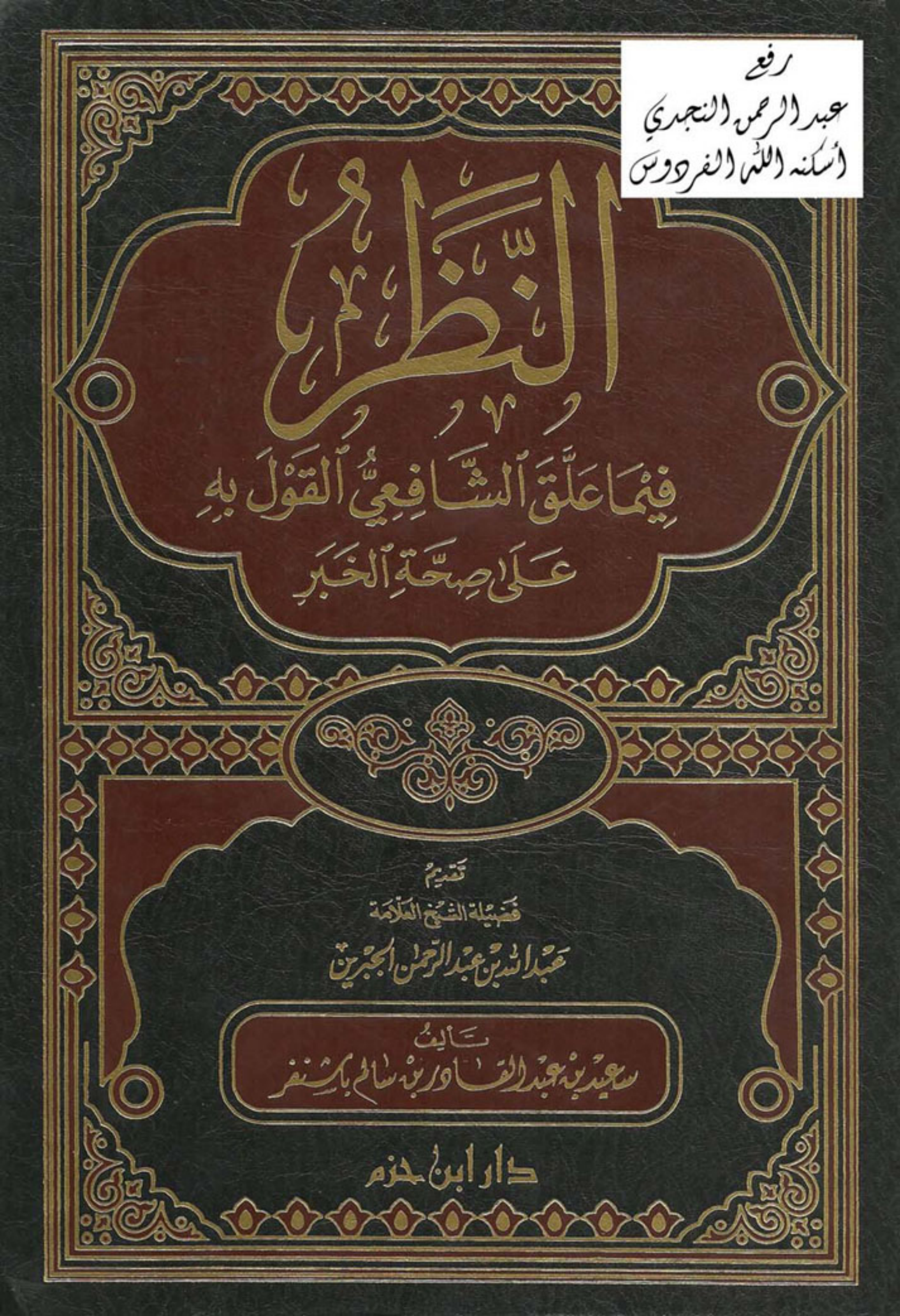

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
النظام
فيما علق الشافعي القول به
على صحة الخبر
تقديم
فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
تأليف
سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر
دار ابن حزم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

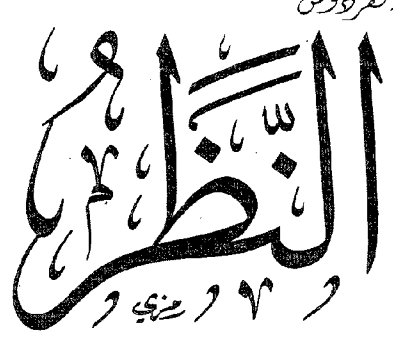
النظر

فيما علق الشافعي القول به
على صحة الخبر

ح سعيد بن عبدالقادر سالم باشنفر، ١٤٢٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
باشنفر، سعيد بن عبدالقادر سالم
النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر
سعيد بن عبدالقادر سالم باشنفر - جدة، ١٤٢٣هـ
٦٨٠ص، ٢٤سم
ردمك: ٥ - ٣٦٢ - ٤٣ - ٩٩٦٠
١ - الفقه الشافعي أ - العنوان
ديوي ٢٥٨،٣ ١٤٢٣/٥٥٠٨
رقم الإيداع: ١٤٢٣/٥٥٠٨
ردمك: ٥ - ٣٦٢ - ٤٣ - ٩٩٦٠

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر

تقديم
فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

تأليف
سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر

دار ابن حزم

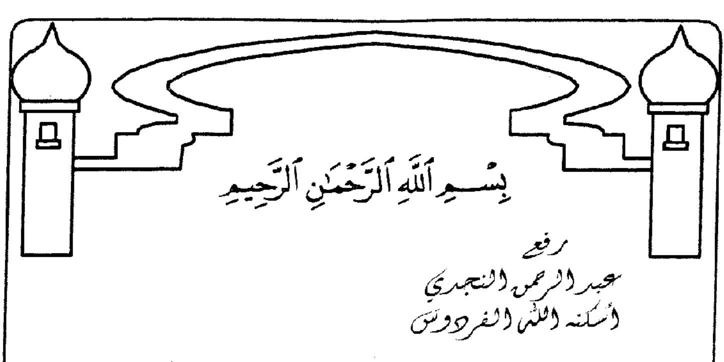
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد فقد قرأت هذا الكتاب الواسع الموسوم بـ النظر فيما علق
الشافعي القول به على صحة الخبر وقد أحسن المؤلف الشيخ أبو حمزة
سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر واستوفى الكلام أولاً على
ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ثم على تلك المسائل التي توقف
الشافعي فيها وعلق القول بها على ثبوت الحديث الوارد في ذلك
وقد أورد المؤلف تلك الأحاديث وتكلم عليها بإيضاح وبين
ما صح منها ثم تكلم على الخلاف فيها وأقوال الأئمة وذكر ما صدق فيه
يدل عليه المؤلف بذلك وقد أجاد وأفاد وحصل على المراد وخدم الإمام
الشافعي وفسر ما قاله وأثبت أدلته الصحيحة بطرقها وشواهدها
فاتضح بذلك القول الصحيح أو الضعيف فجزاه الله أحسن الجزاء وأثابه
على سعيه في هذا الكتاب وغيره من الرسائل والمؤلفات الكثيرة التي
جمعها وبين فيها ما اختاره بالدليل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

٢٤/١/١٤٢٤هـ

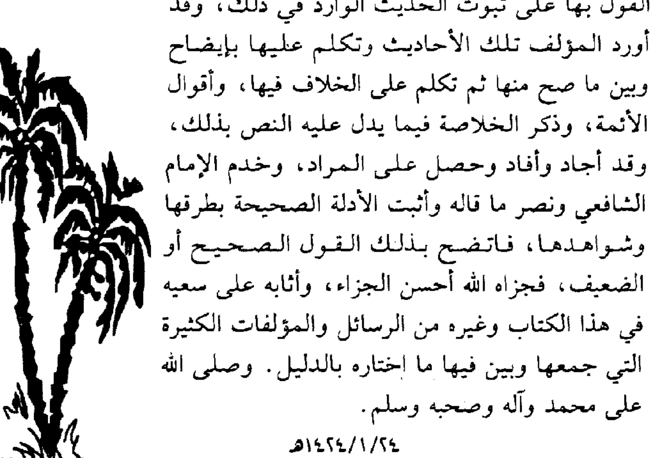
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

تقديم فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين



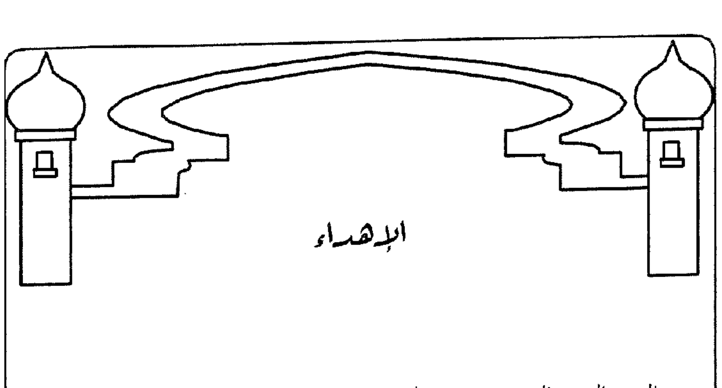
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد قرأت هذا الكتاب الواسع الموسوم بـ«**النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر**» وقد أحسن المؤلف الشيخ أبو حمزة سعيد بن عبدالقادر بن سالم باشنفر واستوفى الكلام أولاً على ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ثم على تلك المسائل التي توقف الشافعي فيها، وعلق القول بها على ثبوت الحديث الوارد في ذلك، وقد أورد المؤلف تلك الأحاديث وتكلم عليها بإيضاح وبين ما صح منها ثم تكلم على الخلاف فيها، وأقوال الأئمة، وذكر الخلاصة فيما يدل عليه النص بذلك، وقد أجاد وأفاد وحصل على المراد، وخدم الإمام الشافعي ونصر ما قاله وأثبت الأدلة الصحيحة بطرقها وشواهدها، فاتضح بذلك القول الصحيح أو الضعيف، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه على سعيه في هذا الكتاب وغيره من الرسائل والمؤلفات الكثيرة التي جمعها وبين فيها ما إختاره بالدليل. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



٢٤/١/١٤٢٤هـ

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين



الإهداء

إلى والدي العزيز رحمه الله

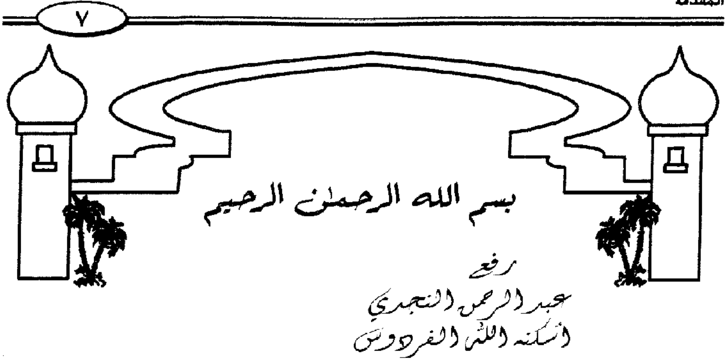
وإلى والدتي العزيزة حفظها الله

وإلى زوجتي الغالية

وإلى ولدي الحبيب حمزة

حفظهما الله





الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.

والحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدي ما مضى نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها.

ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه.

أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

وأستعينه استعانة من لا حول ولا قوة إلا به.

وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه.

وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله(١).

أما بعد:

---

(١) بهذه المقدمة العظيمة ابتدأ الإمام الشافعي رحمه الله كتابه (الرسالة).

فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فقد فضل الله تعالى العلم والعلماء فقال جل من قائل منوهاً بشأن العلماء ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُولُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وإن من هؤلاء العلماء الربانيين الذين شرفهم الله بالعلم ورفع قدرهم وأعلى ذكرهم الإمام المطلبي أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه حيث منّ الله عليه لما علم من حسن نيته، وسلامة طويته، فجعله مِن أئمة الهدى المتبوعين الذين ارتضت الأمة مذهبهم وسلّمت القيادة لهم ثقة منهم بعلمهم وعقلهم وفهمهم وحسن مقصدهم.

رزقه الله قوة في الفهم، وصفاء في الذهن، وكمالاً في العقل، جدّد الله به دينه، وحفظ به شريعته، فأصّل الأصول، وقعّد القواعد، ونصر الحديث وأهله، وما زال الناس يستفيدون من علمه، ويحتجّون بقوله إلى يومنا هذا.

وقد امتاز مذهب الإمام الشافعي رحمه الله بكثرة أتباعه، وانتشارهم في سائر أقطار أهل الإسلام، وتحصل لهذا المذهب من المؤلفين في شتى أنواع العلوم ما لم يحصل لغيره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد شرح الله صدري بعد أن ترددت كثيراً ـ وذلك لقلة بضاعتي ولأني لست من أهل هذا الشأن ـ في أن أخدم مذهب هذا الإمام العظيم بأن أجمع الأحكام التي علّق الإمام الشافعي رحمه الله القول بها على صحة الحديث الوارد فيها، وكان الدّافع إلى هذا أني قد وجدت الحافظ ابن حجَر رحمه الله في كتابه العظيم فتح الباري قد أشار في مواضع عدة منه إلى أنه جمع المواضع التي علّق الشافعي القول بها على صحة الحديث وأسماه

(المنحة فيما علّق الشافعي القول به على الصحة) (انظر الفتح ٩/٤، ٩٠/٥).

وذكر هذا الكتاب السخاوي في كتابه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) (٦٩٢/٢) تحت رقم (٢٥١) من مؤلفات الحافظ البالغ عددها (٢٧٣).

فجهدت على أن أجد مخطوطة هذا الكتاب فما وقفت من ذلك على خبر، فاستعنت بالله في جمع ما علَّق الشافعي القول به على صحة الحديث من كتابه (الأم)، ومن كتب الحافظ البيهقي (السنن الكبرى والصغرى)، (ومعرفة السنن والآثار) فكان ما تم لي جمعه من هذه المسائل اثنان وخمسون مسألة، فضمنتها كتابي هذا، وأسميته (النظر فيما علَّق الشافعي القول به على صحة الخبر).

والحق أن الحافظ البيهقي هو أول من اهتم بذكر تعاليق الشافعي هذه فذكرها في كتبه في المواضع والأبواب التي تلحق بها، وعلّق على كثير منها، وهناك مسائل تفرّد البيهقي بذكر تعليق الشافعي القول بها وهي من القول القديم للشافعي.

وفي هذا البحث أيضاً مسائل تفرّد الخطابي بذكرها، ولم أجد ذكرها عند غيره.

وأيضاً هناك مسائل نصّ الشافعي في (الأم) بتعليق القول فيها ولم أجد من ذكرها من فقهاء الشافعية، حتى إنَّ البيهقي يذكر كلام الإمام الشافعي بنصه من الأم وينتهي قبل ذكر تعليق الإمام عليها.

وسأذكر هذا كله في خاتمة البحث مع ذكر هذه المسائل[1].

وكان أن جعلت الكتاب قسمين.

---

(١) وفي أثناء بحثي وقفت على بضع عشرة مسألة استخار الشافعي فيها، أسأل الله أن يعينني على بحثها وعرضها بما يليق بمقام هذا الإمام الكبير.

القسم الأول: جعلته ترجمة موجزة عن الإمام الشافعي رحمه الله تكلمت فيه عن حياته الشخصية والعلمية، وهذا باب واسع وقد أفرد له كثير من العلماء كتباً خاصة عنه، وقد اكتفيت بذكر صور من حياة هذا الإمام الجليل، هذا في الفصل الأول.

وفي الفصل الثاني: جعلته خاصاً ببيان أصول مذهب الشافعي، وبينت فيه أن الشافعي رحمه الله في مذهبه القديم والجديد يحتج بقول الصحابي خلافاً لمن زعم أن الشافعي في مذهبه القديم يحتج بقول الصحابي أمّا في الجديد فلم يأخذ به.

القسم الثاني: موضوع كتابنا هذا، وقد رتبته كالتالي:

أولاً: أذكر نص تعليق الإمام الشافعي من كتابه (الأم) إن وجد.

إذا ذكر البيهقي نفس العبارة أشرت إليها، وإن ذكره بعبارة مماثلة أو مختلفة ذكرتها.

وقد اكتفيت بذلك عن ذكر عبارة كل من ذكر ذلك، إلا أني قد أذكر أثناء البحث نص ما ذكره بعض الأئمة كابن المنذر، وابن عبدالبر، والماوردي، والنووي، وابن حجر، من تعليق الإمام القول في هذه المسألة.

ثانياً: أذكر سبب تعليق الشافعي رحمه الله القول في المسائل من قوله إن نصّ عليه أو من قول البيهقي وغيره من العلماء، فإن لم أجد ذلك من قولهم وتبين لي السبب ذكرته ـ وهذا قليل ـ .

ثالثاً: أذكر الحديث أو الأثر الذي علّق الشافعي القول به وذلك على النحو التالي:

١ ـ إذا ذكر الشافعي نص الحديث أو الأثر، ذكرت ما وقفت عليه من طرقه وبينت صحة الحديث أو ضعفه من أقوال أهل العلم، وإذا اختلف أهل العلم في الحديث ذكرت من صححه ومن ضعّفه، ومن احتجّ به ومن لم يحتجّ به، ثم أذكر نصوص الفقهاء في هذه المسألة.

٢ ـ هناك مسائل لم يذكر الشافعي فيها حديثاً ولا أثراً، وإنما يذكر

قوله في المسألة ثم يقول: إلا أن يكون هناك حديث فليتبع، فأذكر ما في هذه المسألة من أحاديث، وأبيّن حالها.

وهناك مسائل ذكر البيهقي رحمه الله أن الشافعي علّق عليها في القديم أو في سنن حرملة أو غيرها، ولم يذكر الحديث أو الأثر الذي علّق الشافعي القول فيه فأذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب وأبينها.

رابعاً: أذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأكتفي في الغالب بما جاء في الحاوي الكبير، والمجموع، والمغني.

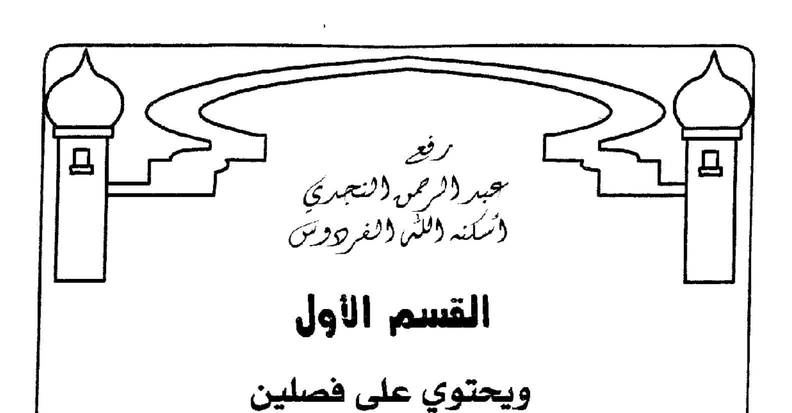
خامساً: رتّبت هذه المسائل على الأبواب الفقهية، واخترت عنواناً مناسباً لكل مسألة.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله وأشكره بجميع المحامد الذي حمد بها نفسه وحمده بها أنبياؤه وأولياؤه وأصفياؤه وملائكته وحملة عرشه وجميع خلقه، لا أحصي ثناءً عليه على ما أنعم عليّ به ووفقني، وأسأله المزيد من فضله وإحسانه.

وقد بذلت جهدي مع قلة بضاعتي في تصنيف هذا الكتاب فإن أصبت فبحمد الله ومَنّه وتوفيقه، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله تعالى وحسبي أني ما تعمّدت خطأً، ولا قصدت هوى، ورحم الله امرأً أهدى إليّ عيبي، وبصّرني بخطئي، ربنا تقبّل منّا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه
أبو حمزة
سعيد بن عبدالقادر بن سالم باشنفر
جدة
alshanfarey@hotmail.com





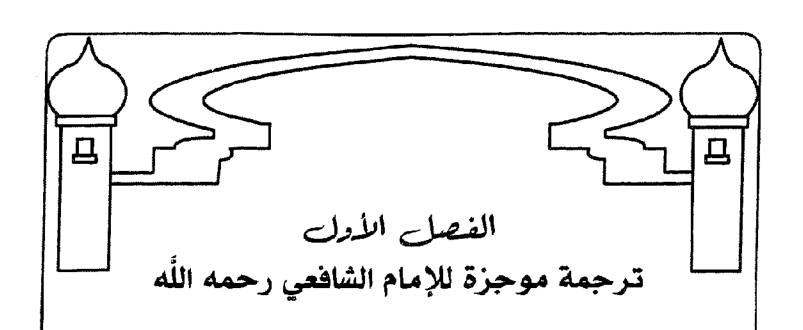
القسم الأول

ويحتوي على فصلين

الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام الشافعي.

الفصل الثاني: أصول مذهب الشافعي.





الفصل الأول

ترجمة موجزة للإمام الشافعي رحمه الله

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته وبشارة المصطفى ﷺ به.

المبحث الثالث: رحلاته في طلب العلم.

المبحث الرابع: وفاته.

المبحث الخامس: تلاميذه بمصر.

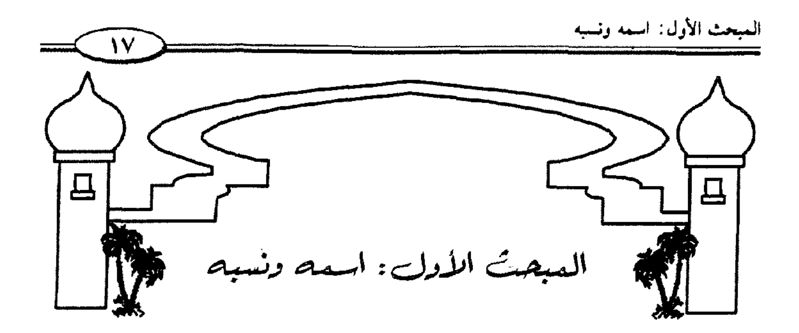
المبحث السادس: شيوخه.

المبحث السابع: عبادته وورعه.

المبحث الثامن: كتبه.

المبحث التاسع: ثناء العلماء عليه.

المبحث العاشر: تعلُّق الشافعي بالسنة واكتفاءه بها.



هو محمد بن إدريس بن العباس، بن عثمان بن شافع، بن السائب، بن عبيد، بن عبد يزيد، بن هاشم، بن المطّلب بن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب بن مرة، بن كعب، بن لؤي بن غالب بن فهر، بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان، ابن عمّ رسول الله ﷺ.

فالمطلب هو أخو هاشم والد عبدالمطلب جدّ النبي ﷺ، فهو يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف الجدّ الثالث للنبي ﷺ[١].

قال النووي رحمه الله: الشافعي رضي الله عنه قرشي مطلبي بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف وأمه أزدية[٢].

قال الخطيب البغدادي في تاريخه: شافع بن السائب الذي ينسب الشافعي إليه قد لقي النبي ﷺ وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، فإنه كان صاحب راية بني هاشم فأسر وفدا نفسه ثم أسلم، فقيل له لِمَ لَمْ تسلم قبل أن تفتدي؟ فقال: ما كنت أحرم المؤمنين طعماً لهم فيّ.

وقال بعض أهل العلم بالنسب وقد وصف الشافعي أنه شقيق

---

(١) انظر ترجمة الإمام الشافعي: تاريخ بغداد (٥٤/٢)، تاريخ دمشق (٢٦٧/٥١)، حلية الأولياء (٦٧/٩)، مناقب الشافعي لابن الأثير، سير أعلام النبلاء (٥/١٠)، تاريخ الإسلام (٣٠٤/١٤)، مناقب الشافعي للبيهقي، الانتقاء لابن عبدالبر (ص ١١٥ ـ ١٨٢)، مناقب الشافعي لابن كثير، البداية والنهاية (٢٥١/١٠ ـ ٢٥٤).

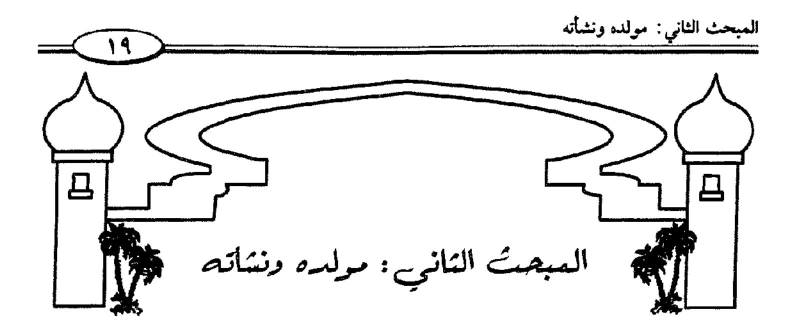
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١).

رسول الله في نسبه وشريكه في حسبه لم تنل رسول الله ﷺ طهارة في مولده، وفضيلة في آبائه، إلا وهو قسيمه فيها إلى أن افترقا من عبد مناف، فزوج المطّلب ابنه هاشماً الشِّفا بنت هاشم ابن عبد مناف، فولدت له عبد يزيد جدّ الشافعي.

فالشافعي ابن عمّ رسول الله ﷺ وابن عمته، لأن المطّلب عمّ رسول الله ﷺ، والشِّفا بنت هاشم بن عبد مناف أخت عبدالمطّلب عمة رسول الله ﷺ[١].



(١) تاريخ بغداد (٢/٥٦)، ونقله عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٢٧٤)



اتفق المؤرخون على أن الشافعي ولد سنة خمسين ومائة، وهو العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو عبدالله الحاكم: لا أعلم خلافاً بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين ومائة في السنة التي مات فيها أبو حنيفة رحمه الله.

قال الحافظ ابن حجر: وقد قيل إنه ولد في اليوم الذي مات فيه أبو حنيفة، وزيفوه وليس بواهٍ، فقد أخرجه أبو الحسن محمد بن الحسين الأبري في مناقب الشافعي بسند جيد إلى الربيع بن سليمان قال: ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة، لكن هذا اللفظ يقبل التأويل فإنهم يطلقون اليوم ويريدون مطلق الزمان[1].

مكان ولادته:

أشهر الروايات وأصحها أنه ولد بغزة، وقيل بعسقلان وقيل باليمن.

وذكر البيهقي هذه الأقوال وقال: والأول أصح - أي مولده بغزة - ثم قال: ويحتمل أن يكون أراد موضعاً يسكنه بعض بطون اليمن في غزّة.

وقال الحافظ ابن حجر: إنه لا مخالفة بين الأقوال لأن عسقلان هي الأصل في قديم الزمان، وهي وغزّة متقاربتان، وعسقلان هي المدينة فحيث

(١) توالي التأسيس (٤٩ - ٥٠)

قال الشافعي غزّة أراد القرية وحيث قال عسقلان أراد المدينة.

فالذي يجمع الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان، ولما بلغ سنتين حولته أمه إلى الحجاز ودخلت به إلى قومها وهم من أهل اليمن لأنها كانت أزدية فنزلت عندهم، فلما بلغ عشراً خافت على نسبه الشريف أن ينسى ويضيع فحولته إلى مكة.

قال الحميدي: قال لي الشافعي: كنت يتيماً في حجر أمي ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام.

فلما ختمت القرآن دخلت المسجد وكنت أجالس العلماء وأحفظ الحديث أو المسألة، وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف فكنت أنظر إلى العظم يلوح فأكتب فيه الحديث أو المسألة وكانت لنا جرة قديمة فإذا امتلأ العظم طرحته فيها[١].

وقال الشافعي: لم يكن لي مال فكنت أطلب العلم في الحداثة، أذهب إلى الديوان أستوهب الظهور أكتب فيها[٢].

وعن يونس بن عبدالأعلى قال: قال لي الشافعي يا أبا موسى، أَنستَ بالفقر حتى صرت لا أستوحش منه[٣].

وعن الربيع بن سليمان قال: قال عبدالله بن عبدالحكم للشافعي: إن عزمت أن تسكن البلد ـ يعني مصر ـ فليكن لك قوت سنة، ومجلس من السلطان تتعزز به.

فقال له الشافعي: يا أبا محمد، من لم تعزه التقوى فلا عزَّ له، ولقد ولدت بغزّة، وربيت بالحجاز، وما عندنا قوت ليلة، وما بتنا جياعاً[٤].

وعنه قال: سمعت الشافعي يقول: ما فرغت من الفقر قطّ، ولقد مرّ

(١) مناقب الشافعي لابن الأثير الجزري ص ٧٧.
(٢) تاريخ بغداد (٢/٥٧).
(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/١١٠).
(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/١١٠).

بي برهة من دهري آكل الرَّخف وأشرب عليها الماء[١].

وأخرج الخطيب من طريق المزني سمعت الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر.

قال الحافظ ابن كثير في ترجمة الإمام الشافعي:

مات أبوه وهو صغير فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين لئلا يضيع نسبه، فنشأ وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل ابن ثماني عشرة سنة، أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي، وعني باللغة والشعر، وأقام في هذيل نحواً من عشر سنين وقيل عشرين سنة فتعلم منهم لغات العرب وفصاحتها، وسمع الحديث الكثير على جماعة من المشايخ والأئمة، وقرأ بنفسه الموطأ على مالك من حفظه فأعجبته قراءته وهمّته، وأخذ منه علم الحجازيين بعد أخذه عن مسلم بن خالد الزنجي، وروى عنه خلق كثير وقرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين، عن شبل، عن ابن كثير، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ[٢].

بشارة المصطفى ﷺ به:

وذلك في حديث عالم قريش: وقد ورد من حديث عبدالله بن مسعود، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عطاء بن أبي رباح.

١ ـ حديث عبدالله بن مسعود:

روى أبو داود الطيالسي، ثنا جعفر بن سليمان، عن النضر بن معبد، عن الجارود، عن أبي الأحوص عن عبدالله ـ يعني ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/١١٠)

(٢) البداية والنهاية (١٠/٢٥٢).

«لا تسبّوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً، اللهم أذقت أولها عذاباً فأذق آخرها نوالاً»[١].

٢ ـ حديث أبي هريرة:

روى ابن أبي عاصم في السنة (٦٣٧/٢ رقم ١٥٢٣) حدثنا محمد بن عوف، ثنا أبو اليمان حديث إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيدالله عن وهب بن كيسان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم اهد قريشاً فإن علم عالمها يملأ طباق الأرض»[٢].

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

روى البيهقي في المناقب (٢٤/١)، وابن عبدالبر في الانتقاء (١٣٧) من طريق عدي بن الفضل، عن أبي بكر بن أبي الجهمة، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال لي علي بن أبي طالب: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال:

«لا تؤمُّوا قريشاً وائتموا بها، ولا تعلموا قريشاً وتعلموا منها فإن أمانة الرجل من قريش تعدل أمانة أمينين، وإن علم عالم قريش يسع طباق الأرض»[٣].

---

(١) ورواه أبو نعيم الحلية (٢٩٥/٦، ٦٥/٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥٨/٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٣٧/٢ رقم ١٥٢٢، ٦٤١/٢ رقم ١٥٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٥/٥١ ـ ٣٢٦)، والبيهقي في المناقب (٢٦/١)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٦/١)، ووقع عند ابن أبي عاصم، وابن عساكر (النضر بن حميد).

(٢) ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٥٨/٢)، والبيهقي في المناقب (٢٧/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٦/٥١)، والرازي في مناقبه (١٣٥)، وذكره ابن كثير في المناقب ونسبه إلى الحاكم، ورواه المزي في تهذيب الكمال (٥٦٣٨)، وذكره الحافظ في التأسيس (٤٣) وقال: في إسناده عبدالعزيز وهو ضعيف، ورواية إسماعيل عن غير الشاميين فيها ضعف.

(٣) ورواه الرازي في المناقب (١٣٥)، وذكره الحافظ في التأسيس (٤٣) ونسبه إلى الآبري والحاكم وقال وفي رواية الآبري (وإن علم عالم قريش مبسوط على الأرض)، وأخرج بعض هذا الحديث أبو بكر البزار في مسنده، وأبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عدي بن الفضل، قال البزار لا نعلم لأبي بكر غيره، قلت (أي الحافظ) وهما مجهولان وفي عدي بن الفضل مقال.

قال ابن عبدالبر: قال الأصمعي: قريش الكتبة الحسبة ملح هذه الأمة، علم عالمها يملأ طباق الأرض، كأنه يعم الأرض فيكون طباقاً لها.

قال أحمد بن زهير: كانوا يقولون إنهم يرونه الشافعي رحمه الله. انتهى.

٤ ـ حديث ابن عباس:

رواه أبو نعيم في الحلية (٩/٦٥) قال: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم اهد قريشاً فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض، اللهم أذقت أولها نكالاً فأذق آخرها نوالاً»[1].

٥ ـ حديث عطاء بن أبي رباح:

قال ابن عبدالبر في الانتقاء (١٣٧):

وذكر أبو جعفر العقيلي في (التاريخ الكبير) حدثنا عبدالله بن محمد قال: أخبرنا المزني، قال: نا سعيد بن أبي أيوب، قال: نا صالح بن رستم الدمشقي، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ورواه البيهقي في المناقب (١/٢٥)، وذكره الحافظ في التأسيس (٤٤) وقال: رواه أبو يعلى في مسنده حدثنا إبراهيم بن سعيد ـ هو الجوهري ـ ثنا أبو معاوية به، ثم قال: وهذا رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل ففيه مقال.

وقد أخرج أحمد بعضه بسند جيد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال البيهقي: إذا ضمت طرق هذا الحديث بعضها إلى بعض أفاد قوة وعرف أن للحديث أصلاً.

قلت: وهو كما قال لتعدد مخارجها وشهرتها في كتب من ذكرنا من المصنفين. انتهى كلام الحافظ.

قلت: ويدل على ذلك استدلال الإمام أحمد وذلك فيما أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر المروزي قال أحمد بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«عالم قريش يملأ الأرض علماً»**.

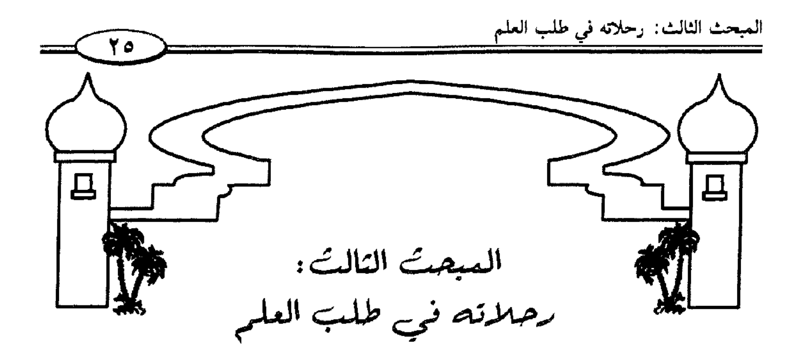
«**أكرموا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً**».

وهذا حديث مرسل وفيه مجاهيل.

قال عبدالملك بن محمد (أبو نعيم) في قوله «**فإن عالمها يملأ الأرض علماً، ويملأ طباق الأرض**» علامة بينة للتميز أن المراد بذلك رجل من علماء هذه الأمة من قريش قد ظهر علمه وانتشر في البلاد، وكتبوا تأليفه كما تكتب المصاحف واستظهروا أقواله وهذه صفة لا نعلمها قد أحاطت إلا بالشافعي.. (إلى أن قال): وليس في كل بلد من بلاد المسلمين مدرس ومفت ومصنف يصنف على مذهب قرشي إلا على مذهبه فعلم أنه يعنيه لا غيره، وهو الذي شرح الأصول والفروع وازدادت على مرّ الأيام حسناً[1].



(١) تاريخ بغداد (٥٩/٢)، ومناقب البيهقي (٢٩/١)، تاريخ دمشق (٣٢٦/٥١).



المبحث الثالث: رحلاته في طلب العلم

بعد أن أتمّ الشافعي حفظ القرآن الكريم والموطأ، اهتم بالأدب والشعر واللغة، فخرج إلى البادية فلزم قبيلة هذيل وكانت أفصح العرب، وكانت منازلها في أطراف مكة[١]:

أخرج الخطيب في تاريخه عن الشافعي أنه قال: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين.

وبسنده عن الشافعي أنه قال: أقمت في بطون العرب عشرين سنة آخذ أشعارها ولغاتها، وحفظت القرآن فما علمت أنه مرَّ بي حرف إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد ما خلا حرفين، قال الراوي عنه: حفظت أحدهما ونسيت الآخر، أحدهما (دَسَّاهَا)[٢]، ثم أخذ بعد ذلك في طلب الفقه وسبب ذلك أنه كان يسير على دابة له فتمثل ببيت شعر فقيل له مثلك يذهب بمروئته في هذا؟ أين أنت من الفقه، فهزّه ذلك فقصد مجلس مسلم ابن خالد الزنجي مفتي مكة فلازمه[٣].

---

(١) هذيل: من قبائل العرب الشهيرة، كانت معروفة بالفصاحة، تنقسم إلى قسمين شمالي وجنوبي، وتقع ديار هذيل الشمالي في أطراف مكة من جهة الشرق والجنوب، وبالأخص في أطراف مكة والطائف، أما القسم الجنوبي فيدعى هذيل اليمني.

(٢) تاريخ بغداد (٢/٦٠ ـ ٦١).

(٣) توالي التأسيس.

وكان لسفيان بن عيينة حلقة في المسجد الحرام للحديث فسمع منه الكثير من الحديث ورواه عنه[١].

وأذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي أن يفتي وهو دون العشرين سنة.

ثم بعد قصد الشافعي رحمه الله الإمام مالك بن أنس بالمدينة وهو ابن ثلاثة عشرة سنة[٢] ـ كذا في أغلب الروايات، ورجح الذهبي أنه كان ابن ثلاث وعشرين سنة ـ فقرأ عليه الموطأ من حفظه وكان الشافعي فصيحاً فأعجب مالك بقراءته، وكلما تهيب الشافعي وأراد أن يقطع القراءة حثّه مالك على الاستزادة حتى أتم قراءة الموطأ في أيام يسيرة.

ولزم الشافعي مالكاً إلى أن توفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة، ولم يكن لزومه مالكاً متصلاً بل الظاهر أنه كان يتردد في ذلك الوقت بين مكة والمدينة.

وبعد وفاة مالك عاد الشافعي إلى مكة جامعاً علم الحجاز.

إذ أنه سمع في مكة من سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي وإبراهيم بن أبي يحيى ومالك بن أنس في المدينة وغيرهم، كما قال مصعب الزبيري «فما ترك الشافعي شيئاً عند مالك بن أنس إلا الأقل ولا عند شيخ من مشايخ المدينة إلا جمعه».

قال الوليد بن أبي الجارود: «كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس:

---

(١) وفي هذه الرسالة في المسألة (الثامنة والعشرون) يذكر الشافعي كثرة سماعه سفيان بن عيينة.

(٢) أي حوالي سنة ١٦٣ ويكون مدة ملازمته مالكاً ستة عشر عاماً وإن قلنا بقول الذهبي تكون هذه المدة ست سنوات والراجح الأول أنه أتى مالكاً وهو ابن ١٣ سنة وبقي يتردد عليه ويلازمه إلى أن بلغ التاسعة والعشرين، ثم رحل إلى اليمن، وولي بعض العمل وحصلت له الفتنة فحمل إلى بغداد في القيود سنة ١٨٤ وعمره أربع وثلاثون سنة كما ذكر ابن كثير في تاريخه، والله أعلم.

عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم وهذان فقيهان، وعن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد وكان أعلمهم بابن جريج، وعن عبدالله بن الحارث المخزومي وكان من الأثبات».

رحلته إلى اليمن:

بعد أن جمع الشافعي علم الحجاز تطلع إلى اليمن للنهل من علومها وكان بها علم الفراسة، وكان بقي من أصحاب ابن جريج هشام بن يوسف الصنعاني ومطرف بن مازن الصنعاني.

يقول الشافعي:

ثم قدم والٍ على اليمن، فكلمه بعض القرشيين أن أصحبه ولم يكن عند أمي ما تعطيني أتحمل به فرهنت داراً بستة عشر ديناراً وأعطتني فتحملت بها معه فلما قدمنا اليمن استعملني على عمل فحمدت فيه فزاد في عملي وقدم العمال[1] مكة في رجب فأثنوا علي وطار لي بذلك ذكر فقدمت من اليمن فلقيت ابن أبي يحيى وقد كنت أجالسه فسلمت عليه فوبخني وقال: تجالسوننا وتصنعون، فإذا شرع لأحدكم شيء دخل فيه أو نحو هذا الكلام، ثم لقيت سفيان بن عيينة فسلمت عليه فرحب بي وقال: قد بلغني ولايتك، فما أحسن ما انتشر عنك وما أديت كل الذي لله تعالى عليك ولا تعُد.

قال: فجاءت موعظة سفيان إياي أبلغ مما صنع ابن أبي يحيى.

ثم قدمت بعد ذلك نجران وبها بنو الحارث وموالي ثقيف وكان الوالي إذا أتاهم صانعوه، فقدمتُ فأرادوني على نحو ذلك، فلم يجدوا عندي، وتظلم عندي ناس كثير، فجمعتهم، وقلت: اجتمعوا على سبعة منكم رجال عدول، من عدّلوه كان عدلاً، ومن جرحوه كان مجروحاً، فاجتمعوا على سبعة منهم، فجلست، وقلت للخصوم: تقدموا، وأجلست السبعة حولي، فإذا شهد شاهد التفت إلى السبعة، فقلت: ما تقولون في شهادته؟ فإن

---

(١) هكذا في النسخة ولعلها (العمار)

عدّلوه كان عدلاً، وإن جرّحوه قلت: زدني شهوداً، فلم أزل أفعل حتى أتيت على جميع من تظلم عندي، فلما صحّحت وضعت أحكم وأسجّل، فنظروا إلى حكم حاد أو قال: جارٍ، فقالوا: هذه الضياع التي تحكم علينا فيها ليست لنا، إنما هي بأيدينا لمنصور بن المهدي، فقلت للكاتب: اكتب: أقر فلان بن فلان الذي وقع عليه حكمي في هذا الكتاب أن الضيعة التي حكمت عليه فيها ليست له، إنما هي لمنصور بن المهدي، ومنصور بن المهدي قائم على حجته متى قام.

قال: فخرجوا إلى مكة في أمري حتى رفعت إلى العراق.

محنته:

لما ارتفع شأن الشافعي وحمده الناس قال النووي (ثم ولي باليمن واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة).

وكان في اليمن وال من قبل الخليفة الرشيد وكان ظلوماً غشوماً وكان كما قال الشافعي: وكنت ربما آخذ على يديه وأمنعه من الظلم، وكان باليمن تسعة من العلوية فكتب الوالي إلى الخليفة يقول: إن أناساً من العلوية تحركوا وإني أخاف أن يخرجوا، وإن هٰهنا رجلاً من ولد شافع المطلبي لا أمر لي معه ولا نهي.

وفي رواية كتب حماد البربري والي اليمن إلى الرشيد إن كانت لك حاجة قبلنا ـ يعني باليمن ـ فاحذر محمد بن إدريس فإنه قد غلب على ما قبلي ولو أراد الخروج لم يبق أحد إلا تبعه[١].

فكتب إليه هارون أن يحمل العلويين ومعهم الشافعي إليه، فحملوا إلى العراق مقيدين، فقتل الرشيد العلويين، وترك الشافعي بعد أن ظهرت له براءته.

وكان ذلك سنة ١٨٤هـ.

---

(١) انظر توالي التأسيس ص ١٢٧، ومصادر ترجمته أول الباب

قال الحافظ: والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة أن قدوم الشافعي بغداد أول ما قدم كان سنة أربع وثمانين.

الشافعي مع محمد بن الحسن:

كان محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله جيد المنزلة عند هارون الرشيد فلزمه الشافعي بعد نجاته من هذه المحنة، وعرف أقاويلهم وكتب كتبه يقول الشافعي في ذلك:

حملت عن محمد بن الحسن حمل بختي[1] ليس عليه إلا سماعي.

وروي عنه قوله: «أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً ـ يعني رداً عليه»[2].

وكان الشافعي معظماً لمحمد بن الحسن فكان إذا قام من الحلقة ناظر تلاميذه، فلما بلغ ذلك محمد بن الحسن طلب منه أن يناظره فقامت بينهما مناظرات عدة ظهرت فيها براعة الشافعي وحرصه على السنة فسمي ببغداد ناصر الحديث، وكانا مع ذلك كل منهما معظماً للآخر، فقد أخرج الابري بسنده عن أبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي قال:

كنت في دهليز محمد بن الحسن فخرج محمد راكباً فنظر فرأى الشافعي قد جاء فثنى رجله ونزل وقال لغلامه: اذهب فاعتذر، فقال الشافعي: لنا وقت غير هذا، قال: لا وأخذ بيده فدخلا الدار.

قال أبو حسان: فاختار مجالسة الشافعي على مرتبته في الدار يعني دار الخلافة.

قال أبو حسان: وما رأيت محمداً يعظم أحداً إعظام محمد الشافعي.

---

(١) البختي: نوع من الإبل.

(٢) وسبب ذلك أن أهلَ الحديث اجتمعوا وطلبوا منه أن يرد على أهل العراق، فقال لهم لا أعرف قولهم ولا يمكنني حتى أنظر في كتبهم، فأمرت فكتبت لي كتب محمد بن الحسن فنظرت فيها سنة فحفظتها ثم وضعت عليهم الكتاب البغدادي يعني: (الحجة).

وقال محمد بن إسحاق الصنعاني: سألت يحيى بن أكثم عن الشافعي فقال: «كنا عند محمد بن الحسن في المناظرة كثيراً فكان الشافعي رجلاً قرشي العقل والفهم والذهن، صافي العقل والفهم والدماغ، سريع الإصابة - أو كلمة نحوها - لو كان أكثر سماعاً للحديث لاستغنت أمة محمد عن غيره من الفقهاء».

مدة إقامته في العراق:

لم يذكر المؤرخون كم لبث الشافعي في بغداد هذه المرة وهي المرة الأولى، ويظهر أن إقامته كانت طويلة يدل عليها قوله: (أنه نظر في كتب محمد بن الحسن سنة وحفظها ثم رد عليها)، وكان دخل كما أسلفنا في سنة ١٨٤هـ، والأرجح أنه بقي فيها إلى وفاة محمد بن الحسن سنة ١٨٩هـ أو قبلها بقليل، والله أعلم.

عودته إلى مكة:

عاد الشافعي إلى مكة بعد أن عاين الموت في تلك المحنة التي أنجاه الله منها بلطفه وكرمه، عاد ومعه حمل بعير، من علم أهل العراق وعليه سماعه من فقيه العراق يومئذ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فاجتمع له بذلك علم الحجاز وأكثره سنن وآثار التي نالها في مكة والمدينة، وعلم أهل الرأي أصحاب الشأن في الفقه والقياس، فكان كما قال أبو الوليد بن أبي الجارود: «فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أصّل الأصول، وقعّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره وعلا ذكره، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار».

فكان للشافعي حلقة عظيمة في المسجد الحرام اجتذبت إليها الكثير من طلبة العلم لأنهم وجدوا فيها ما لم يجدوه في غيرها، ولما كان لصاحبها من سعة اطلاع ومعرفة بفنون العلوم من حديث وفقه وأصوله مستمدة من الكتاب والسنة ما لم يسمع به من قبل، ومن أشهر من سمع منه هذه المرة الإمام أحمد بن حنبل الذي وفد حاجاً ودخل المسجد الحرام

للالتقاء بعلمائه، ومن أشهرهم سفيان بن عيينة شيخ الشافعي.

قال محمد بن الفضل الفراء سمعت أبي يقول: حججت مع أحمد بن حنبل فنزلت في مكان واحد معه، فخرج باكراً فخرجت معه فدرت المسجد فلم أره في مجلس ابن عيينة ولا غيره، حتى وجدته جالساً مع أعرابي فقلت: يا أبا عبدالله تركت ابن عيينة وجئت إلى هذا؟

فقال لي: اسكت، إنك إن فاتك حديث بعلو وجدته بنزول، وإن فاتك عقل هذا أخاف أن لا تجده، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى.

قلت: من هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي[1].

وقال إسحاق بن راهويه: لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله.

قال: فجاء فأقامني على الشافعي[2].

استمر الإمام الشافعي في دروسه في المسجد الحرام بمكة المكرمة إلى سنة ١٩٥هـ ثم غادرها إلى العراق.

رحلته الثانية إلى العراق:

سنة ١٩٥هـ قدم الإمام الشافعي رحمه الله بغداد للمرة الثانية في حياته، إلا أنه دخلها هذه المرة بطوعه واختياره، وله فيها محبون وقد سبقه إلى العراق هذه المرة شهرة وذكر بثهما علماء بغداد ومحدثوها كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالرحمن بن مهدي.

يقول الحسن بن محمد الزعفراني: كنا نحضر مجلس بشر المريسي، فكنا لا نقدر على مناظرته، فمشينا إلى أحمد بن حنبل فقلنا له: إئذن لنا

في أن نحفظ الجامع الصغير الذي لأبي حنيفة لنخوض معهم إذا خاضوا.

فقال: اصبروا فالآن يقدم عليكم المطلبي الذي رأيته بمكة.

قال: فقدم علينا الشافعي فمشوا إليه وسألناه شيئاً من كتبه فأعطانا كتاب اليمين مع الشاهد، فدرسته في ليلتين ثم غدوت على بشر المريسي فلما رآني قال: ما جاء بك يا صاحب الحديث، قلت: ذرني من هذا، أيش الدليل على إبطال اليمين مع الشاهد، فناظرته فقطعته، فقال: ليس هذا من كيسكم[1]، هذا من كلام رجل رأيته بمكة معه نصف عقل أهل الدنيا[2].

ولقد نزل الشافعي على أبي حسان الزيادي.

ويقال أنه نزل على الزعفراني وكان أديباً موسراً متصلاً بالسلطان[3].

وعقد الشافعي حلقته في الجامع الغربي وفيه تعقد حلقات العلم فانتفع به علماء بغداد أيما انتفاع وتبعه كثير من طلاب العلم وأقبلوا على ما عنده وتركوا ما عندهم، روى البيهقي بسنده عن أبي ثور قال: «لما ورد الشافعي رضي الله عنه العراق جاءني حسين الكرابيسي وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي فقال: قد ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه فقم بنا نسخر منه.

فقام وذهبنا حتى دخلنا عليه فسأله الحسين عن مسألة فلم يزل الشافعي يقول: قال الله عز وجل، وقال رسول الله ﷺ حتى أظلم علينا البيت فتركنا بدعتنا واتبعناه».

قال إبراهيم الحربي قدم الشافعي بغداد وفي الجامع الغربي عشرون حلقة

---

(١) أي من فطنتكم.
(٢) معجم الأدباء (١٧/٣٠٤).
(٣) توالي التأسيس (١٣٣).

لأصحاب الرأي، فلما كان يوم الجمعة لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع)[١].

وروى الخطيب في تاريخه بسنده عن أبي الفضل الزجاج يقول: «لما قدم الشافعي إلى بغداد وكان في الجامع إما نيف وأربعون حلقة أو خمسون حلقة، فلما دخل بغداد ما زال يقعد في حلقة حلقة ويقول لهم قال الله وقال رسول الله ﷺ، وهم يقولون قال أصحابنا حتى ما بقي في المسجد حلقة غيره»[٢].

أما أحمد بن حنبل فقد أثنى على الشافعي وعلمه واعترف بفضله على المحديثن والفقهاء عامة.

قال: «قدم علينا نُعيم بن حماد وحثنا على طلب السند، فلما قدم علينا الشافعي وضعنا على المحجة البيضاء..»[٣].

وقال عثمان بن سعيد الأحول سمعت أحمد بن حنبل يقول: «ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني حديث رسول الله ﷺ حتى قدم الشافعي فبينها لهم»[٤].

وقال أبو القاسم بن منيع سمعت أحمد بن حنبل يقول: «كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي»[٥].

وقال يحيى بن محمد بن صاعد سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: «كان الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة، فجاء محمد بن إدريس الشافعي طبيباً صيدلانياً ما مقلت العيون مثله أبدا»[٦].

---

(١) مناقب البيهقي (٢٢٠/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٣/١).
(٢) تاريخ بغداد (٦٧/٢)، وتاريخ دمشق (٣٤٣/٥١).
(٣) حلية الأولياء (١٠١/٩)، تاريخ دمشق (٣٤٥/٥١).
(٤) تاريخ دمشق (٣٤٥/٥١).
(٥) تاريخ دمشق (٣٣٤/٥١).
(٦) تاريخ دمشق (٣٣٤/٥١).

جاء في ترتيب المدارك للقاضي عياض قال أحمد بن حنبل: «ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا».

قال القاضي عياض: «يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه وتبنى أحكام الشرع عليه وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها وأراهم كيفية إنتزاعها والتعلق بعللها وتنبيهاتها.

فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل.

وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد أصل وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار»[١].

ولو مضينا ننقل ثناء أهل العلم على الشافعي واعترافهم بفضله لطال بنا المقام ونختم بكلام محمد بن الحسن قال: «إن تكلم أصحاب الحديث يوماً فبلسان الشافعي ـ يعني لما وضع كتبه»[٢].

وهكذا بقي الشافعي في العراق يعلم الناس الحديث والفقه وأصول الفقه وألف فيها الكتب وكان مما ألفه كتاب (الرسالة) إجابة إلى طلب حافظ العراق ومحدثه عبدالرحمٰن بن مهدي أن يضع له كتاباً في معاني القرآن ويجمع مقبول الأخبار فيه وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب (الرسالة).

يقول علي بن المديني: (قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبدالرحمٰن بن مهدي عن كتابه فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك، قال: فأجابه الشافعي وهو كتاب (الرسالة) التي كتبت عنه بالعراق وإنما هي رسالته إلى عبدالرحمٰن بن مهدي)[٣].

وسبب هذا الطلب ذكره ابنه موسى بن عبدالرحمٰن بن مهدي قال: «كان أبي احتجم بالبصرة فصلّى ولم يحدث وضوءاً فعابوه بالبصرة وأنكروا

(١) ترتيب المدارك (٩١/١، ١٨١/٣).
(٢) تاريخ دمشق (٣٢٨/٥١).
(٣) الانتقاء (١٢٣).

عليه، وكان سبب كتابه إلى الشافعي بذلك، فوجّه بالرسالة إلى أبي»[١].

وقد حمل الرسالة من الشافعي من بغداد إلى عبدالرحمٰن بن مهدي بالبصرة الحارث بن سريج النقال، وإنما قيل له النقال لأنه حمل رسالة الشافعي إلى ابن مهدي)[٢].

رحلته الثالثة إلى العراق:

ذكرنا أن الشافعي لبث في رحلته الثانية ببغداد سنتين وهي من سنة **١٩٥** إلى **١٩٧**هـ، نشر فيها علمه وأسس فيها قواعد مذهبه، وخلف تلاميذ ينشرون علمه وفقهه وعلى رأسهم أحمد بن حنبل[٣]، وإبراهيم بن خالد اليمان (أبو ثور)[٤]، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني[٥]، والحسين بن علي الكرابيسي[٦]، والحارث بن سريج النقال[٧]، وسليمان بن داود[٨]، وغير هؤلاء كثير.

---

(١) الانتقاء (١٢٣).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (١١٢/٢).

(٣) الإمام صاحب المذهب، جاء عنه قوله: كل مسألة ليس عندي فيها دليل فأنا أقول فيها بقول الشافعي، توفي سنة ٢٤١ وحضر جنازته خلق لا يحصى، وهو أشهر من أن يترجم له.

(٤) قال عنه أحمد بن حنبل أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، وهو أحد رواة القديم، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٦٣/٦)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢) وانظر فيها مصادر ترجمته.

(٥) كان راوياً للشافعي، وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة، وكان إماماً في اللغة، وهو أثبت رواة القديم، قال: إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ علي منذ خمسين سنة، توفي في رمضان سنة ٢٦٠هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٦٢/١٢).

(٦) كان أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه بالشافعي، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه توفي سنة **٢٤٥** وقيل **٢٤٨**، انظر مصادر ترجمته في السير (٧٩/١٢).

(٧) هو الذي حمل كتاب الرسالة إلى عبدالرحمن بن مهدي، روى عن الشافعي وسفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وغيرهم، توفي سنة **٢٣٦**.

(٨) روى عن الشافعي وغيره، وروى عنه أحمد بن حنبل وغيره، وهو من ولد عبدالله بن=

ثم قفل عائداً إلى مكة، ولم تطل إقامته في مكة فعاد إلى بغداد ١٩٨هـ.

قال الحسن بن محمد الزعفراني: (قدم علينا الشافعي سنة خمس وتسعين ومائة فأقام عندنا سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم قدم علينا سنة ثمان وتسعين فأقام شهراً ثم خرج إلى مصر)[1].

وأما إقامته هذه المرة في بغداد فلم تكن طويلة قيل: إنها شهراً، وقيل: شهرين، وقيل: ثمانية أشهر[2]. والله أعلم.

ثم خرج منها إلى مصر.

رحلته إلى مصر:

قدم الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩هـ، وقيل سنة ٢٠٠هـ من بغداد وقيل من مكة.

عن حرملة: «قال: قدم علينا الشافعي سنة تسع وتسعين ومائة، ومات سنة أربع ومائتين عندنا بمصر»[3].

وعن الربيع بن سليمان: «قال: قدم الشافعي محمد بن إدريس المطلبي مصر سنة مائتين، وابتدأ في هذا الكتاب، ومات سنة أربع ومائتين، وسنه خمس أو أربع وخمسون»[4].

= عباس رضي الله عنهما، قال الشافعي: ما رأيت أعقل من رجلين بالعراق أحمد بن حنبل وسليمان بن داود، توفي سنة ٢١٩هـ وقيل ٢٢٠هـ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣٢/٩)، طبقات الشافعية (١٣٩/٢).

(١) توالي التأسيس (١٣٣).
وهذا خلاف ما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه (٥٤/٢) أن الشافعي قدم بغداد مرتين.

(٢) في تاريخ دمشق (٢٧٣/٥١) في رواية الزعفراني (شهراً) وفي تهذيب الكمال وغيره أشهراً والله أعلم.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١٣٥/١)، توالي التأسيس (١٥٢).

(٤) المصدر السابق.

وجمع بينهما النووي فقال: «فلعله قدم في آخر سنة تسع وتسعين جمعاً بين الروايتين»[1].

ونزل على أخواله الأزد، قال ياسين بن عبدالواحد: «لما قدم علينا الشافعي مصر أتاه جدي وأنا معه فسأله أن ينزل عليه فأبى وقال: إني أريد أن أنزل على أخوالي الأزد، فنزل عليهم».

قال البيهقي: «قصد به متابعة السنة فيما فعل النبي ﷺ حين قدم المدينة من النزول على أخواله.

وكان السائد في مصر مذهب الإمام مالك، فما زال الشافعي يدرس بها وينشر أصوله وآراءه وفقهه مستدلاً بالكتاب والسنة فافتتن الناس بقوله وتابعوه.

أخرج الحاكم من طريق الربيع بن سليمان: «لزمت الشافعي قبل أن يدخل مصر، وكانت له جارية سوداء فكان يعمل الباب من العلم ثم يقول: يا جارية قومي فأسرجي، فتسرج له فيكتب ما يحتاج إليه ثم يطفئ السراج فدام على ذلك سنة فقلت: يا أبا عبدالله إن هذه الجارية منك في جهد.

فقال: إن السراج يشغل قلبي.

قال: وسألني عن أهل مصر فقلت: هم فرقتان، فرقة مالت إلى قول

---

(١) ذكر ابن عساكر في تاريخه (٥١/٢٧٠ ـ ٢٧١) أن الشافعي دخل مصر مرتين، الأولى أيام هارون الرشيد وتوفي هارون سنة ١٩٣هـ، والثانية ١٩٩هـ، ورجح أنه دخلها من مكة لأن الحميدي صحبه إلى مصر، واستدل على ذلك بما وقع من مناظرة بين محمد بن الحسن والشافعي في صلاة الكسوف، واحتج الشافعي بحديث عائشة وابن عباس، قال الشافعي فلما ضاغطته فكأنه وجد من ذلك فقال: هل زدتني على أن جئتني بصبي وامرأة، فغضب الشافعي ورحل من ليلته إلى مصر، وذكر ابن حجر في توالي التأسيس (١٥١) عن البويطي قال: كان الشافعي يناظر محمد بن الحسن.. فذكر القصة إلى أن قال: وسأله الرشيد أن يوليه على القضاء فامتنع فقال سل حاجتك، قال: حاجتي أن أعطي من سهم ذوي القربى بمصر وأخرج إليها، ففعل له ذلك وكتب له إلى أميرها.

مالك وناضلت عليه وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلت عليه.

فقال: أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله فآتيهم بشيء وأشغلهم به عن القولين جميعاً.

قال الربيع: ففعل ذلك والله حين دخل مصر»[١].

وقال هارون بن سعيد الأيلي: «ما رأيت مثل الشافعي قدم علينا مصر فقالوا: قدم رجل من قريش فجئناه وهو يصلي، فما رأيت أحسن صلاة منه ولا أحسن وجهاً منه، فلما قضى صلاته تكلم فما رأينا أحسن كلاماً منه، فافتتنا به»[٢].

وحين قدم الشافعي رحمه الله مصر ذهب إلى جامع عمرو بن العاص وتحدث به فأحبه الناس وتعلّقوا به[٣].

وبدأ الشافعي رحمه الله ينشر علمه وفقهه وأصوله واجتمع طلبة العلم عليه وتركوا غيره.

قال ابن خزيمة ثنا الربيع قال: «أصحاب مالك يفخرون فيقولون كان يحضر مجلس مالك نحو من ستين مُعمماً، والله لقد عددت في مجلس الشافعي ثلاثمائة معمماً سوى من شذّ عني[٤].

حتى خشي المالكية منه على مذهبهم، وذلك مما جعل أشهب وهو من كبار علماء المالكية بمصر أن يدعوا على الشافعي، فكان يدعو على الشافعي في سجوده فيقول: «اللهم أمت الشافعي فإنك إن أبقيته اندرس مذهب مالك»[٥].

وتحقق للشافعي ما كانت تصبوا إليه نفسه فاستوطن فيها وبقي فيها

---

(١) توالي التأسيس (١٥٢)، وذكر البيهقي بنحوه (١/١٣٤).
(٢) المناقب للبيهقي، تاريخ دمشق (٥١/٣٦٤).
(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٦٣).
(٤) تاريخ دمشق، تاريخ الإسلام (١٤/٣٢٥).
(٥) تاريخ دمشق (٥١/٤٢٨).

أربع سنوات نشر فيها علمه وفقهه إلى أن مات رحمه الله تعالى، وفي ذلك روى عنه الربيع أنه كان يقول:

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر ومن دونها أرض المهامة والقفر[١]

فوالله ما أدري ألِلفوز والغنى أساق إليها أم أساق إلى القبر

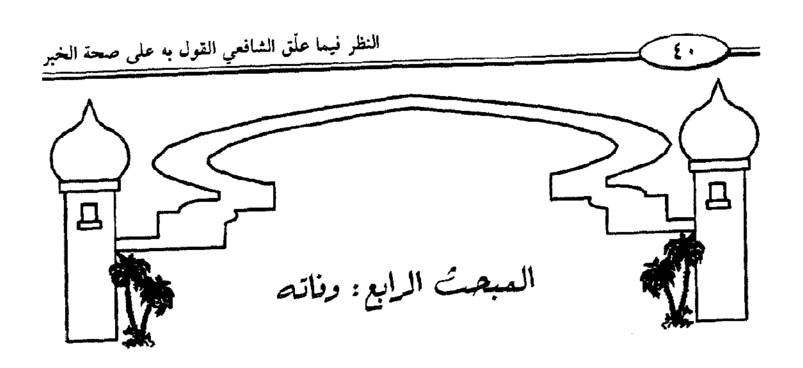
قال: فوالله ما كان إلا بعد قليل حتى سيق إليهما جميعاً.



---

(١) المهامة: المفازة والبرية.

القفر: الخلاء من الأرض، وقيل: مفازة لا نبات فيها ولا ماء



أصيب الشافعي وهو بمصر بالبواسير حتى كان الدم يملأ ملابسه ومركبه، ومع شدة هذه العلة عليه إلا أنه لم ينقطع عن إلقاء دروسه وتأليفه كتبه.

قال الربيع: «أقام الشافعي هٰهنا أربع سنين، فأملى ألفاً وخمسمائة ورقة، وخرّج كتاب (الأم) ألفي ورقة، وكتاب السنن وأشياء كثيرة كلها في أربع سنين، وكان عليلاً شديد العلة فكان ربما يخرج الدم منه وهو راكب حتى تمتلئ سراويله ومركبه وخفه»[1].

وقال يونس بن عبدالأعلى: ما رأيت أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي[2].

ودخل عليه تلميذه المزني في مرضه الذي مات فيه فقال له: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولأخواني مفارقاً ولكأس المنية شارباً، وعلى الله وارداً، ولسوء عملي ملاقياً ثم رمى بطرفه إلى السماء واستعبر وأنشأ يقول أبياتاً منها:

إليك إله الخلق أرفع رغبتي ... وإن كنت يا ذا المنّ والجود مجرما
ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت الرجا مني لعفوك سلما

(١) المناقب للبيهقي (١٧٢/٢).
(٢) المناقب للبيهقي (١٧٣/٢).

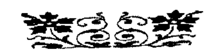
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما

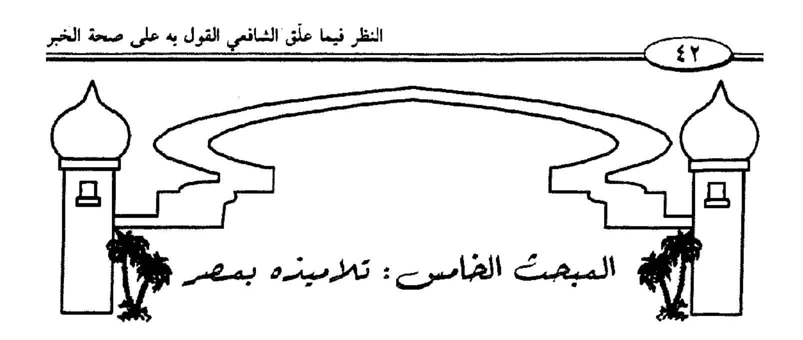
تاريخ وفاته:

قال الربيع بن سليمان: توفي الشافعي رحمه الله ورضي عنه ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده، ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب، وانصرفنا من جنازته ورأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين.

وقال: وهو ابن أربع وخمسين سنة.

ودفن في المقطم في مقبرة القرشيين بين قبور بني عبدالله بن عبدالحكم.





المستفيدون من علم الشافعي لا يحصون عدداً وقد سبق أن ذكرنا أنه كان يحضر مجلسه ثلاثمائة معمم، ولكن أشهر الذين لازموه واشتهروا بصحبته هم:

١ ـ **المزني**: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو المزني[١]، ولد سنة ١٧٥هـ، صنف المبسوط والمختصر من علم الشافعي واشتهر في الآفاق، وحمله عنه أهل الحجاز والشام والعراق وغيرهم.

وكان آية في المناظرة، عابداً عاملاً متواضعاً.

قال الشافعي في وصفه: «لو ناظر الشيطان لقطعه».

قال الشافعي: «المزني ناصر مذهبي».

٢ ـ **الربيع بن سليمان المرادي**[٢]: ولد في سنة ١٧٣ وقيل ١٧٤، لزم الشافعي بمصر، وهو راوية كتبه، وعنه انتشر علم الشافعي.

وكان مؤذناً بالمسجد الجامع المعروف بجامع عمرو بن العاص، وقد أجمع أصحاب الشافعي أن أوثق من روى كتب الشافعي صاحبه وخادمه الربيع.

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٩٣/٢)، طبقات ابن شهبة (٥٨/١).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (١٣٢/٢)، طبقات ابن شهبة (٦٥/١)، سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢).

فيقول أحمد بن سفيان الطرائقي: حضرت الربيع بن سليمان يوماً وقد حط على داره تسعمائة راحلة لسماع كتب الشافعي.

وقد صدقت فراسة الشافعي حيث قال له: «أنت راوية كتبي».

٣ ـ **البويطي**: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي[١]، من بويط في صعيد مصر.

قال الربيع: «وكان له من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول: سل أبا يعقوب فإذا أجاب أخبره فيقول هو كما قال، وخلف الشافعي في حلقته بعده».

قال الشافعي: «ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه».

امتُحن في فتنة القول بخلق القرآن فما أجاب وصبر، وحمل إلى بغداد مقيداً ومات بالسجن فيها سنة ٢٣١هـ.

قال الربيع بن سليمان: «كان البويطي أبداً يحرك شفتيه بذكر الله، وما أبصرت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله من البويطي، ولقد رأيته على بغل في عنقه غل وفي رجليه قيد، وبينه وبين الغل سلسلة فيها لبنة وزنها أربعون رطلاً وهو يقول: إنما خلق الله الخلق بـ (كن) فإذا كانت مخلوقة فكان مخلوقاً خلق بمخلوق، ولئن أدخلت عليه لأصدقنه ـ يعني الخليفة الواثق ـ ولأموتنّ في حديدي هذا حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم».

٤ ـ **يونس بن عبدالأعلى بن موسى بن ميسرة الصدفي**: أبو موسى المصري[٢]، ولد سنة ١٧٠هـ.

---

(١) طبقات السبكي (١٦٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢)، طبقات ابن شهبة (٧٠/١)، تاريخ بغداد (٣٠٢/١٤).

(٢) طبقات السبكي (١٧٠/٢)، طبقات ابن شهبة (٧٢/١).

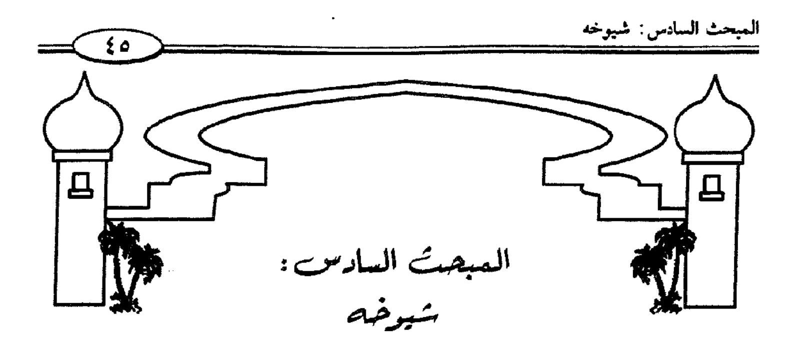
يروي عنه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجة.

قال عنه الشافعي: «ما يدخل من باب المسجد أعقل من يونس بن عبدالأعلى».

قال الذهبي: «وانتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر لعلمه وفضله وورعه ونسكه ومعرفته بالفقه وأيام الناس».

مات في ربيع الثاني سنة ٢٦٤هـ.





ذكر الدارقطني وعنه البيهقي الشيوخ الذين حدث عنهم الإمام الشافعي رحمه الله، كما ذكرهم أيضاً الحافظ المزي وابن حجر، ونكتفي هنا بذكر أشهرهم.

فمن أهل مكة:

سفيان بن عيينة(١)، ومسلم بن خالد الزنجي(٢)، وعبدالرحمٰن بن أبي بكر بن أبي مليكة(٣)، وعمه محمد بن علي بن شافع(٤)، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد(٥)، وإسماعيل بن عبدالله بن

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمر بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، وهو من كبار المحدثين، ولد سنة ١٠٧ في الكوفة وعمّر دهراً، وانتهى إليه علو الإسناد، انظر مصادر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤).

(٢) أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي الزنجي المكي، فقيه مكة، ولد سنة مائة أو قبلها بيسير، تفقه بابن جريج، انظر سير أعلام النبلاء (٨/١٧٦).

(٣) عبدالرحمن بن أبي بكرُ بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي، روى له الترمذي وابن ماجه، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٧٥٦)، قال الحافظ في التقريب ضعيف.

(٤) محمد بن علي بن شافع بن السائب المطلبي القرشي المكي، ابن عم جد الإمام الشافعي، قال الشافعي عنه: ثقة، روى له أبو داود والنسائي، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٠٧٤).

(٥) عبدالمجيد بن الإمام عبدالعزيز بن أبي رواد، شيخ الحرم، كان أعلم الناس بحديث

قسطنطين المقرئ[١]، وعبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفي[٢]، وغيرهم.

ومن أهل المدينة:

مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي[٣]، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف[٤]، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي[٥].

ومن سائر البلدان:

هشام بن يوسف الصنعاني[٦]، ومطرف بن مازن الصنعاني[٧]،

= ابن جريج، وكان من أخشع الناس، روى له مسلم وأصحاب السنن، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩/٤٣٤).

(١) إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين، أبو إسحاق المخزومي مولاهم المكي، مقرئ مكة، ولد سنة مائة قرأ على ابن كثير، وأقرأ الناس زماناً وكان ثقة ضبطاً، قرأ عليه الإمام الشافعي، توفي سنة ١٧٠، انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (١١/٤٠)، وفيات الأعيان (١٧١ ـ ١٨٠).

(٢) عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت بن عبدالله بن الحكم بن أبي العاص، قال عنه الذهبي: هو الإمام الأنبل الحافظ الحجة أبو محمد، ولد سنة ١٠٨، انظر سير أعلام النبلاء (٩/٢٣٧).

(٣) مالك بن أنس الأصبحي ـ الإمام ـ إمام دار الهجرة، وهو أشهر من أن يُعرّف.

(٤) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف الحافظ الكبير، أبو إسحاق القرشي الزهري العوفي المدني، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/٣٠٤).

(٥) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الجهني مولاهم المدني الدراوردي قيل أصله من خراسان، وقيل من أصبهان، نزل المدينة، روى عنه شعبة والثوري وهما أكبر منه، وروى عنه خلق كثير.

(٦) هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبدالرحمن القاضي، ثقة من التاسعة، مات سنة ١٩٧، روى عنه البخاري وأصحاب السنن.

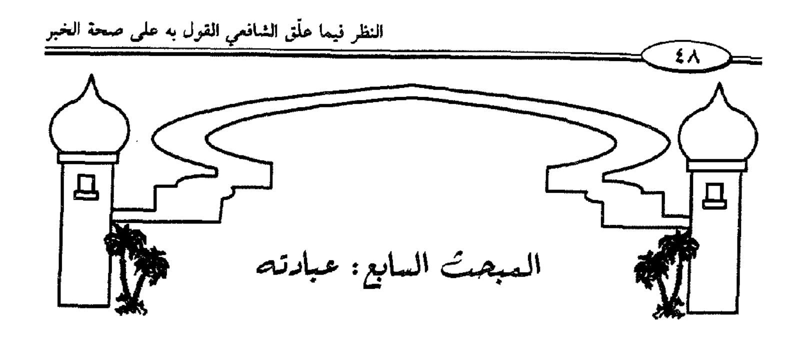
(٧) مطرف بن مازن الصنعاني القاضي، اختلف فيه قال يحيى بن معين كذاب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً، روى عنه ابن جريج ومعمر، قال الذهبي: كان من الخيار الصلحاء لكنه واه.
وقال حاجب بن سليمان: كان مطرف بن مازن قاضي صنعاء وكان رجلاً صالحاً فأتاه رجل وقال: حلفت بطلاق إمرأتي ثلاثاً أني أخرأ على رأسك، فقام ودخل ووضع=

ووكيع بن الجراح[1]، ومحمد بن الحسن الشيباني[2]، وغيرهم كثير.

= على رأسه منديلاً ثم قال للرجل اصعد واقلل، انظر ترجمته في الكامل في الضعفاء (٢٢٧٣/٦)، تاريخ الإسلام ص (٣٩٤)، وفيات (١٩١ ـ ٢٠٠)، أخبار القضاة لوكيع (٨٩/٣)، الميزان (٤٧/٦).

(١) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، الإمام الحافظ الحجة الثبت محدث العراق أبو سفيان الرؤاسي الكوفي أحد الأعلام، ولد سنة ١٢٩، ومات سنة ١٩٧ راجعاً من الحج، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩ ـ ١٦٨).

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني الكوفي، فقيه العراق، صاحب الإمام أبي حنيفة، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).



قال الربيع بن سليمان: كان الشافعي جزأ الليل ثلاثة أجزاء، الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام[١].

قال الذهبي في تاريخ الإسلام: هذه حكاية صحيحة تدل على أن ليله كله كان عبادة، فإن كتابة العلم عبادة، والنوم لحق الجسد عبادة.

قال عليه السلام: «**إن لجسدك عليك حقاً**».

وقال معاذ: «فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»[٢].

وكان رحمه الله كثير التلاوة للقرآن لا سيما في شهر رمضان، كان يقرأ في اليوم والليلة ختمتين، وفيما عداه في كل يوم وليلة ختمة[٣].

وأخرج الخطيب في تاريخه (٢/٦٠) عن حسين بن علي الكرابيسي قال: بتُّ مع الشافعي غير ليلة فكان يصلي نحو ثلث الليل فما رأيته يزيد على خمسين آية فإذا أكثر فمائة، وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله لنفسه وللمؤمنين أجمعين، ولا يمر بآية عذاب إلا تعوذ منها وسأل النجاة لنفسه ولجميع المسلمين.

قال: فكأنما جمع له الرجاء والرهبة جميعاً.

(١) حلية الأولياء (٩/١٣٥)، مناقب الشافعي للبيهقي (٢/١٥٧)، تاريخ دمشق (٥١/٣٩١).
(٢) تاريخ الإسلام (١٤/٣٢٢).
(٣) مناقب الشافعي لابن كثير (٢١٢).

ورعه:

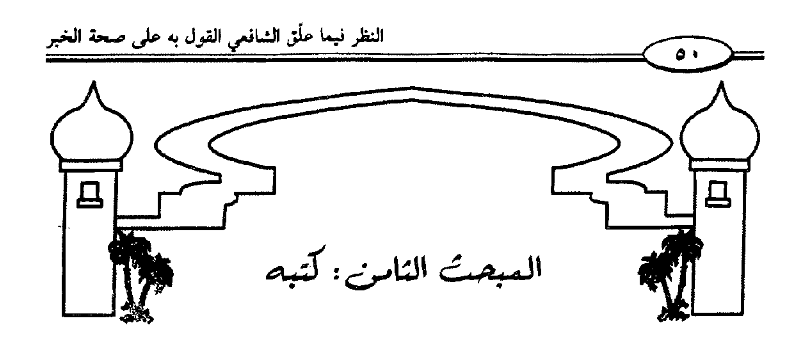
عن الحارث بن سُريج قال: «دخلت مع الشافعي على خادم الرشيد وهو في بيت قد فُرش بالديباج، فلما وضع الشافعي رجله على العتبة أبصره فرجع ولم يدخل، فقال له الخادم: أدخل، فقال: لا يحل افتراش هذا، فقام الخادم مبتسماً حتى دخل بيتاً قد فرش بالأرمني، فدخل الشافعي ثم أقبل عليه فقال: هذا حلال وذاك حرام، وهذا أحسن من ذاك وأكثر ثمناً منه، فتبسّم الخادم وسكت»[1].

وقال أبو ثور: «أراد الشافعي الخروج إلى مكة ومعه مال، فقلت له: وقلّ ما كان يمسك الشيء من سَماحته ينبغي أن تشتري بهذا المال ضيعة تكون لك ولولدك من بعدك، فخرج ثم قدم علينا، فسألته عن ذلك المال ما فعل به؟ فقال: ما وجدت بمكة ضيعة يمكنني أن أشتريها لمعرفتي بأصلها، أكثرها قد وقفت عليه، ولكن قد بنيت بمنى مضرباً يكون لأصحابنا إذا حجوا ينزلون فيه»[2].



(١) حلية الأولياء (١٢٦/٩)، تاريخ دمشق (٣٩٥/٥١)، سير أعلام النبلاء (٧٦/١٠)

(٢) حلية الأولياء (١٢٧/٩)، تاريخ دمشق (٣٩٥/٥١).



المبحث الثامن: كتبه

١ ـ الرسالة القديمة.

٢ ـ الرسالة الجديدة.

٣ ـ اختلاف الحديث

٤ ـ جماع العلم.

٥ ـ إبطال الاستحسان.

٦ ـ أحكام القرآن.

٧ ـ بيان الفرض.

٨ ـ صفة الأمر والنهي.

٩ ـ اختلاف مالك والشافعي.

١٠ ـ اختلاف العراقيين.

١١ ـ كتاب الرد على محمد بن الحسن.

١٢ ـ كتاب علي وعبدالله[١].

١٣ ـ فضائل قريش.

---

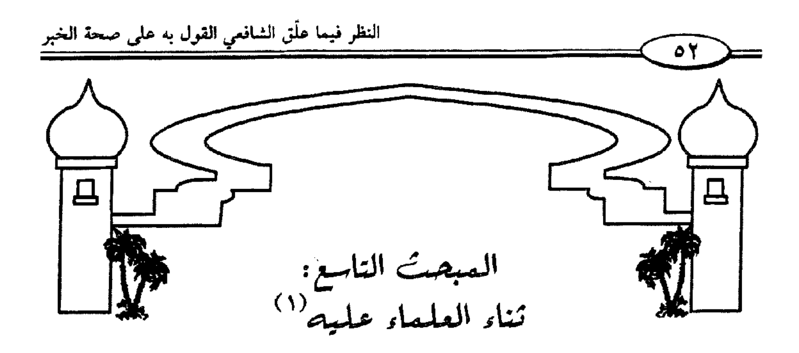
(١) علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود.

١٤ ـ كتاب الأم.

وكتاب الأم هذا يحتوي على مائة ونيف وأربعون كتاباً كما قاله ابن حجر، بدأه بكتاب الطهارة ثم الصلوات وهكذا رتّبه على أبواب الفقه.

وانظر لمعرفة المزيد من كتب الشافعي توالي التأسيس ص (١٥٤ ـ ١٥٦) ومناقب الشافعي للبيهقي (١/١٣٨ ـ ١٤٤).





المبحث التاسع: ثناء العلماء عليه[1]

ذكر أصحاب المناقب ثناء العلماء على الشافعي رحمه الله وهؤلاء منهم من هم شيوخه أو من في طبقته، ومنهم من هم تلاميذه ونقتصر هنا على ذكر نماذج من ذلك.

قال الإمام مالك: ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى، يعني الشافعي.

قال مسلم بن خالد الزنجي: أفت أبا عبدالله فقد آن لك والله أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة.

قيل لسفيان بن عيينة: مات محمد بن إدريس: فقال: إن كان مات فقد مات أفضل أهل زمانه.

قال محمد بن الحسن: إن تكلم أصحاب الحديث يوماً فبلسان الشافعي.

قال يحيى بن سعيد القطان: إني لأدعو الله للشافعي في كل صلاة - أو في كل يوم - لما فتح الله عليه في العلم.

وعنه قال: ما رأيت أعقل أو أفقه منه.

---

(١) انظر مصادر الترجمة.

قال عبدالرحمٰن بن مهدي: لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل ناصح فإني أكثر الدعاء له.

قال أحمد بن حنبل: كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي فكان أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ.

وعنه قال: ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى ـ يعني الشافعي ـ.

وقال الفضل بن زياد قال أحمد: هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي.

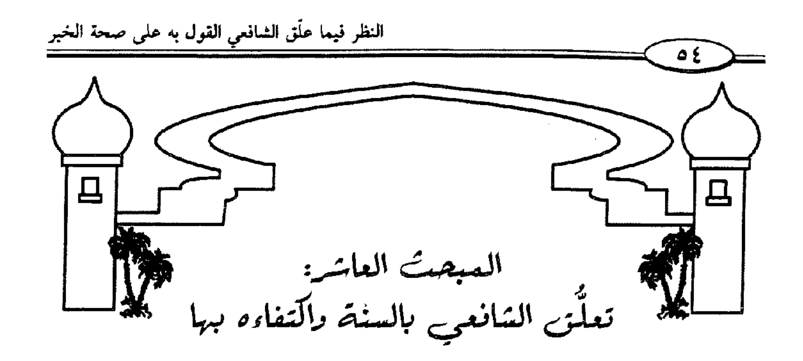
وقال أيضاً: ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منّة.

وقال: ما من أحد وضع الكتب منذ ظهرت أتبع للسنة من الشافعي.

قال علي بن المديني: إني لا أترك للشافعي حرفاً واحداً إلا كتبته فإن فيه معرفة.

قال إسحاق بن راهويه: ما تكلم أحد بالرأي وذكر الثوري والأوزاعي وغيرهما إلا والشافعي أكثر اتباعاً وأقل خطأً منه.





قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فأصل ما نذهب إليه نحن وأنت وأهل العلم أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وثبت عن غيره خلافه ولو كثروا لم يكن فيه حجة»[١].

وقال: «وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه»[٢].

وقال: «سنة الرسول ﷺ لا يحل لأحد علمها خلافها»[٣].

وقال: «إذا جاء عن النبي ﷺ شيء، فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله عزَّ وجلَّ قطع العذر بقوله ﷺ»[٤].

وقال: «وما يحتاج حديث رسول الله ﷺ إلى أن يشد بأن أتبعه قوم، ما الحظ إلا لمن تبعه ولا يسع خلافه»[٥].

وقال: «وليس في قول أحد خالف ما روي عن النبي ﷺ حجة»[٦].

---

(١) الأم (٣٠٠/١).
(٢) الأم (٣٠٧/١).
(٣) الأم (٣٠٩/١).
(٤) الأم (٢٥٠/٢).
(٥) معرفة السنن والآثار (١٥٩/٤).
(٦) معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٤).

وقال: «الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به»[١].

وقال: وإنما يختلف بنعمة الله قولي أنه لا يذهب إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء إلى أن أدعه لا أكثر ولا أقل»[٢].

وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت»[٣].

وقال الربيع بن سليمان: «سمعت الشافعي وذكر حديثاً عن النبي ﷺ فقال له رجل: تأخذ به يا أبا عبدالله.

فقال: سبحان الله أروي عن النبي ﷺ شيئاً لا آخذ به، متى عرفت لرسول الله حديثاً صحيحاً ولم آخذ به فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب»[٤].

وقال الحميدي: «ذكر الشافعي حديثاً فقال له رجل: تأخذ به يا أباعبدالله فقال: أفي الكنيسة أنا؟ أو ترى على وسطي زناراً؟، نعم أقول به، وكلما بلغني عن النبي ﷺ قلت به»[٥].

وقال الربيع بن سليمان: «سأل رجل الشافعي عن حديث النبي ﷺ فقال له الرجل: فما تقول؟

فارتعد وانتفض وقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ وقلت بغيره، نعم على السمع والبصر»[٦].

قال الربيع بن سليمان: «سمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتغرب عنه فهمها، فما قلت من قول أو

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٢٤٧).
(٢) معرفة السنن والآثار (١١/٢٥٣).
(٣) تاريخ دمشق (٥١/٣٨٦).
(٤) حلية الأولياء (٩/١٠٦)، تاريخ دمشق (٥١/٣٨٧).
(٥) تاريخ دمشق (٥١/٣٨٧).
(٦) حلية الأولياء (٩/١٠٦)، تاريخ دمشق (٥١/٣٨٨).

أصّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي.

قال وجعل يردد هذا الكلام»[١].

وقال أبو ثور: «سمعت الشافعي يقول: كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني»[٢].

وقال أبو محمد بن أبي حاتم أخبرني أبو محمد البستي السجستاني نزيل مكة فيما كتبه إلي قال: قال الحسين قال لنا الشافعي: «إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة فاحكوها عني فإني قائل بها»[٣].

وقال البويطي سمعت الشافعي يقول: «قد ألّفت هذه الكتب ولم آل فيها ولا بد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه[٤].

وقال الشافعي: «فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه، وكان يُروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزده قوة، وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه.

وإن كان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم ألتفت إلى ما خالفه وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ به»[٥].

وقال: «إن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه»[٦].

---

(١) تاريخ دمشق (٥١/٣٨٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) توالي التأسيس (١٠٦).
(٥) الأم (٩/٢١٩)، كتاب اختلاف مالك والشافعي.
(٦) الأم (٩/٢٢٠).

وقال أيضاً لمحاوره الذي يحتج عليه بأن هذا الفعل لم يروه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة، ولم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي: «وهل الحجة إلا ثبوت الخبر عن النبي ﷺ، ولو لم يُرو عن أحد من أصحاب النبي ﷺ استغني فيه بالخبر عن رسول الله ﷺ»[(١)].

وقال أيضاً: «إن الخبر عن رسول الله ﷺ يستغني بنفسه، ولا يحتاج إلى غيره، ولا يزيده غيره إن وافقه قوة، ولا يوهنه إن خالفه غيره، وإن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه، فإنه متبوع لا تابع، وإن حكم بعض أصحاب رسول الله، إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ وإن يتركوا ما يخالفه»[(٢)].

وقال: «أصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به، وعلى الخلق اتباعه»[(٣)].

وقال الشافعي: «فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له»[(٤)].

وقال أيضاً: «وليس في أحدٍ مِن بني آدم قال قولاً يوجد عن النبي ﷺ خلاف ذلك القول حجة»[(٥)].

وقال: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعها مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو

---

(١) الأم (٢٢١/٩)، تعليقاً على حديث أبي هريرة في الابراد في الظهر في شدة الحر.

(٢) الأم (١٥٨/١٠)، كتاب اختلاف الحديث.

(٣) الأم (١٨٥/١٠).

(٤) الأم (٢٠٧/٦) كتاب الصداق ـ التفويض، قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قضى في بروع بنت واشق، ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا.

(٥) الأم (١٥٦/٨)، كتاب الحدود ـ الخلاف في النذر في غير طاعة الله.

واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها»(١).

قال الشافعي: «كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني»(٢).

وقال: «فأما أن يقلد مستنيراً فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ»(٣).

وقال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وعن سعيد بن أسد قال: قلت للشافعي: ما تقول في حديث الرؤية؟

فقال لي: يا ابن أسد أقض علي حييت أو مت أن كل حديث يصح عن رسول الله ﷺ فإني أقول به وإن لم يبلغني»(٤).

وقال ابن أبي الجارود قال الشافعي: «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فقلت قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك»(٥).

ونختم هذا المقام بهذا الخبر الذي يبين مدى تعظيم الشافعي رضي الله عنه وأرضاه لسنة رسول الله ﷺ وتعلقه بها.

قال رحمه الله لمن قال له: فإن بعض أصحابك قد قال هذا قال

---

(١) الأم (٩/٣٥٧)، كتاب اختلاف مالك والشافعي.
(٢) المعرفة (٢/٤٥٤).
(٣) المعرفة (١٤/٢٢٩).
(٤) تاريخ دمشق (٥١/٣١٤).
(٥) حلية الأولياء (٩/١٠٧).

الشافعي: «من يتبع سنة رسول الله ﷺ وافقته، ومن غلط فتركها خالفته، صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت عن رسول الله ﷺ وإن بعد، والذي أفارق من لم يقل بسنة رسول الله ﷺ وإن قرب»[١].

ومما يدل على تعلّق الشافعي بفعل النبي ﷺ:

قال الشافعي: «القصد في الصداق أحب إلينا وأستحب أن لا يزاد على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم، طلباً للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله ﷺ»[٢].

قال البيهقي: «مذهب الشافعي رحمه الله أن ما ثبت عن النبي ﷺ لم يكن في قول أحد دونه حجة، وقد قال بحديث خيبر فيما ورد فيه وقال: أجزنا ما أجازوا، ورددنا ما ردوا، وفرّقنا بفرقه «بينهما»[٣].

قال المزني رحمه الله: ما رأيت من العلماء من يوجب للنبي ﷺ في كتبه ما يوجبه الشافعي لحسن ذكره رسول الله ﷺ فرحمة الله عليه ورضي الله عنه.

أخذ البخاري من كلام الشافعي وإيراده في صحيحه:

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار «٦/١٦٩»:

«حكى محمد بن إسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع فقال: وقال مالك وابن إدريس ـ يعني الشافعي ـ الركاز: دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز[٤].

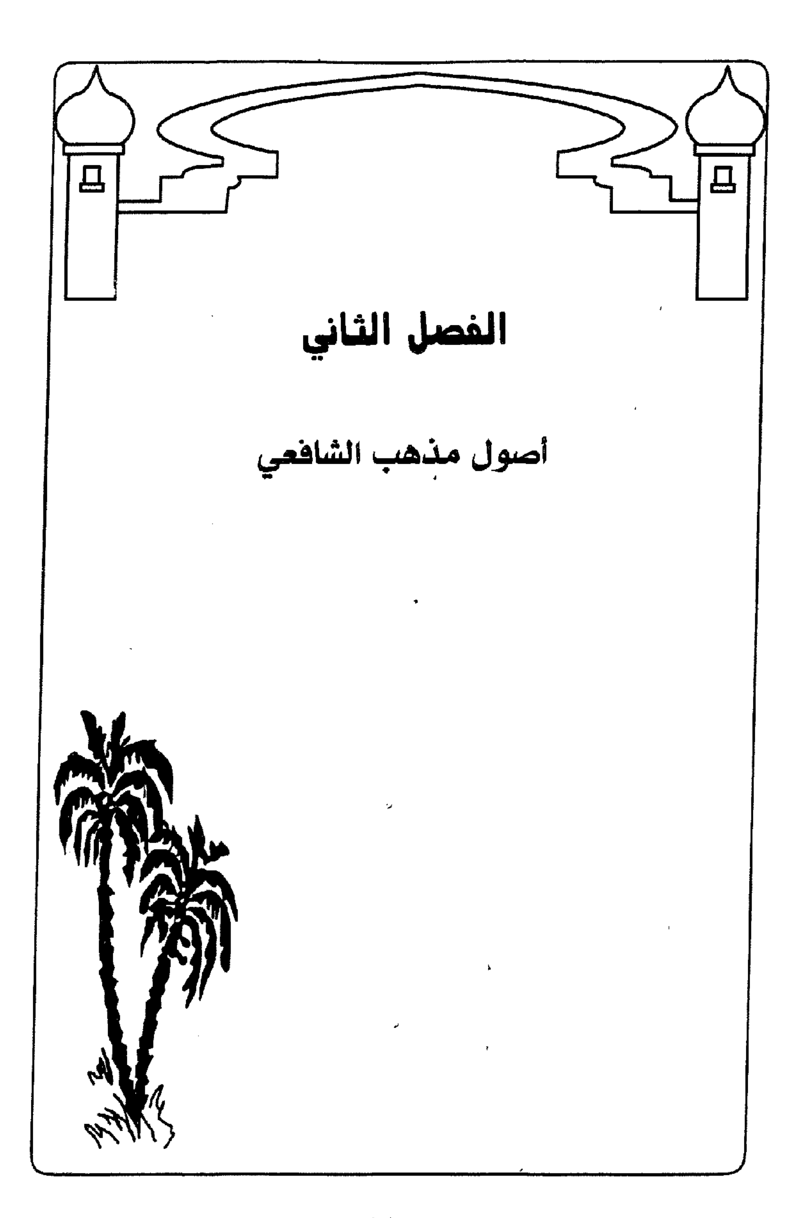
(١) معرفة السنن والآثار (١٤/٤٣٠).
(٢) الأم (٥/٦٣، ١٧١٢)، معرفة السنن والآثار (١٠/٢٠٨)
(٣) المعرفة (٨/٣٤٨).
(٤) فتح الباري (٣/٣٦٣).

ثم حكى عن بعض الناس أن المعدن ركاز من دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء.

ثم أجاب عنه بجواب الشافعي وبيانه وقوع هذا الاسم على من وهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره.

ومن نظر فيه ونظر في كلام الشافعي علم أن البخاري أخذه من كتاب الشافعي رحمة الله عليهما». انتهى.

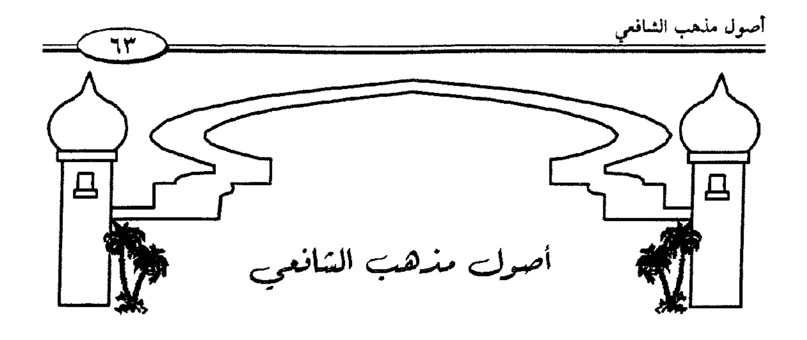




الفصل الثاني

أصول مذهب الشافعي





أدلة الأحكام عند الشافعي خمسة أنواع مرتبة على خمس مراتب.

المرتبة الأولى والثانية: الكتاب، والسنة إذا ثبتت.

فجعلها في مرتبة واحدة لأنّ السنة مبينة لكتاب الله ومفصلة لمجمله، ولأن الرسول «مبلغ لكتاب الله وهو بسنته مشرع لما أمره الله به»؛ إذ أن الكتاب والسنة كلاهما من أمر الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه للمرأة التي قالت له: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته أي قوله: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات**» الحديث، فقال: لئن كنت قرأته لوجدته قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقد جاء عن الشافعي نحو ذلك.

روى البيهقي بسنده عن عبدالله بن محمد بن هارون الفريابي قال سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة يقول: «سلوني ما شئتم أجبتكم من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، قال فقلت: أصلحك الله: ما تقول في المحرم يقتل زنبوراً؟

فقال: بسم الله الرحمٰن الرحيم قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وحدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»**[(١)].

وحدثنا سفيان، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب، أنه أمر المحرم بقتل الزنبور»[(٢)].

وقد نص الشافعي على ذلك في الأم «٣٥٧١/٩» فقال: (للعلم طبقات شتى الأولى للكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية في الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك والخامسة القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى».

وقال في موضع آخر من الأم (٣١/٢): (إنما الحجة في كتاب، أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو القياس داخل في معنى بعض هذا).

وقال في موضع آخر «١٧٩/١»: (العلم من وجهين اتباع أو استنباط، والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عزَّ وجلَّ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له»[(٣)].

قلت: فهنا جعلهما مرتبتين الأولى الكتاب، والثانية السنة.

---

(١) رواه أحمد (٣٨٢/٥، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢)، والترمذي (٣٦٦٢، ٣٦٦٣) وحسنه، وابن ماجة (٩٧)، وابن حبان (٢١٩٣ موارد)، والحاكم (٧٥/٣) وصححه وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٥)، وغيرهم.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢/٥).

(٣) وذكره أيضاً في الأم (٢٠٨/١٠) في كتاب اختلاف الحديث ـ باب الساعات التي تكره فيها الصلاة.

وقال أيضاً: «وليس لأحد في الخبر: في الكتاب، والسنة، أو الإجماع أو القياس.

والقياس: ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لأنهما علم الحق المفترض طلبه.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: فعلم الحق كتاب الله تعالى، ثم سنة نبيه ﷺ[١].

وقال أيضاً: (وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار ما وصفت من القياس عليهما، فلا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويلَ منه بسنن رسول الله ﷺ.

فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين.

فإن لم يكن إجماع فبالقياس»[٢].

وقال أيضاً: (القول الذي يقبل ما كان في كتاب الله أو سنة نبيه (أو حديث صحيح عن أحد من أصحابه، أو إجماع»[٣].

وقال الشافعي رحمه الله مبيناً أن على الخلق اتباع أمر الله ورسوله وإن لم يعلموا الحكمة في ذلك.

قال رحمه الله: إن الله تعبّد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه بما شاء، لا معقب لحكمه، فعلى الناس اتباع ما أمروا به وليس لهم فيه إلا التسليم، و«كيف» إنما تكون في قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعاً لا متبوعاً، ولو جاز في القول اللازم «كيف» حتى يحمل على قياس أو فطنة عقل، لم يكن

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (ص ١٩٦ ـ ٢٠٠).
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (ص ١٩٦ ـ ٢٠٠).
(٣) الأم (٤٣٣/٦).

للقول غاية ينتهي إليها، وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها بطل القياس ولكن القول قولان: قول فرض لا يقال فيه «كيف»، وقول تبع يقال فيه «كيف».

والسنة التي يحتج بها الإمام الشافعي رحمه الله هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ وذلك بأن يرويها الثقات.

يقول أبو محمد الربيع بن سليمان صاحب الشافعي رحمه الله تعالى: «سألت الشافعي: بأي شيء تثبت الخبر عن رسول الله ﷺ؟ فقال: قد كتبت هذه الحجة في كتاب (جماع العلم) فقلت: أعِدْ من هذا مذهبك، ولا تبال أن يكون فيه في هذا الموضع، فقال الشافعي: إذا حدّث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، فهو ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا نترك لرسول الله حديثاً أبداً إلا حديثاً وُجِد عن رسول الله حديثٌ يخالفه، وإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان:

أحدهما: أن يكون بها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ.

والآخر: أن تختلف، ولا دلالة على أيها الناسخ، فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي ﷺ أن يُوجد فيهما هذا أو غيره، مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مُخالف له عنه، وكان يُروى عمّن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه، لم يزده قوة، وحديث النبي ﷺ مُستغنٍ بنفسه، وإن كان يُروى عمّن دون رسول الله حديث يخالفه، لم ألتفت إلى ما خالفه، وحديث رسول الله أولى أن يُؤخذ به».

فكما سبق نجد أن الشافعي يذكر أحياناً أن الحكم يبحث عنه أولاً في الكتاب، ثم السنة، وأحياناً يضع الكتاب والسنة في مرتبة واحدة، وهذا لأن السنة كما ذكرنا مبينة لكتاب الله ومفصلة لمجمله فيضعها معه إذا صحت.

المرتبة الثالثة: الإجماع[1] فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

قرر الإمام الشافعي رحمه الله أن الإجماع حجة، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة واستدل لذلك بدليلين.

الأول ما رواه سليمان بن يسار.

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم فقال: «**أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد، ألا من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن**».

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وتقرير الدليل أن الله تعالى جعل اتباع غير سبيل المؤمنين، كمشاقة الله ورسوله، إذ جعل جزاءهما واحداً، ومشاقة الرسول حرام، وكذلك اتباع سبيل غير المؤمنين حرام، وإذا كان اتباع سبيل غير المؤمنين حراماً فاتباع سبيلهم واجب.

قال الزمخشري في تفسيره ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وهو السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي القيم، وهو دليل على أن

---

(١) الإجماع: في اللغة الاتفاق، فيقال أجمعت الجماعة على كذا إذا اتفقوا عليه ويطلق بمعنى تصميم العزم، فيقال أجمع فلان رأيه على كذا، إذا صمم وعزم عليه، قال تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ الآية [يونس: ٧١].

ومعنى الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد (على أمر من أمور الدين، والمراد بالعلماء: العلماء المجتهدون، والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور، انظر روضة الناظر (ص ٦٧).

الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة، لأنه عزَّ وجلَّ جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين، وبين مشاقة الرسول في الشرط وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجباً كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام(١).

ويروى في استدلال الشافعي بهذه الآية الكريمة قصة أوردها البيهقي في كتاب المدخل:

قال البيهقي: أنبأنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا الزبير بن عبدالواحد قال سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفريابي، يقول:

قال المزني أو الربيع: كنا يوماً عند الشافعي بين الظهر والعصر عند الصحن في الصُفة والشافعي قد استند إما قال إلى الاسطوانة وإما قال إلى غيرها، إذ جاء شيخ عليه جبة صوف، وعمامة صوف وإزار صوف وفي يده عكازة فقام الشافعي وسوّى عليه ثيابه واستوى جالساً، وسلم الشيخ وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له، إذ قال له الشيخ: أسأل؟

قال الشافعي: سل.

قال: أيش الحجة في دين الله؟

قال الشافعي: كتاب الله.

قال: وماذا؟

قال: وسنة رسول الله ﷺ.

قال: وماذا؟

قال اتفاق الأمة؟

قال: من أين قلت اتفاق الأمة؟

قال: من كتاب الله.

---

(١) الشافعي: للشيخ محمد أبو زهرة.

قال: من أين في كتاب الله؟

فتدبر الشافعي ساعة، فقال الشيخ: قد أجلتك ثلاثة أيام ولياليها فإن جئت بحجة من كتاب الله في الاتفاق وإلا تب إلى الله عزَّ وجلَّ.

فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج ثلاثة أيام ولياليهن.

قال: فخرج إلينا في اليوم الثالث في ذلك الوقت يعني بين الظهر والعصر، وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مسقام فجلس، فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخ فسلم وجلس فقال: حاجتي.

فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمٰن الرحيم، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

لا يصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض.

فقال: صدقت وقام وذهب.

قال الفريابي: قال المزني أو الربيع: قال الشافعي: لما ذهب الرجل قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه)[1].

المرتبة الرابعة: أقوال الصحابة:

فيما سبق وذكرناه من نصوص الإمام الشافعي رحمه الله أن الشافعي عنده الأخذ بأقوال الصحابة في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع وهي مقدمة على القياس وهي عنده كالتالي:

يأخذ بقولهم إذا اجتمعوا على شيء ولم يعرف لهم مخالف منهم.

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٣٦٢)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/٨٣ ـ ٨٤)، وذكره السبكي في طبقات الشافعية (٢/٢٤٣) ونسبه إلى البيهقي في المدخل.

فإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم يأخذ بقول أقرب الأقوال دلالة إلى الكتاب والسنة، أو كان معه القياس.

فإذا لم يكن ذلك كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان هو ما يأخذ به لأن قول الإمام مشهور ويلزمه الناس بخلاف غيره.

ويدل على ما ذكرنا التالي:

قال الشافعي رحمه الله في الأم[(١)]:

«ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور فإنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تعني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام».

وقال الشافعي أيضاً ما نصه:

(كل كلام ـ أي في القرآن ـ احتمل معاني، فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه استدللنا بها.

وكل سنة موافقة للقرآن لا مخالفة.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فإذا لم تكن سنة، وكان القرآن محتملاً فوجدنا قول أصحاب النبي ﷺ وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعاني دون بعض قلنا هم أعلم بكتاب الله عزَّ وجلَّ وقولهم غير مخالف إن شاء الله كتاب الله.

---

(١) الأم (٣٥٧/٩)، كتاب اختلاف مالك والشافعي

وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي ﷺ، ولا إجماع يدل منه على ما وصفت من بعض المعاني دون بعض فهو على ظهوره وعمومه لا يخفى منه شيء دون شيء.

وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي ﷺ أخذنا منه أشبهه بالتنزيل»[(١)].

هكذا قرر الشافعي رحمه الله أن ما اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ أخذ أقربه إلى القرآن والسنة، ثم الذي معه القياس.

قال رحمه الله: «ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال بعضهم خلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس»[(٢)].

شبهة والرد عليها:

تشير بعض كتب الأصول إلى أن الشافعي رحمه الله كان يأخذ بقول الصحابي في مذهبه القديم، وأما في الجديد فلم يأخذ به[(٣)].

وذلك ذكره عنه أيضاً بعض أصحابه.

---

(١) الأم (٣٣٢/٨ ـ ٣٣٣) كتاب الأقضية ـ باب المدعى عليه.

(٢) الأم (٤٣٦/٨) في بيع الآجال.

(٣) انظر كتاب الشافعي لمحمد أبو زهرة (ص ٢٧٢) فقد ذكر ذلك ونسبه إلى المستصفى للغزالي، وشرح تحرير كمال الدين بن الهمام، وشرح المنهاج للآسنوي، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣١/٤)، وتبعهم في ذلك الشيخ عبدالوهاب خلاف في كتابه (علم أصول الفقه ص ٩٦) حيث قال: وظاهر كلام الشافعي أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، ويسوغ مخالفة آرائهم جميعاً، والاجتهاد في استنباط رأي آخر لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي، يجوز لمن بعدهم من المجتهدين أن يخالفهما).

ونحو ذلك ذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته ٦٣/١) حيث قال: (وأصول مذهب الشافعي: القرآن والسنة ثم الإجماع ثم القياس، ولم يأخذ بأقوال الصحابة لأنها اجتهادات تحتمل الخطأ)، وكذلك قال الكوهجي في زاد المحتاج (٤٤٧/١) حيث قال: وقول الصحابة حجة في القديم.

وبالرجوع إلى كتب الإمام الشافعي نفسه، وإلى ما قاله وقرره في هذه المسألة في الأم برواية الربيع، والرسالة برواية الربيع «وهي الرسالة المصرية، وهما الجديد في مذهبه حيث أن الربيع لم يصحب الإمام الشافعي إلا في مصر».

وجدنا أن الشافعي يأخذ بقول الصحابة رضي الله عنهم إذا اتفقوا على أمر ليس فيه كتاب ولا سنة، ولم يعلم منهم له مخالف وإذا اختلفت أقوال الصحابة رضي الله عنهم أخذ من أقوالهم أقربه إلى ظاهر الكتاب والسنة أو بالذي معه القياس، ولا يخالفهم إلا إلى كتاب أ سنة.

وهاك بعض الأمثلة:

قال في الأم (١٦٧/٢) كتاب الحج ـ في الجراد، وقال بعد أن ذكر اختلاف الصحابة في فدية بعض الطيور يصيبها المحرم قال رحمه الله ما نصه:

«وإذا كان هذا هكذا، فإنما فيه اتباعهم، لأنا لا نتوسع في خلافهم إلا إلى مثلهم، ولم نعلم مثلهم خالفهم». انتهى.

وقال أيضاً في الأم (٨٥/٤): كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد:

قلنا لم نتوسع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي ﷺ إلا أن نخالف بعضهم إلى قول بعض، فنكون غير خارجين من أقاويلهم.

وقال في الأم (١٦٦/٢) باب فدية الحمام بعد أن ذكر بعض الآثار في فدية حمام مكة قال رحمه الله: «من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة، اتباعاً لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياساً».

فها هو هنا ينص على أنه أخذ في هذه المسألة بالأثر لا بالقياس.

بل إنه ينص على تقديم الأثر الثابت عن الصحابي على القياس قال في مسألة استبراء الأمة التي لا تحيض كما في المسألة التاسعة والثلاثون من هذا الكتاب قال رحمه الله: «استبراء الأمة شهراً إذا كانت ممن لا تحيض

قياساً على الحيضة إلا أن يمضي أثر بخلافه يثبت مثله فالأثر أولى أن يتبع».

وقال في مسألة الهلال يرى بالنهار وهي المسألة الحادية وعشرون في هذا الكتاب قال رحمه الله ما نصه: «الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به».

وقال الشافعي بقول عمر وعثمان رضي الله عنهما في دية أهل الكتاب لما ثبت عنده، ولم يثبت عنده حديث عمرو بن شعيب فيهم، انظر المسألة الثانية والأربعين.

وقال الشافعي: بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، انظر المسألة الثالثة والأربعين.

وذكر الشافعي رحمه الله الرواية عن علي رضي الله عنه أنه صلّى في الزلزلة فقال: لو ثبت هذا عن علي لقلنا به، (المسألة الثالثة عشر).

وقال في شهادة القابلة وحدها: لو ثبت عن علي صرنا إليه إن شاء الله، (المسألة ٤٩).

وقال رحمه الله في مسألة حِمى الأرض الموات، (المسألة الرابعة والثلاثون).

قال في الأم (٤/٤٧): ولو ثبت هذا عن عمر بإسناد موصول أخذت به.

ثم ذكر في الباب الذي يليه هذا الخبر عن عمر واحتج به.

وقال في مسألة تضمين الأجيرَ المشترك.

قال رحمه الله: وليس في هذا سنة أعلمها، ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ.

وقد روي فيه شيء عن عمر وعلي ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما، ولو ثبت لزم من يثبته أن يُضّمن الأجراء من كانوا.

وأخذ الشافعي رحمه الله بقول عمر في الديات فيما لم يرد عن النبي ﷺ شيء فيه.

قال رحمه الله: الدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي، وإنما قلنا عدد الدية (مائة من الإبل) عن النبي ﷺ، وقبلنا عن عمر الذهب والورق إذ لم يكن عن النبي ﷺ شيء (المعرفة ١٢/١٤٥).

فما سبق ذكره من نصوص الشافعي والأمثلة التي ذكرناها تدل دلالة صريحة واضحة أن الإمام الشافعي رحمه الله يحتج بقول الصحابي في مذهبه القديم والجديد سواء، ويقدمه على القياس.

وقد نص على ذلك في الأم في غير موضع كما سبق وذكرنا.

وسنذكر ها هنا موجزة ونزيد عليها أقوالاً أخرى.

قال في الأم (٥/١٥٧): القول الذي يقبل ما كان في كتاب الله، أو سنة نبيه، أو حديث صحيح عن أحد من أصحابه، أو إجماع.

وقال في الأم (٢/٦٧): إنما فيه اتباعهم، لأنا لا نتوسع في خلافهم إلا إلى مثلهم.

وقال أيضاً في الأم (٤/٨٥): قلنا لم نتوسع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض، فنكون غير خارجين من أقوالهم.

وقال (٨/٣٣٠): و لم يكن فيه سنة قو أصحاب النبي ﷺ ولا إجماع إلى أن قال: وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي ﷺ أخذنا منه أشبهه بالتأويل.

وقال مبيناً أنه يقدم قول أصحاب النبي ﷺ على كل أحد.

قال في الأم (٥/١٣٠): وشريح رجل من التابعين ليس لك عند نفسك ولا لغيرك أن يقلده، ولا له عندك أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال محتجاً ومبيناً تقديم قول الصحابة رضي الله عنهم على غيرهم قال: هم أعلم بكتاب الله عزَّ وجلَّ وقولهم غير مخالف إن شاء الله كتاب الله[١].

وذكر أن هذه الأقول ينبغي أن تتبع كما جاءت.

وقال في الأم (١٩٤/٣) باب رهن المشاع: ونحن نقول في الآثار تتبع كما جاءت، وفيما قلت وقلنا بالرأي لا نقبل إلا قياساً صحيحاً على أثر.

والذي حمل من احتج أن مذهب الشافعي في الجديد أنه لا يحتج بقول الصحابي أن الشافعي رحمه الله قد يذكر أقوالاً لبعض الصحابة ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة لم يخالفها.

والجواب عن هذا أن الشافعي رحمه الله جعل قول الصحابي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع.

فلم يكن يقدم قول الصحابي على الكتاب والسنة والأمثلة التالية تدل على أنه يأخذ بقول الصحابي إلا أن يخالف سنة فلا يأخذ به ويأخذ بالسنة:

المثال الأول:

قال في الأم (٢٥٨/٤): قال أبوبكر رضي الله عنه: «لا تعقروا شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه»، فإن قال قائل فقد قال أبوبكر: «ولا تقطعن شجراً مثمراً فقطعته» قيل: فإنا قطعناه بالسنة واتباع ما جاء عن رسول الله ﷺ وكان أولى بي وبالمسلمين، ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفاً من كتاب ولا سنة ولا مثله من أصحاب رسول الله ﷺ فيما حفظت، فلو لم يكن فيه إلا اتباع أبي بكر كان في اتباعه حجة.

وقال في موضع آخر من الأم (٢٧٢/٤ ـ ٢٧٣) مستدلاً بالكتاب والسنة:

---
(١) سبق وضمن كلام طويل.

قال رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في بني النضير حين حاربهم رسول الله ﷺ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]، فوصف إخرابهم منازلهم بأيديهم وإخراب المؤمنين بيوتهم، ووصفه إياه جل ثناؤه كالرضا به، وأمر رسول الله ﷺ بقطع نخل من ألوان نخلهم فأنزل الله تبارك وتعالى رضا مما صنعوا من قطع نخلهم ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥]، فرضي القطع وأباح الترك، فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة، «وساق الكلام إلى أن قال مفسراً لمنع الصديق رضي الله عنه في وصيته يزيد بن أبي سفيان قطع الشجر» قال:

الله تعالى أعلم، أما الظن به فإنه سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام فكان على يقين منه، فأمر بترك تخريب العامر وقطع الثمر ليكون للمسلمين لا لأنه رآه محرماً لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف والحجة فيما أنزل الله عزَّ وجلَّ في صنيع رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: وكل شيء في وصية أبي بكر سوى هذا فيه نأخذ.

مثال آخر:

قال الشافعي: قال أبو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين فقيل لبعض من يذهب مذهبه: ما الحجة لكم في هذا؟ فقالوا: روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قتل رجلاً وورث ميراثه ورثته من المسلمين.

قلنا: أما الحفاظ منكم فلا يروون إلا قتله ولا يروون في ميراثه شيئاً، ولو كان ثابتاً عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه حجة عندنا وعندكم لأنا وإياكم نروي عن رسول الله ﷺ خلافه.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[1].

---

(١) الأم للشافعي (٣٨٣/٧)، (٧٦/٤).

مثال ثالث:

وخالف الشافعي عمر رضي الله عنه في دية الأسنان، فذكر الرواية عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الضرس ببعير.

وذكر الشافعي الروايات عن رسول الله ﷺ أنه قضى في السن بخمس من الإبل، وقال فالثنايا والرباعيات، والأنياب والأضراس كلها أسنان وفي كل واحد منهما إذا قلع خمس من الإبل لا يفضل منها سن على سن.

وقال: (وهكذا ينبغي لنا ولكم أن لا نترك عن رسول الله ﷺ شيئاً أبداً لقول غيره)[١].

رواية أخرى:

روى الشافعي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى لعمر بن الخطاب: «أن عمر قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل».

قال الشافعي: في الأضراس خمس خمس لما جاء عن النبي ﷺ في السن خمس خمس وكانت الضرس سناً.

ثم قال: وأنا أقول بقول عمر في الترقوة والضلع لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته فلم أر أن أذهب إلى رأيي فأخالفه به»[٢].

المثال الرابع:

قال الشافعي أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه.

قال الشافعي: وقال مالك مثل ذلك.

ثم ذكر الشافعي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

---

(١) الأم (١٣٤/٦) باب دية الأسنان، المعرفة (١٢٧/١٢)

(٢) المعرفة (١٤٠/١٢).

وقال: لعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه، ولعله أن لا يكون سمع هذا عن النبي ﷺ، قال: ولو سمعه ما خالفه»[١].

وخالف الشافعي رحمه الله عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر في كراهية الطيب للمحرم واحتج بحديث عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه وذكر قول سالم ابن عبدالله بن عمر لما ذكر له قول أبيه قال سالم: «سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع».

وقال الشافعي في الأم (٩/٣٥٠): «ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي ﷺ لقول أحد سواه».

ويبرّر الشافعي رحمه الله مخالفته لبعض الصحابة إلى قول النبي ﷺ أو إلى غيره من الصحابة رضي الله عنهم بأنه قد يفوتهم بعض السنن.

قال رحمه الله في الأم (٨/٣١٢) كتاب الأقضية ـ باب الخلاف في اليمين مع الشاهد: «وإذا كان بعض السنن قد يعزب عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ حتى يجدها عند الضحاك بن سفيان، وحمل بن مالك مع قلة صحبتهما، وبعد دارهما، وعمر يطلبها بين الأنصار والمهاجرين فلا يجدها».

وقد ردّ هذه الشبهة ابن القيم رحمه الله في (أعلام الموقعين) (٤/١٢٠) فقال: «منصوص الشافعي في القديم والجديد ـ أي الاحتجاج بقول الصحابي ـ أما القديم فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة ما خالفها وهذا تعلق ضعيف جداً، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه.

---

(١) المعرفة (٧/١٨١).

وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر، وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله، فإن تظافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل، وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه». انتهى.

بل إن الشافعي رضي الله عنه ينكر على من خالف قول الصحابي - إلى غير سنة أو صحابي مثله - في مسائل كثيرة منها على سبيل المثال.

١ - جاء في الأم (٣١٦/٩) من كتاب اختلاف مالك والشافعي:

قال الشافعي: لغو اليمين الذي نذهب إليه هو ما قالته عائشة رضي الله عنها هو قول الإنسان: لا والله، وبلى والله.

خالفتموه وزعمتم أن اللغو حِلفُ الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على خلافه...

ثم قال رحمه الله: ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه ما منع احتماله ما ذهبت إليه عائشة، وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه.

وقال في باب بيع المدبر من الباب نفسه:

«إن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت عائشة أن تباع من الأعراب مَمن يسئ ملكتها، فبيعت فخالفتموها فقلتم: لا يباع مدبر ولا مدبرة، ونحن نقول بقول عائشة وغيرها».

باب ما جاء في لبس الخز (٣١٧/٩ - ٣١٨) احتج الشافعي بجوازه واحتج بما رواه عن طريق مالك، عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كست عبدالله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه.

قال الشافعي: وروينا أن القاسم دخل عليها في غداة باردة وعليه مطرف خز فألقاه عليها فلم تنكره.

فقيل للشافعي: فإنا نكره لبس الخز.

فقال: أوما رويتم هذا عن عائشة؟ فقيل: بلى.

فقال الشافعي: لأي شيء خالفتموها ومعها بشر لا يرون به بأساً.

وقال الشافعي: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ.

قال الشافعي: قال مالك: عليه عمرة وبدنة وحجة تامة، ورواه عن ربيعة، فترك قول ابن عباس بخبر ربيعة.

وسأذكر المزيد في هذا الفصل في كتابي «أصول مذهب الإمام الشافعي مما نص عليه في كتبه» يسر الله إتمامه.

واحتج الشافعي رضي الله عنه ضمن ما احتج به في فعل ابن عمر في معنى قول النبي ﷺ: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**» وأن المراد به التفرق بالأبدان.

بينما قال غيره من أهل العلم الذي يذكر أنهم يحتجون بقول الصحابي أن المراد بالتفرق هنا التفرق بالكلام»[١].

المرتبة الخامسة: القياس[٢]:

قد ذكر الشافعي رحمه الله القياس في المرتبة الخامسة بعد الكتاب والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة.

---

(١) انظر الأم (٣/٢٦٢ ـ ٢٦٤) باب الخلاف فيما يجب البيع.

(٢) القياس في اللغة التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به وهو في الشرع حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما، وقيل: حكمك في الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل.. (انظر روضة الناظر للمقدسي ص ١٤٥).

قال الشافعي رحمه الله: إنما الحجة في كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض هذا. (الأم ٣١/٢).

وقال في كتاب (الرسالة ص ٢٧٦): وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار.

وقال في (الرسالة ص ٤٧٦): فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع، فالقياس نصٌّ خبرٍ لازمٍ؟

قلت: لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نص كتاب (هذا حكم الله)، وفي كل ما كان نص السنة (هذا حكم رسول الله)، ولم نقل له قياس.

قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلت: هما اسمان لمعنى واحد.

قال: فما جماعهما؟

قلت: كل ما نزل مسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة

موجودة. . . . وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب بالدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس»[1].

وقال الشافعي رحمه الله في (الأم) معرفاً القياس قال:

والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لأنهما علم الحق المفترض طلبه.

---

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١١٨/١٦): وزعم ابن أبي هريرة أن الاجتهاد هو القياس ونسبه إلى الشافعي من كلام اشتبه عليه في كتاب الرسالة، والذي قاله الشافعي في هذا الكتاب أن معنى الاجتهاد معنى القياس، يريد به أن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه.

وقال موضحاً مرتبة القياس:

«وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار ما وصفت من القياس عليها».

من له القياس:

قال الشافعي: «فلا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه وإرشاده.

وقال في الأم (١٤٦/٥): أو يقبل منك القياس على غير كتاب ولا سنة ولا أمر مجمع عليه، ولا أثر.

وقال أيضاً: «ونحن وهم نقول في الآثار تتبع كما جاءت، وفيما قلت وقلنا بالرأي لا نقبل إلا قياساً صحيحاً على أثر».

تقسيم الشافعي للقياس:

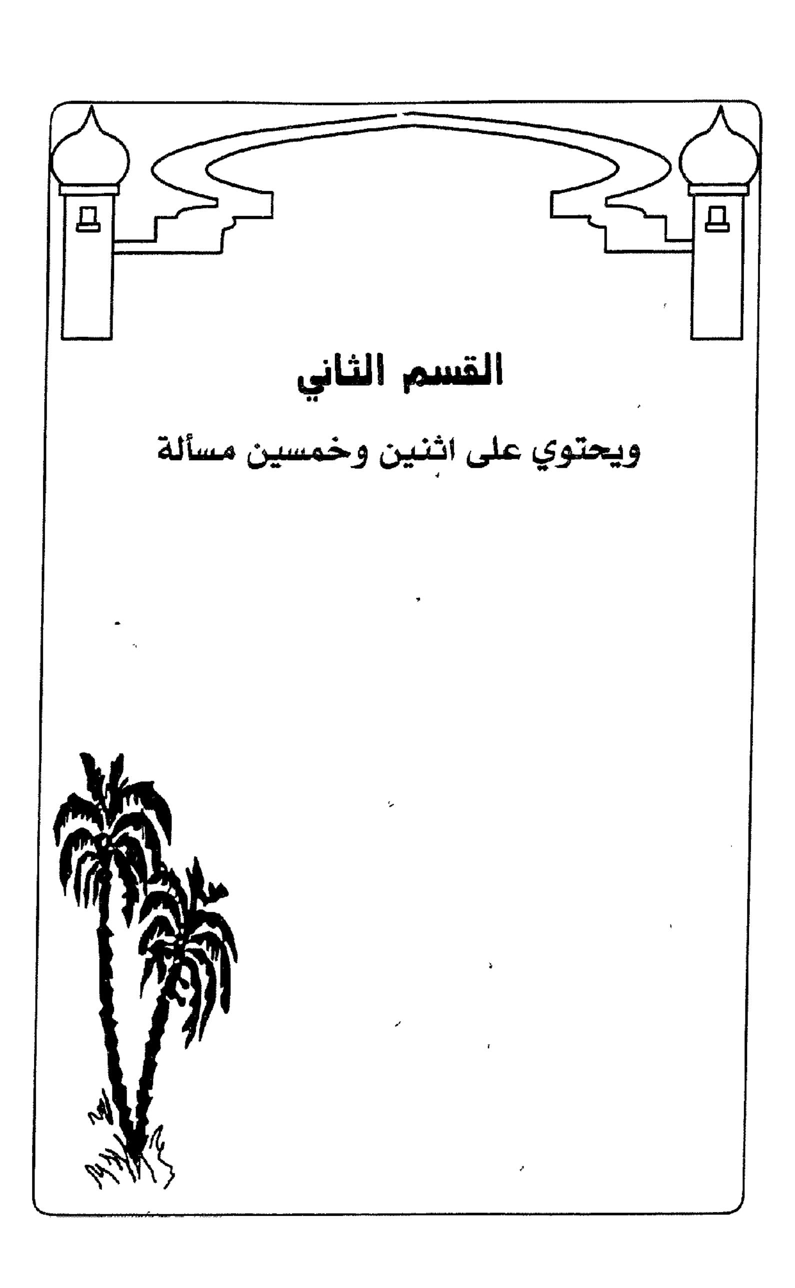
قال في الرسالة (ص ٤٧٩): والقياس من وجهين: «أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه.

وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يُلحقُ بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه، وقد يختلف القايسون في هذا).

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٦٦/١٦):

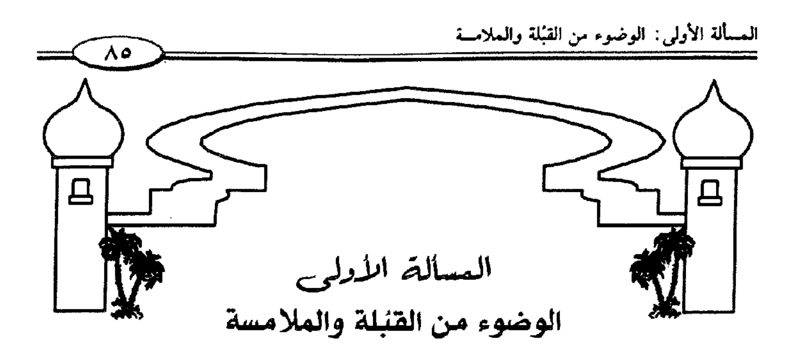
قال الشافعي: والقياس قياسان: «أحدهما: أن يكون في معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه.

والآخر: أن يشبه الشيء الشيء من أصل ويشبه الشيء من أصل غيره، فيشبهه هذا بهذا، ويشبهه الآخر بأصل غيره، وموضع الصواب في ذلك عندنا أن ينظر فإن أشبهه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي أشبهه في الخصلتين».



القسم الثاني

ويحتوي على اثنين وخمسين مسألة



المسألة الأولى
الوضوء من القبلة والملامسة

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٣٧٠) في باب الوضوء من الملامسة أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الوضوء على من قام إلى الصلاة، وأشبه أن يكون من قام من مضجع الغوم.

وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦].

فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجبه من الملامسة. وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت أن تكون اللمس باليد والقُبلة غير الجنابة.

ثم قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال:

(قُبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء)[1].

قال الشافعي وبلغنا عن ابن مسعود[2] قريب من قول ابن عمر.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٤٣) وهو في الأم (١/١٥)، والمستدرك (١/١٣٥)، والمصنف لعبدالرزاق (٤٩٦ ـ ٤٩٧).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (ح رقم ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

قال الشافعي رحمه الله في كتابه القديم: فخالفنا بعض الناس فقال ليس في القبلة الوضوء، واحتج فيها بحديث ليس بمحفوظ **ولو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئاً، ولا في اللمس.**

فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُقبِّل ولا يتوضأ.

ولكني لا أدري كيف كان معبد بن نابتة هذا، **فإن كان ثقة فالحجة فيه فيما روى عن النبي ﷺ**، انتهى.

وقال البيهقي **(١/٣٨٤)** بعد أن ذكر أثاراً في ترك الوضوء من القُبلة وضعفها قال رحمه الله:

قال أصحابنا: ولو صح إسناد واحد لقلنا به إن شاء الله كما قال الشافعي في القديم.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد **(٣/٣٤٩** فتح البر).

وحكى الزعفراني، والربيع، والمزني عن الشافعي أنه قال: من لمس امرأته أو قبلّها وجب عليه الوضوء.

قال الزعفراني عنه: **ولو ثبت حديث معبد بن نباتة في القُبلة لم أر فيها شيئاً، ولا في اللمس،** فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يُقبّل ولا يتوضأ. اهـ.

ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ.

علّق الإمام الشافعي رحمه الله القول بترك الوضوء من القبلة والملامسة إن صح الحديث فيه وذكر فيه حديث معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يقبّل ثم لا يتوضأ).

وترك العمل بهذا الحديث لأمرين ذكرهما الأول: جهالة حال معبد بن نباتة.

والثاني: الاشتباه في أن يكون في الحديث غلط، لأن عروة روى عن عائشة أن النبي ﷺ قبّلها وهو صائم.

حديث معبد بن نباتة ضعفه البيهقي حيث قال: معبد بن نباتة هذا مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء، لم يثبت له عن عائشة شيء.

قلت: وهو كما قال: فقد ترجم البخاري (١/ ١/ ١٨٩) لمحمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري، وذكر أنه قرشي مدني سمع أبا حميد الساعدي، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير ولم يذكر أنه روى عن عائشة.

وكذلك ذكره المزي في تهذيب الكمال (٦/ ٤٥٩/ ٦١٠٣) وذكر أيضاً أنه روى عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها ولم يذكر أي من البخاري والمزي أنه روى عن عائشة ولا أن معبد بن نباتة روى عنه.

لكن روى الحديث موصولاً عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٣٥/ ٥١٠) عن إبراهيم بن محمد، عن معبد بن نباتة، عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت:

(قبّلني رسول الله ﷺ ثم صلّى ولم يحدث وضوء)[1].

لكن في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ عبدالرزاق ضعفه مالك، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه فقالوا: كلهم كذّاب، وقال يحيى بن معين: رافضي قدري، وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر، وكذا في إسناده معبد بن نباتة، وهو مجهول كما سبق وذكرنا.

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١٢٢): (قال الشافعي روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بْن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يُقبّل ولا يتوضأ، وقال لا أعرف حال معبد، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ. قلت: روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها). انتهى كلام الحافظ.

قلت: ذكرها الإشبيلي في مختصر الخلافيات (١/ ٢٤٨ ـ ٢٦٤).

فتبين مما سبق أن حديث معبدٍ بن نباتة ضعيف لا يصح الاستدلال به

---

(١) قال الشيخ العلامة أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي (١/ ١٤٢): حديث معبد بن نباتة الذي أشار إليه الشافعي فيما نقله عنه ابن عبدالبر وابن حجر لم أجده بعد طول بحث والتتبع، وكذلك لم أجد ترجمة لمعبد هذا.

قلت: وذلك لأن مصنف عبدالرزاق لم يكن قد طبع بعد، وكان الشيخ رحمه الله يتمنى لو كان المصنف موجوداً.

على ترك الوضوء من اللمس لكن في الباب أحاديث أخرى أهمها:

الحديث الأول:

روى أبو داود في السنن (١٧٩) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

قال عروة: فقلت لها من هي إلا أنت، فضحكت.

ورواه من هذا الوجه أحمد (٢١٠/٦) عن وكيع، عن الأعمش به.

والترمذي (٨٦) من طريق قتيبة، وهناد، وأبي كريب، وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان، والحسين بن حريث كلهم عن وكيع، عن الأعمش به.

وابن ماجة (٥٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، عن وكيع.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٨/١ رقم ٤٨٥) عن وكيع، عن الأعمش به.

ورواه ابن جرير الطبري في التفسير (١٠٨/٤) حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع، عن الأعمش به.

وابن المنذر في الأوسط (١٢٨/١) من طريق علي بن الحسن، عن يحيى بن يحيى، عن وكيع به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/١ ـ ١٢٦) من طريق وكيع به.

ورواه الدارقطني (١٣٦/١) من طرق عن وكيع عن الأعمش به.

ذكر من ضعف هذا الحديث:

ضعف هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان وقال: هو شبه لا شيء كما ذكره عنه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وذكر الترمذي عن البخاري تضعيفه.

وقال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال الترمذي: إنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا، لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

ثم قال: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وضعفه النسائي، وذكر قول القطان في تضعيفه.

وضعفه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب وبينا ضعفها في الخلافيات.

قال الحافظ في التلخيص: روي من عشرة أوجه، أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها (١/١٢٢)، وقال أيضاً إنه معلول (١/١٣٣)، وقال في بلوغ المرام ضعفه البخاري.

وقال ابن حزم في المحلى (١/٢٤٥): لا يصح في هذا الباب شيء، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر من قبل نزول الوضوء من المس (التلخيص ١/١٣٣).

وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٢): إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ممن ضعفه سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو داود وابن خزيمة، والدار قطني، والبيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين. اهـ.

قال الترمذي: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق في القُبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وإنما ترك أصحابنا[1] حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً وقال: هو شبه لا شي.

وسمعت محمد بن إسماعيل[2] يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

---

(١) يريد بهم أصحاب الحديث.

(٢) أي البخاري صاحب الصحيح

وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أن النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً عن عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء انتهى.

هذا الحديث ضعيف لأنه من رواية حبيب عن عروة، وعروة هذا اختلف فيه هل هو عروة بن الزبير حيث لم ينسبه إلا ابن ماجه فقال عروة بن الزبير، أو عروة المزني كما جاء في رواية أخرى لأبي داود (١٨٠) من طريق عبدالرحمن بن مغراء، عن الأعمش والأكثرون على أنه عروة بن الزبير، وأن عبدالرحمن بن مغراء غلط فيه فقال عروة المزني.

فإن قيل أنه عروة بن الزبير وهو الصحيح فسماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه.

قال سفيان الثوري، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، والبخاري والترمذي لم يصح له سماع من عروة بن الزبير[1].

فيكون الحديث منقطعاً.

وإن كان هو عروة المزني: فهو مجهول.

قال الحافظ في التقريب: شيخ لحبيب بن أبي ثابت، مجهول من الرابعة.

وقال في التهذيب (٧/ ١٩٠) فعروة المزني على هذا شيخ لا يدرى من هو، ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا يعللون به هذه الأحاديث، ولا يعرف من حاله شيء.

وقال الذهبي في الميزان: (٣/ ٥٦١٢): لا يعرف.

وخالفهم بعض أهل العلم فصحح الحديث وأثبت حديث حبيب عن عروة:

قال أبو داود بعد أن ذكر الحديث: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً.

قلت: هو ما أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٤٨٠) قال حدثنا

(١) وصحح سماعه أبو داود وابن عبدالبر.

أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني.. الحديث).

قال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال سمعت محمداً «أي البخاري» يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً والله أعلم.

وصحح الحديث ابن جرير الطبري في تفسيره قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (١٠٨/٤).

وصحح الحديث الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٢) وما بعده، ورد على اعتراضات البيهقي، وكذلك ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٦) وما بعده.

وصحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه سنن الترمذي (١/ ١٣٥ وما بعده) وأطال الكلام فيه، وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣/ ٣٤٧) حاكياً عن من صحح الحديث قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة لأن حبيباً ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة، فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن لم يكن سمعه، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم..، وقد روى هذا الخبر عن عائشة من وجوه وإن كان بعضها مرسلاً، فإن الطرق إذا كثرت قوّى بعضها بعضاً.

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٥٢/٣):

صحح هذا الحديث الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له وحبيب لا يُنكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وهو إمام ثقة، من أئمة العلماء الأجلاء.

قال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٨/٤):

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عني الله بقوله: ﴿أَوْ

﴿لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ.

الحديث الثاني:

قال أبو داود في السنن (١٧٨) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وعبدالرحمٰن قالا حدثنا سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ.

قال أبو داود: وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً.

ورواه النسائي (١٠٤/١) أخبرنا محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: أخبرني أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ).

وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً.

وقال الترمذي (١٣٨/١): وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: (أن النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ) وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً عن عائشة.

ورواه أحمد (٢١٠/٦) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي روق الهمداني به.

وابن أبي شيبة (٤٨٩/٤٨/١) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي روق به.

قال البيهقي: هذا فاسد من وجهين أحدهما أنه مرسل إبراهيم التيمي لم يلق عائشة، والآخر أن أبا روق عطية بن الحارث هذا لا تقوم به الحجة، قال ابن معين: أبو روق ليس بثقة[١].

---

(١) مختصر الخلافيات (٢٥١/١): وعطية بن الحارث أبو روق الهمداني، الكوفي صاحب التفسير صدوق من الخامسة (التقريب ٤٦١٥).
وفي تهذيب الكمال: قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح، وقال أحمد بن حنبل ليس به بأس، وكذلك قال النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق.
وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ ١٩٩/٣ ثقة، وقال في موضع آخر ١٠٦/٣ لا بأس به.
ولم أجد لفظه: ليس ثقة عنه لكن نقل في الميزان (٤٥٨/١) عن ابن معين ليس بالقوي.

ورواه عبدالرزاق (٥١١) عن الثوري، عن أبي روق به.

ومن طريقه رواه الدارقطني (١٤١/١)، والبيهقي (١٢٦/١).

قال الدارقطني في سننه (١٤٠/١): وهذا الحديث لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق، ولا يعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه فأسندهُ الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما.

وقد روى معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه: (أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم).

وقال عنه غير عثمان: (أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم ولا يتوضأ)[1].

الحديث الثالث:

وفي المسند للإمام أحمد (٦٢/٦) قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ).

ورواه ابن ماجه (٥٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل وزاد قولها: (وربما فعله بي).

ورواه الدارقطني (١٤٢/١) من طريق عباد بن العوام عن حجاج به.

ورواه عبدالرزاق في المصنف (٥٠٩) عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن امرأة سماها عن عائشة به.

وهذا الحديث أعلَّه الدارقطني بأن زينب هذه مجهولة، وقال البيهقي في الخلافيات: قال الحاكم أبو عبدالله: هذا إسناد لا تقوم به حجة فإن حجاج بن أرطأة على جلالة قدره غير مذكور في الصحيح. اهـ. قال البوصيري في الزوائد (٢٠٠/١): هذا إسناد ضعيف. قلت: الحجاج بن أرطأة قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق يدلس عن الضعفاء.

---

(١) ونقله البيهقي عن الدارقطني في الخلافيات (٢٥١/١) مختصر الخلافيات.

وقال عبدالله بن المبارك: كان الحجاج يدلس، وكان يحدثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزرمي، والعزرمي متروك لا نقر به.

قلت: وهذا الحديث رواه الحجاج عن عمرو بن شعيب.

قال الحافظ في التقريب: أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وزينب السهمية: هي زينب بنت محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عمة عمرو بن شعيب.

قال المزي في تهذيب الكمال (٨٤٤٧): روت عن عائشة أم المؤمنين، وروى عنها ابن أخيها عمرو بن شعيب.

وسبق أن ذكرنا أنه جهلها الدارقطني وكذلك الذهبي وابن حجر قال في التقريب: لا يعرف حالها.

والحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٧٣/١): إسناده جيد، والأول أصح والله أعلم.

وهناك أحاديث أخرى ذكرها البيهقي في الخلافيات وفي معرفة السنن والآثار (٣٧٥/١ ـ ٣٨٤) وضعفها كلها.

وانتصر لها وصححها ابن التركماني في الجوهر النقي، والزيلعي في نصب الراية (٧١/١ ـ ٧٦)، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه سنن الترمذي.

الحديث الرابع:

روى البزار في مسنده (كما في نصب الراية ٧٤/١) قال: حدَّثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبدالكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها:

(أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ).

قال الزيلعي: وعبدالكريم روى عنه مالك في الموطأ، وأخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

وموسى بن أعين مشهور وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وأخرج له مسلم[1].

---

(١) بل أخرج له البخاري ومسلم.

وأبوه[1] مشهور روى له البخاري، وإسماعيل روى عنه النسائي ووثقه وأبو عوانة، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٤٢) بعد أن ذكر هذا الحديث: لا أعلم له علة توجب تركه.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/٤٥): ورجاله ثقات.

وفي هذا الباب عن أم سلمة، وأبي مسعود الأنصاري.

أما حديث أم سلمة:

فرواه الطبري في تفسيره (٤/١٠٨) قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال حدثني أبي، قال: حدثني يزيد بن سنان، عن عبدالرحمن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة[2]، عن أم سلمة:

(أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءً).

ورواه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٣٦ رقم ٣٨٠٥) من طريق علي بن سعيد بن سعيد بن يحيى الأموي به.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان لارهاوي، ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني، ووثقه البخاري، وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون.

وأما حديث أبي مسعود الأنصاري:

فرواه الطبراني في الأوسط (٧٢٢٧) حدثنا محمد بن جابان، ثنا محمد بن يزيد المستملي، حدثنا أبو علي عبيّدالله بن عبدالمجيد الحنفي، ثنا زفر بن الهذيل، عن ليث بن أبي سليم، عن ثابت بن عبيد عن أبي مسعود الأنصاري:

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصحيح وابنه

(٢) أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

(أن رجلاً أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته، فأكب عليها، فتناولها، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فلم ينهه).

ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٤٧) وقال: وفيه ليث بن أبي سليم ولم أجده، وهو في مجمع البحرين (١/ ٣٥٠) قال المحقق الفاضل:

محمد بن جابان لم أجده.

ومحمد بن يزيد المستملي أبو بكر الأشل الطرسوسي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويزيد فيه.

ملخص أقوال أهل العلم في الوضوء من القبلة:

قال ابن المنذر في الأوسط (١١٨/١):

واختلفوا في الوضوء من القُبلة فقالت طائفة فيها الوضوء، كذلك قال ابن عمر[١]، وروي ذلك عن ابن مسعود[٢]. (قال محرره وروي ذلك عن عمر بن الخطاب)[٣].

وممن رأى في القبلة الوضوء أيضاً الزهري[٤]، وعطاء بن السائب،

---

(١) سبق قوله وهو في الموطأ والأم.

(٢) روى من طرق عنه منها قوله: (يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القُبلة إذا قبل امرأته)، ومنها قوله: (القُبلة من اللمس ومنها الوضوء).

انظر المصنف (٤٩٩ ـ ٥٠٠)، والمستدرك (١٣٥/١)، وتفسير الطبري (٣٩٣/٨)، والسنن الكبرى (١٢٤/١)، والطبراني في الكبير (٢٨٥/٩).

(٣) قال: (إن القُبلة من اللمس فتوضؤا منها) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٥/١) من طريق الزهري عن سالم، عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، ويعرف بابن شهاب، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، تابعي مشهور من أهل المدينة، وهو أول من دون الحديث توفي سنة خمس وعشرون ومائة. روي عنه أنه كان يقول: «من قبلة الرجل امرأته الوضوء» الدارقطني (١٣٦/١)، وروى عنه ابن أبي شيبة قوله: (كان العلماء يقولون فيها الوضوء).

ومكحول، والشعبي[١]، والنخعي[٢]، ويحيى الأنصاري، وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، والأوزاعي[٣]، وسعيد بن عبدالعزيز، والشافعي.

قال محرره وبذلك أيضاً قال سعيد بن المسيب وقتادة، وعبيدة (كما في مصنف عبدالرزاق ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧).

وفيه قول ثان: وهو أن لا وضوء في القُبلة، كذلك قال ابن عباس[٤]، وطاوس، والحسن، ومسروق[٥]، وعطاء بن أبي رباح[٦].

وفيه قول ثالث: وهو أن يجب الوضوء على من قبل بشهوة، وإسقاطه عمن قبل لرحمة أو بغير شهوة، هذا قول النخعي[٧]،

---

(١) الشعبي: عامر بن شرحبيل بن عبيد، أبو عمرو الشعبي، من أئمة التابعين كان إمام أهل زمانه في الحديث والفقه، توفي سنة ١٠٤ وقيل ١٠٧.
روى عبدالرزاق في المصنف (٥٠٢) عن الثوري، عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: (إذا قبل فعليه الوضوء)، ورواه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن الثوري عن عطاء بمثله ومن طريق هشيم ووكيع عن زكريا عن الشعبي مثله، وعن ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي: (القُبلة تنقض الوضوء).

(٢) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران النخعي، فقيه العراق، قال الشعبي حين بلغه موته: ما ترك بعده مثله توفي سنة ٩٦هـ.
وروى ابن أبي شيبة (٥٠٠) عنه أنه قال لامرأته: (أما إني أحمد الله يا هنيدة لولا أن أخذت وضوء لقبّلتك).

(٣) عبدالرحمٰن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام، حكى عنه ذلك الترمذي في السنن (١٣٤/١).

(٤) روى عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: (ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً)، وروى ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير وعطاء عن ابن عباس (أنه كان لا يرى في القبلة وضوء) وحكاه عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/١).

(٥) مسروق بن الأجدع، من كبار التابعين، ومن أجل أصحاب ابن مسعود روى عنه ابن أبي شيبة (٤٨٨) قوله: (ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي).

(٦) روى ابن أبي شيبة (٤٨٧) عن وكيع عن سفيان، عن عبدالكريم، عن عطاء قال: (ليس في القُبلة وضوء).

(٧) روى عبدالرزاق (٥٠١) بسنده عنه أنه قال: (إذا قبّل الرجل لشهوة، أو لمس بشهوة فعليه الوضوء).

والشعبي[١] والحكم، وحماد[٢] وبه قال مالك بن أنس[٣]، وسفيان الثوري[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق بن راهويه.

وفي المسألة قول رابع: وهو أن الرجل إذا قبل امرأته لشهوة، أو لمسها لشهوة، أو لمس فرجها لشهوة لم ينقض وضوءه، فإن باشرها وليس بينهما ثوب نقض وضوءه، وعليه أن يعيد الوضوء هذا قول النعمان[٦] ويعقوب.

وقال محمد: لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غيره.

وفيه قول خامس: روي عن عطاء، وهو إن قبل حلالاً فلا إعادة عليه، وإن قبل حراماً أعاد الوضوء. انتهى.



(١) روى ابن أبي شيبة (٤٩٥) بسنده عن الشعبي قال: (إذا قبّل بشهوة نقض الوضوء).

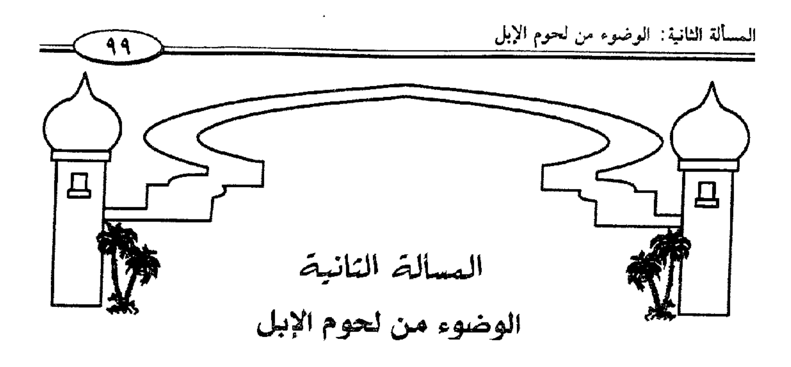
(٢) روى ابن أبي شيبة (٤٩٧) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: (إن قبّل أو لمس فعليه الوضوء).

(٣) كذا في المدونة الكبرى (١٣/١).

(٤) حكى عنه الترمذي في السنن (١٣٤/١) قال سفيان الثوري: (وأهلِ الكوفة ليس في القُبلة وضوء).

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (٧٢/١ رقم ٧٨).

(٦) أبو حنيفة النعمان، أحد الأئمة الأربعة وهو أقدمهم.



المسألة الثانية
الوضوء من لحوم الإبل

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥١/١):

وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: **إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به**[(١)]:

حديث الوضوء من أكل لحوم الإبل حديث صحيح ثابت قال البيهقي بعد أن ذكر تعليق الشافعي: قد صح فيه حديثان.

أحدهما: حديث جابر بن سمرة، والحديث الآخر حديث البراء بن عازب.

الأول: حديث جابر بن سمرة:

روى مسلم في صحيحه (٢٧٥/١ رقم ٣٦٠) قال:

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة:

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟

قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**».

---

(١) وذكره ابن حجر في التلخيص (١١٦/١) نقلاً عن البيهقي.

قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟

قال: «**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**».

وأخرجه أيضاً من حديث سماك بن حرب، وأشعث بن أبي الشعثاء.

وأخرجه أحمد (٨٦/٥، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠٦، ١٠٨، ١١٢) من طرق عن سماك، عن جعفر بن أبي ثور به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٩٥) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور به.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣١) من طريق عثمان بن عبدالله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور به.

وقال: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، وروى هذا الخبر أيضاً عن جعفر بن أبي ثور، أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، وسماك بن حرب، فهؤلاء ثلاثة من أجلّة رواة الحديث قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر. اهـ.

ورواه الطيالسي (٧٦٦) ورواه أبو عوانة (٢٢٧/١ رقم ٧٥٤)، وابن الجارود (٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨/١) وفي معرفة السنن والآثار (٤٥١/١) كلهم من حديث جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

الثاني: حديث البراء بن عازب.

ومداره على الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟

فقال: «**توضؤا منها**».

وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: «**لا تتوضأوا منهما**».

ورواه عن الأعمش ستة أنفُس.

سفيان الثوري (أحمد ٣٠٣/٤، عبدالرزاق ١٥٩٦، ابن المنذر ١٣٨/١).

أبو معاوية (أحمد ٢٨٨/٤، أبو داود ١٨٤، والترمذي ٨١، وابن ماجه ٤٩٤، وابن أبي شيبة ٥١١).

معمر (عبدالرزاق ١٥٩٧).

شعبة (البيهقي ١٥٩/١١، الطيالسي ٧٣٤، ٧٣٥).

أبو محاضر الهمداني (ابن خزيمة ٣٢، ابن الجارود ٢٦).

عبدالله بن إدريس (ابن أبي شيبة ٥١١، ابن ماجه ٤٩٤).

والحديث أخرجه أحمد (٢٨٨/٤، ٣٠٣)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وعبدالرزاق (١٥٩٦، ١٥٩٧)، وابن أبي شيبة (٥١١)، وابن خزيمة (٣٢)، والطيالسي (٧٣٤، ٧٣٥) وابن الجارود (٢٦)، وابن حبان (٢٢٦/٢) الإحسان.

ذكر من صحح هذا الحديث:

الحديث في الوضوء من لحم الإبل صحيح أخرجه مسلم في صحيحه، وصححه أحمد بن حنبل[١]، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وصححه الترمذي في سننه (١٢٤/١) وقال: قال إسحاق صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/١): وبلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنهما قالا: قد صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢١/١، ٢٢) وقال: لم نر خلافاً

(١) ورد عن الإمام أحمد تصحيح هذين الحديثين كما ذكره عنه الترمذي، وابن المنذر والبيهقي وكذلك في مسائل ابنه عبدالله (ص ٧ رقم ٥٧، ٥٨، ٥٩) وفي رواية ابن هاني (٩/١) ورواه أبو داود (ص ٢٩٨).

بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

وصححه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥١/١) وقال: قد صح فيه حديثان عند أهل العلم بالحديث.

وصححه ابن المنذر في الأوسط (١٣٨/١) وقال: والوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت هذين الحديثين وجودة إسنادهما.

ثم ذكر عن أحمد وإسحاق تصحيحهما لهذين الحديثين.

وقال النووي في شرح مسلم (٤٩/٤): وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه.

وصححه أبو عوانة في مسنده (٢٢٥/١) وعقد باباً ذكر فيه: (وإثبات الوضوء من لحم الإبل).

وقد علق الإمام الشافعي رحمه الله القول بهذا الحديث على صحته وقد صح بحمد الله فهو قول للشافعي، وقد نصر هذا القول الجامعون بين الفقه والحديث من الشافعية كابن المنذر وابن خزيمة، وأبي عوانة، والبيهقي، والنووي وغيرهم فينبغي أن يكون هذا هو القول الراجح في المذهب.

قال النووي في المجموع (٥٧/٢):

وفي لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الإبل قولان، الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب.

والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه.

ثم قال النووي: واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر اهـ.

وفي الباب أحاديث أخرى بعضها فيها مقال:

روى عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٦٧/٤) قال: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبيدة الضبي، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن ذي العزة قال:

عرض أعرابي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسير فقال: يا رسول الله، تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل أفنصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**».

قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «**نعم**».

ورواه أحمد أيضاً (١١٢/٥).

ورواه ابن الأثير في أسد الغابة (٢١٩/٢) في ترجمة ذي الغرة الجهني بإسناده إلى عبدالله بن أحمد.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/٢٢) قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن يعيش الجهني يعرف بذي العزة أن أعرابياً...

قال الهيثمي في المجمع (٢٥٠/١): ورجال أحمد موثقون.

وهذا الحديث ضعيف، في إسناده عبيدة الضبي وهو عبيدة بن معتب، ضعفه أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي، قال أحمد: ترك الناس حديثه، استشهد به البخاري، وروى له أبو داود، والترمذي وابن ماجه تهذيب الكمال (٤٣٤٩) وقال ابن خزيمة في صحيحه: لا يجوز الاحتجاج بخبره عندي، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف اختلط بآخره.

وروى أحمد (٣٥٢/٤) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا الحجاج بن أرطأة، عند عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم**».

وجاء في رواية أخرى الوضوء من ألبانها وهي:

ما رواه أيضاً أحمد (٣٥٢/٤) من طريق عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عبدالله بن عبدالله مولى بني هاشم قال وكان ثقة، وكان الحكم يأخذ عنه، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل قال: «**توضأوا من ألبانها**» وسئل عن ألبان الغنم، فقال: «**لا توضؤوا من ألبانها**».

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (٤٩٦) أيضاً بلفظ البان الإبل.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠٦/١ رقم ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠) أيضاً من حديث حماد بن سلمة، وعباد بن العوام عن الحجاج.

ولفظ حديث عوام يفيد الوضوء من ألبان الإبل.

قال الترمذي في سننه (١٢٤/١): وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير.

والصحيح عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب انتهى.

والحديث ضعيف بهذا السند ومداره على الحجاج بن أرطأة.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه، وقد خالفه غيره، والمحفوظ عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء.

وروى ابن المنذر في الأوسط (١٣٩/١) حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمر، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني عطاء بن السائب الثقفي أن محارب بن دثار المحاربي حدثه: أنه سمع ابن عمر يقول: «توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم».

قال ابن المنذر: وهذا قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو خيثمة، ويحيى.

وقال أحمد بن حنبل: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.

وقال إسحاق: قد صح عن رسول الله ﷺ ذلك.

وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل، وممن كان لا يرى ذلك واجباً مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد وروي ذلك عن ابن عمر[1]. انتهى.

وروى الطبراني في الكبير (٧/٢٧٠) حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا إسماعيل بن عبدالله بن موهب، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن جابر بن سمرة، عن أبيه سمرة السوائي قال:

سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: «**نعم**».

قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: «**لا**».

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٠): وإسناده حسن إن شاء الله.

وروى الطبراني في الكبير (٧/١٦٤) حدثنا عبدان بن محمد المروزي، حدثنا إسحاق بن راهويه، ثنا أحمد بن أيوب الضبي، عن أبي حمزة السكري، عن جابر عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن سليك الغطفاني عن النبي ﷺ قال:

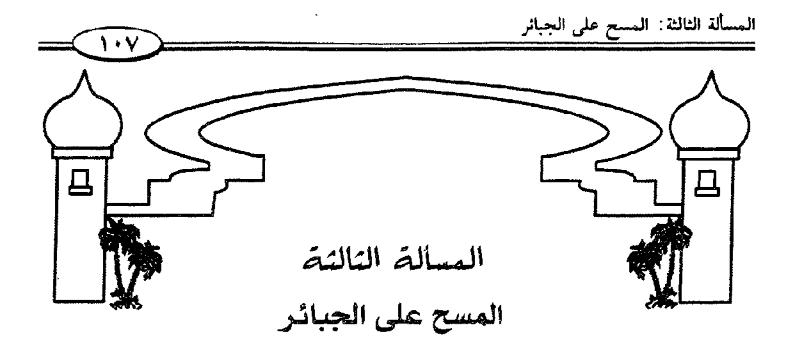
---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/٥٠ رقم ٥١٥) عن عائذ بن حبيب، عن يحيى بن قيس قال: رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلى ولم يتوضأ، وانظر المجموع (٢/٥٧ ـ ٦٠).

«توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل».

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٠): وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان، وضعفه الناس.





المسألة الثالثة
المسح على الجبائر

قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال: قال الشافعي: وقد روي حديث عن علي رضي الله انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبيّ ﷺ أن يمسح على الجبائر.

ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما أستخير الله فيه

ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/١) وفي معرفة السنن والآثار (٣٩/٢).

قال الشافعي في الأم (٥٩/١ ـ ٦٠):

وكذلك إن كانت به قرحة في شيء من جسده فألصق عليها خرقة تلف موضع القرحة لم يجزه إلا إزالة الخرقة حتى يماس الماء كل ما عدا القرحة.

فإن كان القرح الذي به كسراً لا يرجع إلا بجبائر فوضع الجبائر على ما سامته ووضع على موضع الجبائر غيرها إن شاء إذا ألقيت الجبائر وما معها ماس الماء والتراب أعضاء الوضوء وضعه، وكان عليه إذا أحدث طرحه وإمساسه الماء، والتراب إن ضره الماء لا يجزيه غير ذلك بحال وإن كان ذلك أبعد من بُرئه وأقبح في جبره لا يكون له أن يدع ذلك إلا بأن يكون فيه خوف تلف ولا أحسب جبراً يكون فيه تلف إذا نحيت الجبائر عنه

ووضوء أو يمم ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشفق على الكسر.

وإن كان يخاف عليه إذا ألقيت الجبائر وما معها ففيه قولان:

أحدهما: أن يمسح بالماء على الجبائر ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء، والآخر: لا يعيد.

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زندي يديه، فأمره النبي ﷺ أن يمسح بالماء على الجبائر.

ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٤٦/١): قال الشافعي في الأم والمختصر: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما استخير الله فيه.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٧٨/١ ـ ٢٧٩): قال الشافعي: فإن خاف الكسير غير متوضئ التلف إذا ألقِيَت الجبائر ففيها قولان: أحدهما يمسح عليهما ويعيد ما صلى إذا قدر على الوضوء، والقول الآخر: لا يعيد وإن صح حديث علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر قلت به، وهذا مما استخير الله فيه. انتهى.

حديث علي رضي الله عنه.

رواه ابن ماجه (٦٥٧) قال: حدثنا محمد بن أبان البلخي، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب قال:

انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر.

ورواه عبدالرزاق في المصنف (٦٢٣).

ومن طريقه أيضاً رواه الدارقطني (٢٢٦/١) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدالرزاق به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/١) من طريق ابن عدي، عن عمران السجستاني، عن محمد بن أبان، عن سعيد بن سالم القداح، عن إسرائيل به.

وقال الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي متروك.

وضعفه البيهقي قائلاً: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث قال: وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط، وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع.

وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء، رواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلاً وأبو الوليد ضعيف.

ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوي[1]. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٤٦/١): رواه ابن ماجه والدارقطني وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوهى منه، وقال الخلال في العلل: قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن حديث عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بهذا؟ فقال: هذا باطل ليس من هذا بشيء من حدث بهذا؟ قلت: فلان، فتكلم فيه بكلام غليظ.

وقال في رواية ابنه عبدالله: إن الذي حدث به هو محمد بن يحيى وزاد فقال أحمد: لا والله ما حدث به معمر قط.

قال عبدالله بن أحمد: وسمعت يحيى بن معين يقول: عليّ بدنة

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٧)، والدار قطني (١٩٠/١)، والبيهقي (٢٢٧/١) وسيأتي

مجللة مقلدة إن كان معمر حدّث بهذا، من حدّث بهذا عن عبدالرزاق فهو حلال الدم انتهى.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٨٧): قال ابن أبي حاتم في (علله): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه.. الحديث فقال: هذا حديث باطل لا أصل له وعمرو بن خالد متروك الحديث انتهى، وقال ابن القطان في كتابه: قال إسحاق بن راهوية: عمرو بن خالد كان يضع الحديث انتهى، وقال ابن معين: هو كذاب غير ثقة ولا مأمون، ورواه العقيلي في (ضعفاءه) وأعله بعمرو بن خالد، وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ونقل تكذيبه عن جماعة انتهى.

وروي هذا الحديث من طريق أخرى أو هي كما قال الحافظ وهو: ما رواه الدارقطني (١/٢٢٦) قال: ثنا دعليج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ بمكة، حدثنا أبو الوليد ـ وهو خالد بن يزيد المكي ـ، نا إسحاق بن عبدالله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثنا الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: «**يمسحان بالماء عليهما في الجنابة والوضوء**»، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: «**يمر على جسده**»، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] يتيمم إذا خاف.

وهذا الإسناد ضعيف جداً وله علتان:

أولاهما: الإرسال، فزيد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب.

وثانيهما وهو الأهم: أن خالد بن يزيد المكي ضعيف، قال عنه يحيى بن معين: كذاب، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: كان كذاباً أتيته بمكة ولم أكتب عنه، وكان ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبو زرعة، وترك الرواية عنه (الجرح والتعديل ٣/٣٦٠).

وقد سبق وذكرنا تضعيف البيهقي وابن حجر له.

لذا أنكر النووي في المجموع (٣٢٥/٢) على المصنف صاحب المهذب قوله: «لأن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يمسح على الجبائر» فأتى بصيغة الجزم في حديث متفق على ضعفه وتوهينه.

واستدل القائلون بجواز المسح على الجبيرة بأدلة أخرى منها:

١ ـ ما رواه أبو داود في سننه (٣٣٦) قال: حدثنا موسى بن عبدالرحمٰن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ**[1] **السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب** ـ شك موسى ـ **على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**».

ورواه الدارقطني (١٨٩/١) من طريق موسى بن عبدالرحمٰن، نا محمد بن سلمة به، ورواه البيهقيّ (٢٢٧/١)، والبغوي في شرح السنة (١٢٠/٢) من طريق أبي داود به.

وذكر مغلطاي وتابعه ابن حجر أن أبا داود قال أثر هذه الرواية: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق[2] وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فروّاه عن عطاء ابن عباس.

---

(١) العي: الجهل.

(٢) قال الحافظ ابن السكن، لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين هذا أحدهما والآخر عن أبي أمامة الباهلي (تهذيب الكمال)، وقال الحافظ ابن حجر: لين الحديث وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٦٧/٢) صدوق.

واختلف على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب. انتهى.

وضعفه البيهقي فقال: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب (يعني المسح على الجبيرة) شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم وليس بالقوي.

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه أبو داود بسند فيه ضعف، واختلاف على رواته.

والحديث أيضاً ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٢/١) وانتقد على ابن السكن تصحيحه وقال ذلك من تساهله

ثم عاد فصححه صحيح أبي داود وقال: حسن دون قوله: «إنما كان يكفيه..».

هكذا رواه الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس.

وهو ما رواه أحمد (٣٣١/١) قال: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال:

إنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ قد أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال»**.

ورواه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارمي (٧٥٢)، والدارقطني (١٩١/١)، وابن حبان (٢٠١)، والحاكم (١٧٨/١)، وأبو يعلى (٣٦/٣ رقم ٢٤١٥)، وعبدالرزاق (٨٦٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩٤/١١). والبيهقي.

وزاد بعضهم في روايته قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: **«لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح»**.

وهذه الزيادة مرسلة وليس فيها إلا ترك موضع الجرح إلى غير بدل من مسح أو تيمم بل إن حديث ابن عباس كله ليس فيه المسح على الجبيرة.

وهو منقطع بين الأوزاعي وعطاء بن أبي رباح.

قال الحاكم بعد أن ذكره: وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء. اهـ.

قلت: وقد رواه عبدالرزاق، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء بن أبي رباح ولم يذكر اسم الرجل.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٧/١) روى هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن أبي مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس وأفسد الحديث. اهـ.

قلت: قولهما وأفسد الحديث لأن الواسطة بين الأوزاعي وعطاء إسماعيل بن أبي مسلم ضعيف.

وقد رواه ابن ماجه من طريق ابن أبي العشرين هذا عن الأوزاعي، عن عطاء ولم يذكر فيه إسماعيل بن مسلم فإن صح ذكره فيه فالإسناد ضعيف، وإن لم يصح فالإسناد منقطع والله أعلم. لكنه حسن لشواهده، وقد صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد فقال: إسناده صحيح وإن كان ظاهره الانقطاع.

وله شاهد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣) من حديث الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح، أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً**».

ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٢٠١) موارد.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٦٠/١) وقال: (هذا حديث صحيح فإن الوليد بن عبيدالله هذا ابن أخي عطاء بن أبي رباح) ووافقه الذهبي.

ورواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٨).

قال الحافظ في التلخيص (١/١٤٧): الوليد بن عبيدالله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه هذا. اهـ.

وليس في هذه الطريق ذكر المسح على الجبيرة أو العصابة أو نحوه فلا يصح اعتباره دليلاً على المسح على الجبيرة.

٢ ـ ما رواه الدارقطني (١/٢٠٥) قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، نا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، ثنا عبدوس بن مالك العطار، نا شبابة، نا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر.

قال الدارقطني: لا يصح مرفوعاً وأبو عمارة ضعيف جداً.

ومن طريقه رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٦١) وفي التحقيق (١/٢١٩).

لذا قال البيهقي في الخلافيات: (فإن صحت روايات هذا الحديث فقد أمر في بعضها بالتيمم، وفي بعضها بغسل الصحيح منه، وفي بعضها بالمسح على الجرح أو العصابة والتيمم معاً، فكأنه أمر بهما جميعاً فحفظ بعض الرواة كلاهما، وحفظ بعضهم إحداهما، والكتاب يدل على التيمم للمرض وهو الجرح، وعموم قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦] يدل على وجوب غسل ما قدر على غسله والله أعلم)[١].

الخلاصة:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إسناده عمرو بن خالد الواسطي كذاب متهم بوضع الحديث فلا يعول عليه.

حديث عطاء فيه عدة روايات.

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي (١/٣٦٧)

الأولى: رواية الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر:

أفادت التيمم والمسح على عصابة الجرح وغسل الصحيح من الجسد.

وعلته الزبير بن خريق وهو ضعيف كما تقدم.

الثانية: رواية الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس:

أفادت الاقتصار على غسل الصحيح من جسده ورجال هذا الحديث ثقات وعلته أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء.

الثالثة: رواية الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس:

أفادت الاقتصار على التيمم.

أما حكم المسألة:

١ ـ إذا احتاج المرء إلى وضع الجبيرة وضعها ولا يضعها على شيء من الصحيح إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه.

٢ ـ يجب وضعها على طهر.

٣ ـ فإن خالف وضعها على غير طهر، فإن لم يخف ضرراً من نزعها وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة، وإن خاف لم يلزمه نزعها بل يصح مسحه ويكون آثماً.

٤ ـ فإن أراد الطهارة فعليه ثلاثة أمور:

الأول: غسل الصحيح من أعضائه.

الثاني: يمسح على الجبيرة، ويجب استيعاب المسح عليها.

الثالث: يتيمم.

أما إعادة الصلاة فإن كان وضعها على طهر ففي وجوب الإعادة قولان أصحهما عند جمهور الأصحاب لا يجب الإعادة.

وإن وضعها على غير طهر قولان: أصحهما وجوب الإعادة لندوره وتقصيره.

وقال ابن المنذر عن جمهور العلماء أنه لا إعادة عليه.

انتهى ملخصاً من شرح المهذب (٢/٣٢٦ ـ ٣٣٠) للنووي، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٣ ـ ٢٥) باب ذكر المسح على الجبائر والعصائب:

اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب، فأجاز كثير منهم المسح عليها، فممن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح، ابن عمر، وعطاء، وعبيد بن عمير.

وكان إبراهيم، والحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق وأصحاب الرأي، وأبو ثور، والمزني، يرون المسح على الجبائر.

وروى عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألقمها مرارة، وعن ابن عباس أنه قال: امسح على الجروح.

حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا الوليد بن مسلم عن ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كان عليه عصاب مسحه، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء.

حدثنا موسى بن هارون ثنا سماغ ثنا الوليد نا سعيد بن أبي عروبة حدثني سليمان بن موسى عن نافع قال: جرحت إبهام رجل ابن عمر، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها.

وحدثونا عن الحنظلي إسحاق أنا حميد بن عبدالرحمٰن ثنا الحسين بن صالح عن ليث عن ابن جبير عن ابن عباس قال: امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء.

قال ليث: وقال مجاهد: إذا خشي على نفسه إذا توضأ، مسح عليها.

ومسح أبو العالية على قدمه من ورم كان بها، وكان الأوزاعي يقول في رجل ضمد صدغيه من وجع، يمسح على الضماد.

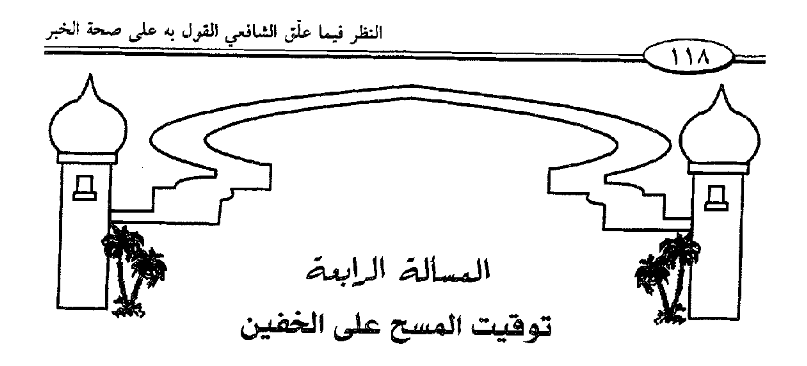
وقال مالك في الظفر يسقط: لا بأس أن يكسوه مصطكاً، ثم يمسح عليه، وهذا على مذهب أصحاب الرأي.

وكان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: من كانت عليه جبائر، توضأ ومسح عليها، ثم قال بمصر: (فيها قولان، هذا أحدهما، والثاني أن يمسح بالماء على الجبائر، ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء).

قال أبو بكر: وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر، إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرى إلا الوضوء.

وقال غير واحد من أهل العلم منهم الحسن وغيره أن الجبائر لا توضع إلى على طهارة، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ الآية [التغابن: ١٦]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**» فدل الكتاب والسنة على أن الناس لم يكلفوا غير طاقتهم، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي، وما روي عن ابن سيرين، فالمسح على الجبائر جائز. انتهى.





المسألة الرابعة
توقيت المسح على الخفين

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٣/٢): قال الشافعي في القديم:

قال عامة أصحابنا يمسح المسافر والمقيم، لا وقت في ذلك[١].

بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب.

وعثمان، وزيد بن ثابت.

قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد مولى بني مخزوم، عن زبيد بن الصلت: أن عمر بن الخطاب قال:

«إذا أدخلت رجليك في الخفين، فأمسح عليهما ما بدا لك إلا من جنابة».

وقال الشافعي: وحدثنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر الجهني، أن عمر بن الخطاب قال له ـ وذكر أنه مسح من مصر إلى المدينة ـ أصبت.

---

(١) قال النووي في شرح المهذب (٤٨٢/١): اتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح وأن القديم في ترك التوقت ضعيف واه جداً.

قال الشافعي: وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يوقت».

وضعف الشافعي الأثر في التوقيت، بأنه حمله رجال معروفون، عن قوم فيهم المجهولون، ثم قال: وله وجه.

قال الشافعي: زعم رجل، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبدالله الهذلي، عن خزيمة بن ثابت الخطمي قال:

«رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاث أيام على الخفين، ولو سألناه أن يزيدنا لزادنا».

قال: وأخبرني من سمع الثوري يذكر بهذا الإسناد مثله أو شبهه.

قال الشافعي في القديم في قوله: «ولو سألناه أن يزيدنا لزادنا».

على معنى: لو سألناه أكثر من ذلك، قال: نعم، وإنما الجواب على المسألة.

قال الشافعي في القديم:

ولو ثبت عن النبي ﷺ حديث في التوقيت، كانت الحجة فيه، لا في غيره، ولا في القياس. انتهى.

التوقيت في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن كذا ثبت الخبر عن الصادق المصدوق ﷺ.

وكان قول الشافعي القديم أنه لا وقت لذلك واستدل بآثار عن عمر بن الخطاب وعثمان وزيد.

وفي قوله الجديد قال بالتوقيت في المسح وذلك فيما ذكره الزعفراني[1].

---

(١) الزعفراني: هو الحسن بن محمد بن الصباح، البغدادي الإمام أبو علي الزعفراني من تلاميذ الشافعي، وهو أحد رواة القديم، كان إماماً جليلاً فقيهاً، محدثاً بليغاً، ثقة ثبتاً. =

قال البيهقي في المعرفة (١١٧/٢) قال الزعفراني: رجع أبو عبدالله يعني الشافعي إلى التوقيت في المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها). قلت: قد نصَّ على القول بالتوقيت في الأم (٥٠/١) باب وقت المسح على الخفين.

وكان الشافعي في القديم قد ضعف حديث خزيمة بن ثابت في توقيت المسح، وعلق القول به على صحته.

قال البيهقي في المعرفة (١١٨/١): التوقيت في المسح ثابت عن النبي ﷺ ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

رواه أيضاً أبو بكرة، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، عن النبي ﷺ.

ورويناه عن عمر بن الخطاب، وكأنه جاءه الثبت في التوقيت فرجع إليه.

ثم عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وكان ابن عباس ممن ينكر المسح، ثم جاءه الثبت عن رسول الله ﷺ. فقال به. انتهى.

بيان صحة حديث خزيمة بن ثابت وطرقه:

قال الشافعي رحمه الله: زعم رجل[١]، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبدالله الهذلي، عن خزيمة بن ثابت الخطمي قال:

= قال ابن حبان: كان أحمد بن حنبل وأبو ثور يحضران عند الشافعي، وكان الحسن الزعفراني هو الذي يتولى القراءة. توفي في رمضان سنة ستين ومائتين.

روى عنه البخاري، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم. طبقات الشافعية للسبكي (١١٤/٢).

(١) في المسند لأحمد (٢١٣/٥) عن سفيان الثوري، وأبي عبد الصمد العمي، عن منصور بن المعتمر، به.

«رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثة أيام على الخفين، ولو سألناه أن يزيدنا لزادنا».

هذا الحديث له طرق أصحها هذه الطريق وهي:

الطريق الأولى: إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت.

رواه الترمذي في الجامع الصحيح (٩٥) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ.

أنه سئل عن المسح على الخفين.

فقال: «**للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة. انتهى.

ورواه أحمد (٢١٣/٥) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت به.

ومن طريق أبي عبدالصمد العمي، عن منصور، عن إبراهيم التيمي به.

ومن طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، وأبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي به.

ورواه الحميدي (٤٣٨) بنفس إسناد أحمد.

ورواه عبدالرزاق (٧٩٠) عن الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي به.

ورواه الطبراني في الكبير (٩٢/٤) من طريق سفيان الثوري، عن أبيه سعيد عن إبراهيم التيمي به، ومن طريق شريك، وأبي عوانة، وزائدة ومنصور بن المعتمر كلهم عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي به.

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن إبراهيم التيمي به.

وسيأتي في الكلام في صحة سماع عبدالله الجدلي من خزيمة.

الطريق الثانية: إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت به.

رواه أبو داود (١٥٧) من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم النخعي به.

وعبدالرزاق (٧٩٠) من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم به.

وأحمد (٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥) من طرق عن شعبة، وحماد، ومنصور وأبي معشر كلهم عن إبراهيم النخعي به.

والطبراني في الكبير (٩٥/٤ ـ ١٠٠) من طرق عن حماد، وأبي معشر، وشعيب بن الحبحاب، والحارث العكلي، ويزيد بن الوليد، وحماد ومنصور كلهم عن إبراهيم النخعي به.

وهذا إسناد منقطع فإبراهيم النخعي لم يسمع من أبي عبدالله الجدلي هذا الحديث.

قال الترمذي في السنن (١٦٠/١): وقد روى الحكم بن عتيبة، وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت ولا يصح.

قال علي بن المديني: قال يحيي بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح.

وقال زائدة بن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين انتهى.

قال الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠/١) بعد أن روى الحديث من

طريق عبدالله ابن الأمام أحمد عن أبيه قال: قال أبي هذا خطأ.

قال الطبراني: أراد أحمد بن حنبل أنه خطأ حديث منصور، عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي، والصواب من حديث منصور حديث عمرو بن ميمون.

وذكر ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن أحمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن شعبة قال: لم يسمع النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ذكره الحافظ في التهذيب.

أما سماع أبي عبدالله الجدلي من خزيمة فقد قال البخاري فيما نقله عنه أبو عيسى الترمذي قوله: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت (العلل للترمذي (١/١٣٧)، والسنن الكبرى (١/٢٧٨).

قال ابن دقيق العيد في الإمام فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/١٧٧): فلعل هذا بناءً على ما حكي عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة، هذا أو معناه، وقيل: أنه مذهب البخاري وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة، واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر له شواهد.

وذكر نحو ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٢٧٨ بهامش السنن الكبرى).

الطريق الثالثة: إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت.

رواه ابن ماجه (٥٥٣) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبيه عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت به.

والطريق الرابعة: إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت (فأدخل في هذه الطريق الحارث بن سويد بين إبراهيم وعمرو بن ميمون).

رواه ابن ماجه (٥٥٤) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي به.

وأحمد (٢١٣/٥) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي.

ويلاحظ أن في الطريق الثالثة والرابعة حدث عمرو بن ميمون[(١)]، عن خريمة بن ثابت مباشرة، وفي الطريق الأولى حدث عنه من طريق أبي عبدالله الجدلي، وعمرو بن ميمون ذكر في ترجمته في تهذيب الكمال أنه روى عن خزيمة بن ثابت، وقال: وقيل بينهما أبو عبدالله الجدلي.

قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (١٦١/١):

قال الترمذي: قال البخاري لا يصح عندي، لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: صحيح.

وقال ابن العيد: الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي عن خزيمة مرفوعاً، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة.

وادعي النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف الحديث، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً. انتهى.

---

(١) عمرو بن ميمون الأودي، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، روى عن عدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وغيرهم.
روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن.
قال الحافظ في التقريب: مخضرم مشهور، ثقة، عابد.

وقد ثبت التوقيت في المسح على الخفين من طرق أخرى ثابتة وهي كالتالي:

الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

روى مسلم في صحيحه (٢٧٦) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني قال:

أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال:

جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم.

ورواه أبو داود الطيالسي (ص ١٥ رقم ٩٢).

والنسائي (٨٤/١).

وابن ماجه (٥٥٢).

وأحمد (٩٦/١)، وعبدالرزاق (٧٨٨)، وابن خزيمة (١٩٤)، والدارمي (٧١٥)، والحميدي (٢٥/١ رقم ٤٦).

الثاني: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه:

قال الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال قال:

كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

رواه الترمذي (٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الشافعي في الأم (٥٠/١): قال حدثنا ابن عيينة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش.

والنسائي (٨٣/١) من طريق قتيبة، عن سفيان، عن عاصم عن زر به.

ومن طريق يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومالك ابن مغول، وزهير، وأبي بكر بن عياش كلهم عن عاصم، عن زر به.

ورواه عبدالرزاق (٧٩٢، ٧٩٣) من طريق الثوري ومن طريق معمر كلاهما عن عاصم به.

وابن خزيمة في صحيحه (٩٨/١ رقم ١٩٦) من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان عن عاصم، عن زر بن حبيش به، ورقم (١٩٣) من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن عاصم به.

وابن حبان في صحيحه (١٧٩ ـ ١٨٠ موارد) من طريق زهير بن معاوية، عن عاصم، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر، عن عاصم، (١٨٦) من طريق سفيان عن عاصم مطولاً.

والدارقطني (١٩٦/١) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن زر بن أبي حبيش.

والبيهقي (٢٧٦/١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زر بن أبي حبيش به.

والطبراني في الكبير (٥٦/٨ من حديث ٧٣٥١ إلى رقم (٧٣٨٨).

وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل (أي البخاري): أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١): قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري قلت: وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين.

قال: حديث صفوان بن عسال، وحديث ابن أبي بكرة حسن.

الثالث: حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله كما في الأم (٥٠٠/١): أخبرنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد قال أخبرنا المهاجر أبو مخلد، عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة،

عن أبيه عن رسول الله ﷺ[١].

أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة.

ورواه ابن ماجه (٥٥٦) قال حدثنا محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قالا: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، ثنا المهاجر أبو مخلد به.

وابن خزيمة في صحيحه (١٩٢) من طريق بندار، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أمان كلهم عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن المهاجر أبي مخلد به.

وابن حبان في صحيحه (١٨٤ موارد) من طريق عبدالوهاب، عن المهاجر أبي مخلد به و (١٨٥) من طريق محمد بن المثنى، عن عبدالوهاب.

وابن أبي شيبة (١٦٣/١ رقم ١٨٧٥) م طريق زيد بن الحبّاب، عن عبدالوهاب عن المهاجر به.

قال ابن عبدالبر: قال يحيى الساجي: مهاجر هذا صدوق ومعروف وليس قول من قال فيه مجهول بشيء.

روى عنه أيوب السختياني، وعوف الأعرابي، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن علية وعبدالوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين اهـ[٢].

الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

روى ابن ماجه (٥٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عمر بن عبدالله بن أبي خثعم الثمالي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، وما الطهور على الخفين؟

---

(١) الأم (٥٠/١) باب وقت المسح على الخفين، وترتيب مسند الشافعي (٤٢/١ رقم ٣).

(٢) فتح البر (٢٨٧/٣) وقد تقدم قول البيهقي (٢٧٦/١) أنه قال عنه البخاري حسن.

قال: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٤، ١٦٦ رقم ١٨٨٢، ١٩٢٤) من طريق وكيع، عن جرير، عن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة بنحوه.

الخامس: حديث عوف بن مالك الأشجعي.

روى الإمام أحمد (٢٧/٦) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن بشر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي ادريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦١/١ رقم ١٨٥٣) قال: حدثنا هشيم بن بشير وذكر نفس الإسناد.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١)، والطبراني في الكبير (٤٠/٨)، والأوسط (١١٦٧)، والدارقطني (١٩٧/١)، والبيهقي (٢٧٥/١) من طريق هشيم بنفس الإسناد.

وقال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

السادس: حديث عمر رضي الله عنه.

روى البزار (٣٠٦) حدثنا سلمة بن شبيب وبشر بن آدم، قالا: حدثنا زيد بن الحباب، عن خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه عبدالله بن عمر: عن عمر أن النبي ﷺ قال:

«**يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة**».

قال البزار: لا يروى عن عمر في التوقيت شيء إلا من هذا الوجه، ورواه عن عمر جماعة فلم يذكروا توقيتاً وخالد لين الحديث وقد روى عنه

جماعة من أهل العلم. (كشف الأستار (١٥٦/١ رقم ٣٠٦).

ورواه الدارقطني (١٩٤/١) من طريق الحسين بن إسماعيل، عن علي بن حرب، عن زيد بن الحباب به.

وقد صح عن عمر من قوله موقوفاً.

روى ابن أبي شيبة (١٦٣/١ رقم ١٨٧٩) حدثنا هشيم قال: أنا يزيد بن أبي زياد، قال: نا زيد بن وهب قال: كتب إليه عمر بن الخطاب في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

وقال ابن أبي شيبة (١٨٨٠) حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم إلى الليل.

وروى عبدالرزاق (٧٩٤) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن نباتة عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.

ورواه ابن أبي شيبة بنحوه، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٦/١ رقم ٤٥٨).

دليل عدم توقيت المسح على الخفين:

وهو قول مالك والشافعي في القديم.

روى الحاكم في المستدرك (١٨٠/١)، والدارقطني (١٩٥/١) من طريق بشر بن بكر، ثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني. قال:

خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب، فقال لي: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت يوم الجمعة.

قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا.

قال: أصبت السنة.

قال الحاكم (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي

وقال له شاهد اخر عن عقبة بن عامر.

وقال الدارقطني: صحيح الإسناد.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق شيخه الحاكم (١/٢٨٠).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٨ رقم **١٩٣٧**) حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبدالله القرشي، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق، فخرج يوم الجمعة، وقدم يوم الجمعة فسأله عمر متى خرجت؟ فأخبره، وقال: لم أخلع لي خفاً مذ خرجت، قال عمر: أحسنت.

وروى ابن ماجه (**٥٥٨**) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن الحكم بن عبدالله البلوي، عن على بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر، فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال من الجمعة إلى الجمعة.

قال أصبت السنة[١].

وروى الحاكم (١/١٨١) من حديث حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبدالغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد.

قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، تفرد به عبدالغفار، هو ثقة والحديث شاذ.

---

(١) قال السندي: أصبت السنة: المشهور أن الصحابي إذا قال ذلك فهو بمنزلة رفع الحديث، فهذا يدل على عدم التوقيت، إلا أن يقال هذا لا بقوة صريح الرفع فيقدم عليه صريح الرفع.

وروى أبو داود (١٥٨) حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمٰن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة أنه قال:

يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**»، قال: يوماً؟ قال: «**يوماً**»، قال: ويومين؟ قال: «**ويومين**» قال: وثلاثة؟ قال: «**نعم وما شئت**».

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/١) والدارقطني (١٩٨/١)، والحاكم (١٧٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/١) كلهم عن عبدالرحمٰن بن رزين به.

قال الحاكم: ما في رواته مجروح وتعقبه الذهبي: بل مجهول.

وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه علي يحيى بن يحيى اختلافاً كثيراً، وعبدالرحمٰن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن كلهم مجهولون. وقال أبو داود قد اختلف في إسناده وليس بالقوي، ونقل الحافظ في التلخيص (٢/١) عن أحمد والبخاري وأبي داود، وابن حبان وابن عبدالبر وغيرهم تضعيفهم للحديث.

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/١) من حديث حماد بن سلمة عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر يقول: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليها وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء، إلا من جنابة.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٨/١) (باب من كان لا يوقت في المسح شيئاً) عن سعد بن أبي وقاص، وعروة بن الزبير وأبي سلمة، والحسن أنهم كانوا لا يوقتون في المسح شيئاً.

وروى أحمد في مسنده (٣٣٣/٦) حدثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عمر بن إسحاق بن يسار، قال: قرأت في كتاب لعطاء بن يسار، مع عطاء بن يسار قال: فسألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح على الخفين، قالت: قلت:

يا رسول الله، أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما؟ قال: **«نعم»**.

ورواه أبو يعلى (٣١٧/٦ رقم ٧٠٥٨) من طريق أحمد بن إبراهيم عن أبي بكر الحنفي ولفظه (أنها قالت: يا رسول الله، أيخلع الرجل خفيه كل ساعة؟ قال: **«لا، ولكن يمسحهما ما بدا له»**.

ورواه الدارقطني من طريق أحمد (١٩٨/١).

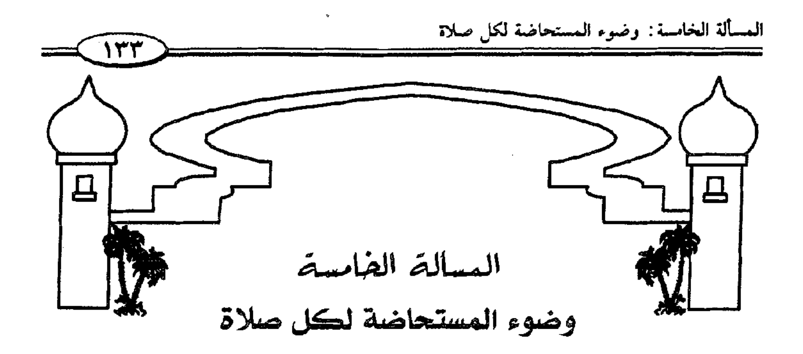
وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٨/١): وقال: فيه عمر بن إسحاق بن يسار، قال الدارقطني ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات.

الخلاصة:

علق الشافعي رضي الله عنه في القديم القول بأن مدة المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر بثبوت هذا الخبر عن النبي ﷺ وقد ثبت.

وقد رجع الشافعي إلى القول به وهو القول المعتمد في المذهب وعليه جمهور أهل العلم ولله الحمد والمنة.





المسألة الخامسة
وضوء المستحاضة لكل صلاة

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/١):

وفيما أجاز لي أبو عبدالله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع عن الشافعي أنه قيل له: أما أنا روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؟

قال الشافعي: «نعم قد رويتم ذلك، وبه نقول قياساً على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج، ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس».

فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي روي فيه غير محفوظ وهو كما قال انتهى.

وانظر الأم (٨٠/١)، معرفة السنن والآثار (١٦٥/٢).

ملاحظة: لم يعلق الإمام الشافعي رضي الله عنه القول بوضوء المستحاضة لكل صلاة بصحة الحديث، بل قال بذلك قياساً على السنة في وجوب الوضوء مما خرج من القبل أو الدبر، وقال: ولو كان الحديث محفوظاً كان قولنا به لا بالقياس.

فرأينا أن ذلكُ تعليق منه بالقول بوضوء المستحاضة لكل صلاة بالحديث إن صح، لا بالقياس والله أعلم.

قال الشافعي في الأم (٧٨/١): ليس على المستحاضة إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيضة بالسُنة، وعليها الوضوء لكل صلاة قياساً على السنة في الوضوء مما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لا أثر له.

بيان حديث وضوء المستحاضة لكل صلاة وطرقه وألفاظه:

أخرج البخاري في صحيحه (٢٢٨) قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**».

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

هكذا أخرجه البخاري في صحيحه.

واختلف العلماء في زيادة (قال) أي هشام بن عروة (وقال أبي ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) فذهب بعض أهل العلم إلى مثل ما ذهب إليه الشافعي والبيهقي، أن هذه الزيادة موقوفة على عروة ورفعها غير محفوظ.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧/١): وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة وليست محفوظة، وقال أيضاً (٣٤٤/١): وفيه وتوضئي لكل صلاة، والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير.

وممن ذهب إلى ذلك أيضاً مسلم.

فقد أخرجه في صحيحه (٣٣٣) حدثنا يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام به ولم يذكر الوضوء.

وحدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة به ثم قال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره.

يشير إلى زيادة الأمر بالوضّوء.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/١): وكأنه ـ يعني مسلماً ـ ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام.

وروى الحديث النسائي (٣٦٤) من طريق حماد بن زيد عن هشام به وفيه: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة**»، قيل له: فالغسل؟ قال: «**ذلك لا يشك فيه أحد**».

ثم قال النسائي: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه (وتوضئ) غير حماد بن زيد والله أعلم.

قلت: بل ذكر زيادة الوضوء تسعة غير حماد كما سيأتي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة وليست من الحديث المرفوع منهم الحافظ بن رجب[1] في شرحه لصحيح البخاري (٤٤٩/١) حيث قال: والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة، فقد روى مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. انتهى كلام ابن رجب.

وقد أخرج البخاري (٣٠٦) وغيره الحديث من طريق مالك مرفوعاً وليس فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وروى مالك الوضوء لكل صلاة موقوفاً على عروة فكأنَّ مالك فصل المرفوع من الموقوف في روايته عن هشام.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٢/١) مفنداً هذا الزعم قال: وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «**فاغسلي**». اهـ.

وقال الحافظ أيضاً: وادعى بعضهم أن هذا معلق[2] وليس بصواب بل

---

(١) وهو قول البيهقي كما ذكرناه سابقاً.

(٢) منهم الزيلعي في نصب الراية (٢٠٣/١) حيث قال «وتوضئي لكل صلاة» هي معلقة=

هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته.

قلت: هو ما أخرجه الترمذي في سننه (١٢٥) حدثنا هناد، حدثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة الحديث ثم قال: قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: **«توضئي لكل صلاة حتى يجيء الوقت»**.

فزال بذلك بحمد الله شبهة أن لفظة الوضوء مدرجة من قول عروة، أو أنه معلق ليس موصولاً بالإسناد.

أما ما ذكره النسائي في سننه (١٨٦/١) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وفي السنن الكبرى في الباب ذاته (١١٣/١ رقم ٢٢٢) وقال: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث وتوضئي غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي.

وقول مسلم في صحيحه (**٣٣٣**): (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال البيهقي: هو قوله وتوضئي لأنها زيادة غير محفوظة وقد بين أبو معاوية في روايته أنها قول عروة، وكأن مسلماً ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام. كذا في التلخيص (١٦٧/١) وفي السنن للبيهقي (٣٤٤/١) نحوه.

قال العلامة أحمد شاكر في حاشية الترمذي (٢١٩/١):

هذا التعليل من مسلم والنسائي لهذا الحرف في رواية حماد بن زيد ليس بجيد لأن أبا معاوية تابعه عليه عند الترمذي والبخاري.

وأيضاً فقد تابعهما عليه حماد بن سلمة فرواه الدارمي (٢١٢/١ رقم ٧٨١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام وقال فيه: **«فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي»**.

= عند البخاري عن عروة في صحيحه.. ثم قال وأخرجه الترمذي عن أبي معاوية متصلاً.

قال هشام فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي)[١].

وأيضاً فقد تابعهم عليه أبو حمزة السكري، فذكر الزيلعي في نصب الراية (٢٠٣/١) أن ابن حبان[٢] رواه في صحيحه من حديث محمد بن علي بن الحسين بن شقيق سمعت أبي يقول: ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة به وقال فيه: «**فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة**». انتهى كلام أحمد شاكر وانظر التلخيص (١٦٧/١).

قلت: لكن رواه البيهقي في السنن (٣٤٤/١) من طريق عبدالله بن عثمان ثنا أبو حمزة قال سمعت هشاماً يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني استحاض فلا أطهر الحديث وقال فيه: «**فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة**».

فأرسل الحديث ولم يذكر عائشة.

فهؤلاء أربعة وهم أبو معاوية، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو حمزة السكري، وخامسهم أبو عوانة فقد أخرج ابن حبان في صحيحه (١٣٥٥) عن أبي عوانة عن هشام به ولفظه (سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال:

«**تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة**».

وتابعهم أبو حنيفة عن هشام به.

(١) قال الدارمي في سننه (٧٨١) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني امرأة استحاض، أفأترك الصلاة؟ قال: «**لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها**..» الحديث. قال ابن عبدالبر: وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة.

(٢) صحيح ابن حبان (١٣٥٤).

فروى الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٣٦٠ ح ٨٩٥) عن علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة به وفيه:

«دعي الصلاة أيام حيضتك، فإذا ذهب أيام حيضتك فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة». ورواه عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة[١].

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٢) عن فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم ثنا أبو حنيفة مثله.

وتابعهم الحجاج بن أرطأة عن هشام بن عروة به.

روى الطبراني في الكبير (٢٤/٣٦١) من طريق الحجاج بن أرطأة عن هشام بن عروة به وفيه: «إني استحاض وأرى الدم، فأمرها أن تقعد أيام اقرائها فإذا كان عند طهرها اغتسلت ثم توضأت لكل صلاة».

وتابعهم على ذلك محمد بن عجلان ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤٤) حيث قال: روى إبراهيم بن محمد الشافعي عن داود العطار عن محمد بن عجلان عن هشام بن عروة به.

وآخر من وجدت أنه تابعهم على ذلك يحيى بن سُليم ذكره الحافظ في الفتح (١/٤٠٩).

وقال ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري (١/٤٤٩): وذكر الدارقطني في العلل أن لفظة: **«توضئي لكل صلاة»** رواها أيضاً عن هشام: أبو حنيفة، وأبو حمزة السكري، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن سُليم. اهـ.

فجملة هؤلاء الذين ذكروا زيادة الوضوء لكل صلاة تسعة وهم:

١ ـ أبو معاوية.

٢ ـ حماد بن زيد.

---

(١) ذكر البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤٤): وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة الحديث وقال فيه (وتوضئي لكل صلاة).

٣ ـ حماد بن سلمة.

٤ ـ أبو حمزة السكري.

٥ ـ أبو عوانة.

٦ ـ أبو حنيفة.

٧ ـ الحجاج بن أرطأة.

٨ ـ محمد بن عجلان.

٩ ـ يحيى بن سُليم.

ثم وجدت أن لهم عاشراً وهو يحيى بن هاشم، فروي ابن عبدالبر في التمهيد (فتح البر ٣/٥٥) قال: حدثنا عبدالوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا يحيى بن هاشم قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الحديث وفيه: «**وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي**».

أما الذين لم يذكروا زيادة الوضوء لكل صلاة فهم أكثر عدداً وهم:

الأول: الإمام مالك بن أنس.

أخرجه في الموطأ (١/٦١) ومن طريقه الشافعي في الأم (١/٧٧) والبخاري في صحيحه (٣٠٦)، والنسائي (٣٦٦) وغيرهم.

الثاني: سفيان بن عيينة.

عند البخاري (٣٢٠)، الحميدي (١٩٣)، والبيهقي (١/٣٢٧).

الثالث: زهير بن مُعاوية.

عند البخاري (٣٣١) وأبي داود (٢٨٢)، والبيهقي (١/٣٢٤).

الرابع: أبو أسامة، واسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشي.

عند البخاري (٣٢٥)، والبيهقي (١/٣٢٤).

الخامس: وكيع.

مسلم (٣٣٢)، وأحمد (١٩٤/٦)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٦٢١).

السادس: يحيى بن سعيد القطان.

عند أحمد (١٩٤/٦)، وابن حزم في المحلى (١٦٢/٢).

السابع والثامن والتاسع: عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وجرير، وعبدالله بن نمير.

عند مسلم (٣٣١).

العاشر: جعفر بن عون.

عند الدارمي (٧٧٤)، وأبي عوانة (٩٢٧).

الحادي عشر: معمر.

عند عبدالرزاق في المصنف (١١٦٥).

الثاني عشر: ابن جريج.

عند عبدالرزاق (١١٦٦) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣٥٧/٢٤).

الثالث عشر: عبدة.

عند الترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩).

الرابع عشر: محمد بن كناسة.

البيهقي (٣٢٤/١ ـ ٣٢٥) وابن عبدالبر (٥١٢/٣) فتح البر.

الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر: سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي وعمرو بن الحارث والّليث بن سعد.

عند أبي عوانة (٩٢٨) والطحاوي (١٠٢/١، ١٠٣).

الثامن عشر: أيوب السختياني[1].

عند أبي عوانة (٩٢٩)، والطبراني في الكبير (٣٦١/٢٤ رقم ٨٩٩).

التاسع عشر: خالد بن الحارث.

عند النسائي في السنن الكبرى (٢٢٤).

العشرون: سفيان الثوري.

عند الطبراني (٣٥٧/٢٤ رقم ٨٨٨).

الواحد والعشرون: شعبة.

عند الطبراني في (٣٥٩/٢٤ رقم ٨٩١).

الثاني والثالث والرابع وعشرون: زائدة، ومسلم بن قعنب، وعبدالعزيز بن أبي حازم.

عند الطبراني في الكبير (حديث رقم ٨٩٣، ٨٩٦، ٨٩٨).

الخامس والعشرون: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري.

عند الطبراني (٣٦٢/٢٤ رقم ٩٠٠).

وقد سبق وذكرنا الذين ذكروا زيادة الوضوء لكل صلاة.

وقد جاءت الرواية أيضاً عن بعضهم بدون ذكر الوضوء.

فأبو معاوية روى عنه البخاري من طريق محمد ابن سلام والترمذي (١٢٥) من طريق هناد بزيادة الوضوء.

---

(١) أبو عوانة من طريق معمر قال ثنا عبدالوارث قال ثنا أثيوب عن هشام بن عروة هكذا في المطبوع من المسند اسمه أثيوب والصحيح أيوب وبعد مراجعة من روى عن هشام بن عروة وجدت أنه روى عنه أيوب السختياني وأيوب بن واقد الكوفي، ثم نظرت فوجدنا عبدالوارث بن سعيد روى عن السختياني ولم يروى عن الآخر فترجح ذلك عندي والله أعلم ثم وجدت عند الطبراني. أيوب السختياني.

وروى عنه مسلم (٣٣٣) من طريق يحيى بن يحيى، والنسائي (٣٥٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، والدارقطني (٢٠٦/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، كلهم عن أبي معاوية دون ذكر الوضوء لكل صلاة.

وأبو حنيفة: روى عنه ابن عبدالبر في التمهيد (٥١١/٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة الحديث وليس فيه ذكر الوضوء.

وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث هشام بن عروة من طريق مالك، وسفيان بن عيينه، وغيرهم كما ذكرنا بدون ذكر زيادة الوضوء.

والإمام الشافعي روى حديث هشام بن عروة من طريق شيخه مالك قال في الأم (٧٧/١): أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**».

وروى البيهقي في معرفة السنن (٢٢٢) من طريق الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

هكذا رواه موقوفاً على عروة بذكر الوضوء، أما المرفوع فليس فيه ذكر الوضوء مقتدياً بذلك بشيخه الإمام مالك، فالإمام مالك في المرفوع الذي رواه عنه الشافعي ورواه عنه البخاري في صحيحه (١٠٦) عن طريق عبدالله بن يوسف عن مالك ليس فيه ذكر الوضوء.

وروى مالك الزيادة بذكر الوضوء موقوفاً على عروة في الموطأ (٨٤).

أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال بنفس لفظ حديث الشافعي وروى الشافعي كما في الأم (٧٩/١) ومعرفة السنن (٢١٩٨) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: أخبرنا الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت

فكانت لا تصلي سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**إنما هو عرق وليست بالحيضة**» فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي.

وليس فيه ذكر الوضوء.

وقد رواه مسلم في صحيحه (٣٣٤) عن محمد بن المثنى عن سفيان ابن عيينة.

وروى الشافعي في الأم (٧٥/١) قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ واستفتته فيه، قالت عائشة: فقال لها رسول الله ﷺ: «**ليست تلك الحيضة وإنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي**».

وليس فيه ذكر الوضوء.

ورواه مسلم في الصحيح (٣٣٤) عن أبي عمران محمد بن جعفر بن زياد، عن إبراهيم بن سعد.

وروى في الأم أيضاً (٧٨/١) قال: أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ وفيه: «**فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستثفر ثم تصلي**» وليس فيه ذكر الوضوء.

لذا قال الشافعي في الأم (٧٨/١): ليس على المستحاضة إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنة، وعليها الوضوء لكل صلاة قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لا أثر له.

فأوجب الشافعي الوضوء على المستحاضة لكل صلاة بالقياس، وأما الإمام مالك فعنده الوضوء على الاستحباب.

قال ابن عبدالبر: والوضوء عليها (أي المستحاضة) عند مالك استحباب، لأنه لا يرفع الحدث الدائم فوجه الأمر به إلى الاستحباب.

وقد احتج بعض أصحابنا (أي المالكية) على سقوط الوضوء، بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فإذا ذهب قدر الحيضة فاغتسلي وصلي**» ولم يذكر وضوء ولو كان الوضوء واجباً عليها لما سكت عن أن يأمرها به، وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب ربيعة، وعكرمة، وأيوب وطائفة.

وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة. انتهى (فتح البر ٣/٥٠٩).

وقال ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري (١/٤٥٠): أحاديث الوضوء لكل صلاة، قد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة أيضاً ومعللة اهـ.

قلت: قالا ذلك بناء على أن ما جاء في الصحيح وغيره من ذكر الوضوء في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوف على عروة وليس مرفوعاً، وسنذكر الآن هنا بعض الأحاديث التي جاء فيها ذكر الوضوء وأمثلها وأولها:

رواية وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها، وقال: «**ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي**».

رواه أحمد (٦/٢٠٤).

وابن أبي شيبة (١/١١٨).

ورواه أبو داود (٢٩٨) واللفظ له من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع به.

ورواه ابن ماجه (٦٢٤) من طريق ابن أبي شيبة وعلي بن محمد، حدثنا وكيع به.

ورواه الدارقطني (١/٢١٢)، والبيهقي (١/٣٤٤).

وزادوا كلهم إلا أبا داود: «**وإن قطر الدم على الحصير**».

قال أبو داود: حديث الأعمش عن حبيب ضعيف لا يصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش وأنكر حفص أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوف على عائشة.

ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة.

ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة انتهى.

فالحديث ضعفه أبو داود، وفي تهذيب الكمال في ترجمة حبيب قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم:

قيل ليحيى بن معين: حبيب ثبت؟ قال نعم، إنما روى حديثين قال: أظن يحيى يريد منكرين، حديث تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم.

وقال أبو زرعة: سمعت أبي يقول: حبيب بن أبي ثابت: صدوق، ثقة، وروى عن عروة حديث المستحاضة، وحديث القبلة للصائم ولم يسمع ذلك من عروة.

وقال الترمذي، عن البخاري: لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

وقال أبو داود: روي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني انتهى النقل من التهذيب.

قال الحافظ في التلخيص (١٦٨/١): لم ينسب أبو داود عروة ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني، وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة فإن كان عروة هو المزني فهو مجهول، وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس.

وقد صحح الحديث الألباني رحمه الله في الإرواء (١/١٤٦): قال: رجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن ماجه والدارقطني في رواتهما أن عروة هو ابن الزبير، ولكن حبيباً لم يسمع منه فهو منقطع، لكن تابعه هشام بن عروة عند البخاري وغيره فالحديث صحيح لكن بدون زيادة: **«وإن قطر الدم على الحصير»** والله تعالى أعلم.

ثانيها: ما رواه أبو داود في السنن (٢٨٦، ٣٠٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد ابن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»**.

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظاً فقال عن عروة عن عائشة أن فاطمة.

ورواه النسائي (١/١٨٥) وذكر مثل قول أبي داود ثم أعقبه بقوله: قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي والله أعلم (يقصد ذكر الوضوء).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٧٤) وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

الثالث: حديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاة.

رواه أبو داود (٢٩٨) وضعفه.

والترمذي (١٢٨) وقال: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان.

وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه؟ فلم يُعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول

يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به.

ورواه ابن ماجه (٦٢٥)، والبيهقي (١/١١٦، ٣٤٧).

قال أحمد شاكر في حاشية الترمذي (١/٢٢١): الحديث ضعفه أبو داود أيضاً، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير وهو ضعيف جداً قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ، فقال له شعبة: كم سنك فقال: كذا، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين.

وجد عدي بن ثابت لم يعرف وتضاريت فيه الأقوال جداً.

والحديث صححه الألباني في الإرواء (١/٢٢٤) لشواهده.

الرابع: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٧٥ ـ ١٧٦) من حديث عثمان بن سعد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي، فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ فجاء فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبي ﷺ: «**قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً، ثم الطهور عند كل صلاة**».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه.

وتعقبه الذهبي بقوله: كلا، صورته مرسل.

الخامس: روى أبو داود في سننه (٣٠٥) قال: حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (١/٤٥١): والظاهر أنه مرسل وقد يكون آخره موقوفاً على عكرمة.

السادس: روى عبدالرزاق في المصنف (٣٠٤/١ / ١١٧٠) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة فقالت: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة.

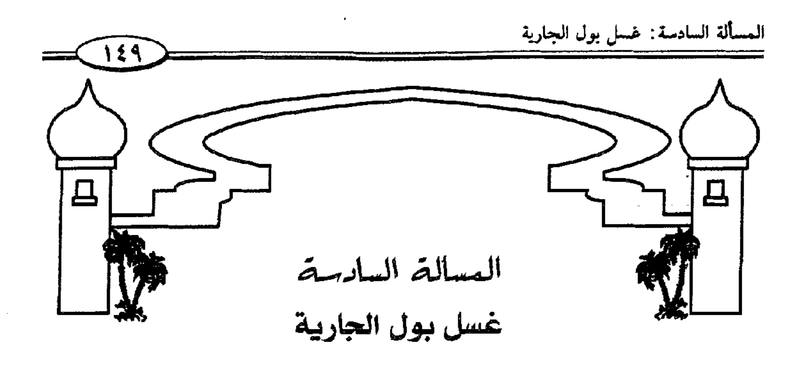
وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٥٠٦/٣ فتح البر) وروى شعبة قال حدثنا عبدالملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان، قالوا: سمعنا عامر الشعبي، عن قمير، عن عائشة مثله.

قالوا: فلما روي عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، فقد كان روي عنها مرفوعاً ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، ومن حكمها أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، علمنا فتواها وجوابها بعد وفاة النبي ﷺ أن الذي أفتت به هو الناسخ عندها.

الخلاصة:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه بوجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة قياساً على وجوب الوضوء مما خرج من القبل أو الدبر، وقال لو كان الحديث في ذلك محفوظاً كان أحب إلينا من القياس أي كان قولنا بالحديث لا بالقياس وقد صح الحديث بحمد الله تعالى. والله أعلم.





المسألة السادسة
غسل بول الجارية

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٣٧٣ ـ ٣٧٩):

روى الشافعي في حكاية بعض أصحابنا عنه، عن سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه، فدعاء بماء فرشه عليه[١].

قال الشافعي: وفي رواية مالك: (فدعا بماء فنضحه ولم يغسله).

قال الشافعي: وفيه دلالة على الفرق بين من أكل الطعام، وبين من لم يأكله.

قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

(أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه).

قال الشافعي في رواية حرملة: واتباعه إياه الماء، يكون صباً عليه ويكون غسلاً له بأن يصب عليه ويغسل، وقد يغسله مرة ويرشه أخرى، وفي الرش دليل على أن الغسل اختيار (قال البيهقي: وشرح هذا فاختصرته).

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٢٦ ح ٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

قال البيهقي: وقد حكى المزني في المختصر الصغير عن الشافعي أنه قال:

ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية، ولو غُسِل كان أحب إليّ.

فذهب وهم بعض أصحابنا إلى أنه أراد به جواز الرش على بول الصبي، وليس كما ذهب إليه.

وإنما أراد تعليق القول في وجوب غسل بول الصبية[١].

وذلك بين في حكايته في الكبير.

قال الشافعي في الكبير: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة. ولو غسل بول الجارية التي أكلت الطعام أو لم تأكل، كان أحب إلي احتياطاً، وإن رش مالم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله. انتهى.

الحديث الدال على الاكتفاء بنضح الماء على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام الذي رواه الشافعي من حديث أم قيس بنت محصن، وعائشة صحيح ثابت وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح.

حديث عائشة:

قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه[٢].

ورواه مسلم في صحيحه قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا عبدالله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم،

---

(١) انفرد البيهقي رحمه الله بذكر تعليق الشافعي القول في هذه المسألة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٢٥/١ ح ٢٢٢) ورواه من طرق أخرى (٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥).

فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله)[١].

حديث أم قيس:

قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام[٢] إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[٣].

ورواه مسلم في صحيحه من طريق الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، كلهم عن ابن شهاب الزهري به[٤].

جاء في رواية الليث: فلم يزد على أن نضح بالماء.

وفي رواية ابن عيينة: فدعا بماء فرشه.

وفي رواية يونس بن يزيد: فنضح على ثوبه ولم يغسله غسلاً.

هذا كله في الصبي الذي لم يأكل الطعام، أما الجارية التي لم تأكل الطعام أو أكلته والصبي الذي أكل الطعام فهؤلاء يُغسل بولهم.

وقد علق الشافعي القول في غسل بول الجارية التي لم تأكل الطعام على ثبوت الحديث، وقد ثبت بذلكَ الحديث وهو على التالي:

(١) حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث[٥].

قال أبو داود (**٣٧٥**): حدثنا مسدد بن مسرهد، والربيع بن نافع أبو

---

(١) مسلم (٢٨٦) هكذا نص عليه عند مسلم بعدم الغسل.

(٢) لم يأكل الطعام: المراد بالطعام ما عَدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، قاله الحافظ في الفتح (٣٢٦/١) وقال: هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب، وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣٢٦/١).

(٤) مسلم في صحيحه (٢٣٨/١ ح ٢٨٧).

(٥) زوجة العباس عم النبي ﷺ.

توبة قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث قالت:

كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت: ألبس ثوبك وأعطني إزارك حتى أغسله قال: «**إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر**».

ورواه ابن ماجه (٥٢٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن الأحوص، عن سماك به.

ورواه أحمد (٣٣٩/٦ ـ ٣٤٠) من طريق يحيى بن بكير، عن إسرائيل، عن سماك.

ومن طريق عفان وبهز، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخرساني عن لبابة أم الفضل.

ومن طريق عفان، عن وهيب، عن أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن أم الفضل به.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢)، والحاكم في المستدرك (١٦٦/١)، وإسحاق بن راهوية (٢٢٧٣)، وأبو يعلى (٣٠٨/٦ ح ٧٠٣٨)، وابن أبي شيبة (١٢٠/١)، والطبراني في الكبير (٢٥/٢٥ ـ ٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٨٦/٢)، وابن سعد (٢٧٨/٨ ـ ٢٧٩).

كلهم من طريق سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أم الفضل لبابة بنت الحارث به.

والحديث صحيح، صححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

وأشار إليه الحافظ في الفتح (٣٢٦/١) وقال: أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره.

الثاني: حديث أبي السمح.

قال أبو داود (٣٧٦): حدثنا مجاهد بن موسى، وعباس بن عبدالعظيم

العنبري، قالا: حدثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة، قال حدثني أبو السمح قال:

كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «**ولني قفاك**»، فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**».

ورواه النسائي (١٥٨/١) وفي الكبرى (٢٩٣) من طريق مجاهد بن موسى عن عبدالرحمٰن بن مهدي به.

ورواه ابن ماجه (٥٢٦) بمثل إسناد أبي داود.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٣)، والحاكم في المستدرك (١٦٦/١)، والدارقطني (١٣٠/١)، والبزار (١٧٥/١ رقم ٥٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٥/٢).

كلهم من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي به.

والحديث صحيح صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي وغيرهم.

وقال الحافظ في التلخيص (٣٨/١): قال البخاري: حديث حسن.

الثالث: حديث علي بن أبي طالب.

قال الإمام أحمد (٧٦/١): حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**بول الغلام يُنضح عليه، وبول الجارية يغسل**».

قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسل بولهما.

ورواه أبو داود (٣٧٨) من طريق ابن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن هشام به.

وابن ماجه (٥٢٥) من طريق حوثرة بن محمد، ومحمد بن سعيد، عن معاذ، عن هشام به.

ورواه الترمذي (٦١٠) من طريق محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام عن هشام به.

وقال: (حديث حسن صحيح).

ورواه ابن خزيمة (٢٨٤)، والحاكم (١/١٦٥ ـ ١٦٦)، وابن حبان (١٣٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٩٦)، والبيهقي (٢/٤١٥)، وعبدالرزاق (١٤٨٨).

والحديث صحيح، صححه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في الفتح (١/٣٢٦): وإسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة.

وقال في التخليص (١/٣٨): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني، وقال البزار تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسناداً حديث علي اهـ.

قال البيهقي في المعرفة (٣/٣٧٥): وقد قرأت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي رفعه وهو حافظ.

حديث أم سلمة.

قال أبو داود (٣٧٩): حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبدالوارث عن يونس، عن الحسن[١]، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يُطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، وأمه كانت عند أم سلمة رضي الله عنها.

ورواه ابن أبي شيبة (١٢٠/١) حدثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة به.

قال الحافظ في التلخيص (٣٨/١): وسنده صحيح.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٦/٢) وقال: هذا الحديث صحيح عن أم سلمة من فعلها.

قلت: (كأنه يشير إلى أن حديثها الآتي المرفوع ضعيف).

وهو ما رواه الطبراني في الأوسط (١٤٣/٣ رقم ٢٧٤٢): حدثنا إبراهيم، قال نا عبدالرحمٰن بن صالح الأزدي قال نا عبدالرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أمه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله، وإذا كانت الجارية غسل غسلة**».

قال الهيثمي في المجمع، والحافظ في التلخيص: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٥/٢) من طريق عبدالله بن حزم، عن معاذة بنت حبيش، عن أم سلمة مرفوعاً.

وفي الباب أحاديث أخرى إسنادها ليس بذاك، وفيما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة كفاية، لكن لا بأس أن نورد منها:

١ ـ ما رواه عبدالرزاق في المصنف (١٤٩١) عن زينب بنت جحش عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُنضح من بول الغلام، ويُغسل بول الجارية**»، قال الحافظ في التلخيص (٣٨/١): وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٢ ـ ما رواه أحمد (٤٢٢/٦)، وابن ماجه (٥٢٧)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أم كرز أن رسول الله ﷺ قال: «**بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يُغسل**».

وفي إسناده انقطاع فإن عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز.

لكن رواه الطبراني في الأوسط (٢٥١/١ رقم ٨٢٤) من طريق عبدالله بن موسى التميمي، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ عبدالله بن عمرو بن العاص ـ أن رسول الله ﷺ أتى بصبي فبال عليه فنضحه، وأتي بجارية فبالت عليه فغسله.

قال الهيتمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/١): إسناده حسن.

وانظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر للمزيد (٣٨/١).

الخلاصة:

أن الأحاديث قد صحت في التفريق بين بول الغلام والجارية، فصار قولاً للشافعي من حيث أنه علق القول به، كما ذكر البيهقي، وهو القول المشهور في المذهب.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٤١٦/٢): والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منها في كتابيهما، إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السمح، وصوب هشاماً في رفع حديث علي، ومع ذلك فعل أم سلمة رضي الله عنها صحيح مع ما سبق من الأحاديث الثابتة في الرش على بول الصبي.

وقال في معرفة السنن والآثار (٣٧٨/٣) مبيناً سبب تعليق الشافعي قال: لأن الحديث الثابت في ذلك حديث عائشة وأم قيس بنت محصن، ليس في حديثهما ذكر الصبية، فأشبه أن يكون بولها قياساً على بول الصبي ولم يثبت عند الشافعي حديث أم الفضل، وأبي السمح، ولا حديث علي حتى يفرق بحديثهم بين بول الصبي والصبية، ولذلك قال الشافعي من السنة الثابتة.

وكذلك لم يثبت حديثهم عند البخاري ومسلم على ما رسما[١] في كتابيهما فلذلك اقتصروا على إخراج حديث عائشة وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم.

وقد ثبتت أحاديثهم عند أبي داود السجستاني، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهما من الحفاظ فأخرجوها في كتبهم، وشرائط الصحة عند أهل الفقه موجودة في رواتها، ومع أحاديثهم قول أم سلمة، ومع قول أم سلمة قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو إمام من أئمة الهدى، إن لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، ولا يقولانه في الظاهر إلا توقيفاً.

(قلت أنا أبو حمزة): قد جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله التفريق بين بول الجارية والصبي، وذلك فيما أورده ابن ماجه في سننه بعد أن ذكر حديث علي بن أبي طالب السابق (٥٢٥) قال ابن ماجه ما نصه:

قال أبو الحسن بن سلمة، حدثنا أحمد بن موسى بن معقل، ثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: «**يُرشّ من بول الغلام ويغسل من بول الجارية**» والماءان جميعاً واحد؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم؟

ثم قال لي: فهمت أو لقنت؟

قال: قلت: لا.

قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم.

قال: قال لي: فهمت.

قلت: نعم.

قال: نفعك الله به.

---

(١) على شرطهما، وهناك كثير من الأحاديث الصحيحه لم يخرجاها في كتابيهما.

قال: السندي شارحاً كلام الشافعي:

(الماءان جميعاً واحد): أي بول الذكر والأنثى جميعاً نوع واحد، بل صنف واحد فبأي سبب اختلف حكمهما.

(لأن بول الغلام) يريد أن الغلام إنما نشئ غلاماً لغلبة ماء الذكر والجارية بالعكس وآدم قد خلق من الماء والطين، فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين، فلكونه كان من الماء والطين والأصل فيهما الطهارة، فلذلك يخفف بول الغلام وأما الجارية فالغالب على طبعها أثر اللحم والدم لخلقها منها، والأصل في الدم النجاسة فبولها بالخلط أنسب.

قلت: وهذا خلاف ما روي عن الشافعي من عدم التفريق بين بول الصبي والجارية والله أعلم.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٢/٥٨٩ ـ ٥٩٠) قال المصنف رحمه الله:

(ويجزئ في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام، النضح وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يجزئ في بول الصبية إلا الغسل، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: «**يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام**».

قال النووي شارحاً: (في بول الصبي والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذي ثلاثة أوجه:

الصحيح: أنه يجب غسل بول الجارية، ويجزئ النضح في بول الصبي.

الثاني: يكفي النضح فيهما، حكاه الخراسانيون.

الثالث: يجب الغسل فيهما حكاه المتولي.

وهذان الوجهان ضعيفان، والمذهب الأول وبه قطع المصنف والجمهور.. هذا كلام الأصحاب في المسألة.

وأما الشافعي فقال في مختصر المزني يجزئ في بول الغلام الرش، واستدل بالسنة، ثم قال: ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية.

ونقل صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي، أن الشافعي نص على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل، واحتج بالحديث، ثم قال: ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية كان أحب إلي احتياطاً، وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى.

قال البيهقي: كأن أحاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي.

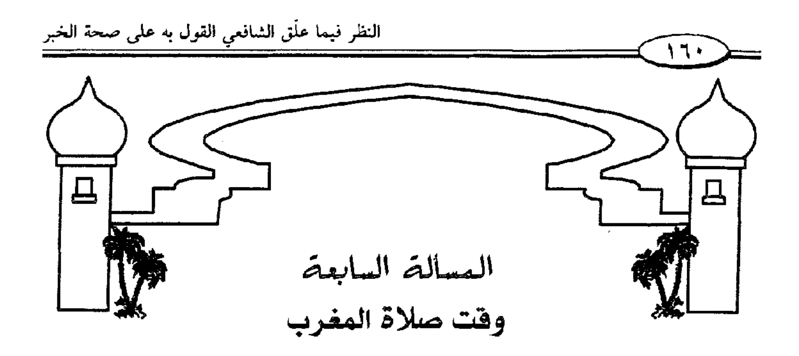
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: ومع ماذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعي فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت به الحجة) انتهى مختصراً.

وقال النووي في المجموع (٥٩٠/٢): فرع في مذاهب العلماء في ذلك: مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ويكفي نضح بول الغلام وبه قال علي بن أبي طالب، وأم سلمة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود.

وقال مالك وأبو حنيفة: يشترط غسل بول الغلام والجارية.

وقال النخعي: يكفي نضحهما جميعاً وهو رواية عن الأوزاعي.





المسألة السابعة
وقت صلاة المغرب

قال الشافعي في (الأم) (٢/١) في باب وقت المغرب.

لا وقت للمغرب إلا واحد وذلك حين تجب الشمس، وذلك بيّن في حديث إمامة جبريل النبي ﷺ وفي غيره...

ثم قال: وقد قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٦/٢):

قال الشافعي رحمه الله في القديم:

وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع أبا عبيدة بن عبدالله يقول: كان ابن مسعود يصلي المغرب إذا غاب حاجب الشمس ويحلف والذي لا اله غيره إنه الوقت الذي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾.

وقد حفظ غير سفيان من أهل الفضل في هذا الحديث، عن ابن مسعود أنه قال (مالها وقت غيره)...

ثم قال الشافعي: وذهب غيرنا إلى أن النبي ﷺ صلاها في وقتين، **ولو كان ثبت لقلنا به إن شاء الله تعالى.**

قال النووي في المجموع: علق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، والإملاء من كتب الشافعي الجديدة.

حجة الشافعي في وقت المغرب.

حديث ابن عباس:

روى الشافعي في الأم (٢١٨/١)، وأحمد (٣٣٣/١) وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) واللفظ له كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم.**

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض.

ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء، من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٢٥)، والحاكم في المستدرك (١٩٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (٩٤٤)، وعبدالرزاق (٢٠٢٨)، وابن أبي شيبه (٢٨٠/١ رقم ٣٢٢٠)، وابن الجارود (١٤٩)، وعبد بن حميد (٧٠٣)، والطبراني (١٠٧٥٢)، والدارقطني (١٥٨/١)، والبيهقي (٣٦٤/١).

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

قال الحافظ في التلخيص (١٧٣/١): صححه أبو بكر بن العربي وابن عبدالبر.

حديث أبي هريرة:

قال الحاكم في المستدرك (١٩٤/١): أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري، ثنا أبو الموجة محمد بن عمرو، ثنا يوسف بن عيسى، ثنا

الفضل بن موسى، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**هذا جبريل يعلمكم دينكم**» فذكر مواقيت الصلاة، ثم ذكر أنه صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد.

قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

وفي رواية محمد بن عباد بن جعفر المؤذن أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبريل أتاه فصلى به الصلاة في وقتين إلا المغرب قال: «**فجاءني فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جائني من الغد فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره**».

قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

وفي الباب حديث أبي مسعود عند الدارقطني (٢٦٩/١ رقم ١٠٢٤) من حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن ابن أبي مسعود عن أبيه «إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ حين دلكت الشمس يعني زالت وذكر المواقيت وقال: ثم أتاه حين غابت الشمس فقال: قم فصل ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتا واحداً».

حديث جابر بن عبدالله:

روى الإمام أحمد (٣٣٠/٣)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (٩١/١ - ٩٢)، وابن حبان (٢٧٨ موارد)، والحاكم (١٩٥/١ - ١٩٦)، والدارقطني (٢٥٦/١)، والبيهقي (٣٦٨/١)، كلهم من طريق عبدالله بن المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ «**جاءه جبريل**..» فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه وفيه (ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال: قال محمد (أي البخاري): أصح شيء في المواقيت حديث

جابر عن النبي ﷺ وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبدالله بن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن على الأصغر) ووافقه الذهبي.

روى أبو داود (٤١٨) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال أمتي بخير** - أو قال: - **على الفطرة ما لم تشتبك النجوم**».

الأدلة على امتداد وقت المغرب إلى غياب الشفق:

وقد ثبت أن للمغرب وقتين يدل على ذلك الأحاديث التالية:

الأول: حديث عبدالله بن عمرو.

روى مسلم في الصحيح (٦١٢) من طريق معاذ بن هشام، وشعبة وهمام وحجاج كلهم عن قتادة، عن أبي أيوب واسمه يحيى بن مالك الأزدي، عن عبدالله بن عمرو، أن نبي الله قال: «**إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**».

هكذا جاء في رواية معاذ بن هشام.

وفي رواية شعبة: «**ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق**».

وفي رواية همام: «**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**».

وفي رواية حجاج: «**ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق**».

الثاني: حديث سليمان بن بريدة بن حصيب عن أبيه:

روى مسلم في صحيحه (٦١٣) حدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: «**أشهد معنا الصلاة**». فأمر بلالاً فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق.

ثم أمره الغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل.

فلما أصبح قال: «**أين السائل، ما بين ما رأيت وقت**».

وأخرجه بنحوه من حديث سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ.

الثالث: حديث أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه.

روى مسلم في الصحيح (٦١٤) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق.

ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر

المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «**الوقت بين هذين**».

الرابع: حديث أبي هريرة:

روى الترمذي في الجامع الصحيح (١٥١) حدثنا هناد، حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر.**

وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس.

وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق.

وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل.

وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

ورواه أحمد في المسند (٢/٢٣٢) قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش به.

وابن أبي شيبة (١/٣١٧) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش به.

وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٣٦) من طريق إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن عثمان، عن محمد ابن فضيل، عن الأعمش به.

والدارقطني (١/٢٧٠ رقم ١٠١٩) من طريق الحسين بن إسماعيل، عن مسلم بن جنادة، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش به.

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٥)، وابن حزم في المحلى (٣/١٦٨) كلاهما من طريق ابن فضيل.

قال الترمذي: سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش.

وحديث محمد بن فضيل أخطأ فيه محمد بن فضيل.

وقد صحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢٨٤/١ ـ ٢٨٥) وفي تعليقه على المسند (٧١٧٢) وبسط القول فيه.

وكذا صححه الألباني في الصحيحة (١٦٩٦) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أعلوه بأن غير ابن فضيل من الثقات قد رووه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً.

قال الألباني: وقد بسط القول في رد هذه العلة العلامة المحقق أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، انتهى.

الخامس: حديث زيد بن ثابت.

روى البخاري في الصحيح (٢٤٦/٢) حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطولين.

واستدل به ابن المنذر على أن وقت المغرب وقت ممدود ثم قال: وقال هذا القائل: كانت صلاة النبي ﷺ مبينة وحرفاً حرفاً بترتيل مع إتمام ركوع وسجود، فهذا يدل على أن وقت المغرب ليس كما زعم من قال وقته وقت واحد. الأوسط (٣٣٧/٢). وقال الحافظ في الفتح (٢٤٩/٢): واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق.

وعند أبي داود (٨١٢) وابن المنذر في الأوسط (٩٦١) فقلت لعروة: وما طولي الطولين؟ قال: الأعراف.

أقوال أهل العلم في وقت المغرب:

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٣٤):

أجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس.

واختلفوا في آخر وقت المغرب، فقالت طائفة: لا وقت للمغرب إلا وقتاً واحداً. كذلك قال مالك، قال: ما سمعت لها إلا وقتاً واحداً إذا غربت الشمس، وبه قال الأوزاعي، والشافعي.

واحتج قائل هذا القول بحديث ابن عباس الذي ذكر فيه إمامة جبريل النبي ﷺ وبحديث روي عن العباس بن المطلب عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم**»، وفي هذا المعني حديث أبي أيوب، وأنس بن مالك.

واحتج بأن عمر بن الخطاب قال: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب، وروينا عنه انه اشتغل فأخر المغرب فطلع نجمان فأعتق رقبتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمان.

وقالت طائفة: وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.

هذا قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وهذا أصح القولين.

ثم قال: واحتج بعض من يقول بهذا القول بأن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ بأنه جعل للمغرب وقتين، وذلك بعد قدومه للمدينة بزمان، وإنما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ قبل ذلك بمكة، فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة وجب قبول ذلك منه، كما يجب قبول سائر السنن.

ولما كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر فوجب قبول ذلك، كذلك كان للمغرب وقتاً واحداً، ثم زاد في وقت المغرب فوجب قبول تلك الزيادة.

قال: ومما يدل على صحة هذا القول قول النبي ﷺ: «**إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى**»[١].

قال النووي في المجموع (٣/٢٩ ـ ٣١):

أما آخر وقت المغرب نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت.

ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق...

واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقتين: أحدهما: القطع بأن لها وقتاً فقط، والطريق الثاني: على قولين، وهو الصحيح لأن أبا ثور ثقة إمام ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي.

فعلى هذا اختلف في أصح القولين فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد.

وصحح جماعة القديم وهو أن لها وقتين، ممن صححه من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي، والغزالي، والبغوي، ونقله الروياني عن أبي ثور، والمزني، وابن المنذر، وأبي عبدالله الزبير قال وهو المختار، قلت (أي النووي): هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة منها: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وحديث أبي موسى الأشعري.

فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعي

---

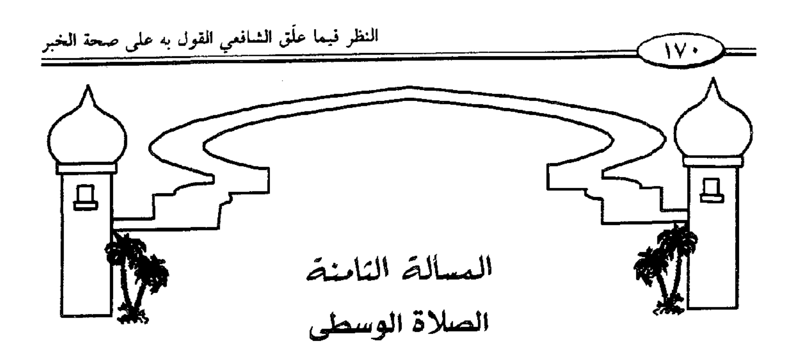
(١) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ...» فذكره ضمن حديث طويل (٥/١٨٣ ـ ١٨٩).

الجديدة، فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث، وإن مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق. انتهى كلام النووي مع بعض الاختصار.

الخلاصة:

إن امتداد وقت المغرب إلى غياب الشفق ثابت بأحاديث صحيحة وقد علق الشافعي القول به على ثبوته وقد ثبت فصار قولاً له وقال به طائفة من أصحاب الحديث من أصحاب الشافعي وغيرهم كما سبق ذكره في قول النووي، ولله الحمد والمنة.





قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال:

أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة ٢٣٨]، فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ - وصلاة العصر - وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٤/٢) من طريق المزني عن الشافعي.

وقال البيهقي: قال الشافعي في سنن حرملة: فحديث عائشة إنها سمعت من رسول الله ﷺ، وصلاة العصر يدل على أن الوسطى ليست العصر.

قال الشافعي: واختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في الوسطى، فروي عن علي، وروي عن ابن عباس: أنها الصبح.

قال الشافعي: وإلى هذا نذهب.

وقال الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث، فذهبنا إلى أنها الصبح،

ثم علق القول في ذلك[١]. انتهى.

استدل الإمام الشافعي رحمه الله أن المراد بالصلاة الوسطى المذكورة في القرآن بأنها صلاة الصبح بالتالي:

١ ـ ما رواه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة وقوله في حديث عائشة: «فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»[٢].

فقال الشافعي: فحديث عائشة: أنها سمعت من رسول الله ﷺ: «**وصلاة العصر**» يدل على أن الوسطى ليست العصر.

قال النووي في شرح مسلم (١٣٠/٥): واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة[٣].

وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه.

٢ ـ ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنها الصبح.

روى مالك ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك[٤].

وروى الطبري في التفسير من طريق أبي العاليه، عن ابن عباس: أنه صلى صلاة الغدة في مسجد البصرة، فقنت قبل الركوع وقال: هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) انفرد البيهقي رحمه الله في ذكر تعليق الشافعي القول في هذه المسألة والله اعلم.

(٢) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة ح (٢٦) باب الصلاة الوسطى (١٢٩/١).

(٣) ثم قال النووي لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً، والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) رواه مالك في الموطأ (ح٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦١/١).

وكذلك رواه عوف، عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس نحوه[١].

قال ابن عبدالبر: وهو أصح ما روي عنه في ذلك إن شاء الله[٢].

وممن رُوِي أنه قال: أنها الصبح عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله وعائشة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة[٣].

فالرواية عن ابن عمر:

هو ما رواه ابن عبدالبر في التمهيد (فتح البر ١٥٣/٤) قال: وذكر إسماعيل ابن إسحاق، قال أخبرنا إبراهيم بن حمزة، وعلي بن المديني، واللفظ له، قالا:

حدثنا عبدالعزيز بن محمد، قال: حدثني زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

ورواه البيهقي عن ابن عمر من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه[٤].

وقال رويناه أيضاً عن أنس بن مالك، واحتج بما احتج به ابن عباس وهو قول عطاءِ، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة.

قلت: قد روى الطبري في التفسير أن الصلاة الوسطى هي الفجر عن جابر بن عبدالله، وعبدالله بن شداد بن الهاد، وعطاء، وعكرمة، والربيع.

٣ ـ قال البيهقي: ورجح الشافعي هذا القول أيضاً بما ورد عن النبي ﷺ في فضل صلاة الصبح منها:

ما رواه الزهري، عن سعَيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن

(١) رواه الطبري في التفسير (٥٧٩/٢ ـ ٥٨٠)، والبيهقي (٤٦١/١).
(٢) فتح البر في التمهيد لابن عبدالبر (١٥٣/٤).
(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٥٣/٤).
(٤) وروي عن ابن عمر أنها العصر، وكذلك روي عن عائشة كما سيأتي.

أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»، ثم يقول أبو هريرة: فاقرأوا إنْ شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

رواه البخاري في الصحيح (١٣٧/٢) ومسلم (٦٤٩).

وقال الشافعي: ويقال من شهد الفجر، فكأنما قام ليلة ولم يقل هذا في صلاة غيرها، إنما قيل في العشاء نصف ليلة[(١)].

قال البيهقي: قال الشافعي: وروي عن زيد بن ثابت الظهر، وروي عن غيره العصر، وروي فيه حديثاً عن النبي ﷺ.

قلت: أما الرواية عن زيد بن ثابت وأنها الظهر.

هو ما رواه أبو داود في سننه (٤١١) حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

ورواه النسائي في الكبرى (١٥٢/١ و٣٥٧) عن محمد بن المثني به ورواه الطبري في التفسير (٥٧٧/٢) حدثنا محمد بن المثني به.

ورواه أحمد (١٨٣/٥) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة به.

وروى الطبري ذلك أيضاً عنْ أسامة بن زيد.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٦٥٦) بسنده عن عبدالرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدت إليه فقال يا ابن أخي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله.

قال الطبري: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان قال:

إن رهطاً من قريش مر بهم زيد بن ثابت فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال زيد: هي الظهر.

فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد فسألاه عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، الناس يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم فقال رسول الله ﷺ:

«لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة في بيوتهم».

فنزلت هذه الآية ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

ورواه النسائي في الكبرى (١٥١/١ رقم ٣٥٦) من طريق عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن أبي ذئب، عن الزبرقان به.

وروى النسائي في الكبرى بنحوه (٣٦٢/١٥٣/١) من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كنت في قوم اختلفوا في صلاة الوسطى وأنا أصغر القوم فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن صلاة الوسطى فأتيته فسألته فذكر الحديث.

ورواه أيضاً (٣٦٣/١٥٣/١) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: صلاة الوسطى هي الظهر.

مناقشة القول أن الوسطى هي الفجر:

١ ـ استدلالهم بحديث عائشة وأنها أملت في مصحفها قوله تعالى: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾**.

استدلال محتمل أن العصر غير الوسطى، لكن بطل هذا الاستدلال لما يلي:

أ ـ لأن النبي ﷺ صح عنه كما سيأتي أن الوسطى هي صلاة العصر.

ب ـ أن هذه قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا يحتج بها الشافعية.

ج ـ أن الواو في كلام العرب لا يلزم منه المغايرة، قال الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

يريد الملك القرم، ابن الهمام، ليث الكتيبة.

فهذا من باب عطف أحد الصفتين على الأخرى.

د ـ أن هذا العطف قد يراد به التخصيص والتفضيل، كقول الله تعالى: ﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ [البقرة: ٩٨] وهذا من باب عطف الخاص على العام.

وكقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٨] وهما منهما.

قال الأزهري: ما علمت أن أحداً من العرب قال في النخْل والرمان وثمارها أنها ليست من الفاكهة والعرب تذكر الأشياء جملة ثم تختص شيئاً منها بالتسمية تنبيها على فضل فيه.

ز ـ إن حديث عائشة عورض بأنه كان في مصحفها وهي العصر، رواه ابن جرير من حديث حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها فوجدت في مصحف عائشة ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

ورواه من طريق حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر**﴾.

وذكر هذا الحافظ في الفتح (١٩٧/٨) ثم قال: ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر**﴾ بغير واو.

قلت: وروي ابن جرير عن حفصة من طريق سالم، ونافع أنها أمرت أن يكتب في مصحفها ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة**

العصر﴾ ونحو ذلك رواه عن أم سلمة، والله اعلم.

وعن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدث أنه كان يكتب المصاحف في عهد أزواج النبي ﷺ قال فاستكتبتني حفصة مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ، قال فلما بلغتها جئتها بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قنتين﴾**. قال الهيثمي في المجمع (٦/٣٢٣) رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٢ ـ ما روي عن علي وابن عباس أنها الفجر هو من قولهم، ولا حجة لقول أحد مع قول النبي ﷺ فكأنه لم يبلغهم الحديث.

ثم إنه ورد أيضاً عن علي وابن عباس و ابن عمر أيضاً أنها العصر كما ذكر عنهم النووي في المجموع وقال الترمذي (١/٣٤٢ ح رقم ١٨٨): وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

٣ ـ أما ما ورد عن الفضيلة في صلاة الصبح فهذا لا يدل على خصوص أنها الوسطى، حيث قد جاء النص الصريح أن الوسطى هي العصر.

قال الحافظ في الفتح (٨/١٩٨): قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي: حاصل أدلة من قال أنها غير العصر، يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: تنصيص بعض الصحابة، وهو معارض بمثله ممن قال منهم أنها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر.

ثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، فان العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد

عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه.. ولكن لا يصلح معارضاً للنصوص صريحا، وأيضاً فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]. انتهى ملخصاً.

أدلة من قال أن الوسطى هي العصر:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

روى مسلم في الصحيح (٦٢٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً. ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء**».

ورواه مسلم أيضاً من طريق محمد بن سيرين، وأبي حسان، عن عبيدة عن علي.

ومن طريق شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي.

ورواه البخاري في صحيحه (**٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦**) من طرق عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس**».

وروى البيهقي في المعرفة (٣٠٨/٢) من طريق أبي عوانة، عن عاصم عن زر قال: قلت لعبيدة السليماني، سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله عنها فقال: لما كان يوم الأحزاب، أخرنا الصلاة، يعني صلاة العصر، حتى أرهقناها فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم املأ أجواف هؤلاء القوم ناراً واملأ بيوتهم وقلوبهم ناراً، كما شغلونا عن صلاة الوسطى**».

قال: وكنا نراها قبل ذلك الغداة حتى سمعنا هذا من رسول الله ﷺ فهي العصر.

ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/٥٧٤) بنحوه.

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

روي مسلم في صحيحه (٦٢٨) عن ابن مسعود نحو حديث علي.

وروى الترمذي (١٨١) من طريق الطيالسي، عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد، عن مرة الهمداني، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

روى مسلم في صحيحه (٦٣٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب قال:

نزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فقال رجل كان جالسا عن شقيق له: هي إذن صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها. والله اعلم.

وروى أحمد (٥/٧، ١٢، ١٣) والترمذي (١٨٢، ٢٩٨٣) كلاهما من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**».

وقال الترمذي حديث صحيح، وقال مرة أخرى: حديث حسن صحيح.

قال الترمذي: وفي الباب، عن علي، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت وعائشة وحفصة وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة وقال وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال زيد بن ثابت وعائشة: صلاة الوسطى صلاة الظهر. انتهى كلام الترمذي.

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٥٧٠/٢) من طرق عن علي بن أبي طالب موقوفا أن صلاة الوسطى هي العصر وزاد في رواية أبي الصهباء قوله وهو التي فتن بها سليمان بن داود عليه السلام.

وأخرج من طرق عن أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأبي سعيد الخدري وأم سلمة، وحفصة، وابن عباس، وأبي هاشم بن عتبة، وأم حبيبة، وأبي مالك الأشعري وعن بعض التابعين أن صلاة الوسطي هي العصر.

الخلاصة:

ذكر الشافعي أن الصلاة الوسطى هي الصبح، وعلق القول بأنها العصر بصحة الحديث، وقد صح فيها أحاديث.

قال النووي في المجموع (٦٠/٣ ـ ٦١): اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس واختلفوا فيها فقال الشافعي هي الصبح نص عليه في الأم وغيره، وهو مذهب مالك ونقله الواحدي عن عمر ومعاذ ابن جبل، وابن عباس، وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وعطاء، وعكرمة، ومجاهد والربيع بن أنس رحمهم الله.

وقالت طائفة هي العصر وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد وداود، وابن المنذر ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة، والنخعي والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي ومقاتل، ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم... (ثم قال والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة إنها العصر وهو المختار).

قال صاحب الحاوي[١]:

(١) الحاوي الكبير (٨/٢).

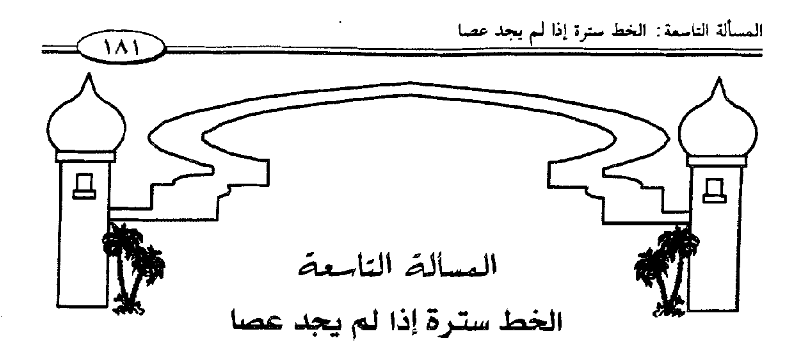
نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح، وصحة الأحاديث أنها العصر، ومذهبه إتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر ولا يكون في المسألة قولان كما يقول بعض أصحابنا هذا كلام صاحب الحاوي انتهى كلام النووي.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٦/٨) إن شبهة من قال إنها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبدالبر: هو قول أكثر أهل الأثر.

ملاحظة:

لم يذكر الإمام النووي ولا الحافظ بن حجر رحمهما الله تعليق الشافعي، القول في هذه المسألة مع اقتضاء ذكر ذلك، وقد ذكر النووي في المجموع وابن حجر في الفتح وفي التلخيص في مسائل عدة تعليق الشافعي القول فيها، وهذا مما انفرد الإمام البيهقي رحمه الله بذكره والله أعلم.





المسألة التاسعة
الخط سترة إذا لم يجد عصا

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧١):

احتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: «**ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث يتبع**».

قال: وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده.

وقال البيهقي في المعرفة (٣/١٩١):

هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم وفي سنن حرملة.

وقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع.

وإنما توقف الشافعي في صحة الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حريث فقيل هكذا، وقيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه وقيل غير ذلك. اهـ.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/٩٤):

وكان الشافعي يقول بالخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث فيتبع.

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٨/٢): وقال الشافعي بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

بيان حال الحديث الذي علق الشافعي القول به:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه».

رواه الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث العذري أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم الحديث. . . .

ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩١/٣).

قال ابن حجر في التلخيص (٢٨٦/١): ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٩/٢ رقم ٧٣٨٦) حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، قال مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ الحديث.

وبرقم (٧٣٨٧) حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه الحديث

وبرقم (٧٣٨٨) قال عبدالرزاق، أخبرنا معمر والثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه فذكر الحديث.

ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٢/١ رقم ٢٢٨٦) عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

ورواه أبو داود في سننه (٦٨٩) حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ به.

ورواه ابن ماجه (٩٤٣) بإسنادين معاً عن بكر بن خلف، عن حميد بن الأسود، وعن عمار بن خالد عن سفيان كلاهما عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٨١١) حدثنا عبدالجبار بن العلا ومحمد بن منصور الجواز قالا: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث يحدثه عن جده سمعت أبا هريرة يقول: قال: أبو القاسم ﷺ الحديث.

وبرقم (٨١٢) حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، ثنا بشر بن المفضل، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، أنه شمع جده يحدث عن أبي هريرة الحديث.

ورواه أيضاً حدثنا محمد بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه عن أبي هريرة.

ثم قال ابن خزيمة: والصحيح ماً قال بشر بن المفضل وهكذا قال معمر الثوري عن أبي عمرو بن حريث إلا أنهما قالا عن أبيه عن أبي هريرة.

- وابن حبان (٤٠٧ موارد) قال أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، حدثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ الحديث.

وبرقم (٤٠٨) قال أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده سمع أبا هريرة... الحديث.

- وابن أبي شيبة (٥٣٥/٢) حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن

أمية، عن أبي أمية محمد بن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

- والحميدي (٤٣٦/٢ رقم ٩٩٣) حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

- وعبد بن حميد في المنتخب (٢٠٢/٣ رقم ١٤٣٤) حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو محمد بن حريث، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. هكذا في النسخة المطبوعة بدون ذكر جده، لكن عند البيهقي من رواية وهيب بن خالد فيه ذكر الجد، وكذا في الرواية التي ذكرها الحافظ في التهذيب.

- وابن أبي حاتم في العلل (١٨٧/١).

- وابن المنذر في الأوسط (٩١/٥ رقم ٢٤٣٨) أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: حدثني سفيان قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وحدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبدالوارث عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال: وبهذا نقول.

وابن عبدالبر في التمهيد (٣٩٤/٤ فتح البر) من طريق مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، قال: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الحديث.

والبغوي في شرح السنة (٤٥١/٢): من طريق أبي داود، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الحديث.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٠ ـ ٢٧١)

من حديث بشر بن المفضل، وسفيان بن عيينه، وروح بن القاسم، وسفيان الثوري كلهم عن إسماعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال. . .

وكذلك حميد بن الأسود، ووهيب، وعبدالوارث كلهم عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث. . . الحديث.

ورواه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة.

ورواه من طريق سفيان بن عيينه، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

هذا الحديث مداره على إسماعيل بن أمية وقد رواه عنه فيما وقفت عليه عشرة أنفس وهم:

سفيان بن عيينة، وبشر بن المفضل، وسفيان الثوري، ومعمر، وعبدالوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، ومسلم بن خالد الزنجي، وحميد بن الأسود، وروح بن القاسم، وابن جريج وفي أسانيدهم من الاختلاف ما قد رأيت وهو كما يلي:

١ ـ إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً.

٢ ـ إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً.

٣ ـ إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه عن جده مرفوعاً (كما في رواية مسلم بن خالد الزنجي عند ابن حبان).

٤ ـ إسماعيل عن أبي أمية محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن

أبي هريرة مرفوعاً. (كما في وراية سفيان ابن عيينة عند ابن أبي شيبة).

٥ - إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. (كما في رواية سفيان عند أحمد وكذلك رواية معمر والثوري عند أحمد أيضاً) (وليس فيه ذكر جده).

٦ - إسماعيل، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة مرفوعاً (في رواية ابن جريج عند عبدالرزاق).

وقد بيَّن الحافظ ذلك في التهذيب في ترجمة حريث رجل من بني عذرة، يقال: ابن سُلَيم، ويقال: ابن سليمان ويقال: ابن عمار.

روى عن أبي هريرة حديث الخط أمام المصلي وهو حديث تفرد به إسماعيل بن أمية وقد اختلف عليه فقال بشر بن المفضل وروح بن القاسم وذوّاد بن عليه عنه عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده ونسبه ذوّاد حريث ابن سليمان ورواه ابن عيينة عن إسماعيل واختلف عليه فيه فقال البيكندي عنه كرواية بشر بن المفضل وكذا قال ابن المديني عنه فيما رواه البخاري وقال الذهلي عن ابن المديني عن ابن عيينة عن أبي إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث - قلب اسمه فقط - ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة على الوجهين، ورواه مسدد عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة نسب أبا عمرو إلى جده وجعله أباه وكذا قال عبدالرزاق عن معمر والثوري جميعاً عن إسماعيل، ورواه مسلم بن إبراهيم عن وهيب بن خالد وأبو معمر عن عبدالوارث كلاهما عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث نسبا أبا عمرو إلى جده حسب، ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم وكذا قال عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينه. ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة والاضطراب فيه من إسماعيل. قلت قال البخاري في التاريخ قال سفيان جاءنا بَصْرِيٌّ عتبة أبو معاذ فقال لقيت هذا الشيخ الذي يروى عنه إسماعيل فسألته فخلطه على قلت فهذا يدل على أن

أبا عمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب أيضاً وحريث العذري ذكره ابن قانع في معجم الصحابة وأورد له حديث وفدنا على رسول الله ﷺ فقال في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة وفي إسناده نظر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وأخرج حديثه في صحيحه وأما الدارقطني فقال لا يصح ولا يثبت، وقال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه وقال الطحاوي راويه مجهول وقال الخطابي عن أحمد حديث الخط ضعيف وزعم ابن عبدالبر أن أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني صححاه، وقال الشافعي في سنن حرملة لا يخط المصلي خطاً إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع وأخرجه المزني في المبسوط عن الشافعي واحتج به.. انتهى كلام الحافظ.

بيان سبب ضعف الحديث:

هذا الحديث ضعيف للأسباب التالية:

١ ـ أنه مضطرب من جهة السند كما بيناه.

٢ ـ أن راويه نفسه كان يضعفه.

قال البيهقي في السنن الكبرى: قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به. وكذلك ضعفه سفيان

قال أبو داود في السنن بعد أن ذكر الحديث، قال سفيان: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه.

قال (أي علي بن المديني) قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان: قدم هٰهنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه.

وقد ذكره البيهقي في سننه بأوضح من ذلك فأخرج بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت علياً يعني ابن عبدالله المديني يقول:

قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلينصب عصاً**» قال علي: قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه بعضهم يقول أبو عمرو بن محمد وبعضهم يقول أبو محمد بن عمرو فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو، قلت لسفيان: فابن جريج يقول أبو عمرو بن محمد فسكت سفيان ساعة ثم قال: أبو محمد بن عمرو أو أبو عمرو بن محمد، ثم قال سفيان: كنت أراه أخاً لعمرو بن حريث، وقال مرة: العذري.

قال علي: قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري لكم عتبة أبو معاذ فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل قال علي: ذلك بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ حتى وجده قال عتبة: فسألته عنه فخلطه علي.

قال سفيان: ولم نجد شيئا يشد هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به. انتهى.

٣ ـ أن في سنده مجاهيل فشيخ إسماعيل بن أمية أبو عمرو بن محمد بن حريث قال عنه الحافظ في (التقريب): مجهول (ص ٦٦٠).

وأبوه أو جده مجهول أيضاً قال الحافظ في ترجمة حريث (ص ١٥٦) رجل من بني عذرة، اختلف في اسم أبيه، فقيل سليم، أو سليمان أو عمار، مختلف في صحبته، وعندي أن راوي حديث الخط غير الصحابي، بل هو مجهول.

ذكر من صحح الحديث أو عمل به:

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحافظ في (بلوغ المرام): ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

وقال ابن عبدالبر: وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل[١] ومن قال بقوله حديث صحيح واليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به. (فتح البر ٣٩٥/٤).

قال الحافظ في التلخيص (٢٨٦/١): وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبدالبر في الاستذكار[٢].

قال ابن المنذر في الأوسط (٩١/٥) بعد أن ذكر الحديث: وبه نقول وممن قال به سعيد بن جبير[٣]، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٢): ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى.

وذكر ابن رجب في شرح البخاري أن هذا قول أبي هريرة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، والشافعي في أحد قوليه ورجحه كثير من أصحابه أو أكثرهم وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور (٦٣٦/٤).

قال النووي في شرح المهذب (٢٤٧/٣):

فان لم يجد شيئاً شاخصاً فهل يستحب أن يخط بين يديه.

نص الشافعي في القديم وسنن حرملة أنه يستحب وفي البويطي لا يستحب وللأصحاب طرق:

أحدها: يستحب قولاً واحداً وبه قطع المصنف، والشيخ أبو حامد

---

(١) قال أبو داود في السنن (٣١٣/١رقم ٦٩٠): سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال.
قال ابن رجب في شرح البخاري (٦٣٧/٢): وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع فإنه قال في رواية ابن القاسم والحديث في الخط ضعيف.

(٢) الاستذكار (١٨/٢).

(٣) ذكر عبدالرزاق في المصنف (١٤/٢) عن سعيد بن جبير قوله: إذا كنت في فضاء من الأرض وكان معك شيء تركزه فأركزه بين يديك، فان لم يكن معك شيء فلتخط خطاً بين يديك.

والأكثرون، ونقل في البيان[١] اتفاق الأصحاب عليه، ونقله الرافعي عن الجمهور.

الثاني: لا يستحب وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما.

الثالث: فيه قولان.

ثم قال: والمختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث فيه ففيه تحصيل حريم للمصلى، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال أو الحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال، وممن جزم باستحباب الخط أبو حامد المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وأشار إليه البيهقي وغيره.

قال الغزالي والبغوي وغيرهما: إذا لم يجد شاخصاً بسط مصلاه. انتهى.

ذكر من أنكر الخط أو ضعف حديثه:

قال ابن المنذر في الأوسط (٩٢/٥) وكرهت فرقة الخط وأنكرته.

وممن أنكره مالك بن انس قال: الخط عندنا مستنكر لا يعرف

لا باس أن يصلي إلى غير سترة، وقد فعل ذلك من يقتدى به.

وقال الليث بن سعد: والخط ليس بشيء.

وكان الشافعي يقول بالخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

وحكي أبو تور عن الكوفي أنه قال: لا ينفع الخط شيء.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣٩٤/٤ فتح البر).

(١) كتاب البيان هو شرح كتاب المهذب للإمام أبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ قال: قال أصحابنا يسن ذلك قولا واحدا لهذا الحديث (١٥٨/٢).

مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه كلهم يقول: الخط ليس بشيء وهو باطل.

وقال أبو جعفر الطحاوي إذا ذكر هذا الحديث أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول وجده أيضاً مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا الحديث، وأشار إلى ضعف الحديث سفيان بن عيينة حيث نقل عنه أبو داود في السنن عقب روايته للحديث قوله: (لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه).

وضعفه البغوي في شرح السنة.

وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب كما في مقدمته (ص ٨٥)

وقال ابن حزم في المحلى (١٨٧/٤): ولم يصح في الخط شيء، فلا يجوز القول به.

وقد ضعف الحديث كذلك من المعاصرين أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

وقد أشار إلى ضعف الحديث أبو عوانة في مسنده (٣٩٤/١) حيث عقد في أحاديث السترة باب: بيان مقدار السترة التي لا يضر المصلي من يمر بين يديه، والدليل على أن الخط لا ينفعه ولا يكون له سترة.

وقد وجه إلى اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي ضمن الفتوى رقم ٢٥٧٨.

س ١ : إذا أراد شخص أو جماعة يصلون في أرض صحراء لم يكن عندهم حواجز أو مسجد مقام وخطوا خطاً بعصا هل يجوز ذلك؟

فأجابت بالتالي:

نعم يجوز ذلك والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فان لم يجد فلينصب عصا، فان لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يصب من

زعم أنه مضطرب بل هو حسن، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد وردت أدلة تدل على مشروعية السترة وهي أدلة صحيحه منها: ما رواه مسلم والترمذي وأبو داود عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك**» وفي رواية أبي داود: «**فلا يضره ما يمر بين يديه**» وقال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه. وخرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**».

وبالله التوفيق وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن غديان — الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٨٧)

س ٢: يقولون إذا لم يجد المصلي سترة لا يجزئه الخط بالعصا في الأرض فما الحكم؟

ج٢ اختلف العلماء في مشروعية خط المصلي خطاً أمامه يكون سترة له في صلاته وفي الاجتزاء بذلك إذا لم يجد عصا، فقال به سعيد بن جبير والأوزاعي وأحمد وأنكره مالك والليث وأبو حنيفة، وقال الشافعي بالخط وهو بالعراق، وقال وهو بمصر: لا يخط خطاً إلا أن يكون فيه سنة تتبع، ومنشأ الاختلاف في ذلك اختلافهم في صحة الحديث الوارد فيه.

وهو ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فان لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه**».

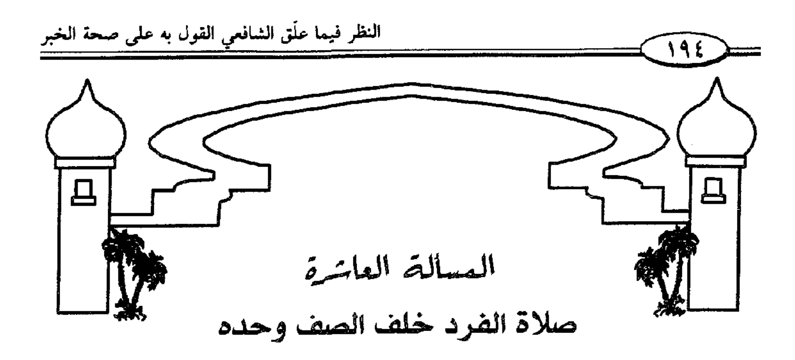
فصححه أحمد وابن المديني وابن حبان والبيهقي، قال الحافظ في البلوغ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، وضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، فلم يجتزئوا بالخط في السترة للصلاة،

والقول الأول أولى وأصح، للحديث المذكور. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان
نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز





المسألة العاشرة
صلاة الفرد خلف الصف وحده

قال البيهقي في المعرفة (١٨٢/٤): أخبرنا أبو عبدالله وأبو بكر، وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن حصين، أظنه عن هلال بن يساف، قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فوقف بي على شيخ بالرقة من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له وابصة بن معبد، فقال: أخبرني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

قال الشافعي: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة، سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت.

قال البيهقي: وكان الشافعي في القديم يقول: **لو ثبت الحديث الذي روي فيه لقلت به**، ثم وهنه في الجديد بما حكينا. اهـ.

وقال البيهقي في السنن الصغرى (٣٠٩/١ رقم ٥٢٢):

وضعف الشافعي إسناد حديث وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.

فان أدخل هلال بن يساف بينه وبين وابصة رجلا وهو عمرو بن راشد وهو مجهول، وكان في القديم يقول: **لو ثبت لقلت به.**

بيان حال حديث وابصة وطرقه:

حديث وابصة بن معبد روي من طرق:

الطريق الأول: هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

روى الترمذي في السنن (٢٣٠) حدثنا هناد، حدثنا أبو الاحوص، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ـ والشيخ يسمع ـ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل وحده وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً، قالوا من صلى خلف الصف وحده يعيد.

منهم حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع. انتهى.

ـ ورواه الشافعي من طريق سفيان بن عيينة عن حصين عن هلال بن يساف به كما تقدم في حديث الباب.

ـ ورواه أحمد في المسند (٢٢٨/٤) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حصين، عن هلال به.

ورواه عن وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن هلال بن يساف به.

ـ ورواه ابن ماجه (١٠٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف به.

ـ ورواه الدارمي (٣١٣/١ رقم ١٢٦٢) عن أحمد بن عبدالله، ثنا أبو

زبيد عبثر بن القاسم عن حصين، عن هلال بن يساف.

ـ ورواه عبدالرزاق (٢٤٨٢) عن الثوري عن معمر عن منصور عن هلال بن يساف.

ـ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٨٤/٤) عن إسحاق عن عبدالرزاق به.

ـ ورواه ابن أبي شيبة (١٣/٢) عن عبدالله بن إدريس، عن حصين عن هلال بن يساف.

ـ وابن حبان (٤٠٥ موارد) عن أبي يعلي، عن زكريا بن يحي، عن هشيم، عن حصين عن هلال بن يساف.

ـ والطبراني في الكبير (١٤١/٢٢ رقم ٣٧٦) من طريق عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبى شيبة، عن عبدالله بن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف به.

ـ وبرقم (٣٨٠) عن محمد بن إبراهيم بن شيب، عن إسماعيل بن عمرو البجلي عن الحسن بن الصباح، عن حصين، عن هلال بن يساف به.

ـ وبرقم (٣٨١) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن خالد، عن حصين، عن هلال بن يساف به.

والحميدي في مسنده (٨٨٤) عن سفيان بن عيينة، عن حصين، عن هلال بن يساف.

ـ والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٣ ـ ١٠٥) بسنده من طريق الحميدي، عن سفيان.

ـ وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٢/٦٢) من طريق أبي عوانة، عن حصين بن عبدالرحمٰن عن هلال بن يساف به.

ومن طريق الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، عن شعبه، عن حصين، عن هلال به.

ومن طريقه أيضاً عن وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن هلال بن يساف ومن طريق أبى يعلى الموصلي، عن زكريا، عن هشيم، عن حصين، عن هلال بن يساف به.

الطريق الثانية: هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة.

أخرج الطيالسي في مسنده (١٢٠١) حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

- وأخرجه أحمد (٢٢٨/٤) عن محمد بن جعفر، عن شعبة به.

- وأبو داود (٦٨٢) عن سليمان بن حرب وحفص بن عمر، عن شعبة به.

- والترمذي (٢٣١) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به.

- وابن حبان (٤٠٣ موارد) عن محمد بن أحمد بن أبي عون، عن عبيدالله بن فضالة، عن الحجاج بن محمد، عن شعبة به.

وبرقم (٤٠٤) عن الحسين بن عبدالله القطان، عن حكيم بن سيف الرقي، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة به.

- وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٠/٢٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وأسد بن موسى عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة.

- ومن طريق زيد بن أبي أنيسة وأبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة به.

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٣) أيضاً من طريق شعبة به.

- والبغوي في شرح السنة (٨٢٤) من طريق أبي داود، عن

سليمان بن حرب، عن شعبة وقال: هذا حديث حسن.

- ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٣٣١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف به.

- ومن طريق زيد عن عمرو بن مرة إلا إن في إسناده عن عمرو بن راشد عن راشد.

الطريق الثالثة: هلال بن يساف عن وابصة.

روى الإمام أحمد في المسند (٤/٢٢٨) حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ فقال: «**يعيد الصلاة**».

- ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/١٤٣ رقم ٣٨٣) باسنادين عن أبي معاوية، من طريق ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة..

وبرقم (٣٨٧) عن محمد بن إسحاق بن راهويه عن أبيه عن معتمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطأة عن هلال بن يساف عن وابصة...

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤) من طريق عبدالله بن أحمد عن أبيه الإمام أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية به.

ومن طريق ابن مندة، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبدالجبار، عن أبي معاوية عن الأعمش، عن شمر بن عطية به.

- وروى ابن عساكر (٦٢/٣٣٤) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن عبيد بن أبي الجعد قال: كنت مع هلال بن يساف بالرقة، فأراني رجلاً يقال له وابصة بن معبد، أو معبد بن وابصة فقال: حدثني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مفرداً في الصف وحده خلف الصفوف فأمره أن يعيد لصلاة.

الطريق الرابعة: عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

روى الإمام أحمد (٢٢٨/٤) حدثنا وكيع، قال حدثني يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد: أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

ورواه الدارمي (٣١٣/١ رقم ١٢٦٣) عن مسدد، عن عبدالله بن داود عن يزيد بن زياد به.

وقال: وبه أقول، وكان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد.

ورواه الطبراني في الكبير (١٤٣/٢٢) من طريق محمد بن ربيعة الكلابي، عن يزيد بن زياد.

وابن المنذر في الأوسط (١٨٤/٤) من طريق القاسم بن مالك، عن يزيد بن زياد.

ورواه البيهقي (١٠٥/٣) من طريق يوسف بن يعقوب، عن مسدد، عن عبدالله بن داود، عن يزيد بن زياد.

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للسنن (٤٤٩/١): وهذا إسناد صحيح يزيد بن زياد وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وغيرهم، وعمه عبيد بن أبي الجعد تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو يدل على أن الحديث كان معروفاً عند ال زيادٍ بن أبي الجعد، وأن ابنه يزيد كان ممن يتحرى في الرواية، فلم يسمع الحديث من أبيه، وسمعه من عمه فرواه كما سمع. انتهى.

قلت ورواه عبيد بن أبي الجعد عن هلال.

روى ابن عساكر بسنده في تاريخ دمشق (٣٣٤/٦٢) عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد بن أبي الجعد قال:

كنت مع هلال بن يساف بالرقة، فأراني رجلاً يقال له وابصة بن معبد أو معبد بن وابصة، فقال: حدثني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مفرداً في الصف وحده خلف الصفوف، فأمره أن يعيد الصلاة.

الطريق الخامسة: الشعبي عن وابصة.

روى الطبراني في الكبير (١٤٥/٢٢) فقال: حدثنا أحمد بن زهير التستري قال قرأنا على محمد بن عمر المقري، ثنا سهل بن عامر البجلي، ثنا عبدالله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن وابصة قال:

صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره رسول الله ﷺ بالإعادة.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٠/٦٢) وقال: هذا حديث غريب.

ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (١٤٥/٢٢) من طريق يزيد بن هارون، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي عن وابصة بن معبد

ومن هذه الطريق رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٣) وقال: تفرد به السري وهو ضعيف، ورواه أبو داود في المراسيل.

قلت: لم يتفرد به السري بل تابعه إسماعيل بن أبي خالد كما رأيت عند الطبراني وابن عساكر.

الطريق السادسة: سالم بن أبي الجعد عن وابصة:

روى الطبراني في الكبير (١٤٤/٢٢) بسنده عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

ورواه أيضاً (١٤٦/٢٢) من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة ولفظه قال: صليت صفاً وحدي خلف رسول الله ﷺ فأمرني أن أعيد الصلاة.

ورواه ابن عساكر (٦٢/٣٣٠) من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال:

صلى رسول الله ﷺ فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فقال له: **«ألا أخذت بيد رجل إلى جنبك أو دخلت في الصف، قم فأعد صلاتك»**.

قال ابن عساكر: هذا غريب، والمحفوظ حديث هلال بن يساف (ويلاحظ أن في طريق ابن عساكر الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، وليس فيه ذكر: «عبيد»).

الطريق السابعة: بكير بن الأخنس عن وابصة.

روى الطبراني في الكبير (٢٢/١٤٦) من طريق أشعث بن سوار عن بكير بن الأخنس، عن وابصة قال:

صليت صفاً وحدي خلف رسول الله ﷺ فأمرني أن أعيد الصلاة.

ورواه ابن عساكر (٦٢/٣٣٠) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن وابصة بن معبد قال:

أمر رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف القوم وحده أن يعيد الصلاة.

ولحديث وابصة شاهد صحيح، وهو:

١ ـ حديث علي بن شيبان.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١١ رقم ٥٨٨٦) قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، قال: حدثني عبدالرحمٰن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي ابن شيبان وكان من الوفد قال:

خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعنا وصلينا خلفه فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف فقال: **«استقبل صلاتك فلا صلاة للذي خلف الصف»**.

وأخرجه أيضاً في كتاب الرد على أبي حنيفة (٣٦٠٧٠).

ورواه ابن ماجه (١٠٠٣) من طريق ابن أبي شيبة.

وأحمد (٢٣/٤) قال حدثنا عبدالصمد وسريج قالا: حدثنا ملازم بن عمرو به.

ورواه ابن سعد في الطبقات (٥٥١/٥) قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا ملازم بن عمرو به.

وابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣ رقم ١٥٦٩) حدثنا أحمد بن المقدام، ثنا ملازم بن عمرو به.

وابن حبان (٤٠١ موارد) قال: أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا محمد بن السري، حدثنا ملازم بن عمرو به.

وأخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا مسدد بن مسرهد به.

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٧٥/١)، وابن حزم في المحلى (٥٣/٤) من طريق ابن أبي شيبة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/٣) من طريق يعقوب بن سفيان عن سليمان بن حرب وأبي النعمان، والحسن بن الربيع، عن ملازم بن عمرو به.

ونقل الحافظ في التلخيص (٣٧/٢) عن الأثرم عن أحمد (هو حديث حسن) وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وكذلك صحح هذا الحديث من المعاصرين أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤٤٦/١) والألباني في الإرواء (٣٢٩/٢).

وفي الباب أحاديث ضعيفة نذكرها بإيجاز:

١ ـ حديث ابن عباس:

قال البزار حدثنا محمد بن خلف البغدادي، ثنا عبدالحميد بن عبدالرحمٰن عن النضر عن عكرمة عن ابن عباس قال:

رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد (كشف

الأستار ١/ ٢٥٠) ورواه الطبراني في الكبير (٢٥٥/١١) وفي الأوسط.

وهو في مجمع البحرين (٧٦٦).

قال الهيثمي في المجمع (٩٦/٢): وفيه النضر أبو عمر، أجمعوا على ضعفه.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

روى الطبراني في الأوسط (٧٦٧ مجمع البحرين) من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده فقال: **«أعد الصلاة»**.

قال الطبراني: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به العبادي.

قلت: وبه أعله الهيثمي في المجمع (٩٦/٢).

حجة من ضعف حديث وابصة:

وقد ضعف حديث وابصة الشافعي وذكر عن بعض أهل العلم بالحديث تضعيفه وكذلك ضعفه ابن عبدالبر قال في التمهيد: وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث (فتح البر ١٦٢/٥) وذكر ابن رجب في شرحه للبخاري (٢٤/٥) أن البزار وابن عبدالبر ممن قالوا أن هذا الحديث مضطرب.

سبب تضعيف الحديث:

الأول: اضطراب السند فهو روي على أوجه:

١ ـ هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

٢ ـ هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة.

٣ ـ هلال بن يساف عن وابصة بن معبد.

الثاني: ضعف رواة هذا الحديث وكذلك الأحاديث التي جاءت بمعناه عمرو بن راشد مجهول العدالة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الحافظ عنه مقبول، وزياد بن أبي الجعد مثله مجهول.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٤/٤): ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيح، لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة، ولما في إسناد حديث على بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٨/٢) عن البزار أنه رواه في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حديثه إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين فإن حصيناً لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة فأمسكنا عن ذكره لإرساله. انتهى.

بيان صحة حديث وابصة بن معبد:

حديث وابصة بن معبد جاء من طريق هلال بن يساف بثلاث روايات فرواه هلال مباشرة عن وابصة، ورواه عن عمرو بن راشد عن وابصة، ورواه عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، لذا قال بعض أهل العلم عنه أنه مضطرب.

والصحيح كما ذكره غير واحد من أهل العلم أن ليس فيه اضطراب فهلال سمع الحديث من عمرو بن راشد عن وابصة فحدث عنه وسمعه من زياد بحضور وابصة وإقراره كما في الطريق الأولى فجاز له أن يرويه عنه مباشرة فهو كالقراءة على الشيخ والعرض عليه، كما جاز له أن يرويه عن زياد فانتفت بذلك علة الاضطراب وصارت هذه الطرق تقوي بعضها وللحديث طرق أخرى سبق ذكرُها.

وضعف بعض أهل العلم هذه الطرق فقالوا في الطريق الأولى فيها حصين وهو ليس بالحافظ، وفيها زياد بن أبي الجعد مجهول.

وفي الطريق الثانية في إسنادها عمرو بن راشد مجهول العدالة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، قال عنه الحافظ في التقريب (مقبول).

والطريق الثالثة: شمر بن عطية عن هلال عن وابصة علتها الإرسال فهلال لم يدرك وابصة (لذا لم يذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال ممن روى عن وابصة).

قلت: أما قولهم إن حصيناً ليس بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم فغير صحيح.

فحصين بن عبدالرحمن السلمي تابعي ثقة مأمون مات سنة ١٦٣ هـ.

قال عنه أحمد بن حنبل: ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث، وفي أخر عمره ساء حفظه، لذا قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، تغير حفظه في الآخر (مات وله ثلاث وتسعون سنة).

قال عنه الذهبي في السير (٤٢٢/٥): الحافظ الحجة المعمر، وقال أيضاً: (احتج به أرباب الصحاح، والعجب من أبي عبدالله البخاري، ومن العقيلي وابن عدي كيف تسرعوا إلى ذكر حصين في كتب الجرح). انتهى.

أما زياد بن أبي الجعد، فقد ذكره ابن حبان في الثقات[١].

وروى له الترمذي حديثه وحسنه، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (مقبول) أي عند المتابعة، وهنا لم يتفرد به زياد، بل تابعه هلال بن يساف في الحديث قال هلال (أخذ زياد بيدي، فوقف بي على وابصة)[٢].

الطريق الثانية: هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة.

---

(١) تهذيب الكمال (٤٣/٣ رقم ٢٠١٦).
(٢) وانظر الارواء (٣٢٤/٢).

فيها عمرو بن راشد وهو مجهول العدالة أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً..

قلت: عمرو بن راشد وثقه غير واحد، فقد وثقه أحمد بن حنبل.

قال الدارمي في السنن (٣١٣/١ رقم ١٢٦٢): كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة (أي حديث عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو بن راشد)، وقال ابن حزم في المحلى (٥٤/٤): عمرو بن راشد وثقه أحمد بن حنبل وغيره.

الطريق الثالثة: شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة قيل عن هذه الطريق أنها مرسلة فهلال لم يسمع من وابصة ذكره البزار كما قدمنا.

والصحيح أنها ليست مرسلة، ففي الطريق الأول حدث زياد عن وابصة وهلال حاضر يسمع، لذا قال الترمذي عقب هذا الحديث وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالا أدرك وابصة.

ذكر من صحح هذا الحديث أو عمل به:

حديث وابصة بن معبد صححه جمع من أهل العلم فقد صححه أحمد وإسحاق.

قال عبدالله بن أحمد: وكان أبي يقول بهذا الحديث (المسند ٢٢٨/٤).

قال ابن المنذر في الأوسط (١٨٤/٤): وقد ثبّت هذا الحديث أحمد وإسحاق وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه.

وقال الحافظ في التلخيص (٣٧/٢) عن الأثرم قال أحمد: حديث حسن.

وحسنه الترمذي.

وسكت عنه أبو داود ومعلوم أن ما سكت عنه فهو عنده صالح وصححه ابن خزيمة (٣/٣٠).

وابن حبان قال (وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد، فالخبران محفوظان). نصب الراية ٣٨/٢.

وصححه ابن المنذر.

قال في الأوسط (١٨٤/٤): صلاة الفرد خلف الصف باطل لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان.

وابن حزم في المحلى (٥٣/٤).

قال: (ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر، وعمرو بن راشد ثقة، وثقة أحمد بن حنبل وغيره.

والدارمي في السنن (٣١٣/١ رقم ١٢٦٣).

والبغوي في شرح السنة (٣٧/٣ رقم ٨٢٤).

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه سنن الترمذي (٤٤٥/١) والألباني في إرواء الغليل (٣٢٣/٢).

وقال البيهقي في السنن الصغرى (٣٠٩/١) بعد أن ذكر تضعيف الشافعي رحمه الله حديث هلال بن يساف، وقد روى في ذلك من وجه آخر عن علي بن شيبان، فالاحتياط توقي ذلك، وذكر الترمذي أنه قد ذهب إلى حديث وابصة أحمد وإسحاق وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع. اهـ.

وذكر ابن عبدالبر في التمهيد (١٦١/٥) أن الحميدي وأبا ثور أيضاً كانا يذهبان إلى ذلك.

حكم صلاة المنفرد خلف الصف:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الفرد وحده في الصف خلف الإمام إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة صلاة الفرد خلف الإمام وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد[١].

وحكاه ابن المنذر في الأوسط (١٨٣/٤) أيضاً عن الحسن البصري والأوزاعي وحكاه ابن عبدالبر في التمهيد (١٦٢/٥) أيضاً عن الثوري.

وقال النووي (٢٩٨/٤) وحكاه أصحابنا أيضاً عن زيد بن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣٧٧/٤):

وذهب أكثر أهل العلم وهو رواية عن أحمد إلى صحة الصلاة منفرداً خلف الصف لعذر أو لغير عذر، ولو كان في الصف سعة.

حجة من صحح صلاة الفرد خلف الصف:

١ ـ قال الإمام الشافعي في الأم (١٩٦/١) في باب موقف الإمام:

وإنما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الصف، لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس وآخر معه.

٢ ـ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال (بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه) رواه البخاري ومسلم[٢].

وفي حديث جابر «قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار

(١) انظر الإنصاف (٢٨٩/٢).
(٢) البخاري في الاذان (٢٧/٢) ومسلم في المسافرين (٤٧/٦).

رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[1].

فلما أدارهما صارت جزء من صلاة كل منهما خلف النبي ﷺ وهما على حال الانفراد، والمفسد للصلاة يستوي فيه الكثير والقليل كالحدث، فلو كان الانفراد مبطلاً للصلاة لبطلت صلاة ابن عباس وجابر.

٣ ـ أحرم أبو بكرة رضي الله عنه خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف راكعاً فقال له النبي ﷺ: **«زادك الله حرصاً ولا تعد»**.

رواه البخاري (٢/٢٦٧).

فإذا جاز جزءٌ من الصلاة على حال الانفراد جاز سائر أجزائها، والركوع ركن من أركان الصلاة، فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف وحده كان له أن يسجد ويتم صلاته. ولو لم يكن مجزئاً لأمر النبي ﷺ أبا بكرة بالإعادة.

٤ ـ إن قوله ﷺ: **«لا صلاة للذي خلف الصف»** أي: لا صلاة كاملة كقوله ﷺ: **«لا صلاة بحضرة الطعام»**[2]. ويدل على صحة التأويل أن النبي ﷺ انتظر المصلي حتى فرغ من صلاته ثم قال له: استقبل صلاتك ولو كانت باطلة لما أقره ﷺ على الاستمرار فيها؛ فيكون أمره ﷺ بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

القول الثاني:

صلاة الفرد خلف الصف باطلة وذلك لصحة الخبر الوارد عن النبي ﷺ في أمره من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

وبذلك قال أحمد وإسحاق.

وقال الترمذي في السنن (١/٤٤٩): أن حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع يقولون بحديث وابصة.

---

(١) مسلم في الزهد (١٨/١٤١) وهو ضمن حديث جابر الطويل.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحكاه ابن المنذر في الأوسط أيضاً عن النخعي، والحكم، والحسن بن صالح وابن أبي شيبة.

القول الثالث:

تصح صلاة الفرد خلف الصف وحده لعذر.

وذلك إذا لم يستطع الانضمام للصف صلى وحده فرداً وصحت صلاته لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي والألباني، وابن عثيمين.

قال الألباني في الإرواء (٢/٣٢٩): إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده، فهل تصح صلاته، الأرجح الصحة، والأمر بالإعادة مخمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/٣٨٢): فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذٍ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته، وهذا القول وسط وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا عبدالرحمٰن بن سعدي وهو الصواب.

قلت: وهذا عندي أضعف الأقوال لأن النبي ﷺ لم يستفسر منه هل فعل ذلك لعذر أو غيره، بل إن أمره بإعادة صلاة الفرد في الصف وحده عام فلا يصح تخصيصه إلا بدليل.

وفي إجابة اللجنة الدائمة للإفتاء بتوقيع الشيخ عبدالعزيز بن باز وعبدالرزاق عفيفي أن الداخل إلى المسجد إذا لم يجد مكاناً في الصف ولم يستطع أن يصلي جانب الإمام عن يمينه ينتظر ولا يصلي بمفرده في الصف فإن لم يحضر أحداً ليصطف معه صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة ولا يجذب إليه أحداً من الصف ليصلي معه وهذه نص الفتوى.

س: ماذا يفعل المصليْ إن لم يتيسر له، إن لم يجد فرصة في

الصف، ولم يستطع أن يصف عن يمين الإمام، وكادت الصلاة أن تنتهي؟ هل يبدأ في الصلاة بمفرده، أم يسحب شخصاً؟

أفيدونا أفادكم الله، خاصة وأن هذا الأمر هام في حياة المسلم، لأنه يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكرت من أن داخل المسجد لم يجد فرجة في الصف ولم يتمكن أن يصف عن يمين الإمام وكادت الصلاة تنتهي، انتظر من يدخل ليصف معه، فإن لم يجد صلى مع جماعة أخرى، فإن لم يتيسر له ذلك صلى منفرداً بعد سلام الإمام، ولا إثم عليه، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» الحديث وذلك أن الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية، وحديث النهي عن الصلاة منفرداً خلف الصف صحيح عام، وحديث: «**ألا دخلت معهم أو اجترت رجلاً**» حديث ضعيف، مع أنه إذا تم استجابته لمن جره صارت فرجة في الصف، وقد أمرنا بإتمام الصفوف وسد الفرج. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

س: يقولون لا يجوز للداخل والناس في الصلاة وقد امتلأ الصف أن يسحب أحد من الصف، فيجب عليه انتظار داخل، وينتظر حتى تنقضي الصلاة فيصلي وحده.

ج: إذا دخل رجل المسجد وقد أقيمت الصلاة وامتلأ الصف اجتهد أن يدخل في الصف، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام ويكون عن يمينه، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصطف معه، فإن لم يتيسر أحد

صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	**عبدالله بن غديان**	**عبدالرزاق عفيفي**	**عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**

فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦/٨ وما بعده).

قلت: الأرجح عندي ما ذكره النووي في المجموع (٢٩٧/٤).

(فرع) إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين والصواب انه قولان: **(أحدهما)**: يقف منفرداً ولا يجذب أحداً نص عليه في البويطي لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضي أبي الطيب. **(والثاني)**: وهو الصحيح ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا أنه يستحب أن يجذب إلى نفسه واحداً من الصف.

ويستحب للمجذوب مساعدته قالوا ولا يجذبه إلا بعد إحرامه لئلا يخرجه عن الصف لا إلى صف وإنما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاة منفرد خلف الصف ويستأنس فيه أيضاً بحديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ قال: «**إن جاء فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج**».

الخلاصة:

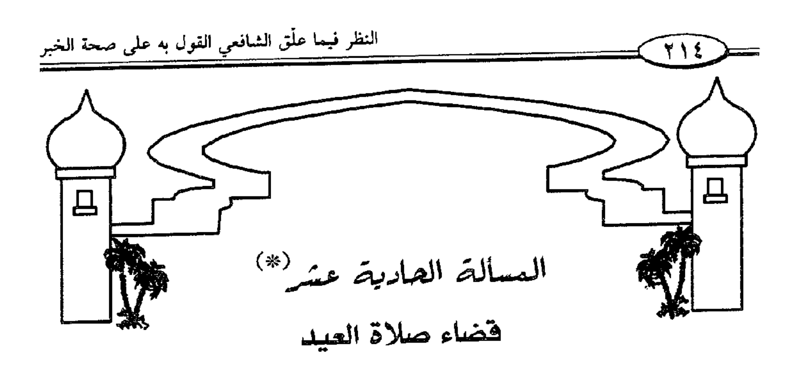
أن الحديث في إعادة المصلي خلف الصف وحده الصلاة صحيح

ثابت بنفسه وبشواهده فيكون قولاً للشافعي لأنه علق القول به بصحة الحديث الوارد فيه.

وقد قال بهذا الحديث أو صححه جماعة من الشافعية منهم ابن خزيمة، والحميدي صاحب الشافعي وشيخ البخاري، وابن المنذر، وأبو ثور، والبغوي، والبيهقي[١] والله اعلم.



(١) قال في السنن الصغرى (وينبغي توقي ذلك) ونقل صاحب سبل السلام عنه قوله (ينبغي توقي ذلك لصحة الخبر) والذي موجود في المطبوع من السنن الصغرى ما ذكرناه.



المسألة الحادية عشر(*)

قضاء صلاة العيد

قال الشافعي في كتابه الأم (٢٦٣/١) في كتاب صلاة العيدين:

فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس، أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان، فإن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيدين، وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد، لأنه عملٌ في وقت إذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره.

فإن قال قائل: ولم لا يكون النهار وقتاً له.

قيل له: إن رسول الله ﷺ سنّ صلاة العيد بعد طلوع الشمس وسنّ مواقيت الصلاة، وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة مضى وقت التي قبلها فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر، لأنها صلاة تجمع فيها.

(*) قال المزني: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس، فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد، وإن كان بعد الزوال لم يصلوا لأنه عمل في وقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة».
وقال في كتاب الصيام: وأحب أن أذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل من الغد ومن بعد الغد) الحاوي الكبير (٥٠٤/٢).

ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به.

وقلنا أيضاً فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد، وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلي جاز في هذه الأحوال كلها، ولكنه لا يثبت عندنا والله تعالى اعلم. اهـ.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١١/٥):

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: إن رسول الله ﷺ سن صلاة العيد بعد الشمس وسن مواقيت الصلوات وكان فيما سن دلالة أنه إن جاء وقت صلاة مضى وقت التي قبلها، فلم يجز أن يكون أخر وقتها إلا إلى وقت الظهر، لأنها صلاة وقت يجمع فيها.

ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به.

وقلنا أيضاً: فإن لم يخرج بهم من الغد، خرج بهم من بعد الغد.

وقلنا: يصلي في يومه بعد الزوال.

وقال في القديم: ورواه عن هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس:

قال: ولو نعلم هذا ثابتاً أخذنا به.

بيان صحة حديث أبي عمير:

حديث أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما حديث صحيح ثابت وأبو عمير يقال اسمه عبدالله، وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم كما سيأتي:

وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، والبيهقي، والخطابي، والدارقطني، وابن حجر، والنووي.

ومدار الحديث على أبي عمير بن أنس بن مالك وهو اكبر أولاد أنس

وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من الصحابة، وعمَّر بعد أبيه زمناً طويلاً وروى عن أبي عمير جعفر بن أبي وحشية، وأبو بشر وروى شعبة الحديث من طريقهما، ورواه هشيم من طريق أبي بشر.

قال الإمام أحمد في مسنده (٥٨/٥): حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.

ورواه أيضاً أحمد (٥٧/٥) عن محمد بن جعفر، عن شعبة عن أبي بشر، عن أبي عمير به.

ورواه أبو داود (١١٥٧) عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير به.

ورواه النسائي (١٨٠/٣) عن عمرو بن علي، عن يحي، عن شعبة، عن أبي بشر عن أبي عمير به.

وفي السنن الكبرى (١٧٥٦/٥٤٢/١) بنفس السند.

ورواه ابن ماجه (١٦٥٣).

وابن المنذر في الأوسط (٢٩٥/٤) من طريق شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية.

وقال: حديث أبي عمير بن أنس ثابت، والقول به واجب.

ورواه البيهقي في السنن لكبرى (٣١٦/٣) من طريق هشيم عن أبي بشر وقال: هذا إسناد صحيح.

والدارقطني (١٧٠/٢) وقال: إسناد حسن ثابت.

وابن الجارود في المنتقي*(٢٦٦).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٦/١).

وابن حزم في المحلى (٩٢/٥) من طريق أبي داود.

وقال: هذا سند صحيح، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه هذا، والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم.

وقال: وهذا قول أبي حنيفة والشافعي.

قال الخطابي في معالم السنن: حديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب.

وقال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده صحيح.

وقال في التلخيص (٨٧/٢): صححه ابن المنذر، وابن السكن وابن حزم وقال النووي في المجموع (٢٧/٥): حديث صحيح.

وإليك ما في المذهب في هذه المسألة:

قال الشيرازي في المهذب:

فإذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان

أحدهما: لا يقضي.

والثاني: يقضي وهو الأصح، فإن أمكن جمع الناس وصلى بهم في يومهم، وإن لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته رضي الله عنهم قالوا: «قامت بينة عند النبي ﷺ بعد الظهر أنهم رأوا هلال شوال فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلى».

وقال صاحب البيان (٦٤٩/٢):

إذا أصبح الناس صياماً يوم الثلاثين من رمضان، فشهد شاهدان أنهما رأيا الهلال بالأمس.

فإن ثبت عدالتهما قبل الزوال، فان الإمام يأمر الناس بالإفطار، ويصلى بهم العيد قولاً واحداً، ويكون ذلك أداءً.

وإن شهدا بعد الزوال أنهما رأيا الهلال بالأمس، أو شهدا قبل الزوال ولم تثبت عدالتهما إلا بعد الزوال، فإن الإمام يأمر الناس بالإفطار

وهل يسن لهم أن يصلوا صلاة العيد؟ فيه قولان...

فإن قلنا لا يُقضى، فإن صلوا لم تكن صلاة عيد، بل تكون نفلاً كسائر النوافل وإن قلنا: يقضي وهو الصحيح... أمر بجمعهم وصلى بهم العيد.

وقال النووي في شرح المهذب (٢٨/٥):

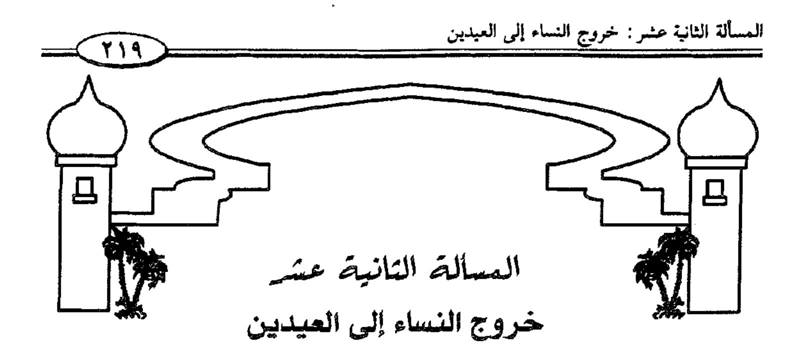
قال أصحابنا إذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية وجب الفطر، فإن بقي من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت أداءً بلا خلاف.

وإن شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أنهم رأوه ليلة الثلاثين قال أصحابنا لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيما يتعلق بالعيد إذ لا فائدة لها إلا المنع من صلاة العيد فلا تسمع بل يصلون العيد من الغد، وتكون أداء بلا خلاف..

أما إذا شهدوا قبل الغروب، إما بعد الزوال وإما قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة، فتقبل شهادتهم في الفطر بلا خلاف وتكون الصلاة فائتة على المذهب، وقيل فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) لا تفوت فتفعل في الغد أداءً لعظم حرمتها.

تنبيه:

لم يذكر فقهاء الشافعية تعليق الإمام الشافعي القول في هذه المسألة بصحة حديث أبي عمير بن أنس، وقد نص عليه الإمام رحمه الله في الأم وهو الجديد من قوله، وذكر البيهقي تعليق الإمام أيضاً في القديم واقتصروا على ذكر أن في المسألة قولان ورجحوا ما علّق الشافعي القول به، وكان الأولى ذكر تعليق الشافعي القول في هذه المسألة والله أعلم.



خروج النساء إلى العيدين

قال الشافعي في الأم (١٠/٢١٥) باب خروج النساء إلى المساجد/ كتاب اختلاف الحديث:

قال الشافعي: أخبرنا بعض أهل العلم، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرجن فليخرجن تفلات**».

قال الربيع: يعني: لا يتطيبن.

أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعها**».

قال الشافعي: وهذا حديث كلمنا فيه جماعة من الناس بكلام، قد جهدت على تقصي ما كلموني فيه؛ فكان مما قالوا أو بعضهم: ظاهر قول رسول الله ﷺ النهي عن منع إماء الله مساجد الله، والنهي عندك عن النبي تحريم إلا بدلالة عن رسول الله أنه أراد به غير التحريم، وهو عام على مساجد الله والعام عندك على عمومه إلا بدلالة عن النبي أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي ﷺ أنه خاص، فما تقول في هذا الحديث؟ أهو عام، فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله بحال،

أو خاص، فيكون لهم منعهن بعض المساجد دون بعض، فإنه لا يحتمل إلا واحداً من معنيين؟

قلت: بل خاص عندي، والله أعلم.

ثم استطرد الشافعي رحمه الله في الكلام إلى أن قال التالي:

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: (إن كان ليكون علي صوم من رمضان، فما أستطيع أن أصوم حتى يأتي شعبان).

وروي: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته، لتشهد العشاء، فلا يمنعها**» فاحتمل أن يجب عليهن واحتمل أن يكون على الاستحباب، فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجل، وأن لوليها حبسها، كان هذا اختياراً لا فرضاً على الولي أن يأذن للمرأة للعشاء.

فقال: ما علمت أحداً من المفتين يخالف في أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا جماعة، ولقد قال بعضهم: ولا إلى حج، لأنه لا يفوتها في عمرها.

فقلت: ففي أن لم يختلف المفتون ـ إن كان كما قلت ـ دليل على إلا يجهلوا معنى حديث رسول الله ﷺ إذا كان معنى حديث رسول الله محتملاً ما قالوا.

قال: ولقد قال بعضهم: لزوج المرأة أن يمنعها من الحج.

قلت: أما هذا فلا، لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها فأباح له خلاف الحديث، فإذا قلت: لا يمنعها الفريضة من الحج، فلم أخالف الحديث، بل هو ظاهر الحديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله كلها**» وفيه: والله أعلم دلالة على أن لهم منعهن بعضها.

قال: وأجبر زوج امرأة ووليها من كان على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة في سفر، ولا أجبره على ما تطوعت به منهما، فإذا أذن لها

إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله لأنه قد أذن لها في الفرض إلى مسجد الله الحرام، وقد روي حديث: «**أن يترك النساء إلى العيدين**» **فإن كان ثابتاً قلنا به**. انتهى.

قلت: قد ثبت في الصحيح من حديث أم عطية رضي الله عنها أمر النبي ﷺ بشهود النساء إلى العيدين وإن كنّ أبكاراً أو ذات خدور حيضاً كنّ أو أطهاراً.

وقد ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٩٤) تعليق الشافعي به فقال: أخبرنا أبو عبدالله ـ قال: حدثنا أبو العباس، قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وقد روينا حديث أن يترك النساء إلى العيد، فإن كان ثابتاً قلنا به.

قال البيهقي بعد أن ذكر حديث أم عطية ـ الآتي ـ أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان.

وخرجاه من حديث عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرينْ وأخرجه البخاري من حديث أيوب عن حفصة وأخرجاه من حديث محمد بن سيرين عن أم عطية.

فهو حديث ثابت. انتهى.

بيان صحة حديث الأمر بترك النساء شهود العيد:

روى البخاري في الصحيح (٢/٤٦٣) قال: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور.

وعن أيوب، عن حفصة بنحوه، وزاد في حديث حفصة قال أو قالت العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيض المصلى.

هكذا رواه البخاري.

ورواه مسلم (٨٩٠) قال: حدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت:

أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين.

ورواه البخاري أيضاً في العيدين (٢/٤٦١) ومسلم (٨٩٠) كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت:

كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحُيَّض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته).

هذا لفظ البخاري ومسلم بنحوه.

بل إن النبي ﷺ لم يعذر من لم يكن لها جلباب، وأمرها أن تلبسها صاحبتها من جلبابها.

فقد أخرج البخاري في الصحيح (١/٤٢٣) كتاب الحيض - باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى.

قال البخاري حدثنا محمد - هو ابن سلام - قال: أخبرنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن حفصة قالت:

كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها[1]. وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة وكانت أختي معه في ست قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين**».

فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي - سمعته يقول: «**يخرج العواتق وذوات**

(١) قيل: هي أم عطية، وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني، وعلى تقرير أن تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضاً (الفتح ١/٤٢٣).

الخدور - أو: العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى».

ورواه مسلم مختصراً وفيه أن السائلة هي أم عطية.

قال مسلم في الصحيح (٦٠٦/٢ ح رقم ٨٩٠):

حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكن لها جلباب.

قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**». انتهى.

وقد روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وجوب خروجهن إلى العيد عملاً بظاهر الحديث.

روى ابن أبي شيبة (٣/٢ رقم ٥٧٨٤) عن الحسن، عن عبيد الله، عن طلحة اليامي قال: قال أبو بكر: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين.

وروى ابن أبي شيبة (٥٧٨٥) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيدين.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٢/٤) من طريق محمد بن علي، عن سعيد، عن أبي الأحوص به.

قال ابن المنذر في الأوسط: وقد اختلف أهل العلم في خروج النساء إلى الأعياد فروينا عن أبي بكر وعلي أنهما قالا: الخروج إلى العيدين سنة للرجال والنساء، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيد...

وكرهت طائفة خروج النساء إلى العيدين كره ذلك إبراهيم النخعي،

وكان عروة بن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى، وقال يحيى الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة عندنا في العيدين، وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلى العيد، أما اليوم فإنا نكره ذلك، ونرخص للعجوز الكبير أن تشهد العشاء والفجر والعيدين، وأما غير ذلك فلا. اهـ

قال الترمذي في الجامع الصحيح (٢/٤٢٠) عقب حديث أم عطية (٥٤٠):

حديث أم عطية حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين. وكرهه بعضهم.

وروي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فيأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من الخروج.

ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر في حاشية الترمذي: أثر عائشة هذا رواه الشيخان وليس فيه حجة لجواز منعهن المساجد، إذ الشريعة استقرت بموته (وليس لأحد أن يحدث بعده حكماً يخالف ما ورد عنه لرأي رآه أو علة استحسنها، وكما قال الشافعي في الرسالة (رقم ٣٢٦) ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها...

مذهب الشافعي:

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٤٨٣): لا يختلف مذهب الشافعي أن كل من لزمته الجمعة فهو مأمور بصلاة العيدين إما ندباً أو على

الكفاية فأما من لا تلزمه الجمعة من العبيد والنساء والمسافرين والمعذورين فهل هم مأمورون بصلاة العيدين أم لا؟ على قولين:

أحدهما: نص عليه في القديم في كتاب الصيد والذبائح أنهم غير مأمورين بها.

القول الثاني: نص عليه في صلاة العيدين من الجديد وهو الصحيح، أنهم مأمورون بها لعموم أمره ﷺ. انتهى.

قال النووي في المجموع (٩/٥): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، أما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور.

(فان قيل): هذا مخالف حديث أم عطية المذكور.

(قلنا): ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ. ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، ولان الفتن وأسباب الشر في هذه الاعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم.

قال الشافعي في الأم: أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات انتهى.

الخلاصة:

حديث أم عطية حديث صحيح وروي في الصحيح وغيره بألفاظ منها: (أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور).

وفي رواية: (كنا نؤمر أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور).

وفي رواية: (كُنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها).

لذا عقد المحدث الفقيه الشافعي ابن خزيمة النيسابوري في صحيحه (٣٦٠/٢) (باب إباحة خروج النساء في العيدين، وإن كن أبكاراً ذوات خدور حيضاً كن أو أطهاراً).

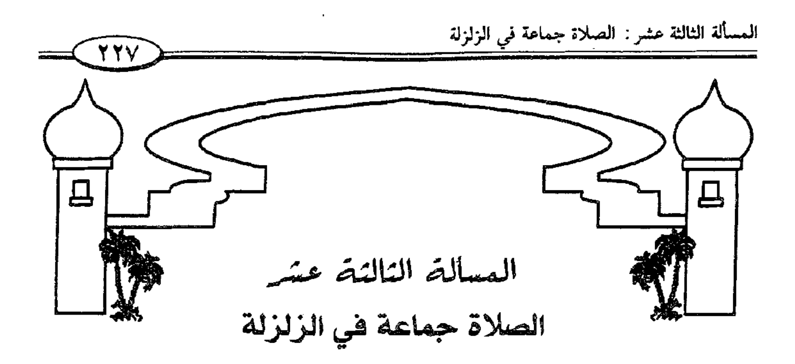
وتبعه في ذلك ابن المنذر المحدث الفقيه الشافعي في كتابه الأوسط (٢٦٢/٤) فقال: (ذكر إباحة إخراج النساء إلى الأعياد، وإن كن أبكاراً أو ذات خدور حيضاً كن أو أطهاراً).

أما منع بعضهن بحديث عائشة فالجواب عنه كما ذكره الشافعي في الرسالة ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ لم يكن له خلافها، ولا معارضة أصلاً بين النصين فقد أمرهن النبي ﷺ بشهود العيدين وأذن بخروجهن إلى المساجد، وحرم منعهن من ذلك، ونهاهن في الوقت نفسه من الخروج متطيبات وإظهار الزينة والتبرج فكلا الأمرين واجب اتباعه، والله أعلم.

ملاحظة:

لم يذكر فقهاء الشافعية رحمهم الله تعليق الإمام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة مع اقتضاء ذكر ذلك والله أعلم.





الصلاة جماعة في الزلزلة

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في (الأم) ٧/١٧٧ باب الوتر والقنوت والآيات في كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما ما نصه.

قال الشافعي: أخبرنا عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى في الزلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة.

ولسنا نقول بهذا، نقول لا يصلي في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، **ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به**[1].

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٣):

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي بلاغاً عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي رضي الله عنه أنه

(١) تتمة الكلام قال الشافعي (وهم يثبتونه ولا يأخذون به ويقولون: يصلي ركعتين في الزلزلة في كل ركعة ركعة) يقصد أصحاب الأمام أبي حنيفة رحمه الله.

صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة.

قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٦/٥):

أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر، قال أخبرنا أبو جعفر، قال سمعت المزني يقول: قال محمد بن إدريس (أي الشافعي):

لا أرى أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف، وقد كانت آيات، فما علمنا أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها ولا أحد من خلفائه.

وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب، فما علمناه صلى، وقد قام خطيباً فحض على الصدقة، وأمر بالتوبة.

وأنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة، والزلزلة، وشدة الريح، والخسف، وانتشار النجوم، وغير ذلك من الآيات.

وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة.

وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف، وأنه لم يحفظ أن عمر صلى عند الزلزلة.

ثم قال: فيما بلغه عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات.

قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به.

وفي باب الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر (٢٨١/١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات.

وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات. انتهى.

علق الشافعي رحمه الله القول بالصلاة في الزلزلة جماعة بثبوت ما روي عن علي رضي الله عنه.

ولم يصح ذلك عن علي رضي الله عنه كما ذكر البيهقي والنووي وصح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وكذا صح عن حذيفة.

واختلف أهل العلم في الصلاة عند حدوث الآيات غير الكسوف إلى أقوال:

القول الأول: لا يصلي جماعة عند حدوث الآيات مثل الزلزلة، والظلمة، والخسف، والريح الشديدة، والخوف وغير ذلك من الآيات وبذلك قال مالك والشافعي ودليلهم في ذلك التالي:

١ - إن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة في غير الكسوف.

٢ - قوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته، فإذا رأيتموهما فصلوا**»[١].

٣ - كانت آيات في عهد النبي ﷺ فلم يأمر بالصلاة عند أي منها، وكذلك الخلفاء الراشدون.

٤ - زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يأمر بالصلاة فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٣٥) عن ابن نمير عن عبيدالله، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرُر فوافق ذلك عبدالله بن عمر وهو يصلي فلم يدر فخطب عمر للناس فقال: لقد عجلتم، قال: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣١٥/٥) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع قال: حدثتني صفية

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦/٢/١٠٤٠ - ١٠٤٤) ومسلم (٩١١).

بنت أبي عبيد امرأة عبدالله بن عمر الحديث.

وأخرجه البيهقي (٣/٣٤٢).

٥ - ذكر النبي ﷺ كثرة الزلازل آخر الزمان ولم يأمر بالصلاة عندها، وبوب عليه البخاري في صحيحه (باب ما قيل في الزلازل والآيات) أخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل»**.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٦/٣٢٤) قيل: إنه أشار إلى أن الزلازل لا يصلى لها، فإن النبي ﷺ ذكر ظهورها وكثرتها، ولم يأمر بالصلاة لها، كما أمر به في كسوف الشمس والقمر، وكما أنه لم يكن يصلى للرياح إذا اشتدت، فكذلك الزلازل ونحوها من الآيات.

القول الثاني: لا يصلى لأي آية فيما عدا الكسوف إلا للزلزلة وبهذا قال أحمد وإسحاق وأبو ثور[(١)].

وجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس رضي الله عنه، أما غيرها من الآيات فلا يصلى لها لأن النبي ﷺ لم يصل لها ولا أحد من أصحابه.

أما فعل ابن عباس فهو ما رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٩٢٩) عن معمر، عن قتادة وعاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال

---

(١) قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٣٢٥) نقل الجوزجاني في كتابه (المترجم) عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن صلاة كسوف الشمس والقمر والزلازل قال: تصلى جماعة، ثمان ركعات وأربع سجدات، وكذلك الزلزلة قال: وبذلك قال أبو أيوب يعني سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة وقال: ابن أبي شيبة يرى فيها الخطبة والجماعة ثم قال: فالمنصوص عن أحمد إنما يدل على الصلاة للزلة خاصة، وهو الذي عليه عامة أصحابنا، وخصوه بالزلزلة الدائمة التي يتمكن من الصلاة لها مع وجودها.

وحكى ابن عبدالبر عن أحمد وإسحاق وأبي ثور: الصلاة للزلة والطامة والريح الشديدة.

القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع فسجد، ثم قام في الثانية ففعل كذلك فصارت ست ركعات وأربع سجدات.

وقال: هكذا صلات الآيات.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣١٥/٥/ رقم ٢٩١٧) من طريق إسحاق عن عبدالرزاق به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٣) من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبدالرزاق به وقال: هو ثابت عن ابن عباس.

وأخرج عبدالرزاق (٤٩٣٠) عن الثوري، عن خالد الحذاء أو عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات، ثلاث في كل ركعة واختلفا فقال عاصم: قرأ ما بين كل ركعتين، وقال خالد: قرأ في الأولى من كل ركعة ثم دعا بعد.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣١٥/٥ رقم ٢٩٢٢) من طريق إسحاق عن عبدالرزاق به.

وأخرج ابن أبي شيبة (٨٣٣٣) قال: حدثنا الثقفي عن خالد عن عبدالله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ست ركوعات.

وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٣١٤/٥ رقم ٢٩١٨) قال حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا مروان قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث قال: زلزلت الأرض ليلاً فقال ابن عباس: لا أدري هل وجدتم ما وجدت قالوا: نعم، قد وجدنا، فانطلق من الغد فصلى بهم فكبر وقرأ وركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم سجد ثم قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع وسجد فكانت صلاته ست ركعات في أربع سجدات.

وأخرج عبدالرزاق (٤٩٣٠) عن معمر عن قتادة قال: صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات.

القول الثالث: يصلى لكل آية تخويف.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، وابن حزم[٢]، وأبي ثور[٣]، ورواية عن أحمد[٤] واختيار ابن تيمية[٥].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - بعموم العلة وهي قوله ﷺ: «**إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده**». فكل آية يكون فيها التخويف يصلى لها.

٢ - ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين قالت: (صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات)[٦].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٨٩/٢)، بدائع الصنائع ٢٨٣/١ قال في فتح الهمام (وفي مبسوط شيخ الإسلام قال: في ظلمة أو ريح شديدة الصلاة حسنة) وقال في بدائع الصنائع (وكذا تستحب الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة، والمطر الدائم لكونها من الأفراع والأهوال)، وقال العيني في البناية (١٧٣/٣) أنها تصلى فرادى ولا يجمع لها.

(٢) ويصلى لكسوف الشمس والقمر في جماعة، ولو صلى ذلك عند كل آية تظهر من زلزلة أو نحوها لكان حسناً لأنه فعل خير (المحلى ٩٦/٥).

(٣) وفي الأوسط (٣١٦/٥) قال أبو ثور: كسوف الشمس والقمر من الآيات، فكل آية تخاف عندها صلوا حتى يكشفها الله. وقال أصحاب الرأي في الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون، أو في الريح الشديدة الصلاة في ذلك حسنة.

(٤) قال في الأنصاف: وعنه (أي الإمام أحمد) يصلى لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم.

(٥) الاختيارات ص ٨٤.

(٦) المحلى (٩٩/٥)، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣٢٦/٦): وروي عنها مرفوعاً خرجه الجوزجاني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الآيات فيركع ثلاث ركعات ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات ويسجد سجدتين) والصواب أنه موقوف على عائشة.

٣ ـ إن الكربة التي تحصل في بعض الآيات أشد من الكربة التي تحصل في الكسوف.

٤ ـ ما روي عن ابن عباس وحذيفة من الصلاة عند الزلزلة يدل على أنه لا يقتصر في ذلك على الكسوف، بل يصلى عند كل آية تخويف (والله أعلم).

٥ ـ عقد أبو داود في سننه باب السجود عند الآيات روى فيه حديثاً عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ. فخر ساجداً فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**» وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ. رواه أبو داود (١١٩٧) والترمذي (٣٨٩١) وقال: حسن غريب، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣١٧/١٥٨/٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٢/١١)، والبيهقي (٣٤٣/٣).

٦ ـ وعقد أبو داود أيضاً في سننه باب الصلاة عند الظلمة ونحوها (٤٩١/١) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، حدثني حرمي بن عمارة، عن عبيدالله بن النضر، حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنساً فقلت: يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله إن كانت الريح تشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة[١].

ورواه الحاكم في المستدرك (٣٣٤/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبيدالله[٢] هذا هو ابن النضر بن أنس بن مالك، وقد احتجا بالنضر، ووافقه الذهبي.

---

(١) قال المنذري: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

(٢) في هذا نظر فلعل عبيدالله هذا هو عبيدالله بن النضر بن عبدالله بن مطر القيسي أبو النضر البصري، روى عن أبيه النضر وعن أنس بن مالك فيما قيل، وروى عنه حرمي بن عمارة، روى له أبو داود حديثاً واحداً عن أبيه عن أنس وهو هذا الحديث، يؤيد ذلك أن النووي ذكر هذا الحديث في خلاصة الأحكام وقال عن النضر القيسي: ولو كان ابن أنس بن مالك لقال الخزرجي.
وقد أشار إلى ذلك محقق الخلاصة وانظر تهذيب الكمال (٦٦/٥) والله أعلم.

قال النووي في الخلاصة (٨٦٥/٢): رواه أبو داود بإسناد حسن وقال الحاكم: (هو صحيح).

القول الرابع: تصلى فرادى لجميع الآيات.

وهو قول الشافعي نص عليه في الأم (١٧٧/٧) قال: وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون سائر الصلوات وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأدلتهم في ذلك التالي[١]:

١ - روى ابن المنذر في الأوسط (٣١٥/٥/٢٩٢٠) عن سفيان، عن حبيب بن حسان، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود قال: إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة. ورواه البيهقي (٣٤٣/٣) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان.

٢ - عن حذيفة قال: (كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة)[٢] وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾.

٣ - حديث أنس بن مالك وقوله: (إن كانت الريح تشتد فنبادر المسجد)[٣].

٤ - قول ابن عباس رضي الله عنه: (إذا رأيتم آية فاسجدوا)[٤].

وهذه الآثار ليس فيها أنه ينادى لها أو يجمع بل تدل على أنها تصلى فرادى وقد ذكر البيهقي بعضاً منها وبوب لها (باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات).

روى البخاري في صحيحه (٥٤٥/٢ رقم ١٠٥٩) عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد

---

(١) قال ابن رجب في شرح البخاري (٣٢٤/٦): وقالت طائفة يصلى لجميع الآيات فرادى، وهو قول سفيان وأبي حنيفة وأصحابه وفاته أنه قول للشافعي أيضاً.

(٢) رواه أحمد (٣٨٨/٥)، وأبو داود (١٣١٩) وإسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

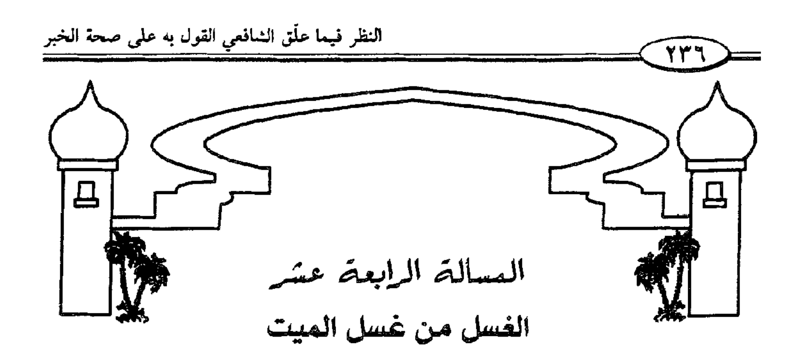
فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال: «**هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**».

فقوله هذه الآيات عام تدل أن ذلك لا يختص بالكسوفين والصلاة من جنس الذكر والله أعلم.

قال النووي في الخلاصة (٢/٨٦٥): لا تسن صلاة الجماعة لغير كسوف الشمس والقمر من الآيات كالزلزلة والظلمة والصاعقة والريح الشديدة وغيرها.

وتستحب الصلاة لهذه الآيات منفرداً، أما الجماعة فلم تثبت عن النبي ﷺ.





الغسل من غسل الميت

قال الشافعي في الأم (٥٣/١) باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه.

قال الشافعي: ولا أعلمه يجب الغسل من غير الجنابة وجوباً لا تجزئ الصلاة إلا به.

وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة، من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال، ولا ترك الوضوء من مسه مفضياً إليه، ثم الغسل للجمعة.

إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقنع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، **فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه** فإنهما في حديث واحد[1].

قال المنذري: قال الشافعي في البوبطي: **إن صح الحديث قلت بوجوبه**[2].

---

(١) وذكره بنحوه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٣/٢)، وفي السنن الكبرى (٣٠٢/١).
(٢) مختصر سنن أبي داود.

سبب تعليق الشافعي القول بالحديث:

قال البيهقي في المعرفة (١٣٣/٢) موضحاً سبب تعليق الشافعي.

وقال الشافعي في غير هذه الرواية: وإنما لم يقو عندي أنه يروى عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح، وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة، فدل أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة.

وليست معرفتي بإسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة.

بيان صحة حديث أبي هريرة وطرقه:

هذا الحديث الذي علق الإمام الشافعي رحمه الله القول به على صحته هو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وله طرق كثيرة سنذكرُ أهمها.

الطريق الأولى: سهيل بن أبي صالح[1] عن أبيه عن أبي هريرة.

روى الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) واللفظ له كلاهما عن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، ثنا عبدالعزيز المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتاً فليغتسل**».

ورواه ابن حبان (١١٦١ الإحسان) من طريق الحسن بن سفيان وأبي يعلى قالا: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل به.

---

(١) أبو صالح هذا اسمه ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، قال عنه أحمد بن حنبل: ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم، وقد شهد الدار زمن عثمان، قال سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق: قال أبو صالح، لا أحد يحدث عن أبي هريرة إلا وأنا أعلم صادق هو أم كاذب.

ورواه أحمد (٢/٢٧٢) حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«مِنْ غَسْلِها الغُسل، ومن حملها الوضوء»**.

وهذا لفظ الترمذي وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً.

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٦٧٥): كأنه يريد إعلال المرفوع بالموقوف، وما هذه بعلة، فالرفع زيادة من ثقة بل من ثقات فهي مقبولة دون تردد.

فهؤلاء ثلاثة ثقات: ابن جريج هنا في المسند وحماد بن سلمة عند ابن حبان، وعبدالعزيز المختار عند الترمذي، والبيهقي، وابن ماجه رووه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناد المسند هنا على شرط الشيخين، والأسانيد الأخرى على شرط مسلم.

وقال أيضاً: ثم إن سهيلاً لم ينفرد بروايته عن أبيه، بل تابعه عليه القعقاع بن حكيم فرواه البيهقي (١/٣٠٠) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وأشار البخاري - في التاريخ الكبير - إلى هذه الرواية وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

الطريق الثانية: أبو صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة.

وهذه الطريق فيها إسحاق بين أبي صالح وأبي هريرة.

روى أبو داود (٣١٦٢) حدثنا حامد بن يحي، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجْزئه الوضوء.

قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث إسحاق مولى زائدة.

وفي هذه الطريق أدخل أبو صالح إسحاق مولى زائدة بينه وبين أبي هريرة وهذا لا يضر فأبو صالح ثقة وكما قال أحمد من أجل الناس وأوثقهم فهو يحتمل أنه سمعه من أبي هريرة وسمعه أيضاً من إسحاق مولى زائدة وهو ثقة واسمه كما في تهذيب الكمال إسحاق بن عبدالله المدني والد عمر بن إسحاق وهو قد روى عن أبي هريرة وروى عنه أبو صالح كما في ترجمته ووثقه يحيى بن معين قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وروى له مسلمُ في الصحيح والبخاري في القراءة خلف الإمام وروى له أبو داود والنسائي.

فهذه الطريق إن لم تزد الطريق الأولى قوة فهي لا تضعفها.

الطريق الثالثة: عمرو بن عمير عن أبي هريرة.

روى أبو داود (٣١٦١) حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فيتوضأ**».

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/١) وقال: هذا عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور.

ورواه ابن حزم في المحلى (٢٣/٢).

وهذا الحديث رجاله ثقات، عدا عمرو بن عمير لم يذكر الحافظ المزي في ترجمته في تهذيب الكمال سوى أنه روى عنه القاسم بن عباس اللهبي، وروى له أبو داود هذا الحديث، لذا قال الذهبي في الميزان: تفرد عنه القاسم بن عباس اللهبي وقال ابن حجر في التقريب مجهول، فالحديث بهذا السند ضعيف.

الطريق الرابعة: محمد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

روى البيهقي في السنن الكبرى بسنده من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا وهب، ثنا أبو واقد عن محمد بن عبدالرحمٰن، وإسحاق مولى زائة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء**».

قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، قال: لو علمت أنه نجس لم أمسه.

الطريق الخامسة: الحارث بن مخلد عن أبي هريرة.

روى البيهقي في السنن الكبرى (٣٠١/١) من طريق عفان بن مسلم، ثنا وهب بن خالد ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسله الغسل ومن حمله الوضوء**»، يعني في الميت والجنازة.

والحارث بن مخلد الزرقي الأنصاري، قال الحافظ في التقريب: مجهول الحال، وقال في الإصابة (٢٠٤٩): تابعي أرسل حديثاً واحداً فذكره ابن شاهين في الصحابة، روى من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن الحارث بن مخلد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى النساء في أدبارهن لم ينظر الله إليه**» وهذا الحديث قد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة والحديث معروف لأبي هريرة.

والحارث معروف بصحبة أبي هريرة، وقد ذكره في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما وقال البزار ما هو بالمشهور. اهـ

قلت: وهذا إسناد صحيح، والحارث بن مخلد وإن كان الحافظ قد ذكر أنه مجهول الحال، فهو لم ينفرد به بل تابعه عليه غير واحد.

الطريق السادسة: صالح مولى التوأمة[1] عن أبي هريرة.

---

(١) صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي، أبو محمد المدني، وهو صالح بن أبي صالح بن نبهان، وقيل: صالح بن صالح بن نبهان.

روى الإمام أحمد (٤٣٣/٢، ٤٧٢) حدثنا يحي، عن ابن أبي ذئب قال حدثني صالح مولى التوأمة قال سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتاً فليغتسل**».

ورواه أحمد أيضاً (٤٥٤/٢) من طريق حجاج عن ابن أبي ذئب به.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣) حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب به.

ورواه الطيالسي (٢٣١٤) حدثنا ابن أبي ذئب به.

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/١) وقال: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي.

وكذا رواه ابن شاهين[1]، والبغوي[2] كلاهما من طريق ابن أبي ذئب وقال البغوي: هذا حديث حسن.

وهذا الحديث إسناده حسن وصالح مولى التوأمة ثقة، وقد اختلط بآخره لكن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط، قال أحمد بن حنبل مبيناً سبب ترك مالك وغيره له أن مالكاً أدركه وقد اختلط، وقال: قد روى عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً، وقال يحيى بن معين وأبو أحمد بن عدي إن مالكاً أدركه بعد أن كبر وخرف، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف.

وقال عباس الدوري وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ثقة. زاد عباس: وقد كان خرف قيل أن يموت فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت.

لذا تعقب ابن التركماني في (الجوهر النقي) البيهقي لما أورد الحديث وقال صالح مولى التوأمة ليس بالقوي. قال: قد قال ابن معين صالح ثقة

(١) في الناسخ والمنسوخ (٣٢).
(٢) شرح السنة (١٦٨/٢).

حجة، ومالك والثوري أدركاه بعد ما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك. انتهى.

وقال الحافظ عنه في التقريب: صدوق اختلط بأخره.

الطريق السابعة: أبو سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة.

رواه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٥٦/١٢٦٢) قال: وقال لنا موسى، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**من غسل ميتاً فليغتسل**».

وقال البخاري: لا يصح.

ورواه ابن حزم في المحلى (٢/٢٣) من طريق الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة به مرفوعاً.

ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٤) حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا يحيى بن حكيم المُقوِّم بالبصرة، حدثنا أبو بحر البكراوي عبدالرحمٰن بن غنم، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه.

وأخرجه أيضاً ابن شاهين (٣٠٣) من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، عن يوسف بن موسى، عن حجاج، عن حماد بن سلمة به مرفوعاً.

ومن طريق يحيى بن محمد بن صاعد، عن أحمد بن منصور، عن أبي سلمة عن حماد بن سلمة به مرفوعاً.

ورواه البيهقي في السنن (١/٣٠١) من طريق البخاري، عن موسى به.

ورجال هذا الإسناد ثقات، موسى هو ابن إسماعيل المنقري ثقة ثبت، وحماد بن سلمة، ثقة عابد، تغير حفظه بأخره وهو من رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً.

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام.

وقال المزي: روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون.

وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل وهو ثقة مكثر وهو من رجال الشيخين.

لذا قال الشيخ أحمد بن شاكر في تحقيقه مسند أحمد (١٠٨/١٤ رقم ٧٦٧٥) عن إسناد البخاري: وهذا إسناد كالشمس ولا شك في صحته ثم ذكر أن البخاري رجح رواية الدراوردي، عن محمد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة من قوله موقوفاً وليس مرفوعاً.

وقد تبع البخاري في ذلك الترمذي، والبيهقي حيث قال والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع.

قلت: جاء رفع هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة كما في هذه الرواية، ومن طريق أبي يحيى البكراوي عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٤) وأبو يحيى هذا اسمه عبدالرحمن بن عثمان وهو ضعيف.

وجاء رفعه أيضاً من طريق ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة به، لكن كما قال البيهقي ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم لا يحتج بهما.

وقد روى هذا لحديث موقوفاً من طريق عبدة بن سليمان والدراوردي، والمعتمر بن سليمان، وعبدالوهاب بن عطاء.

قال البخاري: وهذا أشبه.

وقال الصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً.

قال الحافظ في التلخيص (١٣٧/١): وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فإسناد حسن، ألا إن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً.

الطريق الثامنة: عبدالرحمٰن بن يعقوب[1] عن أبي هريرة.

روى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣١) حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن عبدالرحيم - يعني البرقي - وجعفر بن مسافر قالا: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

ورواه البيهقي (٣٠٢/١) من طريق ابن عدي، أخبرنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث به. وقال البيهقي: زهير بن محمد قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير وقال أبو عبدالرحمٰن النسائي: زهير ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: وقد روى هذا اللفظ زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ.

قلت: زهير هو ابن محمد التيمي، وهو من رجال الشيخين[2]، لكن قال البخاري ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح ونحو ذلك قال أحمد وأبو حاتم والنسائي.

وهذه من رواية الشاميين عنه فعمرو بن أبي سلمة شامي دمشقي فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكن لا بأس به في الشواهد والله أعلم.

الطريق التاسعة:

روى عبدالرزاق في المصنف (٦١١٠)، ومن طريقه أحمد في المسند

---

(١) عبدالرحمن بن يعقوب الجهني المدني والد العلاء، روى عن أبي هريرة، وابن عمر وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، قال ابن حجر في التقريب ثقة، وقال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس، روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، والباقون (تهذيب الكمال).

(٢) روى له البخاري في كتاب المرضى حديثاً واحداً، وروى في الاستئذان عن زهير ولم يسمه فرجح المزي وغيره أنه زهير بن محمد (مقدمة الفتح ص ٤٠٣).

(١/٢٨٠) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له أبو إسحاق، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«من غسّل ميتاً فليغتسل».

وروى أحمد (١/٢٨٠) قال: حدثنا يونس، حدثنا أبّان، عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ:

«من غسّل ميتاً فليغتسل».

وهذان الإسنادان ضعيفان لجهالة أبي إسحاق، وجهالة الرجل من بني ليث أيضاً في الإسناد الثاني.

قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لجهالة أبي إسحاق رواية وإن كان المتن صحيحاً.

ولحديث أبي هريرة شواهد منها:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال أبو داود (٣٢١٤): حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب، عن علي عليه السلام قال:

قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: **«اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني»** فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي.

ورواه النسائي (١/١١٠)، أخبرنا محمد بن المثنى، عن محمد، قال حدثني شعبة، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه به.

ورواه في الجنائز (٤/٧٩) أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب عن علي به.

ورواه أحمد (١/٩٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن

أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي به.

ورواه (١٣١/١) من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية به.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣، ٣٤٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي به.

وأبو يعلى (٢٢٩/١ ح رقم ٤١٩) من طريق عبدالرحمٰن بن سلام، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن ناجية بن كعب، عن علي به.

ورواه البيهقي (٣٠٤/١، ٣٩٨/٣) من طريق أبي إسحاق عن ناجية عن علي به.

وضعفه البيهقي بقوله، وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عن صاحبي الصحيح، وليس فيه أنه غسله، وذكر عن علي بن المديني قوله إن هذا الحديث لم نجده إلا عند أهل الكوفة وفي إسناده بعض الشي، رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق.

قال الحافظ في التلخيص (١١٤/٢): ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي إنه حديث ثابت مشهور قال ذلك في أماليه. وقال الحافظ في الإصابة (١١٧/٤): صححه ابن خزيمة.

وهذا الحديث أيضاً صححه أحمد شاكر في تخريج المسند (٧٥٩، ٨٠٧) والألباني في الإرواء (١٧٠/٣) وقال: سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة كما في التقريب، اهـ.

قلت: ولم ينفرد به ناجية بن كعب بل تابعه عليه عبدالرحمٰن السلمي.

رواه أحمد (١٠٣/١) وابنه عبدالله في زوائده على المسند (١٢٩/١ - ١٣٠)، وأبو يعلى (٤٢٠) من طريق الحسن بن يزيد الأصم قال: سمعت السُدّي يقول عن أبي عبدالرحمٰن السلمي عن علي رضي الله عنه وزاد في آخره قال السدي وكان علي إذا غُسل ميتاً اغتسل.

قال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٧، ١٠٧٤) إسناده صحيح.

وقال الألباني في الإرواء (١٧١/٣): هذا سند حسن رجاله رجال مسلم غير الحسن فإنه صدوق يهم كما في التقريب.

حديث عائشة:

روى أبو داود (٣١٦٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشير، حدثنا زكريا، حدثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.

وقال أبو داود: حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه.

ورواه ابن خزيمة (٢٥٦) من طريق عبدة بن عبدالله الخزاعي، عن محمد بن بشر به.

وضعفه ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠٢/٨) وأورد عن عائشة أنها سئلت عن الغسل من غسل الميت؟ فقالت: لا، فدل على بطلان الحديث لأنه لو صح ما خالفته.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٤٧) عن محمد بن بشر العبدي، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ قال:

«يغتسل من غسل الميت».

ورواه الحاكم في المستدرك (١٦٣/١) من طريق أبي نعيم، عن زكريا بن أبي زائدة، ومصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب به.

وقال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) وقال الذهبي في التلخيص: رواه أبو نعيم عنها على شرط البخاري ومسلم.

وقال الحافظ في التلخيص (١٣٧/١): وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة اهـ.

قلت: والحاكم والذهبي.

حديث حذيفة:

روى البيهقي (٣٠٤/١) من طريق الحسن بن سفيان السنوي، عن محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ:

«من غسّل ميتاً فليغتسل».

وقال البيهقي: قال أبوبكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق عن أبيه، عن حذيفة ساقط، وقال علي بن المدني: لا يثبت فيه حديث.

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١٣٧/١): حديث حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل، وقالا إنه لا يثبت، قلت: ونفيهما على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي، لأن رواته ثقات وأعله البيهقي بأن أبابكر بن إسحاق الصبغي قال: هو ساقط، قال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه انتهى.

حديث المغيرة بن شعبة:

روى أحمد (٢٦٤/٤) حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحايث منها أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«من غسّل ميتاً فليغتسل».

وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيوخ محمد بن إسحاق، لكن لا بأس به في الشواهد.

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه حسن. وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٢٨٠) وأشار إلى أنه صحيح.

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الحديث:

اختلف أهل العلم في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فمنهم من صحح

الحديث مرفوعاً، ومنهم من صحح وقفه، ومنه من ضعفه.

ذكر من ضعف الحديث:

قال الترمذي في العلل الكبير (٣٢٦/١): سألت محمداً يعني البخاري عن حديث من غسل ميتاً، فقال: إن أحمد بن حنبل، وعلي بن عبدالله، يعني ابن المديني قالا: لا يصح في هذا الباب شيء.

قال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك.

وكذا ذكره البيهقي عنه في السنن الكبرى (٣٠٢/١).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله (السنن الكبرى ٣٠٢/١).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٥١/٥): الاغتسال من غسل الميت لا يجب وليس فيه خبر يثبت.

وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً (نيل الأوطار ٢٩٨/١).

ذكر من صحح الوقف دون الرفع:

قال البخاري: الأشبه أنه موقوف.

وقال البيهقي: الصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً، غير مرفوع.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: قال أبي هذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات (العلل ٣٥١/١).

ذكر من صحح الحديث مطلقاً المرفوع منه والموقوف:

قال الترمذي (٩٩٣): حديث أبي هريرة حديث حسن.

وقال البغوي في شرح السنة (١٦٨/٢): هذا حديث حسن.

وصححه ابن حبان.

وصحح حديث عائشة ابن خزيمة، وقال الحاكم (على شرط البخاري ومسلم) ووافقه الذهبي[١].

وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: (وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً)[٣].

وصحح الحديث من علمائنا المعاصرين الشيخ أحمد شاكر، والألباني[٤] وانظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٣٦ ـ ١٣٨، ٢/١١٤).

ذكر من قال بهذا الحديث من أهل العلم:

قد روى القول بالغسل من غسل الميت عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وإليه ذهب ابن حزم.

وعلق الشافعي القول به على ثبوته، وقال به بعض المالكية والشافعية واستحب مالك والشافعي الغسل من غسل الميت ولم يوجباه.

قال الترمذي في الجامع الصحيح (٣/٣١٩ ح رقم ٩٩٣): وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا غسَّل ميتاً فعليه الغسل.

وقال بعضهم عليه الوضوء.

وقال مالك بن أنس: استحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً، وهكذا قال الشافعي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تلخيص الحبير (١/١٣٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحمد شاكر في تخريج المسند للإمام أحمد وقد سبق، والألباني في أحكام الجنائز، والإرواء (١/١٧٣) وغيرها.

وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما فيه، وقال إسحاق: لا بد من الوضوء.

الخلاصة:

إن حديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت صحيح وله طرق كثيرة منها ما هو مرفوع ومنها ما هو موقوف.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣٧٧/١): إن من أصحاب الحديث من أخرج لصحته مائة وعشرين طريقاً.

قال الحافظ في التلخيص معقباً (١٣٧/١): وليس ذلك ببعيد.

وقد علق الشافعي القول بصحته فهو قول للشافعي، ولم يعتمده فقهاء الشافعية لأنهم ضعفوا الحديث فلذلك استحبوه ولم يوجبوه.

قال الماوردي في الحاوي (٣٧٦/١): أما الغسل من غسل الميت قال الشافعي إن صح الحديث قلت به، فلم يصح لأن في إسناده ضعفاً فالغسل من غسل الميت والوضوء من مسه سنة وليس بواجب.

وإن صح هذا الحديث وثبت، فقد اختلف أصحابنا في وجوبه على وجهين:

أحدهما: يكون واجباً لثبوت الأمر به وهو قول أبي إسحاق.

والثاني: يكون مع ثبوت الأمر به استحباباً لاحتماله وهو قول أبي العباس.

وقال النووي في شرح المهذب (٢٠٣/٢): ومن المستحب الغسل من غسل الميت وللشافعي قول أنه يجب إن صح الحديث فيه، ولم يصح فيه حديث، ولا فرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر فيسن الغسل من غسلهما ويسن الوضوء من مس الميت نص عليه الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله.

وقال في (١٨٥/٥): قال أصحابنا في الغسل من غسل الميت طريقان:

(المذهب): الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا، فلو صح حديث حمل على الاستحباب.

(والثاني): فيه قولان الجديد أنه سنة، والقديم أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة.

قال الخطابي رحمه الله: لا أعلم أحداً أوجب الغسل من غسل الميت قال ويشبه أن يكون الحديث للاستحباب.

قال ابن المنذر في الأشراف: قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري، والنخعي والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي لا غسل عليه وعن علي وأبي هريرة، وابن المسيب وابن سيرين والزهري يغتسل وعن النخعي، وأحمد وإسحاق يتوضأ.

قال ابن المنذر: لا شيء عليه، ليس فيه حديث يثبت. انتهى.

قلت: الصحيح أن الحديث صحيح وثابت ولكن منعنا القول بوجوبه[1] ما رواه الحاكم في المستدرك (٣٨٦/١) من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد: **«من غسل ميتاً فليغتسل»**.

وقال الذهبي على شرط البخاري، ثم تعقب الحاكم برفضه حديث أبي هريرة فقال بل نعمل بهما فيستحب الغسل.

ورواه الدارقطني (٧٥/٢) في الجنائز ـ باب حثي التراب على الميت.

---

(١) انظر أحكام الجنائز للألباني ص ٥٣.

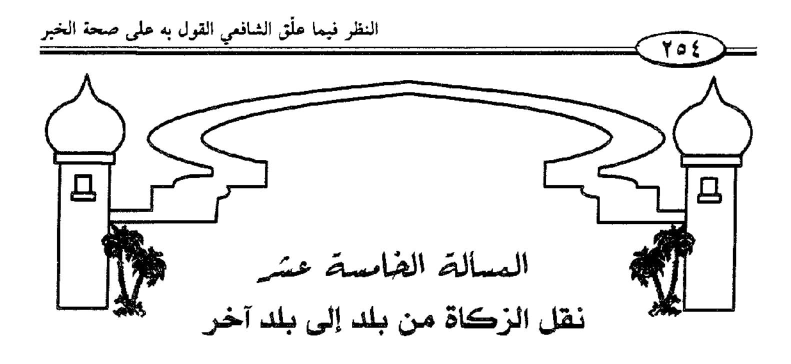
ورواه البيهقي (٣٠٦/١) موقوفاً ومرفوعاً وضعف المرفوع وقال الحافظ إسناده حسن.

ثانياً: ما رواه الدارقطني (٧١/٢) من حديث أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، ثنا وهيب، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل).

والخطيب في تاريخه (٤٢٤/٥) وإسناده صحيح كما قال الحافظ في التلخيص (١٣٨/١) وحض الإمام أحمد ابنه عبدالله إلى كتابة هذا الحديث.

قال الحافظ: وهو أحسن ما جمع به بين مختلف الأحاديث والله أعلم.





نقل الزكاة

قال الشافعي رحمه الله[1]: ولا تخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها.

قال الشافعي: حدثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حيث بعثه: «**فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**».

وقال الشافعي: أخبرني الثقة، وهو يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: نشدتك بالله، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا، وترد على فقرائنا؟

قال: «**اللهم نعم**».

قال البيهقي: قال الشافعي في باب الاختلاف:

واحتج محتج في نقل الصدقات بأن قال: إن طاووساً روى أن

(١) معرفة السنن والآثار (٣١٩/٩) فرض الصدقات.

معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.

قال الشافعي: لو ثبت عن معاذ شيء لم نخالفه إن شاء الله. انتهى.

سبب تضعيف الشافعي أثر معاذاً:

استدل الشافعي رحمه الله على عدم ثبوت حديث معاذ في نقل الزكاة بما يلي:

١ ـ قال الشافعي: صالح رسول الله ﷺ أهل ذمة اليمن على دينار على كل واحد كل سنة، وكان في سنته أن يؤخذ دينار أو قيمته من المعافير، فلعل معاذاً لو أعسروا بالدنانير، أخذ منهم الشعير والحنطة لأنه أكثر ما عندهم.

وإذا جاز أن يترك الدينار لعرض، فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاماً وغيره من العرض بقيمة الدينار، فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرته عندهم، فيقول الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم، لأنه لا مؤنة كبيرة في المحمل للثياب إلى المدينة، والثياب بها أغلى من اليمن.

٢ ـ وبأنه روي عن معاذ خلاف ذلك.

قال الشافعي، أخبرنا مطرف بن مازه، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى: أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته[1].

أي أن مراد الشافعي رحمه الله إذا كان هذا قضاء معاذ في العشر والصدقة أن تكون لعشيرته، فكيف يصح عنه نقلها إلى بلد آخر.

---

(١) رواه عنه طاوس بإسناد صحيح، أخرجه سعيد بن منصور، وأخرج نحوه الأثرم كما في نيل الاوطار (٤/٢١٥).
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٩).
وإسناده إلى طاوس صحيح، إلا أنه منقطع فطاوس لم يلق معاذ، قال البيهقي في المعرفة: إسناده منقطع.

قال الشافعي: ومعاذ إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقه المسلمين من أهل اليمن الذين هم أهل الصدقة إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفيء أبعد.

٣ ـ قال الشافعي: وطاووس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض[1]، ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذاً باع الحنطة والشعير الذي يؤخذ من المسلمين بالثياب كان بيع الصدقة قبل أن تقبض، وقال ولكنه عندنا على ما ذكرنا.

ثم ذكر الشافعي رحمه الله بعض الشبهات وفندها.

قال الشافعي: فإن قال قائل: كان عدي بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات، والزبرقان بن بدر، فهما وإن جاءا بما فضل عن أهلها إلى المدينة، فيحتمل أن تكون المدينة أقرب الناس نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة، من مضر وطيء من اليمن.

ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد، فلم يكن لهم حق في الصدقة، ويكون بالمدينة أهل حق، هم أقرب من غيرهم.

ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر الصديق، ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة.

وليس في ذلك خبر نصير إليه.

فإن قال قائل: فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق.

قلت: ليس من نعم الصدقة: لأنه إنما يحمل على ما يحمل من الإبل، وأكثر فرائض الإبل لا يحمل أحداً.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/٤) بسنده عن الربيع، عن الشافعي قال: حدثني شيخ من أهل مكة قال: سمعت طاوساً وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض، فقال طاووس: ورب هذا البيت لا يحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض.

قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ أمر أنه يؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فترد بعينها ولا يرد ثمنها.

قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا، عن محمد بن عبدالله بن مالك الدار، عن يحيى بن عبدالله بن مالك، عن أبيه، أنه سأله:

أرأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده؟

قال: أخبرني أبي أنها إبل الجزية التي كان بعث بها معاوية، وعمرو بن العاص.

قلت: وممن كانت تؤخذ؟

قال: من جزية أهل الذمة، وتؤخذ من صدقات بني تغلب فرائض على وجوهها، فيبعث بها إبل جلة، فنبعث بها إلى عمر فيحمل عليها.

قال الشافعي: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن عبدالله بن أبي يحي، عن سعيد بن أبي هند، قال: بعث عبدالملك بن مروان بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة، وكتب إلى والي اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يتم بها عطاءهم، فلما قدم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه، وقالوا: أتطعمنا أوساخ الناس، وما لا يصلح لنا أن نأخذه أبدا؟ فبلغ ذلك عبدالملك فرده، وقال: لا يزال في القوم بقية ما فعلوا هكذا.

قال: قلت لسعيد بن أبي هند، ومن كان يؤمئذ يتكلم؟

قال: أولهم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمٰن، وخارجة بن زيد، وعبيدالله بن عبيدالله بن عتبة في رجال كثير.

قال الشافعي: وقولهم: لا يصلح لنا، أي: لا يحل لنا أن نأخذ الصدقة، ونحن أهل الفيء، وليس لأهل الفيء في الصدقة حق، ومن أن لا ينقل عن قوم إلى غيرهم.

قال: وذكر الشافعي ما روي عن عمر أنه كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة، وحمل ذلك على أنه كان يؤتي بها من أطراف المدينة، ولعلهم استغنوا، فنقلها إلى أقرب الناس بهم داراً ونسبا. انتهى.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال (٥٨٩ رقم ١٩١٢): أن معاذاً رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه صدقة من اليمن، فأنكر عمر

ذلك وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم.

فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني.

فهذا يدل على صحة ما ذهب إليه الشافعي وأن الزكاة لا تخرج من بلد وفي أهلها من يستحقها.

وروى أيضاً عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين: (أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة، فلما رجع قال: أين المال؟ قال: أللمال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ).

ورواه أبو داود في سننه (١٦٢٥).

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها.

تحقيق أثر معاذ الذي علق الشافعي القول به إن صح:

علقه البخاري في صحيحه (٣/٣١١) باب العرض في الزكاة بصيغة الجزم قال: وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

ووصله يحيى بن آدم في (الخراج) (ص ١٥١) قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: قال معاذ الحديث.

ووصله ابن أبي شيبة (٢/٤٠٤ رقم ١٠٤٣٩) قال حدثنا: ابن عيينة[١] الحديث.

---

(١) وروى ابن أبي شيبة نحوه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٤) من طريق يحيى بن آدم.

وهو إسناد صحيح إلى طاوس، إلا أنه مرسل لأن طاوساً لم يسمع من معاذ

قال البيهقي في المعرفة: إسناده منقطع.

وقال الحافظ في الفتح (٣١٢/٣): هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا نعتبر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا إن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده. انتهى.

قلت: ذكر هذا البخاري هذا التعليق وعضده بأحاديث صحيحة (في باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العوض (القيمة) ولم يقصد به حكم نقل الزكاة هنا، لكن جاء عنه ما يفهم منه جواز نقل الزكاة حيث عقد في صحيحه (٣٥٧/٣) (باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا).

قال الحافظ في الفتح: وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله (فترد على فقرائهم)، لأن الضمير يعود على المسلمين فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٣٥٧/٣): وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره.

والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها[١].

---

(١) وانظر المجموع (٢٢٠/٦) المغني (٦٧١/٢) =

الترجيح:

والراجح عندي جواز نقل الزكاة للتالي:

١ ـ استدل المانعون بحديث معاذ وقوله ﷺ: **«أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»**.

فالضمير يعود على المخاطبين، فيختص بذلك فقراؤهم أي فقراء أهل اليمن.

وهذا وإن كان محتملاً إلا أن فيه نظر لأمرين:

١ ـ إن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة[١].

٢ ـ إن إضافة الضمير (هم) كما تحتمل أن تكون للتعيين والتخصيص، يحتمل أن تكون للجنس كما في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..﴾ إلى أن قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٣ ـ الحديث لا دلالة فيه على منع النقل، لأن من منع النقل استثنى منه الإمام والساعي. كما هو ظاهر الأحاديث، وقد نقلها معاذ إلى عمر. قاله ابن الملقن[٢].

٤ ـ من منع النقل استثنى منه أحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ..﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

فإذا لم يوجد أحد منهم استثنى سهمهم فنقله إليهم وفرق الباقي في

= وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٤/٢ رقم ١٠٣١٣) عن أبي العالية أنه بعث بصدقة ماله إلى المدينة، وعن عطاء وقال: هم المسلمون فأعطه حيث شئت وعن ميمون قال: كان يستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار الذين بالمدينة.

(١) قاله ابن دقيق العيد كما في أحكام الأحكام (١٨٤/٢).

(٢) في الأعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٢/٥).

البلد، لأن سهمه ثابت بنص الكتاب، واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد، فيقدم من ثبت حقه بنص الكتاب)[١].

وليس في حديث معاذ هذا الاستثناء، وقد دل الكتاب على جواز صرفها إلى الأصناف الثمانية ولم يخصص والله أعلم.

الأحاديث الدالة على جواز نقل الزكاة:

١ ـ روى البخاري في صحيحه قال (حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أزال أحب بني تميم بعْد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم: «**هم أشد أمتي على الدجال**» وكانت منهم سبية عند عائشة فقال: «**أعتقيها فأنها من ولد إسماعيل**».

وجاءت صدقاتهم فقال: «**هذه صدقات قومي**».

وفي رواية قومنا.

أخرجه البخاري في صحيحه في العتق باب من ملك من العرب رقيقا؛ (٥٣٢) وفي المغازي (٤٣٦٦) باب وفد بني تميم.

وأخرجه مسلم في صحيحه في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم ح رقم (٢٥٢٥).

٢ ـ وروى مسلم في صحيحه (٢٥٢٣) حدثني زهير بن حرب، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: أتيت عمر بن الخطاب فقال لي: إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه، صدقة طيء، جئت بها إلى رسول الله ﷺ.

٣ ـ روى النسائي في سننه (٣٤/٥) باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق قال: أخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان، قالا:

---

(١) المجموع (٢٢٤/٦).

حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عثمان بن عبدالله الأسود عن عبدالله بن هلال الثقفي قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة.

فقال: **«لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها»**.

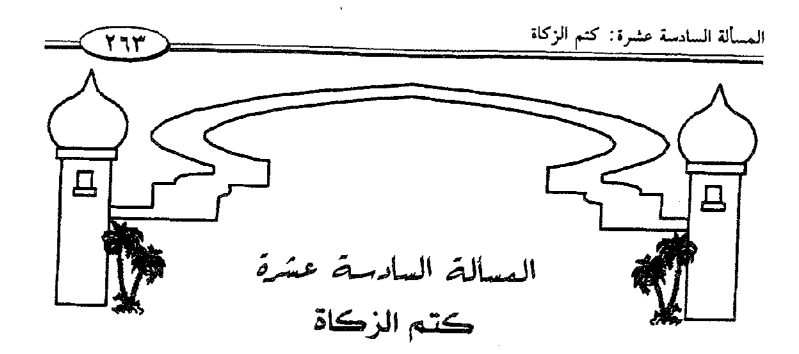
٤ ـ روى مسلم في صحيحه (١٠٤٤) حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد، عن هارون بن رياب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال:

تحملت حمالة[1]، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: **«أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»**.

وقبيصة من نجد.



(١) الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك.



من كتم زكاة ماله

قال الإمام الشافعي في الأم (١٨/٢) في باب السن التي تؤخذ من الغنم.

قال الشافعي: وإذا غل الرجل صدقته، ثم ظهر عليه، أخذت منه الصدقة ولم يزد على ذلك.

قال: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته **ولو ثبت قلنا به.**

وكذا ذكره البيهقي عنه في السنن الكبرى (١٠٥/٤).

وفي معرفة السنن والآثار (٥٧/٦).

الحديث الذي علق الشافعي القول به على صحته:

هو حديث بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، ذكره البيهقي في السنن الكبرى، وفي معرفة السنن والآثار.

وهذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي.

قال أبو داود (١٥٧٥) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

أخبرنا بهز بن حكيم، وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:

«في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤ تجراً[١] فله أجرها.

ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة[٢] من عزمات ربنا عزَّ وجلَّ، ليس لآل محمد منها شيء».

وأخرجه النسائي (١٥/٥) (باب عقوبة مانع الزكاة) من طريق عمرو بن علي، عن يحيى، عن بهز بن حكيم به، وفي (٢٥/٥) من طريق محمد بن عبدالأعلى، عن معتمر، عن بهز بن حكيم به. وفي السنن الكبرى (٢٢٢٤، ٢٢٢٩) مثله.

ورواه أحمد (٢/٥، ٤) من طريق إسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم به.

ومن طريق يحيى بن سعيد، عن بهز بن حكيم به.

والدارمي (٤٢٤/١ رقم ١٦٢٩) من طريق النضر بن شميل، عن بهز بن حكيم به.

وابن خزيمة (٢٢٦٦) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى، عن بهز بن حكيم ومن طريق الحسن بن محمد بن الصباح، عن يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم به.

والحاكم في المستدرك (٣٩٨/١) من طريق يزيد بن هارون، عن بهز بن حكيم به.

ومن طريق عبدالوارث بن سعيد، عن بهز بن حكيم به.

وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

---

(١) مؤتجراً: طالباً الأجر.

(٢) عزمة: أي حق من حقوقه.

وأبو عبيد في كتاب (الأموال) من طريق ابن أبي زائدة عن بهز بن حكيم به.

وعبدالرزاق (٦٨٢٤) من طريق معمر عن بهز بن حكيم به.

وابن أبي شيبة (١٢٢/٣) من طريق ابن مبارك، عن بهز بن حكيم به.

والطبراني في المعجم الكبير (٤١٠/١٩ ـ ٤١١) من طريق معمر، وحماد بن سلمة، وعدي بن الفضل، وعبدالله بن المبارك، ويزيد بن هارون، وأبي أسامة، وعيسى بن يونس، والنضر بن شميل كلهم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده به.

وابن حزم في المحلى (٥٧/٦) من طريق يزيد بن هارون، عن بهز بن حكيم به.

وقال: هذا خبر لا يصح، لان بهز بن حكم غير مشهور بالعدالة ووالده كذلك.

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٥٤/٩) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن بهز بن حكيم به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٤، ١١٦) من طريق معمر، ويزيد بن هارون، عن بهز بن حكيم به.

فهذا الحديث مداره على بهز بن حكيم وقد رواه عن بهز ثلاثة عشرة وهم:

١ ـ حماد بن سلمة.

٢ ـ أبو أسامة (حماد بن أسامة).

٣ ـ يحيى بن سعيد القطان.

٤ ـ معتمر بن سليمان.

٥ ـ النضر بن شميل.

٦ ـ إسماعيل بن عليه.

٧ ـ يزيد بن هارون.

٨ ـ عبدالوارث بن سعيد.

٩ ـ معمر بن راشد.

١٠ ـ عبدالله بن المبارك.

١١ ـ عيسي بن يونس.

١٢ ـ عدي بن الفضيل.

١٣ ـ محمد بن عبدالله الأنصاري.

ورواه عن هؤلاء خلق كثير.

وإسناد بعض هذه الروايات إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم[١].

وأما بهز بن حكيم فاختلفوا فيه.

ذكر من وثقه:

وثقه يحيى بن معين، وعلي ابن المديني، والنسائي.

وقال أبو زرعة: صالح الحديث.

وقال أبو داود: أحاديثه صحاح.

وروى أبو عبيد الأجري عن أبي داود قال: هو عندي حجة.

وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة.

وذكر ابن حبان أن أحمد وإسحاق يحتجان به.

---

(١) قال النووي في المجموع (٣٣٢/٥): رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وقال الحاكم: كان من الثقات، ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها.

وسئل عنه أحمد: فقال ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده؟ فقال: صالح الإسناد.

وقال أبو أحمد بن عدي: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري وجماعة من الثقات وأرجوا أنه لا بأس به. ولم أر له حديثاً منكراً.

وقال الذهبي: ما تركه عالم قط. (وسبق أن ذكرنا أنه وافق الحاكم في تصحيح حديثه).

وقال الحافظ ابن حجر: وثقه خلق من الأئمة.

وقال في التقريب: صدوق.

وقال البخاري: يختلفون في بهز.

وذكر الحافظ المزي أنه استشهد به البخاري في الصحيح[1] وروى له في الأدب المفرد، وروى له الباقون سوى مسلم.

ذكر من ضعفه:

قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الشافعي، ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث.

وقال ابن الطلاع: بهز مجهول.

وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة، ووالده حكيم كذلك.

---

(١) في الطهارة وفي النكاح وفي الغسل قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري أبو عبد الملك المجروحين (١/١٩٤)، تهذيب الكمال ترجمة ٧٦٢، الإصابة ٤٣٢/٣، سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٦، تلخيص الجبير ١٦١/٢، تاريخ الإسلام حوادث ١٤١ ـ ١٦٠ ص ٨٠، ٨١، ميزان الاعتدال ٣٥٣/١ ـ ٣٥٤.

وقال ابن حبان: كان يخطي كثيرا، فأما أحمد وإسحاق فيحتجان به.

وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث (إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا) لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه.

وتعقبه الذهبي في تاريخ الإسلام قائلاً: على أبي حاتم السبتي في قوله هذا مؤاخذات:

(إحداها): قوله (كان يخطي كثيراً) وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا له في عامتها رفيق فمن أين لك أنه أخطأ.

(والثاني): قولك: تركه جماعة، ما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق.

(والثالث): ولولا حديث: **«إنا أخذوها»** فهو حديث انفرد به بهز أصلاً ورأساً.

وقال به بعض المجتهدين، ويقع بهز غالباً في جزء الأنصاري وموته مقارب لموت هشام بن عروة، وحديثه قريب من الصحة. اهـ.

بيان صحة حديث بهز بن حكيم:

إسناد حديث بهز بن حكيم إلى بهز بن حكيم إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وبهز بن حكيم أكثر أهل الحديث على الاحتجاج به، وثقه يحيى بن معين، وابن المديني وأبو داود والنسائي، واحتج به أحمد وإسحاق، وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

وذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال أنه استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب المفرد، وروى له الباقون سوى مسلم.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٠٥) مبيناً صحة الحديث وذاكراً سبب عدم إخراج الشيخين له قال:

هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، وأما البخاري

ومسلم، فإنما لم يخرجاه جرياً على عادتما بأن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحدٍ لم يخرجا حديثه في كتابيهما ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرجا حديثه في الصحيح والله أعلم[١].

سبب تعليق الشافعي لهذا الحديث:

كان قول الشافعي في القديم بظاهر هذا الحديث أنه من كتم زكاته تؤخذ منه الزكاة.

وشطر ماله كما ذكره الشيرازي في المهذب[٢]، والنووي في شرح المهذب[٣].

ثم ضعف الشافعي الحديث بأن بهز ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، وعلق القول به على صحته[٤].

وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار[٥] أيضاً عن الشافعي أن هذا الحديث منسوخ حيث قال: وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخاً.

واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته

---

(١) وتعقبه ابن التركماني في (الجوهر النقي): ليس ذلك عادتهما فقد أخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولا راوي له غير ابنه سعيد، وأخرج البخاري حديث مرداس (يذهب الصالحون) ولا راوي له غير قيس بن أبي حازم، وأخرج حديث عمرو بن تغلب (إني لأعطي الرجل) ولا راوي له غير الحسن، وأخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاعة ولا راوي له غير حميد بن هلال، وحديث الأغر المزني ولا راوي له غير أبي بردة وفي أشياء كثيرة عندهما من هذا النحو).

(٢) ٣٣١/٥.

(٣) ٣٣٤/٥.

(٤) تلخيص الحبير (١٦١/١).

(٥) ٥٨/٦.

فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذاك والله أعلم.

وتعقبه النووي في المجموع (٥/٣٣٤) قائلاً: وهذا الجواب ضعيف لوجهين (أحدهما) ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف (والثاني) أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك.

(والجواب): الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشافعي رضي الله عنه وأبي حاتم والله أعلم. انتهى.

قلت أنا أبو حمزة: أكثر الفقهاء على أن الغلول في الصدقة لا يوجب غرامة في المال، منهم من ضعف الحديث واكتفى بذلك ولم يحتج إلى الاعتذار عنه كما فعل الإمام الشافعي رحمه الله وعلق القول به إن صح وقد صح الحديث فصار قولاً للشافعي ومنهم من اعتذر عن الحديث بالتالي:

١) إن هذا الحديث منسوخ، وقد كان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، واستدلوا على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته[١].

فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه أضعف الغرامة. بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا مثله[٢].

٢) قال إبراهيم الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية، إنما هي وشُطِّر ماله أي يُجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة له لمنعه الزكاة.

كذا ذكره ابن الأثير في النهاية (١/٤٧٣)

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٩، ٣٥٧٠) وابن ماجة (٢٣٣٢، ٢٣٣٣) واللفظ له من حديث الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً، فقضى رسول الله ﷺ بمثله.

(٢) معرفة السنن والآثار (٦/٥٨).

وذكره الخطابي عنه بنحوه كما سيأتي:

وقال البيهقي: وقرأت في كتاب (الغريبين) لأبي عبيد الهروي قال الحربي: غلط بهز في لفظ الرواية، وإنما هو (وشطر ماله) يعني أنه يحيل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا.

٣) وقال بعض أهل العلم معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطره، كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه وهو شطر ماله الباقي أي نصفه[١].

٤) وقال بعضهم: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك.

وقالوا إن الزكاة عبادة مثلها مثل الصلاة والصوم والحج، من منعها لم يكن عليه إلا أن يؤديها.

ويجاب عن هذه الشبهات بالتالي:

١ ـ أما من قال إن الحديث منسوخ فقد تعقبه النووي بقوله أن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، وما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

٢ ـ أما قول إبراهيم الحربي أن المراد (شطر ماله) أي جعل قسمين فقد قال الخطابي: ولا أعرف هذا الوجه.

وقال ابن القيم عنه: في غاية الفساد، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف.

وقال البيهقي: وفي هذا نظر لأنه إذا لم يجز أخذ الزيادة في العدد لم يجز أخذ الزيادة في الصفة.

---

(١) معالم السنن للخطابي.

٣ ـ أما من قال معناه يؤخذ الشطر الباقي بعد التلف، فقد قال الخطابي محتمل، وان كان الظاهر غيره.

وقال ابن القيم: باطل لشدة منافرته، وبعده عن مفهوم الكلام، لأنه لم يقل إنا آخذوا شطر ماله.

قال الخطابي في معالم السنن:

قد اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث: فمذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة لا يوجب غرامة في المال، وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي واليه ذهب الشافعي. وكان الأوزاعي يقول في الغال في الغنيمة أن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد وإسحاق.

وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها: فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم، واحتج في هذا بعضهم بما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال**». وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقة. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلثاً وهو مذهب أحمد بن حنبل.

وكان إبراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه لا يزاد على السن والعدد ولكن ينتقى خيار ماله فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة.

وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو أن يكون معناه أن الحق مستوفي منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطره كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه وهو شطر ماله الباقي أي نصفه وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه.

وفي قوله: (ومن منعها فإنَّا آخذوها) دليل على أن من فرط في إخراج

الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يؤدها حتى هلك المال أن عليه الغرامة لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين منع ومنع. انتهى.

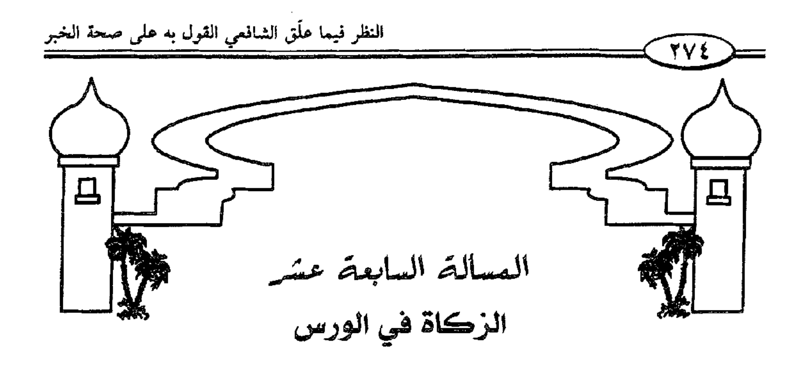
الخلاصة:

حديث بهز حديث صحيح صححه أكثر أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وإسحاق، وأبو داود، وابن خزيمة، والحاكم، والذهبي وغيرهم.

وقد علق الشافعي القول بثبوته فصار قولاً له، وقال به الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وهذه العقوبة خاصة في مانع الزكاة لا غير ولا يقاس عليه غيره، لما تقرر من حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وما يؤخذ في هذه العقوبة من مال حكمه كحكم مال الزكاة أخذا ومصروفاً والله أعلم.





المسألة السابعة عشر
الزكاة في الورس

قال البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني هشام بن يوسف أن أهل حفاش[(١)] أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس.

قال الشافعي: ولا أدري أثابت هذا وهو يعمل به باليمن، فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره.

وكذا ذكره في المعرفة (١١٩/٦).

---

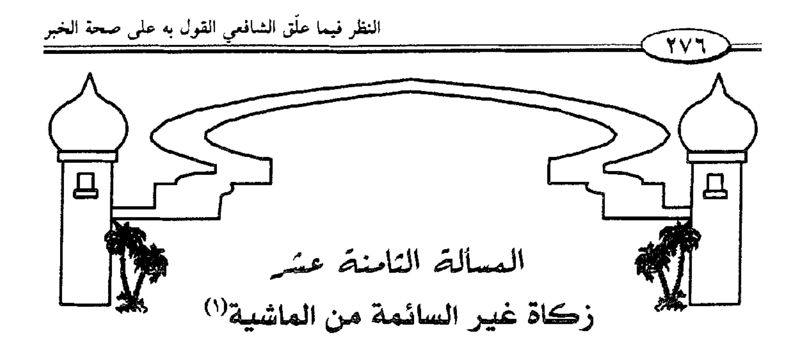
(١) حفاش: جبل باليمن.
الورس: نبت أصفر، مثل نبات السمسم، يصبغ به ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسين اللون.
قال أبو حنيفة اللغوي: الورس يزرع زرعاً، وليس ببري، ولست أعرفه بغير أرض العرب، ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن.
وأجوده الأحمر اللين في اليد، القليل النخالة، ينفع من الكلف والحكة، والبثور الكائنة في سطح البدن إذا طلي.
وصح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، وكانت إحدانا تطلي الورس على وجهها من الكلف) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروى الترمذي من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب). (زاد المعاد ٤٠٢/٤).

قال البيهقي: لم يثبت في هذا إسناد تقوم به حجة، والأصل أن لا وجوب فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح، أو كان في غير معنى ما ورد به خبر صحيح والله أعلم. انتهى.

قلت: قد نص الشافعي في الأم أنه ليس في الورس زكاة (٤١/٢) في باب الصدقة في الزعفران والورس حيث قال رحمه الله ما نصه:

ليس في الزعفران ولا الورس صدقة، لأن كثيراً من الأموال لا صدقة فيها، وإنما أخذنا الصدقة خبراً أو بما في معنى الخبر، والزعفران والورس طيب لا قوت، ولا زكاة في واحد منها والله تعالى أعلم كما لا يكون في عنبر ولا مسك، ولا في غيره من الطيب زكاة. انتهى.





المسألة الثامنة عشر
زكاة غير السائمة من الماشية(١)

قال الشافعي في الأم (٤/٢) باب ما يسقط الصدقة عن الماشية.

روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«في سائمة الغنم كذا».

وإذا كان هذا يثبت، فلا زكاة في غير السائمة من الماشية.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٨/٦):

هذا ثابت، وفي حديث ثمامة بن عبدالله، عن أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين قال فيه: **«وصدقة الغنم في سائمتها».**

قلت: هو ما رواه البخاري في الصحيح (٣١٧/٣) قال:

حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمٰن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين.

---

(١) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٧/٦) هذا وان كان ظاهره أن الشافعي قد علق القول به على ثبوته فقد قالَّ به ونص عليه كما سيأتي وهو قول كافة الفقهاء.

والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلَها من المسلمين على وجهها فليعط، ومن سُئل فوقها فلا يعط (الحديث وفيه).

«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة». (وفيه أيضاً): **«فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»**.

ومحمد بن عبدالله بن المثنى ثقة، ووالده عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك مختلف فيه.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

وقال الترمذي: ثقة.

وروى له البخاري، والترمذي وابن ماجه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو عبيد الأجري: سألت أبا داود عن عبدالله بن المثنى الأنصاري فقال: لا أخرج حديثه.

وقال أبو داود: سمعت أبا سلمة يقول: حدثنا عبدالله بن المثنى، ولم يكن من القريتين عظيم، وكان ضعيف الحديث، منكر الحديث.

وذكر الذهبي في المُيزان، وابن حجر في التهذيب عن أبي بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الغلط.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: وذكر الدارقطني في كتاب التتبع على الصحيحين أن ثمامة لم يسمعه من أنس، ولا سمعه عبدالله بن المثنى من ثمامة.

وفي الأطراف للمقدسي: قيل لابن معين: حديث ثمامة عن أنس في الصدقات: قال: لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات. انتهى.

قلت: عبدالله بن المثنى وان كان قد تكلم فيه فقد تابعه حماد بن سلمة كما سيأتي:

والبخاري رحمه الله قد كرر هذا الإسناد في صحيحه في نحو عشرة مواضع مع ذكر التحديث فانتفي قول من قال أن ثمامة لم يسمع من أنس وأن عبدالله بن المثنى لم يسمعه من ثمامه.

قال البيهقي في المعرفة (٦/٢٠):

ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في إنتقاء الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم أنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبدالله بن المثنى الأنصاري، عن ثمامة بن أنس، فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن المثنى، عن أبيه وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة. انتهى.

وتابعه حماد بن سلمة قال: أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا وكتبه له فإذا فيه:

(هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عزَّ وجلَّ بها نبيه ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه.. (الحديث وفيه): **«وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة»**.

رواه أبو داود (١٥٦٧) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد به واللفظ له.

والنسائي (١٧/٥) قال: أخبرنا محمد بن عبدالله المبارك، قال حدثنا

المظفر بن مدرك أبو كامل قال حدثنا حماد بن سلمة به، ولفظه: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها**».

وأحمد (١١/١) قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن سلمة به.

والدارقطني (١١٤/٢) من طريق إسحاق بن راهوية، عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة به.

وقال الدارقطني: إسناد صحيح، وكلهم ثقات.

والحاكم في المستدرك (٣٩١/١) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به.

وقال (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا، وإنما انفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبدالله، وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري) ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً من طريق النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٦/٤) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، وحماد بن سلمة.

وقال البيهقي: قال الشافعي: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ. انتهى.

وفي حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كتب الصدقة وكان (في الغنم في كل أربعين سائمة شاة إلى العشرين ومائة).

رواه الدارمي في السنن (٤٠٧/١ رقم ١٥٨٠) من طريق الحكم بن المبارك، عن عباد بن العوام وإبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري به.

واللفظ له، ورواه أهل السنن وغيرهم وليس فيه لفظ (سائمة).

رواه أبو داود (١٥٦٨) من طريق عباد بن العوام.

وابن ماجه (١٧٩٨، ١٨٠٥) من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري.

والترمذي (٦٢١) من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري به.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سليمان بن حسين.

قلت: وأيضاً رفعه سليمان بن كثير كما عند ابن ماجه.

ورواه الحاكم (٣٩٢/١) من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين وقال: هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٤) من طريق شيخه الحاكم.

وقال: قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق.

وروى عبدالرزاق في المصنف (٧/٤ رقم ٦٧٩٨) عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين).

ورواه برقم (٦٨٠٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بمثله.

وروى الشافعي في الأم (١٩٧/٢) باب كيف فرض الصدقة قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر: أن هذا كتاب الصدقات: وذكر فيه: «**وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة**».

ثم قال الشافعي رحمه الله: فإذا قيل: في سائمة الغنم هكذا، فيشبه والله تعالى أعلم ألا يكون في الغنم غير السائمة شيء، لان كل ما قيل في شيء بصفة، والشيء يحمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ففيه دليل على ألا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه.

قال الشافعي: بهذا قلنا، لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم.

وإذا كان هذا هكذا في الإبل والبقر، لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون ما سواها. انتهى.

وقال الشافعي في (الأم) في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (٢/٢٥) بعد أن علق القول بإختصاص الزكاة في سائمة الغنم دون غيرها إذا ثبت الحديث قال رحمه الله ما نصة:

ويروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة.

قال الشافعي: ومثلها الغنم تعلف.

ولا يبين لي أن في شيء منْ الماشية صدقة حتى تكون سائمة. والسائمة الراعية.

أما الإبل فكذلك جاء حديث ينص على أن الزكاة مختصة في السائمة وقد ذكرناه مستوفي في باب (من كتم زكاة ماله) وهو حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:

«في كل سائمة إبل في أربعينٌ بنت لبون».

رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥)، وأحمد (٢/٥، ٤) والدارمي (٤٢٢/١)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (٣٩٨/١) وغيرهم.

وقاس أهل العلم البقر على الإبل والغنم، وبهذا قال جمهور أهل العلم من الأحناف والشافعية، والحنابلة.

أما المالكية فالزكاة تجب عندهم في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة لعموم حديث أبي بكر المتقدم ذكره.

وروى عبدالرزاق في المصنف (٦٨٢٩) عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس على عوامل البقر صدقة.

هكذا رواه معمر والثوري عن أبي إسحاق موقوفاً.

ورواه زهير، عن أبي إسحاق مرفوعاً عند البيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٤).

وفي رواية أبي بكر بن عياش عند البيهقي موقوفاً عن علي قال: **«ليس في الإبل العوامل، ولا في البقر العوامل صدقة»**.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٦٥/١ رقم ٩٩٥٢) بدون ذكر الإبل.

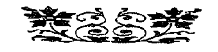
وروى عبدالرزاق (٦٨٣٠) عن الثوري، عن ليث، عن طاووس، عن معاذ بن جبل قال:

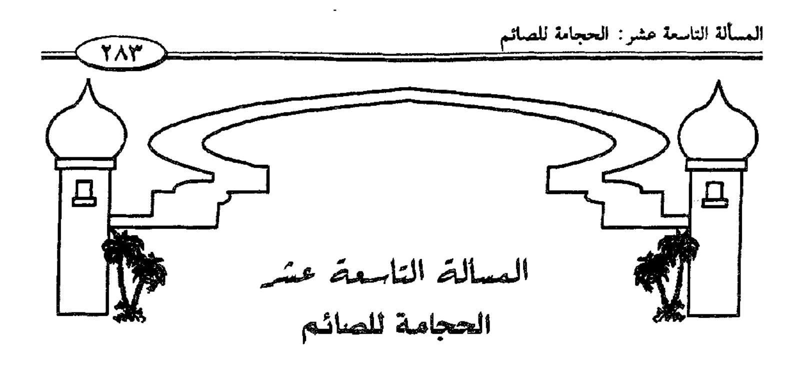
ليس في عوامل البقرة صدقة.

ورواه ابن أبي شيبة (٩٩٥٣) عن وكيع، عن سفيان، عن ليث به.

وروى عبدالرزاق (٦٨٢٨) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال لا صدقة في المثيرة.

ورواه ابن أبي شيبة (٩٩٦١) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به.





الحجامة للصائم[١]

قال الشافعي في الأم (٢٠٦/٢) باب كتاب الصيام الصغير.

قال بعض أصحابنا: لا بأس أن يحتجم الصائم، ولا يفطره ذلك.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك.

قال الشافعي: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه لم ير أباه قط احتجم إلا وهو صائم.

قال الشافعي: وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء، وقد روى عن النبي أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وروي عنه: أنه احتجم وهو صائم.

قال الشافعي: ولا أعلم واحداً منهما ثابتاً، **ولو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ قلت به**، فكانت الحجة في قوله.

---

(١) ولم ينقل البيهقي رحمه الله تعليق الشافعي القول بهذا الحديث، وإنما ذكر أن الشافعي مال إلى أن حديث الحاجم والمحجوم منسوخ.
وسيأتي ذكر ما قاله وهو في السنن الكبرى (٢٦٨/٤)، والمعرفة (٣١٨/٦).

ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطره.

قال الترمذي في الجامع الصحيح (١٤٥/٢) باب كراهية الحجامة للصائم.

حدثنا الزعفراني قال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً.

ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي.

ولو احتجم وهو صائم لم أر ذلك أن يفطره.

قال أبو عيسى (أي الترمذي): هكذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة، ولم ير بالحجامة بأساً، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم[(١)].

بيان سبب تضعيف الشافعي حديث شداد بن أوس:

قال الشافعي: أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس[(٢)] قال:

كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً[(٣)] يحتجم لثمان عشرة خلت

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٧٧/٤): وحكى الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث.

قلت: ما حكاه الترمذي هنا عن الشافعي ليس فيه تعليق القول بصحة الحديث وقد سبق نصه في الأم بما يفيد التعليق.

(٢) وبهذا السند أخرجه ابن حبان (٩٠١ موارد)

(٣) جاء اسمه عند الطبراني في المعجم الكبير (٧١٣٠)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٠٦، ٤٠٧) أنه معقل بن يسار.

من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم.

قال البيهقي في المعرفة (٦/٣١٩): إنما قال الشافعي لإسناد الحديث أنه مشتبه لاختلاف الرواة على أبي قلابة في إسناده فقيل عنه هكذا وقيل عنه، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، وقيل عنه، عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد.

قلت: حديث شداد بن أوس رواه الشافعي في مسنده (٦٨٥) بترتيب السندي) وأحمد في المسند (٤/١٢٢ ـ ١٢٤)، وعبدالرزاق في المصنف (٧٥٢١)، وأبو داود (٢٣٦٩) والنسائي في الكبرى (٣١٣٨، ٣١٤١، ٣١٤٩، ٣١٥٠ ـ ٣١٥٣)، وابن حبان (٩٠٠ موارد)، وابن ماجه (١٦٨١) والطيالسي (١/١٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧١٢٤ ـ ٧١٣٣)، (٧١٤٨ ـ ٧١٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٩) والحاكم (٤/٢٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦٥).

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

ومداره على أبي قلابة، واسمه عبدالله بن زيد.

ورواه عن أبي قلابة: عاصم الأحول، وخالد الحذاء، وأيوب السختياني وقتادة، وشعبة، وداود بن أبي هند، ويحي بن أبي كثير وغيرهم.

وهؤلاء أئمة ثقات من رجال الشيخين، وقد اختلفوا على أبي قلابة في إسناده.

فرواه أبو قلابة مرة عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس.

رواه عنه هكذا خالد الحذاء[1]، وعاصم الأحول[2]، وأيوب السختياني[3]،

---

(١) الشافعي (٦٨٥) أحمد (٤/١٢٢ ـ ١٢٣)، عبد الرزاق (٧٥٢١)، والنسائي في الكبرى (٣١٥٢) وابن حبان (٩٠١ موارد).

(٢) عبد الرزاق (٧٥٢٠)، الطيالسي (١/١٨٧)، والحاكم (١/٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٣) أحمد (٤/١٢٤)، والنسائي (٣١٤١)، وأبو داود (٢٣٦٩).

وشعبة[١].

ورواه مرة أخرى عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي اسماء الرحبي، عن شداد بن أوس.

فأدخل بينه وبين شداد أبا أسماء الرحبي. رواه عنه هكذا خالد الحذاء[٢]، وعاصم[٣]، وأيوب[٤]، وقتادة[٥]، وداود بن أبي هند[٦]، وأبو غفار[٧].

ورواه ثالثة مرسلاً عن شداد بن أوس دون ذكر أبي الأشعث.

رواه عنه هكذا يحيى بن أبي كثير عند أبي داود (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأيوب عند النسائي في الكبرى (٣١٤٤).

ورواه رابعة أبو قلابة، عن أبي اسماء، عن شداد بن أوس.

عند النسائي في الكبرى (٣١٤٩) رواه عنه هكذا أيوب. دون ذكر أبي الأشعث.

ورواه خامسة أبو قلابة، عن أبي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

رواه يحيى بن أبي كثير عنه عند النسائي (٣١٣٧)، وابن خزيمة (١٩٦٣) وأبي داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن حبان (٨٩٩) وغيرهم.

ورواه أيضاً أيوب عن أبي قلابة بمثل ذلك رواه النسائي في الكبرى (٣١٤٠).

---

(١) أحمد (١٢٤/٤)، والنسائي في الكبرى (٣١٥٠).
(٢) النسائي في الكبرى (٣١٥٤).
(٣) أحمد (١٢٣/٤، ١٢٤) من طريق يزيد بن هارون، وسعيد بن أبي عروبة والنسائي في الكبرى (٣١٤٧، ٣١٤٨)
(٤) عبد الرزاق (٧٥١٩) من طريق معمر عنه، وأحمد (١٢٣/٤) من طريق عبد الرزاق والنسائي في الكبرى (٣١٣٩) من طريق عاصم بن هلال عن أيوب.
(٥) أحمد (١٢٤/٤)، والنسائي (٣١٥٥).
(٦) أحمد (١٢٤/٤) والنسائي (٣١٤٥).
(٧) النسائي في الكبرى (٣١٤٦).

بيان صحة حديث شداد:

قال الشافعي: أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس:

قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أخذ بيدي: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني وهو شراحيل بن آده، فمن رجال مسلم فلذا هذا الحديث صحيح على شرط مسلم.

عبدالوهاب الثقفي هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

ورواه من هذا الوجه أحمد في المسند (١٢٢/٤) قال: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا خالد به.

وهذا أيضاً على شرط مسلم، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه.

والحديث أيضاً أخرجه عبدالرزاق (٧٥٢١) عن إسماعيل بن عبدالله، عن خالد به، وإسماعيل هو بن عبدالله الحارث البصري[1].

وابن حبان (٩٠١) من طريق محمد بن عمر بن يوسف، عن بندار، عن عبدالوهاب، عن خالد به والنسائي في الكبرى (٣١٥٢، ٣١٥٣) من طريق ابن أبي عدي، ويزيد بن زريع عن خالد به.

وقال: وهو الصحيح من حديث خالد.

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات وروى له هذا الحديث، وروى النسائي في الكبرى (٣١٥٤) عن أبي عاصم خشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن خالد عن أبي قلابة، عن أبي اسماء، عن شداد بن أوس الحديث وقال إسماعيل رجل مجهول لا نعرفه والصحيح من حديث خالد ما تقدم.
وقال الحافظ في التقريب: صدوق من السابعة، لم يصب الأزدي في تضعيفه.

ورواه الطبراني في الكبير (٧١٢٤، ٧١٢٧، ٧١٢٨، ٧١٢٩، ٧١٣٠، ٧١٣٢) من طريق سفيان، وابن علية، ويزيد بن زريع، وهشيم كلهم عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس.

وروي هذا الحديث من طرق أخرى منها ما هو على شرط مسلم. وقد سبق وبينا الاختلاف الوارد فيه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه بالإسناد الذي روى فيه الشافعي حديث أفطر الحاجم والمحجوم حديث شداد بن أوس إن الله كتب الإحسان على كل شيء.

قال مسلم في صحيحه (١٩٥٥): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

وقد رواه سوى شداد سبعة عشر صحابياً وهم:

ثوبان، ورافع بن خديج، وأبو موسى الأشعري، ومعقل بن يسار وأسامة بن زيد، وبلال، وعلى بن أبي طالب، وعائشة، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وسمرة بن جندب، وأبو زيد الأنصاري.

فهؤلاء ثمانية عشر من الصحابة وقال الصنعاني في سبل السلام: أخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة، وقد ذكرهم الزيلعي في نصب الراية (٤٧٢/٢ ـ ٤٧٧) فأجاد وأفاد رحمه الله، وقال السيوطي في الجامع الصغير (١٣٠٩) أنه صحيح متواتر.

حديث ثوبان.

روى الأمام أحمد (٢٧٧/٥) حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان: أن

رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال (أفطر الحاجم والمحجوم).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

إسماعيل: هو ابن علية، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرحبي. وأبو قلابة: قد تقدم أنه عبدالله بن زيد الجرمي.

ورواه أحمد أيضاً (٥/٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣)

وأخرجه الطيالسي (٩٨٩)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٧)، وعبدالرزاق (٧٥٢٢)، والدارمي (١٧٣١)، وابن الجارود (٣٨٦)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (١٩٦٢، ١٩٦٣)، وابن حبان (٨٩٩ موارد)، والطحاوي (٢/٩٨ ـ ٩٩)، والطبراني في الكبير (٢/١٠١)، والحاكم (١/٤٢٧)، والبيهقي (٤/٢٦٥) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

وقال الحاكم (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

قلت: والصحيح إنما هو على شرط مسلم، وأبو أسماء الرحبي روى له البخاري في الأدب المفرد، ولم يخرج له في الصحيح.

ولحديث ثوبان طرق أخرى انظرها في المسند لأحمد، وسنن أبي داود (٢٣٧٠، ٢٣٧١)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٣، ٣١٣٤)، ومصنف عبدالرزاق (٧٥٢٥)

حديث رافع بن خديج:

روى عبدالرزاق في مصنفه (٧٥٢٣)، ومن طريقه أحمد (٣/٤٦٥) والترمذي (٧٧٤)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٩٠٢ موارد) والطبراني (٤٢٥٧)، والحاكم (١/٤٢٨)، والبيهقي (٤/٢٦٥) كلهم من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح وقال:

وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين (قلت: بل على شرط مسلم فإبراهيم بن عبدالله بن قارظ من رجال مسلم ولم يخرج له البخاري في الصحيح) وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وقال ابن خزيمة: قال علي بن المديني لا أعلم في (أفطر الحاجم والمحجوم) حديثاً أصح من ذا.

قال الترمذي في العلل (ص ١٢١ ـ ١٢٢): سألت محمداً (أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ.

وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبي أن يحدث به عن عبدالرزاق وقال: هو غلط قلت له: ما علته؟ قال: روى عنه هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «**كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث**».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٩/١): سمعت أبي يقول: روى عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال أبي: إنما يروي هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان واغتر أحمد بن حنبل بأن قال: الحديثين عنده، وإنما يروي بذلك الإسناد عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسب الحجام ومهر البغي.

وهذا الحديث في يفطر الجاجم والمحجوم عندي باطل. انتهى.

حديث معقل بن سنان وقيل بن يسار:

أخرجه أحمد (٤٧٤/٣، *٤٨٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٦٦)،

والبزار (٤٧٤/١ رقم ١٠٠١، ١٠٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٣٣/٢٠) من طرق عن عطاء بن السائب قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فقال:

«أفطر الحاجم والمحجوم».

قال النسائي: عطاء بن السائب كان قد اختلط، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير سليمان بن معاذ، ومحمد بن فضيل على اختلافهما عليه فيه. انتهى.

وروى هذا الحديث أبو حمزة عن الحسن واختلف عليه فيه.

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١٧٢/٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

حديث عائشة:

أخرجه أحمد (١٥٧/٦، ٢٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣١٩٠، ٣١٩١) والبزار (٤٧٣/١ رقم ٩٩٩ كشف)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/٢) والطبراني في الأوسط (١٨٤/٥ رقم ٥٠٢٠).

من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.

قال النسائي: وقفه الحسن بن موسى.

ثم أخرجه من طريقه عن شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً.

وقال أيضاً: وافقه عبدالواحد بن زياد.

ثم أخرجه من طريقه، عن ليث عن عطاء، عن عائشة موقوفاً.

ورواه أبو يعلى (٣٢٤/٥ ح رقم ٥٨٢٣) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة والطبراني في الأوسط (١١٧/٨ رقم ٨١٢٤) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة.

حديث ابن عباس:

أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٩٤)، والبزار (٤٧٢/١) كشف، والطبراني في الكبير (١٣٨/١١ رقم ١١٢٨٦)

من طريق قبيصة، عن فطر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال النسائي: خالفه محمد بن يوسف.

ثم أخرجه من طريقه عن فطر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال الهيثمي في المجمع (١٧٢/٣): رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال البزار موثوقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨/٨ رقم ٧٨٩٠) من طريق أبي حمزة السكري، عن أبي سفيان، عن أبي قلابة، عن أنس أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي قلابة إلا أبو سفيان وهو السعدي واسمه طريف.

قال الهيثمي في المجمع (١٧٠/٣): وفيه طريف أبو سفيان وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدي.

وأخرجه البزار (٤٧٦/١ رقم ١٠٠٧) من طريق مالك بن سليمان حدث عن عفان بهذا الحديث عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال في المجمع (١٦٩/٣): وفيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث.

حديث جابر بن عبدالله:

أخرجه البزار (٤٧٢/١)، والطبراني في الأوسط (١٥٢/٩ رقم ٩٣٩٤)

من طريق سلام أبي المنذر، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.

قال البزار: تفرد به سلام عن مطر.

وقال الطبراني: لم يره عن مطر إلا سلام أبو المنذر.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٣): رواه البزار والطبراني في الأوسط وقال تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر.

قلت: مطر الوراق، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف كما في التقريب.

حديث أسامة بن زيد:

أخرجه أحمد (٢١٠/٥)، والنسائي في الكبرى (٢٢٣/٢) ح ٣٦٦٥) والبزار (٤٧٢/١ كشف الأستار)، والبيهقي (٢٦٥/٤)

من طريق أشعث بن عبدالملك، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: **«أفطر الحاجم والمستحجم»**.

قال النسائي: لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٣) وقال: رواه أحمد والبزار، والحسن مدلس، وقيل لم يسمع من أسامة.

حديث بلال:

أخرجه أحمد (١٢/٦) والنسائي في الكبرى (٤١٥٦)، والبزار (١٠٠٨) كشف والطبراني في الكبير (٣٦٥/١ ـ ٣٦٦).

من طريق أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال، عن النبي ﷺ قال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.

قال النسائي: خالفه همام فرواه عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان.

وقال البزار: وشهر لم يلق بلالاً مات بلال في خلافة عمر.

وقال الهيثمي في المجمع (١٧١/٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وشهر لم يلق بلالاً.

حديث أبي موسى الأشعري:

أخرجه النسائي في (الكبرى) (٢٣١/٢ ـ ٢٣٢) كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبدالله بن قيس في الحجامة للصائم، حديث (٣٢٠٨)، وابن الجارود في (المنتقى) رقم (٣٨٧) والبزار (٤٧٥/١) (كشف) رقم (١٠٠٤)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٩٨/٢)، والحاكم (٤٣٠/١)، والبيهقي (٢٦٦/٤) كلهم من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

قلت: مطر الوراق لم يخرج له البخاري شيئاً، روى له مسلم في المتابعات وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف.

وقال البزار: هكذا رواه مطر مرفوعا وخالفه حميد.

وقال النسائي: رفعه خطأ وقد وقفه حفص، قلت: أما مخالفة حميد.

فأخرجها النسائي في الكبرى (٢٣٣/٢) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على بكر بن عبدالله المزني فيه، حديث (٣٢١٤) من طريق حميد الطويل عن بكرعن أبي العالية عن أبي موسى موقوفاً، وأخرجه أيضاً (٢٣٢/٢) رقم (٣٢٠٦) من طريق حفص عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفاً أيضاً وقال الزيلعي في (نصب الراية) (٤٧٤/٢): قال صاحب (التنقيح): قال أحمد بن حنبل حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ لم يرفعه أحد إنما هو بكر عن أبي العالية. اهـ.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٢٣٤/١ ـ ٢٣٥) رقم (٦٨٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواهُ روح بن عبادة عن سعيد عن مطر عن

بكر بن عبدالله عن أبي رافع عن أبي موسى عن النبي ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم، قال أبي: رواه هشام بن عمار عن شعيب بن إسحاق ورواه عبدالوهاب الخفاف عن سعيد عن أبي مالك عن ابن بريدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال أبي: كأن حديث أبي رافع أشبه لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفاً، قال أبي: ولا أعرف من البصريين أحداً كنيته أبو مالك إلا عبيد الله بن الأخنس، قال أبو زرعة: رواه شعبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفاً، فكأن حديث أبي رافع أشبه قلت: موقوف أو مرفوع فسكت. اهـ.

حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٢/٢) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء فيه حديث (٣١٦١) والبزار (٤٧٢/١) كشف رقم (٩٩٦) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٩٨/٢) من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي عن النبي ﷺ أنه قال:

«**أفطر الحاجم والمحجوم**». قال النسائي: وقفه أبو العلاء.

ثم أخرجه (٢٢٣/٢) من طريقه عن قتادة عن الحسن عن علي موقوفاً.

وأشار إليه البخاري في صحيحه (١٧٤/٤) قال: ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً.

وأخرجه (٢٢٣/٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي موقوفاً.

(وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٢٤) عن معمر عن قتادة، عن الحسن، عن علي موقوفاً).

وأخرجه أيضاً من طريق سعيد عن مطر عن الحسن عن علي مرفوعاً فهذا اختلاف في سند الحديث بين وقفه ورفعه.

وقال البزار: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل كذا في (نصب الراية) (٤٧٥/٢).

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٥٤/٥ رقم ٥٢٣٨) من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وفيه الحارث وهو ضعيف.

حديث سمرة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨/٧ رقم ٦٩٠٩)، والبزار (٤٧٤/١ كشف) من طريق يعلى بن عباد، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال الهيثمي في المجمع (١٧٢/٣): وفيه يعلى بن عباد وهو ضعيف.

حديث أبي هريرة:

أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٧٦) باب ذكر اختلاف الناقلين لحديث أبي هريرة، وابن ماجه (١٦٧٩) كلاهما من طريق عبدالله بن بشر، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال البوصري: هذا إسناد منقطع، عبدالله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول كتب لي أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً.

وأخرجه أحمد (٣٦٤/٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٧/٢ رقم ٩٣٠٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٠/٢)، والنسائي في الكبرى (٣١٧٢)، وأبو يعلى (٤٦٠/٥ رقم ٦٢١١) كلهم من طرق عن عبدالوهاب الثقفي، عن يونس عن الحسن، عن أبي هريرة به.

وإسناده رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع فالحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

وقد اختلف فيه على الحسن، قال علي بن المديني: روى يونس عن الحسن حديث أفطر الحاجم والمحجوم عن أبي هريرة، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه مطر عن الحسن عن علي، ورواه عن الحسن عن أسامة (الفتح ١٧٦/٤).

ورواه أبو يعلى (٥٨٢٣) من طريق عبدالوهاب، عن مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه النسائي في الكبرى (٣١٨١، ٣١٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/٢)، والطبراني في الأوسط (١٦٧١، ٥٠٢١) والبيهقي (٢٦٦/٤) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

لكن وقفه عبدالرزاق (٧٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١٨٣) وقال النسائي: عطاء لم يسمع من أبي هريرة.

قال البيهقي: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: سألت أبا زرعة عن حديث عطاء، عن أبي هريرة فقال: هو حديث حسن.

وللحديث طرق أخرى مرفوعة وموقوفة ذكرها النسائي في الكبرى فانظرها.

حديث ابن عمر:

رواه الطبراني في الإوسط (١٨٥/٦ رقم ٦١٣٩) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة الحسن بن أبي جعفر.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٣): وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، وفيه كلام، وقد وثق.

حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص ٣٣٧ رقم ٤٠٩)، وابن عدي في الكامل (٣/٩٧) كلاهما من طريق داود بن الزبرقان قال: حدثني محمد بن جحادة، عن يونس، عن أبي الخصيب، عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٧٧): رواه ابن عدي، ورواه الطبراني في (الجزء الذي جمعه من أحاديث محمد بن جحادة) وهو جزء لطيف جملته خمس عشرة ورقة. وأعله ابن عدي بداود بن الزبرقان.

حديث أبي زيد الأنصاري:

رواه ابن عدي في الكامل (٣/٩٨) من حديث داود بن الزبرقان، ثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وأعله ابن عدي بداود بن الزبرقان، قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقة.

حديث ابن مسعود:

رواه العقيلي في الضعفاء (٤/١٨٤): حدثنا أحمد بن داود بن موسى، ثنا معاوية بن عطاء، ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود قال:

مر النبي عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال عبدالله: لا للحجامة ولكن للغيبة[1].

ومعاوية بن عطاء: قال العقيلي: في حديثه مناكير، وأورد له أحاديث وقال وهذه كلها بواطيل لا أصول لها.

---

(١) روى نحو ذلك عن ابن عباس، رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤١٠) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

بيان صحة حديث أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم:

أما حديث أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم فرواه الشافعي من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً). (المسند للإمام الشافعي ح رقم ٦٨٦) وقال الشافعي عن هذا الحديث وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» كما ذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٤): وإسناد الحديثين معاً مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً... ومع حديث ابن عباس القياس.

قلت: أما حديث ابن عباس فإنه رواه الشافعي من طريق يزيد بن أبي زياد.

قال البيهقي في المعرفة (٣٢٠/٦): ويزيد ليس بالقوي[1]، إلا أنا قد أكدناه برواية عكرمة عن ابن عباس.

قلت: وهو ما أخرجه البخاري في الصحيح (١٧٤/٤) باب الحجامة والقيء للصائم.

قال البخاري: حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

(أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم).

وحدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(أحتجم النبي ﷺ وهو صائم).

هكذا رواه البخاري مفصلاً مما يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع بين الاحرام والحجامة في الصيام بل وقع منه كل منهما على حده. وروى

---

(١) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد الله الكوفي ضعفه أحمد، ويحي ابن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم، وغيرهم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال واحتج به آخرون.

الترمذي وغيره (٧٧٥) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم.

قال صاحب التنقيح: حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه[١].

أحدهما: احتجم وهو محرم، ولم يذكر الصيام.

الثاني: احتجم وهو صائم، ولم يذكر الاحرام.

الثالث: الجمع بينهما احتجم وهو صائم محرم.

الرابع: الجمع بينهما احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وهذا الرابع انفرد به البخاري.

فإذا علم أن الحديثين صحيحان حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وحديث: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

فقد نص الشافعي في الأم أن لو كان أحدهما ثابتاً لقال به.

وذكر الترمذي في سننه كما ذكرنا أول الباب أن هذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فرخص بالحجامة للصائم واحتج بحديث ابن عباس.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٤) وفي المعرفة (٣١٨/٦) أن الشافعي مال إلى إن حديث ابن عباس في الرخصة للحجامة للصائم ناسخة لحديث أفطر الحاجم والمحجوم.

قال البيهقي: قال الشافعي: وسماع ابن عباس عن النبي ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشرة وحديث أفطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ.

وقال الشافعي ومع حديث ابن عباس القياس، والذي أحفظ عن بعض

---

(١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي (٣٢٤/٢)، نصب الراية (٤٧٨/٢).

أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة.

وذهب إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أن الإفطار بالحجامة منسوخ ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، فقد قال في (ص ٣٣٩) والذي عندنا إن صح الحديثان جميعاً، فالرخصة ناسخة للتغليظ لكثرة من عذرا الصائم بالحجامة. والله أعلم.

والحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٣٥٢) واستدل بأحاديث تدل على النسخ وقال: اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم: الصائم إذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء، وإليه ذهب عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وتمسكوا بهذه الأحاديث ورأوها صحيحة محكمة.

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من أهل الحجاز، والكوفة، والبصرة، والشام وقالوا: لا شيء عليه، وقالوا الحكم بالفطر منسوخ. اهـ.

وابن حزم في المحلى (٦/٢٠٤) فقد قال:

أما الحجامة فقد صح عن رسول الله ﷺ من طريق ثوبان، وشداد ابن ارس، ومعقل بن سنان، وأبي هريرة، ورافع بن خديج وغيرهم أنه قال (أفطر الحاجم والمحجوم).

ثم ذكر أن حديث ابن عباس ليس بناسخ لهذا الحديث وإنما نسخه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم). فقال: فقامت به الحجة ولفظة أرخص لا تكون إلا بعد نهي، فصح بهذا نسخ الخبر الأول.

ونصر هذا القول الألباني في الإرواء (٤/٧٥).

ذكر الأحاديث التي أستدل بها على نسخ حديث أفطر الحاجم والمحجوم:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم.

رواه النسائي في الكبرى (٣٢٣٧)، والدارقطني (١٨١/٢)، والبيهقي (٢٦٤/٤)، والبزار (٤٧٧/١ رقم ١٠١٢) كشف، والطبراني في الأوسط (١٣٨/٣ رقم ٢٧٢٥)، وابن خزيمة (١٩٦٨)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ح رقم ٤٠٤)، والحازمي في الإعتبار (ص ٣٥٥) وابن حزم في المحلى (٢٠٤/٦) من طرق عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قال الدارقطني: كلهم ثقات، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات وصححه ابن حزم.

وقال الهيثمي في المجمع (١٧٠/٣): رواه الطبراني والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

وصححه الألباني في الارواء (٧٥/٤) وقال: وهو نص في النسخ فوجب الأخذ به كما قال ابن حزم رحمه الله.

وقد ورد هذا الحديث موقوفاً ورجح وقفه الترمذي قال في العلل: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هكذا أخرجه قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله (العلل للترمذي رقم ٢١٥) وكذا أبو حاتم، وابن خزيمة وغيرهم رجح وقف الحديث.

قال محرره: وإن ورد الحديث بصفة الوقف فهو إلى الرفع أقرب.

كما قال العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، لأن قول الصحابي رخص، كقوله أمرنا ونهينا فله حكم المرفوع والله أعلم.

٢ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: **«أفطر هذان»**.

ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم.

رواه الدارقطني (١٨١/٢) من طريق أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي، عن عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن عبدالله بن المثنى، عن ثابت البناني به.

وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٠٢) بنفس الإسناد.

والبيهقي (٢٦٨/٤) من طريق الدارقطني به.

والحازمي في الاعتبار (٣٥٤) من طريق الدارقطني.

قال الدارقطني: كلهم ثقاتِ ولا أعلم له علة، وأقره البيهقي.

قال الألباني في الإرواء: وهو كما قالا، لكن أعله صاحب التنقيح بأنه شاذ الإسناد والمتن فانظر كلامه في نصب الراية. اهـ.

قلت: الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل (٥٤١/٢) من طريق ابن شاهين عن أبي القاسم البغوي، وأعله فقال فيه خالد بن مخلد قال أحمد له أحاديث مناكير اهـ.

قلت: خالد بن مخلد من رجال الصحيح أخرج له البخاري ومسلم.

وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يتشيع.

وقال الحافظ في الفتح (١٧٨/٤): أخرجه الدارقطني ورجاله كلهم من رجال البخاري.

إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك. اهـ.

روى الطبراني في الأوسط (٣٨/٨ رقم ٧٨٩٠)، والدارقطني من طرق أربع عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.

وفي إسناد الدارقطني: ياسين الزيات قال الدارقطني وهو ضعيف.

وفي إسناد الطبراني: أبو طريف سفيان وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٧٠) والله أعلم.

ومما يستدل به أيضاً على النسخ ما أخرجه عبدالرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبدالرحمٰن بن عابس، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:

(نهى عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه).

وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابة لا تضر (قاله الحافظ في الفتح).

قال الحافظ في الفتح رقم (١٧٨): وهو من أحسن ما ورد في ذلك (أي في النسخ).

وأخرج البخاري في صحيحه (١٩٤٠) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة قال سمعت ثابتاً البناني، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

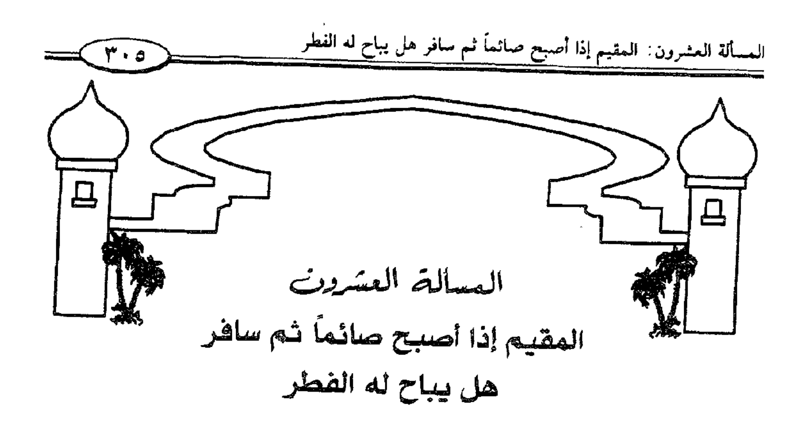
الخلاصة:

ذكر الإمام الشافعي رحمه الله حديث أفطر الحاجم والمحجوم، وحديث أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وقال: لو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ قلت به.

هكذا نص عليه في الأم برواية تلميذه الربيع بن سليمان وهو لم يصحبه إلا في مصر.

إلا أن الإمام الترمذي رحمه الله ذكر كما في أول هذا الباب أن هذا قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة.

وذكر البيهقي أن الشافعي مال إلى أن حديث ابن عباس في الرخصة للحجامة للصائم ناسخة لحديث أفطر الحاجم والمحجوم وهذا هو الذي أرجحه وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى الرخصة في الحجامة للصائم والله أعلم.



المسألة العشرون
المقيم إذا أصبح صائماً ثم سافر هل يباح له الفطر

قال الشافعي في الأم (٤١١/٢) في باب كتاب الصيام الصغير:

ولو أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه ذلك، لأنه قد دخل في الصوم مقيماً[١].

قال الربيع: وفي كتاب غير هذا من كتبه (**إلا أن يصح حديث عن النبي ﷺ** حين أفطر بالكديد، أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم)[٢].

حديث ابن عباس الذي علق الشافعي القول به حديث صحيح وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، لكن لا تقوم به حجة على إفطار من سافر بعد أن دخل في الصوم وهو مقيم لأن بين المدينة والكديد مسيرة عدة أيام كما سيأتي، فلم يكن فطره ﷺ في اليوم الذي خرج فيه.

عقد البخاري في صحيحه (١٨٠/٤) باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر.

---

(١) إلى هنا ذكره البيهقي في المعرفة (٢٩٩/٦) ثم قال: وكذلك قال الزهري، ومكحول، ويحي الأنصاري، وذهب المزني إلى جواز الفطر فيه، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي، (ولم يذكر تعليق الشافعي)

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٨١/٤): ذكر البويطي تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا. اهـ. وكذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد كما سيأتي.

قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد[١] أفطر، فأفطر الناس).

قال أبو عبدالله: والكديد ماء بين عسفان وقديد.

ورواه مسلم في صحيحه (٧٨٤/٢ ح ١١١٣) من طريق يحيى بن يحي، ومحمد بن رميح وقتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن الليث، عن ابن شهاب به.

وروى مسلم (١١١٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فيه شراب، فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة.

ورواه البخاري (١٨٦/٤) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن منصور به.

وروى أيضاً مسلم (١١١٣) حدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبدالوهاب، حدثنا جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلي مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغيم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب.

هكذا جاءت الروايات في رواية الكديد، وفي رواية عسفان، وفي رواية كراع الغميم قال القاضي عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان![٢].

---

(١) الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوه وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، قال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، وعسفان على ستة وثلاثين ميلاً من مكة.

(٢) فتح الباري (١٨١/٤)، شرح مسلم للنووي (٢٣٠/٧).

فالحديث أنه ﷺ أفطر بالكديد في رمضان بعد أن أصبح صائماً صحيح، ويدل على أن للمرء أن يفطر في السفر بعد أن أصبح صائماً وهو في السفر وبذلك قال جمهور أهل العلم وهو قول الشافعي(١).

والذي علق الشافعي القول فيه (المسافر لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار هل له الإفطار) علق الشافعي القول فيه بصحة أن النبي ﷺ حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم في المدينة).

وكديد وعسفان كما في رواية أخرى بينه وبين المدينة عدة أيام كما قال الحافظ في الفتح (١٨١/٤).

قال النووي في شرح مسلم (٢٣٠/٧): وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرّج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائماً، فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهاره واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أن لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر.

واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة، لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله اعلم انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨١/٤): استدل بهذا الحديث على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية.

وفي وجه ليس له أن يفطر، وكأن مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا، وهذا كله فيما لو نوى

---

(١) أي أن المرء إذا كان مسافراً في رمضان، فصام ثم بداله أن يفطر جاز ذلك له بغير خلاف.

الصيام في السفر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزني محتجاً بهذا الحديث، ظناً منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني، فسلم المزني[1] انتهى.

وقد روى البخاري في المغازي (٣/٨ رقم ٤٢٧٧) هذا الحديث من طريق معمر عن ابن شهاب الزهري بأوضح من رواية مالك وجاء فيه (خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا).

فدل هذا أن النبي ﷺ وأصحابه استمروا في الصيام أياماً حتى بلغوا الكديد.

وقد غاب عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه هذا وهو أن الكديد على مسيرة عدة أيام من المدينة فعلق القول بصحة حديث أنه ﷺ حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم بالمدينة وهو مقيم) ولو استحضر بعد المدينة عن الكديد لجزم بأنه ﷺ حين أفطر بالكديد أنه نوى الصوم وهو بالسفر غير مقيم والله أعلم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣١٠/٤) قال الشافعي: من أصبح في حضر مسافراً فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد والحديث المذكور قد ثبت، لكن لا تقوم به الحجة على إفطار من

(١) قال النووي في المجموع (٢٦٣/٦): قال صاحب الحاوي: وقيل أن المزني رجع عن هذا المنقول عنه وقال اضربوا على قولي، قال: وكان احتج بان النبي ﷺ (خرج عام الفتح من المدينة صائماً حتى بلغ كراع الغميم أفطر) وظن أنه افطر في نهاره، وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية أيام، فلم يفطر النبي ﷺ يوم خروجه والله اعلم.

أصبح في حضره مسافراً لأن بين الكديد والمدينة ثمانية أيام. انتهى.

الأحاديث الدالة على جواز إفطار من سافر بعد أن نوى الصيام وهو مقيم:

١ ـ روى أحمد (٣٩٨/٦) وأبو داود (٢٤١٢) واللفظ له، وابن خزيمة[١] (٢٠٤٠)، والدارمي (١٧١٣)، والطبراني في الكبير (٢١٦٩، ٢١٧٠) والبيهقي (٢٤٦/٤) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب. أن كليب بن ذهل الحضرمي، أخبره عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، ثم قرب غداءه (وفي رواية جعفر) فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقترب.

قلت: ألست ترى البيوت؟

قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ.

وهذا الإسناد ضعيف لكن الحديث حسن لغيره لما له من شواهد.

قال ابن خزيمة: لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبر ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة.

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، وقال في حاشيته على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح يشهد له حديث دحية الذي بعده، وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك.

٢ ـ روى الترمذي (٧٩٩، ٨٠٠) من طريق محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السّفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له سنة، قال: سنة ثم ركب.

---

(١) وعلق على صحة الحديث قال: باب إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج فيه المرء فيه مسافراً من بلده إذا ثبت الخبر ضد مذهب من زعم أنه إذا دخل في الصوم مقيماً ثم مسافر لم يجز له الفطر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

٣ ـ روى أبو داود (٢٤١٣) حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة خرج من قرية دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

قال المنذري: (رجال الإسناد جميعهم ثقات محتج بهم في الصحيح، سوى منصور الكلبي وهو مصري).

قلت: وثقه العجلي قال عنه: تابعي ثقة.

وقال على بن المديني: مجهول لا أعرفه.

وقال ابن خزيمة: لا أعرفه.

وقال ابن حجر عنه في التقريب: مستور.

قال الخطابي في معالم السنن. ليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤١) باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة إن ثبت الخبر، فاني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي، هذا بعدالة ولا جرح.

ورواه أحمد (٣٩٨/٦) من طريق حجاج ويونس، عن الليث به.

ورواه الطبراني في الكبير (٤١٩٧)، والبيهقي (٢٤١/٤) من طرق عن الليث به.

٤ ـ وروى البيهقي من طريق شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أو ألم أخبر أنك تخرج صائماً

وتدخل صائما قال: قلت: بلى، قال: فإذا خرجت فاخرج مفطراً، وإذا دخلت فادخل مفطراً(١).

٥ - وروى من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل: أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه(٢).

٦ - وروى ابن أبي شيبة عن أبي الورد بن ثمامة، عن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر(٣).

٧ - وروى أيضاً عن ابن علية، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه خرج في رمضان فأفطر(٤).

٨ - وروى من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن مرثد أن أبا ميسرة سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسره.

وروى جرير عن مغيرة قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافراً فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر(٥).

تنبيه:

١ - ذكر ابن عبدالبر في التمهيد (٧/٣٦٠، ٣٦٤ فتح البر) وابن قدامة في المغني (٣/١٠١) أن الإمام الشافعي رحمه الله أيضاً علق القول فيمن دخل في الصوم وهو مسافر، ثم أراد أن يفطر ليس له ذلك إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٧) باب من قال بفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٧) باب من قال بفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر.
(٣) المصنف (٢/٢٨٤ رقم ٩٠١٣) باب ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر.
(٤) المصنف (٢/٢٨٤ رقم ٩٠١٨، ٩٠١١).
(٥) المصنف (٢/٢٨٤ رقم ٩٠١٨، ٩٠١١).

قال في التمهيد: حكي البويطي عن الشافعي: من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر، لم يكن له أن يفطر.

وكذلك من صام في سفره ليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد، فإن يثبت كان لهما جميعاً أن يفطرا.

وقال أيضاً في (٣٦٤/٧): وروى البويطي عن الشافعي قال: إن صح حديث الكديد لم أر بأساً أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره. اهـ

وقال ابن قدامة في المغني: وإن نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر فله ذلك، واختلف قول الشافعي فيه، فقال مرة لا يجوز له الفطر، وقال مرة أخرى: إن صح حديث الكديد لم أر به بأساً أن يفطر. اهـ.

وهذا والله أعلم وهم منهما. فقد نص الشافعي رحمه الله أن المسافر إذا أصبح صائماً ثم أراد أن يفطر فله ذلك.

قال النووي في شرح المهذب (٢٦١/٦): لو أصبح في أثناء سفره صائماً ثم أراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر، نص عليه الشافعي وقطع به جميع الأصحاب. اهـ.

قلت أما: القول الذي ذكره الشافعي أن من أصبح صائماً ثم خرج إلى السفر لم يفطر يومه ذلك لأنه دخل في الصوم مقيماً هو قول الكثير من أهل العلم منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأصحابهم.

قال ابن عبدالبر: وهو قول إبراهيم النخعي، والزهري، ويحي بن سعيد، والأوزاعي وأبو ثور، ونسبه ابن قدامة أيضاً إلى مكحول، وهو يروى عن علي رضي الله عنه، وهو فيما رواه ابن أبي شيبة[1].

حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي رضي الله عنه قال:

(١) المصنف (٢٨٣/٢ رقم ٩٠٠١).

إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم.

ورواه ابن جرير الطبري[١] في تفسيره من طريق هناد، عن عبدة به.

وروي جواز الفطر في هذه المسألة عن ابن عمر رضي الله عنه، وهو قول الشعبي، وعمرو بن شرحبيل، وأحمد، وإسحاق، وداود، واختاره من الشافعية المزني، وابن المنذر.

واختلف المجيزون متى يفطر؟.

قال أحمد: يفطر إذا خرج من البنيان، وقال إسحاق وداود: يفطر حين يضع رجله في الغرز.

وروى عن أنس بن مالك يفطر في بيته إن شاء يوم الخروج، وبه قال الحسن البصري.

وروى عن الحسن غير ذلك، وسأذكر هنا بعض النصوص والله تعالى أعلم.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٣٦٣/٧ فتح البر): واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائماً في رمضان، ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره، هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا؟

فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنه لا يفطر ذلك اليوم بحال، وهو قول الزهري، ويحي بن سعيد، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا إن فعل، فكلهم قال يقضي ولا يكفر، وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة والمخزومي وليس قولهما هذا بشيء.

وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك

(١) تفسير الطبري (١٥٣/٢) آية رقم ١٨٥.

إذا خرج مسافراً وهو قول الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق، قال أحمد يفطر إذا برز من البيوت.

قال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرحل.

وقال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.

قال أبو عمر: قول الحسن شاذ ولا ينبغي لأحد أن يفطر، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر، وقد روي عن الحسن خلاف ذلك.

وقال إبراهيم: لا يفطر ذلك اليوم. اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٣/١٠٠): لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له.

الثاني: أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة أهل العلم.

وقال عبيدة السلماني، وأبو مجلز، وسويد بن غفلة: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقول الله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وهذا قد شهد.

الثالث: أن يسافر في أثناء يوم من رمضان، فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلا، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: له أن يفطر، وهو قول عمرو بن شرجبيل، والشعبي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر.

لما روى عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط (الحديث سبق ذكره).

ولأن السفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض، ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في

إباحة الفطر بهما فأباحه في أثناء النهار كالآخر.

والرواية الثانية: لا يباح له الفطر ذلك اليوم وهو قول مكحول، والزهري، ويحي الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة.

والأول أصح للخبر، ولان الصوم يفارق الصلاة، فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته بخلاف الصوم. انتهى مع بعض الاختصار.

قال البغوي في شرح السنة (٣١٢/٦):

من أصبح صائماً في السفر جاز له أن يفطر، فلو لم يفطر حتى دخل بلد إقامته لزمه إتمام الصوم.

ولو أصبح في السفر وعلم أنه يدخل البلد في أول يومه، كان عمر بن الخطاب يدخل وهو صائم، وقال مالك: يدخل وهو صائم.

وقال قوم: له أن يفطر قبل أن يدخل البلد.

ولا فرق في جواز الفطر بعذر السفر بين من ينشيء السفر في شهر رمضان، وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر، عند عامة أهل العلم...

أما المقيم إذا أصبح صائماً، ثم خرج إلى السفر، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له أن يفطر، وهو قول النخعي، ومكحول، وبه قال الزهري، واليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يجوز له الفطر، وهو قول الشعبي واليه ذهب أحمد..

والأول أحوط، وليس كالمرض لأنه أمر يحدث لا باختياره.

والسفر أمر ينشئه باختياره، وبدليل أنه إذا مرض في خلال الصلاة يصلي قاعداً، ولو شرع في الصلاة يصلي مقيماً ثم صار مسافراً بأن جرت

السفينة وهو فيها لم يجز له أن يقصر. انتهى مختصراً.

ونحو ذلك ذكر الخطابي في معالم السنن.

قال النووي في المجموع (٦/٢٦١):

إذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم له أربعة أحوال:

١ ـ أن يبدأ بالسفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر، فله الفطر بلا خلاف.

٢ ـ أن لا يفارق العمران إلا بعد الفجر، فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه وبه قال مالك وأبو حنيفة ليس له الفطر في ذلك اليوم.

وقال المزني: له الفطر وهو مذهب أحمد وإسحاق، وهو وجه ضعيف، حكاه أصحابنا عن غير المزني من أصحابنا أيضاً، والمذهب الأول..

٣ ـ أن ينوي الصيام في الليل ثم يسافر، ولا يعلم هل يسافر قبل الفجر أو بعده، قال الصمري، والماوردي، وصاحب البيان وغيرهم ليس له الفطر لأنه يشك في مبيح الفطر، ولا يباح بالشك.

٤ ـ أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام، فهذا ليس بصائم لا خلاله بالنية من الليل، فعليه قضاؤه، ويلزمه الإمساك هذا اليوم لأن حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر، هكذا ذكره الصمري والماوردي، وصاحب البيان وهو ظاهر، انتهى مختصراً.

الخلاصة:

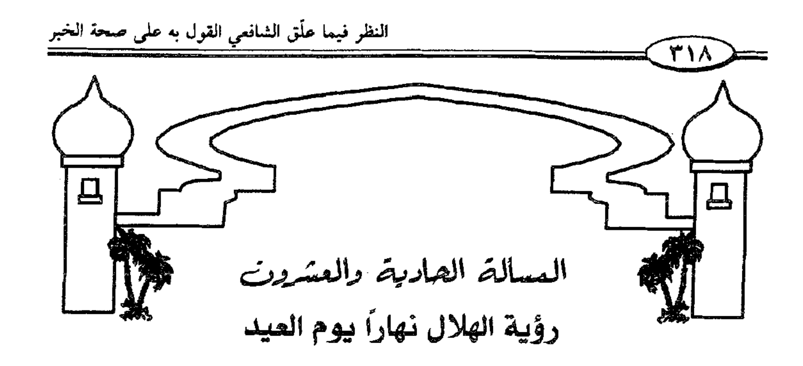
(علق الإمام الشافعي رحمه الله القول في هذه المسألة بصحة حديث أن النبي ﷺ حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم).

والحديث صحيح إلا أنه لا يقوم به الحجة على إفطار من أصبح في حضر مسافراً، لأن بين المدينة والكديد سبعة أو ثمانية أيام.

والذي تقوم به الحجة على جواز إفطار من أصبح في حضر مسافراً. هو حديث أبي بصرة الغفاري، وأنس بن مالك وهما حديثان صحيحان.

والصحابي إذا قال عن عمل سنة فله حكم الرفع، ولا يقال عنه أنه موقوف، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم والله أعلم.





المسألة الحادية والعشرون
رؤية الهلال نهاراً يوم العيد

الهلال يُرى بالنهار

قال الشافعي: أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمن عثمان بن عفان بعشي، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس.

قال الشافعي: وهكذا نقول إذا لم يُرَ الهلال، ولم يشهد عليه أنه رئي ليلاً لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار، كان ذلك قبل الزوال أو بعده، وهو والله أعلم هلال الليلة التي تستقبل.

وقال بعض الناس فيه: إذا رئي بعد الزوال قولنا، وإذا رئي قبل الزوال أفطروا، وقالوا: إنما اتبعنا فيه أثراً رويناه وليس بقياس، فقلنا: **الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به.**

قاله الشافعي رحمه الله في كتاب الأم (١٠٤/٢) باب كتاب الصيام الصغير.

وذكره عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٧/٦).

قال البيهقي في المعرفة (٢٤٧/٦):

هذا الأثر الذي ذكره الشافعي هو ما رواه مغيرة، عن سماك عن إبراهيم قال:

كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا.

وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا، أو قال تمسوا.

قال البيهقي: هذا الأثر منقطع.

قلت: هذا الأثر رواه عبدالرزاق في المصنف (١٦٣/٤ رقم ٧٣٣١) عن الثوري عن مغيرة، عن شباك[١]، عن إبراهيم النخعي به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٤) من طريق عبدالرزاق.

وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في مسائل أبيه الإمام أحمد (ص ١٧٨) قال عبدالله حدثني أبي، حدثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن مغيرة عن سماك، عن إبراهيم قال:

بلغ عمر أن قوماً رأوا الهلال بعد زوال الشمس وأفطروا، فكتب إليهم يلومهم ويقول: إذا رأيتم الهلال قبل زوال الشمس فأفطروا، فإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا.

ومن طريقه رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٠٠) قال: حدثنا عبدالله قال: حدثني أبي، حدثنا ابن مهدي به.

ومن طريق عبدالله أيضاً رواه ابن حزم في المحلى مختصراً (٢٣٩/٦).

وروى أبو بكر الشافعي أيضاً (١٩٧) من طريق عبدالله بن أحمد قال:

---

(١) هكذا ورد في المصنف شباك، وكذلك في السنن الكبرى للبيهقي (٢٣/٤) وكذا في التمهيد لابن عبد البر (٢٩٨/٧ فتح البر)، والغيلانيات (٢٠٠).

وورد في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٧٨)، والمعرفة والمحلى بلفظ سماك.

وشباك الضبي الكوفي، وسماك الحربي كلاهما روى عن إبراهيم النخعي وروى عنه مغيرة بن مقسم الضبي، ورجح الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيق المصنف أنه شباك، والله أعلم.

حدثني أبي، حدثنا هشيم، أنبانا مغيرة[١]، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد قال:

إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا، فإنه من الليلة الماضية، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأتموا صومكم فإنه لليلة المقبلة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٩/٢ / ٩٤٥٧) قال: حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة[٢]، عن إبراهيم قال:

كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد، فأبصروا بالهلال من آخر النهار فأفطروا فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه أن الهلال إذا رئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا.

وإذا رئي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام.

وهذا الأثر رجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أنه كما قال البيهقي أنه مرسل لأن إبراهيم النخعي لم يدرك زمان عمر رضي الله عنه، لكنه مرسل قوي، فقد قال يحيى بن معين مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة، وقال أيضاً: مرسلات إبراهيم أعجب إلي من مرسلات سالم، والقاسم، وسعيد بن المسيب[٣].

وقال أحمد بن حنبل في مراسيل إبراهيم أنه لا بأس بها[٤].

وذكر الترمذي في العلل ص ٢٢٣ من طريق شعبة، عن الأعمش

---

(١) هكذا جاء في الرواية ومغيرة بن مقسم يدلس لاسيما عن إبراهيم النخعي وقد ذكر أبو داود أنه سمع من إبراهيم مائة وثمانين حديثاً، وإن كان كما قيل أن حديث مغيرة عن إبراهيم عامة إنما سمعة من غيره، فقد ذكر الواسطة التي بينه وبين إبراهيم وهو شباك كما في الروايات السابقة، وهذه الأحاديث الأربعة رجالها كلهم ثقات رجال الصحيح عدا عبد الله بن أحمد وهو ثقة، ومحمد بن فضيل وهو صدوق.

(٢) نفس الحاشية السابقة.

(٣) انظر في ترجمته في تهذيب الكمال.

(٤) انظر في ترجمته في تهذيب الكمال.

قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن ابن مسعود، فقال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله بن مسعود فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله[١].

فالخلاصة أن هذا الأثر مرسل قوي، لكن عارضه حديث أبي وائل عن عمر وهو أصح منه.

وقد روي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

روى ابن أبي شيبة (٣١٩/٢ رقم ٩٤٥٤) قال: حدثنا أسابط بن محمد عن مطرف، عن أبي الحسن، عن الحارث، عن علي قال:

إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا.

وروى عبدالرزاق (٧٣٣٤)، عن الثوري، عن عبدالكريم الجزري أن عمر بن عبدالعزيز كره لقوم رأوا الهلال من آخر النهار أن يأكلوا شيئاً.

قال الحسن بن عمارة: أخبرني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فإن الشمس تميل عنه، أو تزيغ عنه.

وروى نحوه عن سلمان بن ربيعة[٢].

روى عبدالرزاق في المصنف (٧٣٣٤) عن الثوري، عن ركين بن الربيع، عن أبيه ربيع بن عميلة قال:

كنا مع سليمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر قال: فرأيت الهلال ضحى

---

(١) وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٢٧/٤).

(٢) سلمان بن ربيعة الباهلي: قال الحافظ في الإصابة: مختلف في صحبته، قال أبو حاتم له صحبة، وقال أبو عمر: ذكره العقيلي في الصحابة، وهو عندي كما قال أبو حاتم، وقال ابن مندة: ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح وقال: روى عنه كبار التابعين كأبي وائل وأبي ميسرة.

لتمام ثلاثين، فأتيت سلمان بن ربيعة فحدثته، فجاء معي، فأريته إياه من ظل تحت شجرة فأمر الناس فأفطروا.

من منع الفطر برؤية الهلال في النهار:

روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

ما روي عن عمر رضي الله عنه:

روى عبدالرزاق في المصنف (٧٣٣١) عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين[١].

إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأيناه بالأمس.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٠/٤ ح رقم ٩٤٦٠): حدثنا وكيع، عن الأعمش عن أبي وائل قال:

أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في مسائل أبيه الإمام أحمد (ص ١٧٧) قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل قال:

كنا بخانقين فأهللنا هلال رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا فإنما مجراه في السماء، ولعله أهل ساعتئذ، وإنما الفطر للغد من يوم يرى الهلال.

ومن طريقه أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٩١) قال حدثنا عبدالله، قال: حدثنا أبي، حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: الحديث.

---

(١) بلدة من نواحي السواد، في طريق همذان من بغداد، بينها وبين قصر شيرين ستة فراسخ لمن يريد الجبال (معجم البلدان ٣٤٠/٢).

(وذكر الحديث بنحو ما رواه ابن أبي شيبة).

ورواه الدارقطني (١٦٧/٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

ورواه البيهقي (٢٤٨/٤) من طريق شعبة، وجعفر بن عون، عن الأعمش به.

وتابعهما منصور.

روى الدارقطني (١٦٨/٢) ومن طريقه البيهقي (٢١٣/٤) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال:

جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلاّ أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاّه بالعشية.

ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق مؤمل بن إسماعيل[1]، حدثنا سفيان، حدثني منصور، عن أبي وائل قال:

جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين، إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال لأول النهار، فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية).

قال الدارقطني:

هكذا رواه مؤمل بلفظ أول النهار.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: إن كان مؤمل حفظه فهو غريب.

قال الحافظ في التلخيص (٢٢١/٢): (إسناد اللفظين صحيح).

ما روي عن عثمان رضي الله عنه:

روى ابن أبي شيبة (٣١٩/٢ رقم ٩٤٤٩) حدثنا حاتم بن إسماعيل،

---

(١) مؤمل بن إسماعيل: صدوق سيء الحفظ (التقريب ٢٩٠/٢).

عن عبدالرحمٰن بن حرملة: أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: رآه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم، فقال عثمان: أما أنا فمتم صيامي إلى الليل.

قال: ورئي في زمن مروان، فتوعد مروان من أفطر.

قال سعيد: وأصاب مروان.

ما روي عن عبدالله بن مسعود:

روى ابن أبي شيبة (٩٤٥٣) حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمٰن، قال قال عبدالله:

إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، فإن مجراه في السماء لعله أن يكون أهل ساعة.

ورواه أبوبكر الشافعي في الغيلانيات (١٩٢) من طريق عبدالله بن الإمام أحمد.

قال: حدثنا عبدالله، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عبدالله:

إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، فإنما مجراه في السماء، فلعله أهل ساعة إذ، وإنما الفطر للغد من يوم يرى الهلال.

ورواه أبوبكر الشافعي أيضاً (٢٠٦) من طريق عبدالله، قال حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله يعني المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمٰن، عن ابن مسعود قال:

إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا، فإن مجراه في السماء.

ما روي عن عبدالله بن عمر:

روى ابن أبي شيبة (٩٤٥٣) حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في الهلال يُرى بالنهار.

قال: لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى.

ومن هذا الوجه رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٩٥) قال: حدثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٤) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به.

ورواه الدارقطني (١٧٢/٢) من طريق معمر، ومحمد بن عبدالله، وعبدالرحمٰن بن عبدالعزيز، عن الزهري به.

وروى عبدالرزاق في المصنف (٧٣٤٠) عن ابن جريج قال: أخبرني موسى عن نافع قال: رئي هلال شوال من النهار فلم يفطر عبدالله حتى أمسى، وخرج إلى المصلى من الغد.

ورواه أبو بكر الشافعي (١٩٩) من طريق عبدالله بن أحمد عن أبيه الإمام أحمد عن عبدالرزاق به.

ورواه أبو بكر الشافعي أيضاً (١٩٤) قال حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا أبو كامل واسمه مظفر بن مدرك، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، أنبأنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله قال: كان عبدالله بن عمر يقول: إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً، وأنه لا يصلح لكم أن تفطروا، حتى تروه من حيث يرى.

وهو في مسائل عبدالله عن أبيه (ص ١٧٧).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٤) من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ، عن روح، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة.

ما روى عن أنس بن مالك:

روى ابن أبي شيبة (٣١٩/٢ رقم ٩٤٥٢) قال: حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال:

رأيت هلال الفطر قريباً من صلاة الظهر فأفطر ناس، فأتينا أنس بن

مالك، فذكرنا له رؤية الهلال وإفطار من أفطر قال: وأما أنا فمتم يومي هذا إلى الليل.

ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٠٢) قال: حدثنا عبدالله قال حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت هلال الفطر إما عند الظهر وإما قريباً منها، فأفطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر من الناس فقال:

هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوماً، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل.

وروى الدارقطني (١٧٣/٢) حدثنا محمد بن عمرو البختري، ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي، ثنا معاوية بن صالح، عن عبدالله بن قيس اللخمي قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبح ثلاثين يوماً، فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى.

وذكره البيهقي في المعرفة وقال: الواقدي ضعيف، والله تعالى أعلم.

وقد قال بهذا غير من ذكرنا روايتهم من الصحابة مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، والليث بن سعد والأوزاعي، وإسحاق، ذكره ابن عبدالبر في التمهيد.

وقال الثوري وأبو يوسف إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وهو رواية عن أحمد، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (فتح البر ٢٩٧/٧ ـ ٢٩٨)

وإذا رؤي الهلال نهاراً فإنما هو لليلة التي تأتي هذا هو الصحيح إن شاء الله.

وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضي الله عنه.

ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال كتب إلينا عمر ونحن بخانقين، إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس[١] ففي هذا الخبر عن عمر، اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال. ولم يخص عشيا من غير عشي.

وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال في باب نافع. حدثنا أحمد بن قاسم المقريء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد عدلان أنهما رأياه بالأمس[٢] وروى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك[٣].

ذكره عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي. وقد روي من حديث أبي إسحاق عن الحارث أن هلال الفطر رؤى نهاراً فلم يأمر علي بن أبي طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك، وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا تفطروا حتى يرى من موضعه. وعن ابن مسعود وأنس ابن مالك مثل ذلك. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد والأوزاعي. وبه قال أحمد وإسحاق كل هؤلاء يقول إذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة.

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف، إن رؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروي مثل ذلك عن عمر، ذكر عبدالرزاق وغيره عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد، إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس

(١) عبدالرزاق: (٧٣٣١/١٦٢/٤) والبيهقي (٢٤٨/٤).
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧٣٣١/١٦٢/٤) والبيهقي (٢٤٨/٤).
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧٣٣٣/١٦٤/٤).

لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل ذلك. ولا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن علي رحمه الله.

وروي عن سلمان بن ربيعة مثل قول الثوري. وإليه ذهب عبدالملك بن حبيب، واختلف عن عمر بن عبدالعزيز في هذه المسألة فروي عنه ما يدل على الوجهين جميعا والحديث عن عمر بمعني ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل. والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري وأبو يوسف منقطع. والمصير إلى المتصل أولى. وعليه أكثر العلماء. حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا والليث والأوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التي تجيء. قال الأوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب.

قال ابن قدامة في المغني (١٦٨/٣):

مسألة: وإذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة: وجملة ذلك أن المشهور عن أحمد أن الهلال إذا رؤي نهاراً قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان، لم يفطروا برؤيته، وهذا قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق وأبي حنيفة.

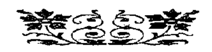
وقال الثوري وأبو يوسف: إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، رواه سعيد لأن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرويته وأفطروا لرؤيته**» وقد رأوه فيجب الصوم والفطر ولأن قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية، وحكي هذا رواية عن أحمد.

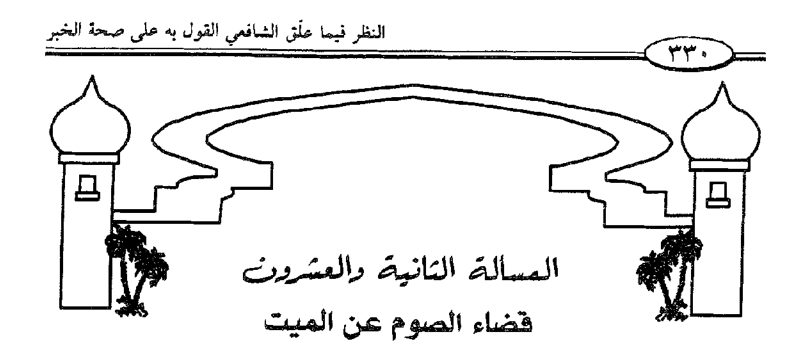
ولنا ما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر ـ ونحن بخانقين ـ أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية، ولأنه قول ابن مسعود وابن عباس ومن سمينا من الصحابة، وخبرهم محمول على ما إذا رؤي عشية بدليل ما لو رؤي بعد الزوال، ثم إن الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رؤي عشية.

الخلاصة:

علق الإمام الشافعي رحمه الله القول بالإفطار إذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزوال لتمام ثلاثين من رمضان إذا صح الأثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه.

وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه بإسناد مرسل رواه إبراهيم النخعي عن عمر، ومراسيل إبراهيم النخعي لا بأس بها، لكنّ روي عن عمر بإسناد صحيح متصل خلافه. وبذلك قال الشافعي وجمهور أهل العلم والله تعالى أعلم.





المسألة الثانية والعشرون
قضاء الصوم عن الميت

قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٦) وفي معرفة السنن والآثار (٦/٣٠٩):

قال الشافعي في كتاب المناسك في القديم (وقد روي في الصوم عن الميت شيء، **فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يُحَجُّ عنه**)(١).

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤٥٢):

لا يجوز للولي أن يصوم عن الميت بعد موته، هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو إجماع الصحابة.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: يصوم عنه وليه إن شاء، أو يستأجر من يصوم عنه.

وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي في القديم، قال: لأنه قال: **وقد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به**، فخرجه قولاً ثانياً، وأنكر أصحابنا أن يكون ذلك للشافعي مذهباً.

ونقله النووي في المجموع (٦/٣٦٩).

قال ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/٥٤١): وحكى البندنيجي أن الشافعي رضي الله عنه قال في أماليه: إن صح الحديث قلت به.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤/١٩٣): وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث.

ووقع في تعليق أبي الطيب في حكاية القديم أنه يجب أن يُصام عنه.

الأحاديث الدالة على جواز الصوم عن الميت:

حديث عائشة رضي الله عنها:

١ ـ قال البخاري في الصحيح (١٩٥٢) حدثنا محمد بن خالد، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

تابعه ابن وهب عن عمرو، ورواه يحيى بن أيوب عن أبي جعفر وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٧) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

٢ ـ قال البخاري في الصحيح (١٩٥٣) حدثنا محمد بن عبدالرحيم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «**نعم، فدين الله أحق أن يقضى**».

قال سليمان: فقال الحكم وسلمة، ونحن جميعاً جلوس حين حدَّث مسلم بهذا فقالا: سمعنا مجاهد يذكر هذا عن ابن عباس.

ويذكر عن أبي خالد: حدثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت.

وقال يحيى وأبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت.

وقال عبيدالله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر.

وقال أبو جرير حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً.

وقال مسلم في الصحيح (١١٤٨): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «**أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟**» قالت: نعم. قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**».

وحدثني أحمد بن عمرو الوكيعي، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم، قال «**فدين الله أحق أن يقضى**».

قال سليمان: فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً، ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.

وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد، جميعاً عن زكريا بن عدي، قال عبد: حدثني زكريا بن عدي، أخبرنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة، حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال «**أرأيت لو**

كان على أمك دين فقضيتيه[١]**، أكان يؤدي ذلك عنها؟»** قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**».

حديث بريدة بن حصيب:

٣ ـ قال مسلم في الصحيح (١١٤٩): حدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن، عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: «**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**».

قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها.

قال: «**حجي عنها**».

ورواه مسلم أيضاً: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن نمير، عن عبدالله بن عطاء، به غير أنه قال: صوم شهرين.

ورواه أيضاً عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، عن الثوري عن عبدالله بن عطاء، بمثل حديث الباب وقال: صوم شهر.

أما سبب تعليق الشافعي الصوم عن الميت فقد ذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/٤) فقال: قال الشافعي في الجديد: فإن قيل فروي أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد قيل: نعم، روى ابن عباس عن النبي ﷺ.

فإن قيل: فلم لا تأخذ به.

---

(١) وقد رواه أبو داود فذكر القصة (٣٣٠٨) قال: حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

قيل: حديث الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيدالله لابن عباس، فلما جاء غيره عن رجل، عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيدالله أشبه أن لا يكون محفوظاً.

قال البيهقي: أراد الشافعي ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال النبي ﷺ: «أقضه عنها».

قال البيهقي: هذا حديث ثابت أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره عن الزهري.

قلت: أراد الشافعي رحمه الله أن حديث الزهري، عن عبيدالله بن عتبة عن ابن عباس أثبت من غيره من الروايات عن ابن عباس، ولم يأت في هذه الرواية أن النذر هو صوم والله أعلم.

فثبت بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة جواز الصوم عن الميت سواءً كان فرضاً أو نذراً، وقد علق الشافعي القول به على صحته فصار قولاً له.

وقد قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٤): وقد أودع هذه الأحاديث صاحباً الصحيح كتابهما، ولو وقف الشافعي رحمه الله علي جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله، وقال في الخلافيات (ومذهب إمامنا الشافعي رحمه الله اتباع السنة بعد ثبوتها وترك ما يخالفها بعد صحتها، فوجب على من سمعها إتباعها ولا يسعه خلافها)[1].

قال الحافظ في الفتح (١٩٣/٤): وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية. قال النووي في المجموع (٣٦٩/٦): وهذا القديم الصحيح عند جماعة من محققي أصحابه الجامعين بين الفقه والحديث.

(١) مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي المتوفى سنة ٦٩٩هـ (٧٠/٣).

قلت منهم ابن خزيمة[١]، والبيهقي[٢]، وأبو عوانه[٣]، وابن الملقن[٤]، وابن حجر والنووي كما سيأتي.

قال ابن الملقن في الأعلام (٥/٣٠٠) وقد قال الشافعي إن صح حديث الصوم قلت به، وقد صح كما بسطه البيهقي، ولله الحمد فلا محيد عنه، وهي لا تقتضي التخصيص بالنذر، كما قاله أحمد وغيره بل هي عامة في كل صوم قضاءً وأداءً ونذراً.

قال النووي في المجموع (٦/٣٧٠):

الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواءً صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له، وقد صحت في المسألة أحاديث، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه، ولو وقّف علي جميع طرقه وعلى حديث بريدة، وحديث عائشة عن النبي ﷺ لم يخالف ذلك كما قال البيهقي، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة ويتعين العمل بها لعدم المعارض لها.

وقد اختلف أهل العلم في قضاء الصوم عن الميت إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصام عن الميت كل صوم لزمه سواءً كان فرضاً أو نذراً وممن قال بذلك طاووس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة[٥]، وإسحاق

---

(١) انظر صحيح ابن خزيمة (٣/٢٧٠ ـ ٢٧٢).
(٢) السنن الكبرى (٤/٢٥٧).
(٣) مسند أبي عوانة (٢/٢١٤).
(٤) الأعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٣٠٠).
(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٨) قال: وممن رأى جواز الصيام غن الميت طاوس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة.

أبو ثور[١]، وابن حزم[٢]، وهو أحد قولي الشافعي[٣]، وقال به جماعة من محدثي الشافعية وقد سبق ذكرهم.

ودليلهم في ذلك الأحاديث السابقة وأنها عامة في كل صوم.

القول الثاني:

يصام عن الميت النذر ولا يصام عنه الفرض.

وبذلك قال أحمد، والليث بن سعد، وأبو عبيد، وإسحاق في رواية عنه، وحكاه ابن القيم عن ابن عباس.

وأدلتهم في ذلك التالي:

١ - إن الصوم الذي أمر النبي ﷺ بقضائه عن الميت هو صوم النذر، وقد نص عليه كما في بعض روايات ابن عباس كما في رواية عبيدالله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت: امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، الحديث متفق عليه.

يدل على ذلك أن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس في قضاء رمضان يطعم عنه وفي النذر يصام عنه وهو راوي الحديث وهو أعلم بتأويله.

روى أبو داود (٢٤٠١) قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه.

---

(١) انظر فقه الإمام أبي ثور (٣٣٢) وقد نسب هذا القول إلى أبي ثور ابن حزم في المحلى (٢/٧)، وابن قدامة في المغني (١٤٣/٣)، وابن الملقن في الأعلام (٢٩٢/٥).

(٢) انظر المحلى (٢/٧ وما بعده).

(٣) قال في المجموع (٣٦٩/٦): وحكي بعض أصحابنا عن القديم أنه يصوم عنه وليه لأنه قال: قد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به فجعله قولاً ثانياً.
وقال ابن قدامة في المغني (١٤٣/٣): قال أبو ثور يصام عنه وهو قول الشافعي.

وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر، فقال: يطعم عنه لرمضان ويصام عن النذر[١].

وروى أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا روح بن الفرج، حدثنا يوسف بن عدي، قال عبيدة بن حميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبدالرحمٰن قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها، فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك.

فهذه عائشة أفتت خلاف ما روت فدل على أن ما روته في النذر وما أفتت به من الإطعام في رمضان.

وإلى ذلك ذهب أيضاً أبو داود فروى حديث عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) في كتاب الصيام (٢٤٠٠) وقال: هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل.

وروى حديث ابن عباس وحديث بريدة في كتاب النذر باب في قضاء النذر عن الميت (حديث ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩) علماً أن حديث بريدة ليس فيه ذكر للنذر.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/٢٨١):

وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضي عنه على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يقضي عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنه يصام عنه فيهما. وهذا قول أبي ثور، وأحد قولي الشافعي.

الثالث: أن يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/٧) وقال هذا إسناد صحيح.

المنصوص عنه، وقول أبي عبيد والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس. روى الأثرم عنه أنه: (سئل عنها)، إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات، وعليه صيام رمضان (أنه يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام)، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها. وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، ولهذا شبه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس. والمسؤول عنه فيه: أنه كان صوم نذر، والدين تدخله النيابة. وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداءً فهو أحد أركان الإسلام. فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين. فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها. وهذا لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره. وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات. فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته ولا يقبل منه والحق أحق أن يتبع وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداءً، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه. ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدر له عليه، بخلاف واجبات الشرع. فإنها على قدرة طاقة البدن، لا تجب على عاجز. فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي، لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع. وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه، وبالله التوفيق.

القول الثالث:

لا يقضى عن الميت بوجهٍ من الوجوه لا النذر ولا الواجب وبذلك

قال مالك[١]، وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وحكاه ابن عبدالبر في التمهيد (٤٠٢/٧ فتح البر) عن الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح بن حيي، وابن علية.

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن الحسن والزهري[٢].

وأدلتهم في ذلك التالي:

١ - روى النسائي في السنن الكبرى (٢٩١٨/١٧٥/٢) أنبأ محمد بن عبدالأعلى قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة[٣].

وروى ابن أبي شيبة عن جرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن امرأة منهم، إسمها عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة أقضيه عنها؟.

قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين[٤].

---

(١) قال مالك: لا يصوم عن الميت وليه في الوجهين جميعاً، ولا يصوم أحد عن أحد، وهذا أمر مجتمع عليه عندنا (فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبدالبر (٤٠٢/٧).

(٢) الأعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢٩٣/٥).

(٣) قال ابن التركماني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبدالأعلى فإنه على شرط مسلم (قال الحافظ في التلخيص (٢٠٩/٢) إسناده صحيح. قال الحافظ في الفتح (٥٨٤/١١): أورده ابن عبدالبر من طريقه موقوفاً ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب.

(٤) المحلى لابن حزم (٣/٧)، والسنن الكبرى (٢٥٧/٤). ورواه أبو جعفر الطحاوي وقد سبقت روايته في أدلة القول الثاني.

فهذا ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أفتيا بالكفارة دون ذكر الصوم عنه، وهما رويا الحديث عن النبي ﷺ في القضاء عن الميت الصوم، فدل على أن المراد بقوله ﷺ: «**صام عنه وليه**»، أي: يفعل عنه ما يكون بدلاً من صيامه وهو الإطعام، وقد جاء مثل ذلك في قوله ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**» فسمى التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء.

٢ ـ روى عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا (٩/٦١/١٦٣٤٦) عن عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٦٣/٢): وفي (الإمام) رواه أبو بكر بن الجهم في كتابه أخبرنا أحمد بن الهيثم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت.

وهو في الموطأ بلاغ قال ابن مصعب، أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر قال: فذكره.

قال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد. انتهى.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٤) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً.

وروى الترمذي (٧١٨) قال حدثنا قتيبة، حدثنا عبثر بن القاسم عن أشعث، عن محمد، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكأن كل يوم مسكيناً**».

قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

قال: وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو عندي ابن عبدالرحمٰن ابن أبي ليلى[١].

٣ ـ إن حديث ابن عباس فيه اضطراب[٢]، ففي رواية: (جاء رجل فقال إن أمي ماتت).

وفي رواية: (إمرأة قالت إن أمي ماتت).

وفي رواية: (إن أختي ماتت).

وفي رواية: (صوم شهر).

وفي رواية: (صوم نذر).

وفي رواية: (صوم خمسة عشر يوماً).

الترجيح:

أصح هذه الأقوال هو القول الأول وأن يصام عن الميت كل صوم لزمه سواءً كان فرضاً أو نذراً، وهذا الصوم على سبيل الاختيار لا على سبيل الوجوب.

أما من قال أنه خاص بالنذر فغير صحيح للتالي:

١ ـ أنه عليه الصلاة والسلام ذكر الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر، ويحتمل أن

---

(١) قال البيهقي في الخلافيات (٧٠/٣): رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر موقوفاً ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف الحديث كثير الوهم.

(٢) قال ابن عبدالبر في التمهيد (فتح البر ٤٠٢/٧): وفي هذا ما يدل على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث، وأن هذا الحديث مضطرب وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه فدل على أنه غير صحيح عنه.

وقال ابن الملقن في الأعلام (٢٩٦/٧) قال القرطبي والقاضي عياض اختلف في إسناده واضطرب.

تكون عن غيره، فيرجع ذلك إلى القاعدة الأصولية وهي أنه عليه الصلاة والسلام إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً، أنه يكون الحكم فيها شاملاً للصور كلها، وهو الذي قال فيه الشافعي وغيره ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال.

٢ ـ الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم أن النبي ﷺ قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**» علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره، وبينه بالقياس على الدين، وذلك لا يختص بالنذر في كونه حقاً واجباً والحكم يعم بعموم علته.

قال ابن الملقن في الأعلام (٥/٣٠٥): وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث من حيث أنه عليه الصلاة والسلام قاس وجوب أداء حق الله تعالى على وجوب أداء حق العباد وجعله من طريق الأحق، فيجوز لغير النبي ﷺ القياس لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾، لا سيما وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أرأيت**» إرشاد وتنبيه على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب.

٣ ـ كونه جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عباس أن المسؤول عنه كان صوم نذر لا يقتضي التخصيص مع وجود العموم وذلك راجع إلى مسألة أصولية وهي أن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص وهو المختار في علم الأصول. (الأعلام لابن الملقن ٥/٣٠٦).

٤ ـ أنه (ذكر الحكم قائلاً كما في حديث عائشة: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**» فدليل الخطاب يقتضي العموم.

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله: وصوم نكرة غير مقيدة بصوم معين، فتكون عامة لكل صوم، وأيضاً كيف يقال إن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل (يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد لكن كونه يموت، وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها ما هو نادر؟.

والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك. انتهى كلامه (الشرح الممتع ٤٥٦/٦).

أما من قال لا يقضى الصوم عن الميت بل الواجب الإطعام واستدلوا بذلك على فعل عائشة وابن عباس وهما رويا الحديث في الصيام فيجاب عنه:

١ ـ أن ما روي عنهما إن صح[1] فهو موقوف عليهما.

٢ ـ أن عمل الراوي أو فتواه بخلاف حديث رواه لا يوجب عدم الاستدلال بالحديث لأنه قد يكون أول ما رواه فأخطأ، أو نسي ما رواه وقد يكون تأول الراوي في هذا أن الإطعام أنفع للمساكين، أو لوجود حاجة له أو غير ذلك[2].

فكذا الحجة بالرواية وليست بالدراية إن خالفت الرواية.

٣ ـ قال النووي: الرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة (المجموع ٣٧١/٦).

٤ ـ يمكن الجمع بينهما بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي (الفتح ٥٨٤/١١): أي لا يصوم حي عن حي.

٥ ـ قال البيهقي في الخلافيات (والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً، وأحفظ رجالاً من الذي روي موقوفاً.

قلت: فهي أولى بالأخذ وإن صح الموقوف.

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٤): وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر.

(٢) فهذه أم المؤمنين عائشة روت: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» ثم أنكحت بنت أخيها عبدالرحمن من المنذر بن الزبير وأبوها غائب، بالشام من غير إذنه، وأنكر ذلك إذ بلغه أشد الإنكار وهي التي روت قصر الصلاة في السفر ثم روي عنها من أصح طريق الإتمام في السفر (انظر المحلى ٥/٧).

قال الحافظ في الفتح (١٩٤/٤): الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، والراجح المعتبر ما رواه لا مارآه لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول.

وأما: روي عن ابن عمر فالحديث المرفوع ضعيف كما سبق وذكرنا.

أما: روي عنه من قوله: «**لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد**» فقد قال البيهقي في الخلافيات (٧١/٣ مختصر الخلافيات): فإنما أراد به والله أعلم ـ في حال الحياة، ثم اتباع سنة رسول الله ﷺ أولى وعلمي لو بلغه الخبر لصار إليه.

ـ أما قولهم معنى: «**صام عنه وليه**» أي يفعل ما يكون عنه بدلاً من الصيام وهو الإطعام فيجاب عنه:

ـ أن الأحاديث على ظاهرها حتى يأتي دلالة على غير ذلك.

ـ جاء في حديث بريدة عند مسلم قوله ﷺ: «**صومي عنها**».

قال البيهقي: هو صريح في جواز الصوم عن الميت بعيد عن التأويل (مختصر الخلافيات ٧٠/٣).

وقال النووي: أنه تأويل باطل يرده باقي الأحاديث (المجموع ٣٧١/٦) وقال في شرح مسلم (٢٦/٧): وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة عليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض.

أما ادعاءهم أن حديث ابن عباس فيه اضطراب حيث روي تارة أن السائل رجل، وتارة امرأة، وتارة صوم شهر وتارة صوم شهرين.

قال النووي في شرح مسلم (٢٦/٧ ـ ٢٧): وهذا عذرَ باطل وليس في الحديث اضطراب بل يحمل على إن السائل تارة رجل وتارة امرأة، وتارة عن شهر وتارة عن شهرين.

قلت: إن تعدد ألفاظ الحديث وتباينه يدل على أن هناك أكثر من سائل.

قال الحافظ في الفتح نافياً الاضطراب عن الحديث (٤/١٩٥): إن الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أماً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك. انتهى.

قلت: ويكفي أن الحديث في الصحيحين ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها وليس فيه اختلاف.

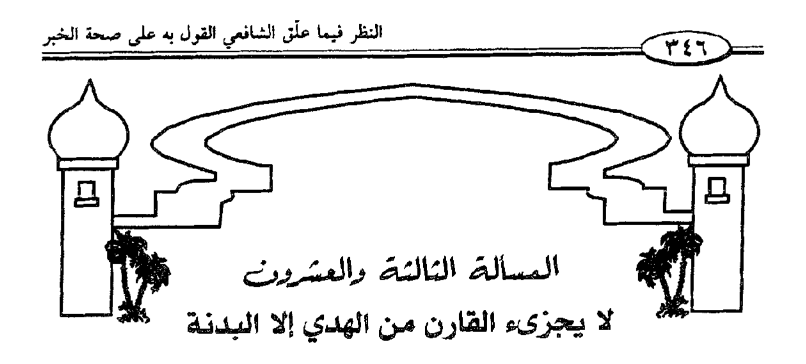
الخلاصة:

إن الحديث الوارد في قضاءِ الصوم عن الميت صحيح من حديث عائشة، وابن عباس، وبريدة رضي الله عنهم، وقد أودعه صاحبا الصحيح كتابيهما.

وقد علق الإمام الشافعي رحمه الله القول به على صحته، وقد صح فصار قولاً للشافعي.

وقد قال به جماعة من الشافعية منهم صاحب الإمام الشافعي أبو ثور، وناصر مذهبه البيهقي، وممن قال به أيضاً ابن خزيمة صاحب الصحيح، وأبو عوانة صاحب المسند المستخرج على صحيح مسلم والنووي شارح المذهب، وابن الملقن وابن حجر وغيرهم.





قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٠/٧):

قال الشافعي: ويجزئه أن يقرن الحج مع العمرة، ويجزئه من العمرة الواجبة عليه أن يهرق دماً، قياساً على قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال في القديم: وقال بعض أصحابنا: (على القارن بدنة) رواه الشعبي عن النبي ﷺ.

ولو كان ثابتاً قلنا به ولم نخالفه.

وأرى ـ والله أعلم ـ أن يجزئه شاة قياساً على هدي التمتع والقارن أخف حالاً من المتمتع. انتهى

لم يصح عن النبي ﷺ ما رواه عنه الشعبي أن على القارن بدنة. قال البيهقي: حديث الشعبي لم يثبت.

وقد جاء ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم منهم عائشة وابن عمر وابن الزبير.

روى ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢/٣ رقم ١٢٧٧٨) باب ما استيسر من الهدي قال: حدثنا عبدالله بن نمير، عن إسماعيل، عن وبرة، عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة.

فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول شاة. فقال ابن عمر: الصيام أحب إلي من شاة.

وروى ابن أبي شيبة (١٢٧٧٩) قال: حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم أن عائشة وابن عمر كانا يقولان: الهدي من الإبل والبقر.

وقال ابن أبي شيبة (١٢٧٨٠): حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي عن محمد بن أويس عن ابن الزبير قال: ذات خف من إبل أو بقر.

وقال (١٢٧٧٦) حدثنا هشيم قال سمعت الزهري وسئل عن (ما استيسر من الهدي) فقال: كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: من الغنم.

وقال ابن أبي شيبة (١٢٧٨٤): حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن وبرة، عن عبدالرحمٰن أتيت ابن عمر فقلت: إن علي هدي فما تأمرني؟.

قال: بنت من البقر وإلا فصوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة.

وقال أيضاً (١٢٧٨٦): حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد في القران: عائشة وابن عمر لم يكونا يريان ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلا من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شاة.

والصحيح الثابت أن القارن يجزئه شاة. قال البيهقي: حديث الشعبي لم يثبت، وثبت عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً. انتهى قلت هو في الصحيح.

قال البخاري في صحيحه (٣/٤١٥): حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة،

ثم قال النبي ﷺ: «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل منهما جميعاً**» ورواه مسلم (١٢١١) من طريق يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به.

ثم قال البيهقي: وروينا عن جابر أن النبي ﷺ نحر عن نسائه بقرة واحدة وذكرنا أن عائشة كانت قارنة، والبدنة تجزئ عن سبعة.

ومراد البيهقي أن النبي ﷺ أشرك عائشة في الهدي الذي ذبحه عليه الصلاة والسلام عن أزواجه وكانت قارنة فأجزأ عنها اشتراكها في البقرة.

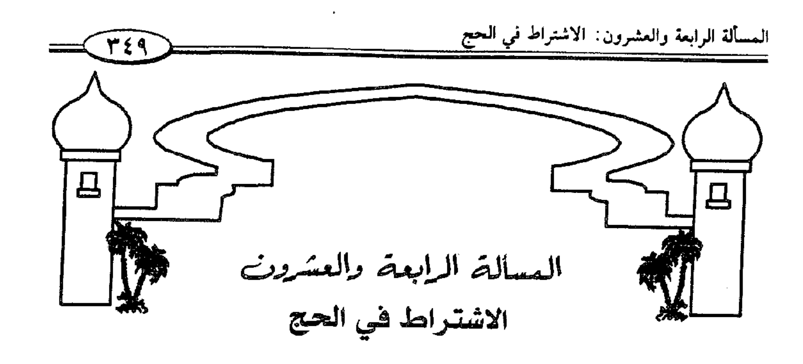
وفي الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج.. الحديث، وفيه قالت (وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر) رواه البخاري (أول كتاب الحيض حديث رقم ٢٩٤) ومسلم (٨٧٣/٢).

قال البيهقي: وروينا في حديث الضبي بن معبد أنه قال لعمر: كنت أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: أجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أحللت بهما معاً.

فقال عمر: هديت لسنة نبيك (ﷺ)[1].



(١) رواه أبو داود (١٧٩٩)، والنسائي (١٤٦/٥ ـ ١٤٧) باب القران وفي السنن الكبرى له (٣٦٩٩، ٣٧٠٠)، وابن ماجة (١٩٧٠) وأحمد (١٤/١، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣) قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.



الاشتراط في الحج

قال الإمام الشافعي في الأم.(٢/١٧٢) باب الاستثناء في الحج أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مر بضباعة[١] بنت الزبير فقال: أما تريدين الحج؟

فقالت: إني شاكية.

فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني.

وأخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت لي عائشة: هل تستثني إذا حججت؟

فقلت لها: ماذا أقول؟

فقالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرت فهو الحج، وإن حبستني بحابس فهي عمرة.

قال الشافعي: **ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره**، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

---

(١) قال الشافعي: كنيتها أم حكيم، وهي بنت عم النبي ﷺ، أبوها الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم.

وقد نقل نحو هذا البيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى (٢٢١/٥) (باب الاستثناء في الحج)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٩٧/٧) في الباب ذاته وذكر ذلك أيضاً النووي والقرطبي كما سيأتي.

بيان سبب ضعف حديث ضباعة عند الشافعي:

لم يثبت حديث ضباعة بنت الزبير عند الشافعي رحمه الله وذلك لانقطاعه حيث رواه عن سفيان، عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ وهذا منقطع حيث أن عروة لم يدرك النبي ﷺ وحديث عائشة ليس فيه أن يتحلل باشتراطه، بل فيه إن لم يستطع الحج جعلها عمرة.

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم (١٧٢/٢): ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفاً غير المستثنى من محصر بعدو، أو مرض وذهاب مال، أو ضعف عن البلوغ حل في الموضع الذي حبس فيه بلا هدي ولا كفارة غيره وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها، وكانت الحجة فيه أن رسول الله ﷺ لم يأمر بشرط إلا يكون على ما يأمر به، وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه في معنى أنها أمرت بالشرط وكان وجه أمرها بالشرط إن حبس عن الحج فهي عمرة أن يقول إن حبسني حابس عن الحج ووجدت سبيلاً إلى الوصول إلى البيت فهي عمرة وكان موجوداً في قولها أن لا قضاء ولا كفارة عليه والله أعلم.

ومن لم يثبت حديث عروة لانقطاعه عن النبي ﷺ احتمل أن يحتج في حديث عائشة لأنها تقول (إن كان حج و إلا فهي عمرة)، وقال استدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت، ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول إلى البيت أمرته به، وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء، وذهب إلى أن على الحاج القضاء إذا حل بعمل عمرة كما روي عن عمر بن الخطاب، والظاهر أنه يحتمل فيمن قال هذا أن يدخل عليه خلاف عائشة إذ أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط فلا يكون للشرط معنى.

وهذا مما استخير الله تعالى فيه. انتهى.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢١): قال الشافعي في كتاب المناسك: لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

بيان صحة حديث عروة:

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢١) بعد أن ذكر قول الشافعي رحمه الله لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره.

قال رحمه الله: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ أما حديث سفيان ابن عيينة عن هشام فقد روي موصولاً.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابن صاعد، حدثنا عبدالجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ مر بضباعة وهي شاكية فقال: أتريدين الحج؟ قالت: نعم، قال: **«حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني»**.

قال البيهقي: وصله عبدالجبار وهو ثقة عن سفيان وأرسله غيره قلت: كذا وصله عن سفيان محمد بن أبي عمر العدني[1] عند الطبراني في المعجم الكبير (٨٣٤/٢٤)، أما عبدالجبار بن العلاء فهو عند ابن خزيمة (٢٦٠٢) والبيهقي ثم قال البيهقي: وقد وصله أبو أسامة حماد بن أسامة، ومعمر بن راشد، عن هشام عن أبيه عن عائشة.

ومعمر عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

وذكرها بإسناده وأشار إلى أنها عند البخاري ومسلم في الصحيح وهي كالتالي:

---

(١) روى له مسلم والترمذي والنسائي وقال ابن حجر في التقريب: صدوق.

قال البخاري في صحيحه (٥٠٨٩): حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟

قالت: والله لا أجدني إلا وجعة.

فقال لها: «**حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني**» وكانت تحت المقداد بن الأسود.

ورواه مسلم في صحيحه (١٢٠٧) عن أبي كريب، عن أبي أسامة به ووصله أيضاً عن هشام معمر بن راشد.

قال مسلم حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**».

وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها بمثله.

وروى مسلم في صحيحه (١٢٠٨) من طريق طاووس وعكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني إمرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني؟.

قال: «**أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني**».

ورواه من طريق سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي ﷺ أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ.

ورواه أيضاً من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لضباعة: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**».

وقد جاء حديث ضباعة في الاشتراط في غير رواية عائشة وابن عباس الذي اقتصر صاحبا الصحيح عليها.

فقد رواه عروة بن الزبير عن ضباعة نفسها عند الطبراني في الكبير (٣٣٦/٢٤ رقم ٨٤٢) من طريق محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة بنت الزبير.

قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وأنا أشتكي فذكرت له الحج فقال: «**حجي واشترطي**» ورواه الطبراني أيضاً (٨٤٣) من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة.

فكان عروة يروي الحديث تارة عن عائشة وتارة عن ضباعة، وتارة يذكر الاشتراط في الحج.

ورواه أيضاً عكرمة عنها كما عند أحمد (٤١٩/٦ ـ ٤٢٠) وابن ماجه (٢٩٣٧) بسند صحيح، وروت الحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ كما عند أحمد (٣٠٣/٦) والطبراني في الكبير (٢٤٩/٢٣، ٣٧٧) بإسناد حسن[1].

ورواه أبو بكر بن عبدالله بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف) كما عند أحمد (٣٤٩/٦)، وابن ماجه (٢٩٣٦).

ورواه جابر كما عند الطبراني (٣٣٥/٢٤ رقم ٨٣٦)، والبيهقي (٢٢٢/٥).

وروته زينب بنت نبيط امرأة أنس بن مالك عن ضباعة عند الطبراني (٣٣٦/٢٤)، والبيهقي (٢٢٢/٥).

ورواه سعيد بن المسيب عن ضباعة عند البيهقي (٢٢٢/٥).

قال الحافظ في الفتح (٩/٤) قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر، قلت: وعن ضباعة نفسها وسعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية. انتهى.

---

(١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٣) وقال: وقد صرح ابن إسحاق بالسماع وبقية رجاله رجال الصحيح.

ذكر من قال بالاشتراط من الشافعية:

مذهب الإمام الشافعي رحمه الله جواز الاشتراط وقد علق الشافعي القول على صحة الحديث وقد صح كما بينا ولله الحمد.

وذكر الترمذي حديث ضباعة في الاشتراط من رواية ابن عباس وقال: وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر وعائشة ثم قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون: إن اشترط فعرض له مرض أو عذر، فله أن يحل ويخرج من إحرامه.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

فذكر الترمذي أن قول الشافعي هو جواز الاشتراط.

وقال النووي في شرح المهذب (٣١٠/٨):

أما إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط لحديث ضباعة.

ونص في كتاب المناسك من الجديد على أن لا يتحلل، وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلاً فقال: عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لضباعة الحديث.

قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ.

أما الأصحاب فلهم في المسألة طريقان حكاهما المصنف والأصحاب: (**أشهرهما**): وبه قال الأكثرون يصح الاشتراط في قوله القديم وفي الجديد قولان: (**أصحهما**): الصحة، (**والثاني**): (المنع) قاله الشيخ أبو حامد.

وقال آخرون: يصح الاشتراط قولاً واحداً لصحة الحديث فيه، قالوا وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث، وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نصه الذي حكيته الآن عنه وهو قوله لو صح حديث عروة

لم أعده، فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث.

ثم قال: قال أصحابنا لو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض، فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبغوي وجمهور الخراسانيين.

قال الحافظ في الفتح (٩/٤):

وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة.

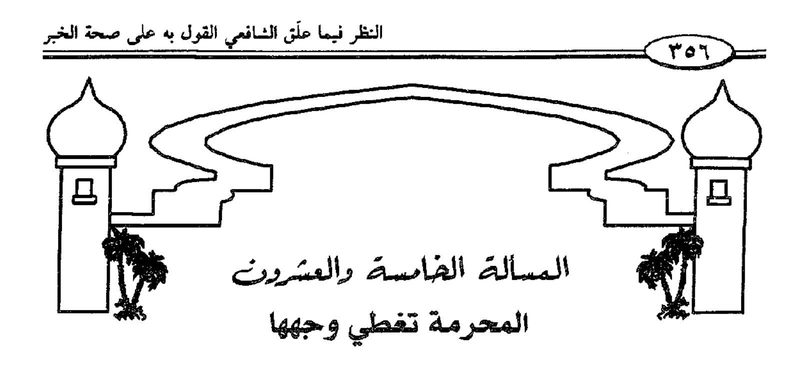
ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية.

ثم قال رحمه الله: والذي تحصل من الاشتراط بالحج أقوال: أحدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الأمر وهو قول الظاهرية.

وقيل مستحب وهو قول أحمد، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد، والحق أن الشافعي نص عليه في القديم، وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث. انتهى.

قال القرطبي في تفسيره في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة لم أعده، وكان محله حيث حبسه الله.

قلت: قد صححه غير واحد، منهم أبو حاتم السبتي، وابن المنذر، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير (حجي واشترطي) وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، قال ابن المنذر، وبالقول الأول أقول. انتهى.



المحرمة تغطي وجهها

إسدال المحرمة الثوب من رأسها على وجهها

قال الخطابي في معالم السنن (باب في المحرمة تغطي وجهها) (٣٥٤/٢):

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها، فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها، أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع.

وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء، ومالك، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن.

وقد علق الشافعي القول فيه[١]. انتهى.

نص الإمام الشافعي في (الأم) على أن للمرأة أن تسدل من ثيابها من فوق رأسها على أن تجافيه عن وجهها، وساق في ذلك آثاراً ولم أجد من ذكر أن الشافعي علق القول فيه سوى الخطابي رحمه الله في معالم السنن، وذكره الحافظ ابن حجر عن الخطابي في تلخيص الحبير (٢٧٢/٢) والله أعلم.

---

(١) هذا مما انفرد الخطابي رحمه الله بذكر تعليق الشافعي القول فيه، والله أعلم.

وهذا نص قول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (١٦٢/٢) باب ما تلبس المرأة من الثياب، قال الشافعي رحمه الله:

وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة.

ويكون للمراة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس، أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها، وتجافيه عن وجهها، حتى تغطي وجهها متجافياً كالستر على وجهها، ولا يكون لها أن تنتقب.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تدلي عليها من جلبابها ولا تضرب به.

قلت: ومالا تضرب به؟

فأشار إلي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب.

فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً، ولا تقلبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه.

قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: لتدل المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب.

الأحاديث الدالة على جواز ستر المرأة وجهها:

- قال الإمام أحمد في المسند (٣٠/٦) حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه.

ورواه أبو داود (١٨٣٣) من طريقه.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٣/٣ رقم ١٤٢٣٧) من طريق ابن فضيل، عن يزيد به.

ومن طريقه رواه ابن ماجه (٢٩٣٤).

ورواه أيضاً من طريق علي بن محمد، عن عبدالله بن إدريس، عن يزيد به.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٩١) من طرق عدة، من طريق عبدالله بن سعيد الأشج، عن ابن إدريس، ومن طريق يوسف بن موسى، عن جرير، ومن طريق محمد بن هشام، عن هشيم جميعاً عن يزيد بن أبي زياد قال ابن خزيمة: وقد روى يزيد بن أبي زياد ـ وفي القلب منه ـ عن مجاهد عن عائشة الحديث. . .

ورواه إسحاق بن راهوية في مسنده (١١٨٩)، وابن الجارود (٤١٨)، والدارقطني (٢٧٣٦، ٢٧٣٧)، والبيهقي (٤٨/٥) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة به.

ورواه الدارقطني (٢٧٣٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم البزار، عن بشر بن مطر، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أم سلمة.

وهذا الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد، ضعيف كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً (التقريب).

ومجاهد متكلم في سماعه من أم المؤمنين عائشة، وفي الصحيح التصريح بسماعه.

قال المنذري: وذكر شعبة، ويحي بن سعيد القطان، ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحها من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة، غير محتج به، اهـ.

قلت: قال المزي في التهذيب: روى له البخاري في كتاب (رفع اليدين في الصلاة)، وفي (الأدب) ورواه له مسلم مقروناً بغيره، واحتج به الباقون.

ونقل المزي تضعيفه عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وقال أبو داود لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه. اهـ

وقال يعقوب بن سفيان في كتاب المعرفة والتاريخ (٨١/٣): ورأيت في كتاب يحيى بن معين قال: حديث البراء أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ليس هو بصحيح الإسناد وظننت أن الذي حكى لم يضبط كلام يحي، لأن يزيد بن أبي زياد وان كان قد تكلم الناس فيه لتغيره في آخر عمره، فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل منصور والحكم والأعمش فهو مقبول القول ثقة)[١].

وقال الذهبي: وقد علق له البخاري لفظة فقال: قال جرير، عن يزيد القسية: ثياب مضلعة، وقد روى له مسلم فقرنه بأخر معه، وقد حدث عنه شعبة مع براعته في نقد الرجال[٢]. والحديث ضعفه شيخنا العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٣/٤). وفي ضعيف أبي داود.

لكن للحديث شواهد تجعله والله أعلم حسن لغيره.

٢ ـ روى الإمام مالك في الموطأ (٣٢٨/١) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت:

(كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق)[٣].

ورواه الحاكم في المستدرك (٤٥٤/١): من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:

---

(١) وانظر تهذيب التهذيب (٣٣١/١١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٠/٦).

(٣) وانظر فتح البر (٣٠١/٨)، وقال الألباني في الإرواء هذا سند صحيح (٢١٣/٤).

كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩٠) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حميد، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: فذكر الحديث بمثله.

روى البيهقي (٤٧/٥) بإسناده من طريق شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.

قال الألباني في الإرواء: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة (١٤٣٢٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر عن أبيه أن علياً كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم، ولكن يسدلن الثوب على وجوههن سدلاً.

وقال (١٤٣٢٧): حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس عن أبيه قال: ترد المرأة المحرمة الثوب على وجهها ولا تنتقب.

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٧٢/٢): وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت: كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين هنا إمرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها.

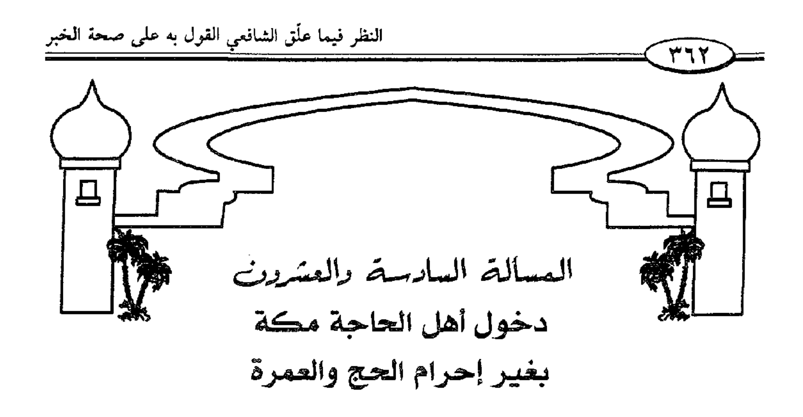
قال ابن عبدالبر في التمهيد (فتح البر ٢٠١/٨): وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها، وتستر شعرها وهي محرمة.

وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء.

الخلاصة:

أن للمرأة أن تسدل من ثيابها على وجهها من فوق رأسها إذا خشيت أن يراها الرجال، ولا يلزمها بذلك كفارة وإن لامس الخمار وجهها ولكن لا تتبرقع ولا تنتقب، والله أعلم.





المسألة السادسة والعشرون
دخول أهل الحاجة مكة بغير إحرام الحج والعمرة

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار:

قال الشافعي رحمه الله: (٣٨٢/٧) باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة.

قال الشافعي رحمه الله: ويحكى أن النبيين صلوات الله عليهم كانوا يحجون فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاماً له ومشوا حفاة، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراماً، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراماً إلا في حرب الفتح.

فبهذا قلنا إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراماً.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن مدخله إياها لمنافع الناس والكسب لنفسه، **ثم علق القول فيهم**.

وقطع في (الإملاء بالرخصة لهم). اهـ.

علق الشافعي رحمه الله القول بجواز دخول مكة بغير إحرام لذوي الحاجة المتكرر دخولهم مكة لمنافع أهلها ونحو ذلك أما غير ذوي الحاجة فذكر أنهم لا يدخلون مكة إلا بإحرام، وبين رحمه الله سبب قوله ذلك.

١ ـ أن النبي ﷺ والأنبياء من قبله لم يذكر أنهم دخلوا مكة إلا بإحرام.

قال في الأم (٢/١٥٤): ويحكى أن النبيين كانوا يحجون، فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاماً له ومشوا حفاة، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراماً.

ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراماً، إلا في حرب الفتح فبهذا قلنا إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراماً، وبأن من سمعناه من علمائنا قالوا فمن نذر أن يأتي البيت يأتيه محرماً بحج أو عمرة (قال) ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت، وأن الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. فدل على وجه دخوله للنسك وفي الأمن، وعلى رخصة الله في الحرب وعفوه فيه عن النسك، وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان، وذلك أن جميع البلدان تستوي لأنها لا تدخل بإحرام، وأن مكة تنفرد بأن من دخلها منتاباً لها لم يدخلها إلا بإحرام.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ويجوز عندي لمن دخلها خائفاً من سلطان أو أمر لا يقدر على دفعه ترك الإحرام إذا خافه في الطواف والسعي، وإن لم يخفه فيهما لم يجز له والله أعلم.

ومن المدنيين من قال: لا بأس أن يدخل بغير إحرام، واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم.

قال الشافعي: وابن عباس يخالفه، ومعه ما وصفنا، واحتج بأن النبي ﷺ دخلها عام الفتح غير محرم، وأن النبي ﷺ دخلها محارباً كما وصفنا، فإن قال أقيس على مدخل النبي ﷺ، قيل له: أفتقيس على إحصار النبي ﷺ بالحرب؟ فإن قال: لا، لأن الحرب مخالفة لغيرها، قيل: وهكذا أفعل في الحرب حيث كانت، لا تفرق بينهما في موضع وتجمع بينهما في آخر. انتهى.

٢ ـ احتج الشافعي بأن ابن عباس كان يرد من جاوز المواقيت بغير إحرام.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم[١].

قال البيهقي في الخلافيات: وثبت عن ابن عباس أنه قال (ما يدخل مكة أحد من أهلها، ولا من غير أهلها إلا بإحرام)، وروى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا تجوز المواقيت إلا بإحرام**» وخصيف ليس بالقوي.

وروى إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس: (فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً)، وإسماعيل بن مسلم هذا ليس بالقوي، كيف وقد صح عن جابر أنه: (دخلها بغير إحرام). اهـ.

الخلاصة:

١ - ذكر الشافعي رحمه الله أن الأنبياء والأمم السابقة لم يذكر عن أحدهم أنه دخل البيت إلا محرماً.

٢ - أن النبي ﷺ لم يدخل مكة إلا محرماً بحج أو عمرة، إلا في غزوة فتح مكة فإنه دخلها بغير إحرام لأنه كان محارباً.

٣ - روي عن ابن عباس أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم.

رواية أخرى عن الشافعي:

ذكر ابن عبدالبر (في التمهيد) (كما سيأتي) أنه قد روي عن الشافعي مثل قول ابن شهاب الزهري، وهو أنه لا بأس من دخول مكة بغير إحرام ونقله هذا عام وليس خاصاً بذوي الحاجة وهذا هو قول ابن شهاب.

وذكر البيهقي (في المعرفة) أن الشافعي رخص لذي الحاجة من دخول مكة بغير إحرام، وكان قد علق القول فيهم.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣٨٣/٧)، مسند الشافعي (١١٦/٢)، المحلى لابن حزم (٧٣/٧) السنن الكبرى (١٧٧/٥).

وذكر النووي في (المجموع) المذهب أن من أراد دخول مكة لحاجة تتكرر أنه لا يلزمه الإحرام.

ومن أراد دخولها لغير حاجة (وكان قد حج واعتمر حجة الإسلام) أنه يستحب له الإحرام ولا يجب وذكر أن هذا هو نص الشافعي في عامة كتبه (وسيأتي كلامه بالتمام).

ذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي علق القول في ذوي الحاجات المتكررة دخول مكة بغير إحرام.

ثم ذكر أن الشافعي قطع في الإملاء بالرخصة لهم.

وذكر النووي في المجموع (١١/٧):

أن من حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة أو كان مكيا فسافر فأراد دخولها عائداً من سفره ونحو ذلك فيه قولان:

الأول: أنه مستحب ولا يجب.

الثاني: يجب.

ثم ذكر أن الأكثرين قالوا بالاستحباب منهم الشيخ أبو حامد وأصحابه وأبو محمد الجويني، والغزالي، وصححه الرافعي في المحرر، وهو نص الشافعي في عامة كتبه.

أما من يتكرر دخوله كالحطاب، والحشاش، والصياد، والسقا ونحوهم، فإن قلنا فيمن لا يتكرر لا يلزمه الإحرام فهذا أولى.

وإلا فطريقان (المذهب) أنه لا يلزمه.

ثم قال: قال المحاملي في المجموع: قال الشافعي في عامة كتبه يدخلها الحطاب ونحوه بغير إحرام، وقال في بعض كتبه يحرم في كل سنة مرة لئلا يستهين بالحرم.

وقال أيضاً في المجموع (١٦/٧):

فرع في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كالتجارة، والزيارة وعيادة المريض ونحوها.

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ولا يجب سواء قربت داره من الحرم أم بعدت وبه قال ابن عمر.

وقال مالك وأحمد: يلزمه.

وقال أبو حنيفة: يلزمه وإن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام وإلا فلا.

وقال ابن قدامة في المغني (٢٦٨/٣ ـ ٢٦٩) ما ملخصه:

من يريد دخول الحرم لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب ومن كان له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها فهؤلاء لا إحرام عليهم.

وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات.

ومن أراد دخول الحرم لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي.

وقال بعضهم لا يجب الإحرام عليه، وعن أحمد ما يدل على ذلك؛ وقد روي عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام، ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل فبقي على الأصل.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد[1]:

وكان ابن شهاب رحمه الله يقول: لا بأس أن تدخل مكة بغير إحرام، وخالفه في ذلك أكثر العلماء، وما أعلم أحداً تابعه على ذلك إلا الحسن البصري: روى خالد بن عبدالله، عن أشعث، عن الحسن أنه لم يكن يرى

---

(١) فتح البر (١٨١/٨ ـ ١٨٢).

بأسا أن يدخل الرجل مكة بغير إحرام. إلى هذا ذهب داود بن علي وأصحابه، وذكروا قول ابن شهاب، والحسن، وأن ابن عمر رجع من طريقه فدخلها بغير إحرام. واحتجوا بأن موجب الإحرام موجب حج أو عمرة، لم يوجبها الله ولا رسوله، ولا اتفق المسلمون على ذلك. وقال الشافعي من دخل مكة خائفاً لحرب، أو خائفاً من سلطان، أو ممن لا يقدر على دفعه، جاز له دخول مكة بغير إحرام، لأنه في معني المحصر.

وقد روي عن الشافعي مثل قول ابن شهاب وداود في هذا الباب، والمشهور عنه أنها لا تدخل إلا بإحرام إلا ما ذكرت عنه، وقال ابن وهب عن مالك: لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الإنسان مكة بغير إحرام وكره ذلك وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل عبدالله بن عمر من القرب، إلا رجلاً يأتي بالفاكهة من الطائف، أو ينقل الحطب يبيعه، فلا أرى بذلك بأسا، قيل له ورجوع ابن عمر من قديد إلى مكة بغير إحرام؟ فقال: ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة. وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: كره أكثر أهل العلم أن يدخل أحد مكة إلا محرماً، ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه إلى مكة، ورخص أيضاً لمن خرج من مكة يريد بلدة، ثم بدا له أن يرجع، كما صنع عبدالله بن عمر، قال: وأما من نزع من موضعه إلى مكة في تجارة أو غيرها، فلا ينبغي أن يدخلها إلا محرماً، لأنه يأتي الحرم، فينبغي له أن يحرم لدخوله إياه، قال: ومما يؤكد ذلك أن رجلا لو جعل على نفسه مشياً إلى مكة لوجب عليه أن يدخلها محرماً بحج أو عمرة.

قال: وأما حديث الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر فإن هذه ـ والله أعلم ـ حال خصوص، لأنه أحلت له مكة بعض ذلك اليوم، فلم يكن لإحرامه وجه، لأنها كانت حلالا له ساعة، وإنما يستحب أن لا يدخلها إلا محرما، من أحل أنها حرم. وذكر حديث طاووس: أن النبي ﷺ لم يدخل قط مكة إلا محرما، إلا يوم الفتح.

وقال ابن عبدالبر:

قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام: فقال مالك والليث: لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلا محرما، فإن لم يفعل، أساء ولا شيء عليه. وهو قول الشافعي، وأبي ثور. وقال الشافعي: من دخل مكة غير محرم، فقد أساء ولا شيء عليه، لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا على من نواهما وأحرم بهما. قال الشافعي: وسنة الله في عباده أن لا يدخلوا الحرم إلا حرما. قال: ومكة مباينة لسائر البلاد، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام، إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين وشبههم ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه.

قال أبو ثور: ليس على العراقي يدخل مكة بغير إحرام لحاجة شيء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فإن دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمرة. وهو قول الثوري، إلا أنه قال: فإن لم يحج ولم يعتمر، قيل له: أستغفر الله. وهو قول عطاء والحسن بن حي.

قال ابن عبدالبر:

لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة، ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك، لما عليهم فيه من المشقة، ولو الزموا الإحرام، لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عمر كثيرة، وقد دخل عبدالله بن عمر مكة بغير إحرام، وذلك أنه خرج عنها ثم خوف، فانصرف بغير إحرام، فمثل هذا وشبهه رخص له.

وذكر عبدالرزاق: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، فأخبر بالفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

وقد كان ابن عباس وأصحابه يشددون في ذلك: ذكر عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف، إلا أن يخرج أحدهم من الحرم، فلا يدخله إلا حراما، قال فقيل له: فإن خرج قريبا لحاجته؟ قال يقضي حاجته ويجمع مع قضائها عمرة. قال وأخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: لا يحل لأحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها إلا

حراما، فإن النبي ﷺ لم يدخلها قط إلا حراما، إلا عام الفتح. قال: وأخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير إهلال.

حجة من رخص دخول مكة بغير إحرام:

١ ـ أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح بغير إحرام. وذلك فيما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، وقد أخرجه الشيخان في الصحيح عن مالك.

عقد البخاري في صحيحه (٥٨/٤) (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكره للحطابين وغيرهم).

قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

(أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: أقتلوه).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧) من طريق عبدالله بن مسلمة القعني، ويحي بن يحي، وقتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن مالك به.

وروى مسلم في صحيحه (١٣٥٨) من طرق عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

٢ ـ ما روي عن ابن عمر وبعض السلف:

روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد[1] جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٧٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/٥).
وقديد وادٍ بين مكة والمدينة.

وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن حباب، عن حماد، عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام لينتفع بهم[١].

وروى عن عروة بن الزبير مثل ذلك[٢].

وروى مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام فقال: لا أرى بذلك بأساً[٣].

وروى عن الحسن البصري مثل ذلك[٤].

٣ ـ أن النبي ﷺ أمر بدخول مكة بإحرام من المواقيت لمن أراد الحج والعمرة، ولم يأمر به كل من أراد دخول مكة[٥].

قال الحافظ في الفتح (٥٩/٤):

قوله ـ أي البخاري ـ وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر الحطابين وغيرهم، حاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس (ممن أراد الحج والعمرة) فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة، لا يلزمه الإحرام.

وقد اختلف العلماء في هذا، فالمفهوم من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً وفي قول يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب أولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر، والزهري، والحسن، وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة بإستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثني الحنفية من كان

---

(١) المصنف (٢٦٦/٣ رقم ١٤١٧٢).

(٢) المصنف (٢٦٧/٣ رقم ١٤١٧٣).

(٣) السنن الكبرى (١٧٨/٥).

(٤) المصنف (٢٦٧/٣ رقم ١٤١٧٤).

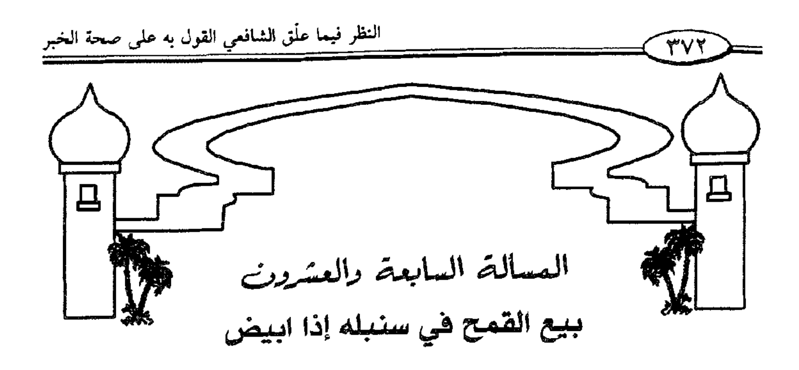
(٥) وهذه الأدلة الثلاثة قد بوب بها البخاري في صحيحه كما سبق.

داخل الميقات، وزعم ابن عبدالبر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب.

الخلاصة:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزم من أراد دخول الحرم لحاجة الإحرام إذا لم يرد الحج أو العمرة، ولكن يستحب لغير صاحب الحاجة المتكررة الإحرام إذا أراد دخول مكة وقد ذكرنا أدلة هذا القول فيما سبق والله أعلم.





المسألة السابعة والعشرون
بيع القمح في سنبله إذا ابيض

قال الإمام الشافعي في الأم (٥٢/٣) باب الوقت الذي يحل فيه الثمار.

وقد قال غيري يجوز بيع كل شيء من هذا إذا يبس في سنبله.

ويروي فيه عن ابن سيرين أنه أجازه.

وروى فيه شيئاً لا يثبت مثله عمن هو أعلى من ابن سيرين، **ولو ثبت اتبعناه**، ولكنا لم نعرفه ثبت والله تعالى أعلم.

ولم يجز في القياس إلا إبطاله كله والله تعالى أعلم.

وفي الأم (٦٨/٣): باب مسألة بيع القمح في سنبله.

قال الربيع: قلنا للشافعي إن علي بن معبد[١] روى لنا حديثاً عن أنس أن رسول الله ﷺ أجاز بيع القمح في سنبله إذا أبيض.

فقال الشافعي: **إن ثبت الحديث قلنا به**، وكان هذا خاصاً مستخرج من عام، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[٢]، وبيع القمح في سنبله غرر لأنه لا يرى.

---

(١) علي بن معبد بن شداد، نزيل مصر، ثقة فقيه، روى عن مالك والليث وغيرهم وعنه سعيد بن منصور ويحيى بن معين توفي بمصر سنة ٢١٨هـ.

(٢) في السنن الكبرى (٣٠٢/٥) لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا.

وكذلك بيع الدار والأساس لا يرى، وكذلك بيع الصبرة بعضها فوق بعض أجزنا ذلك، كما أجازه النبي ﷺ فكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام.

وكذلك نجيز بيع القمح في سنبله إذا ابيض إن ثبت الحديث كما أجزنا بيع الدار والصبرة[(١)].

وقال الشافعي في باب بيع الآجال (٣/٨٤):

وإذا كان في بيع الزرع قائماً خبر يثبت عن رسول الله ﷺ أنه أجازه في حال دون حال، فهو جائز في الحال التي أجازه فيها، وغير جائز في الحال التي تخالفه.

وإن لم يكن فيه خبر عن رسول الله ﷺ فلا يجوز بيعه على حال لأنه مغيب يقل ويكثر، ويفسد ويصلح، كما لا يجوز أن يبيع حنطة في جراب ولا غرارة، وهما كانا أولى أن يجوزا منه.

وقال الشافعي في باب الخلاف في بيع الزرع قائماً (٣/٥٣):

لو صح الأثر لكنا أتبع له. اهـ.

الأول: حديث أنس الذي علق الشافعي القول به إن ثبت.

أما الرواية عن ابن سيرين فهو ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض.

أما الرواية التي علق الإمام الشافعي رحمه الله القول بها إذا صحت فهي:

ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.

- رواه أبو داود (٣٣٧١) من طريق الحسن بن علي، عن أبي الوليد، عن جماد بن سلمة به.

---

(١) وذكره البيهقي بنحوه في السنن الكبرى (٥/٣٠٢)، وفي المعرفة (٨/٨٠).

- ورواه الترمذي (١٢٢٨) من طريق الحسن بن علي الخلال، عن أبي الوليد، وعفان، وسليمان بن حرب كلهم عن حماد بن سلمة به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة.

- وابن ماجه (٢٢١٧) من طريق محمد بن المثنى، عن حجاج، عن جماد بن سلمة به.

- وأحمد (٣/٢٢١، ٢٥٠) من طريق الحسن بن موسى، عن حماد، ومن طريق عفان، عن حماد بن سلمة به.

- وأبو يعلى (٣٧٣٢) من طريق عبدالأعلى النرسي، عن حماد بن سلمة به.

- ورواه الدارقطني (٣/٤٧) من طريق محمد بن مخلد، عن عباس بن محمد، عن الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة به.

- ورواه ابن حبان في صحيحه (١٨/٣٦٩ رقم ٤٩٩٣).

- والحاكم في المستدرك (٢/١٩) من طريق عفان بن مسلم، وحبان بن هلال عن حماد بن سلمة به.

وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

- والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٠٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة به.

والحديث صحيح صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في السنن الكبرى، وقال في المعرفة: هذه رواية حسنة.

وذكره الحافظ في بلوغ المرام (ح رقم ٨٠٢) وقال: رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٠٣): وذكر الحب حتى يشتد في هذا الحديث مما تفرد به حمادُ بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد،

فقد رواه في الثمر مالك بن أنس[١] وإسماعيل بن جعفر[٢]، وهشيم بن بشير[٣]، وعبدالله بن المبارك[٤]، وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك.

قلت أنا أبو حمزة: الزيادة من الثقة إذا لم تكن تخالف لا تضر وحماد بن سلمة قال عنه أحمد موثقاً روايته عن حميد الطويل.

قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: حماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديماً.

وذكر أبو الخلال عن الحارث أن أحمد قال: ما أحسن ما روى حماد عن حميد.

وعن حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يقول: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثاً.

وقال في موضع آخر: حماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما يخالف الناس في حديثه.

وقال الأثرم أن أبا عبدالله قال: حميد تختلفون عنه اختلافاً شديداً

قال: ولا أعلم أحداً أحسن حديثاً عنه من حماد بن سلمة، سمع منه قديماً.

الثاني: حديث علي بن معبد في جواز بيع القمح في سنبله إذا ابيض.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٥): رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب عن إسماعيل بن عليه. اهـ.

---

(١) البخاري ٢١٩٨، مسلم ١٥٥٥، والنسائي (٢٦٤/٧).
(٢) البخاري ٢٢٠٨، مسلم ١٥٥٥.
(٣) البخاري ٢١٩٧.
(٤) البخاري ٢١٩٥.
قلت: ويحيى عند أحمد (١١٥/٣).

قلت: روى مسلم في صحيحه (١٥٣٥) حدثني علي بن حجر السعدي، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض[١] ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري).

قال البيهقي: وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به أيوب السختياني عن نافع من بين أصحاب نافع، وأيوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة.

وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في إخراجه في الصحيح فأخرجه مسلم وتركه البخاري.

وقد روى حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبل حتى يبيض غير أيوب.

ورواه سالم بن عبدالله، وعبدالله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب. انتهى كلام البيهقي.

قال الخطابي في معالم السنن (٤١/٥): قوله (عن السنبل حتى يبيض) فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله إذا أشتد وابيض لأنه حرَّمه إلى غاية، فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها.

وإليه ذهب أصحاب الرأي ومالك بن أنس، وشبهوه بالجوز واللوز يباعان في قشرهما.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الحب في السنبل لأنه غرر، وقد نهي

---

(١) يعني يشتد حبه، ويبدو صلاحه.

عن بيع الغرر، والمقصود من السنبل حبه، وهو مجهول بينك وبينه، لا يدرى هل هو سليم في باطنه أم لا؟ فيفسد البيع من أجل الجهالة والغرر، كبيع لحم المسلوخة في جلدها.

واحتج بأن النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلتين.

أما قبل أن يبيض ويشتد فلأجل الآفات والجوائح.

وأما بعد ذلك فلأجل الجهالة وعدم المعرفة به، وقد يتوالى على الشيء علتان وموجبهما واحد، فترتفع إحداهما وهو بحاله غير منفك عنه، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وكان معلوماً أن تحليلها للزوج الأول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني وبعقده عليها حتى يدخل بها ويصيبها، ثم يطلقها، وتنقضي عدتها منه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ (٢/٢٢٢)، فكان ظاهره أن انقطاع الدم رافع للحظر، ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع إلاّ بوجود شرط ثان وذلك قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ يريد والله أعلم طهارة الاغتسال بالماء.

وأما بيع الجوز في قشره، فإنه غرر معفو عنه، لما فيه من الضرورة، وذلك أنه لو نزع لبه عن قشره أسرع إليه الفساد والعفن، وليس كذلك البر والشعير وما في معناهما، لأن هذه الحُبوب تبقى بعد التذرية والتنقية المدة الطويلة من الأيام والسنين.

فأما لا ضرورة فيه من بقاء قشره الأعلى، فإن المبيع غير جائز معه حتى ينزع، فكذلك قياس الحب في السنبل والله أعلم.

قال النووي في شرح مسلم (١٨٢/١٠): فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل، فإن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه.

وإن كان حنطة ونحوها مما تستتر حباته بالقشور التي تزال بالدياس، ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه، (الجديد) أنه لا يصح وهو أصح قوليه، و(القديم) أنه يصح.

وأما قبل الاشتداد فلا يصح إلا بشرط القطع كما ذكرنا.

وقال في شرح المهذب (٩/٣٠٥):

واختلف قوله في بيع الحنطة في سنبلها فقال (في القديم) يجوز لما روى أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.

وقال (في الجديد): لا يجوز لأنه لا يعلم قدر ما فيها من الحب ولا صفة الحب وذلك غرر لا تدعو الحاجة إليه فلم يجز.

وقال في (٩/٣٠٧): قال أصحابنا ولو باع الشعير أو الذرة أو السلت مع سنبله جاز قبل الحصاد وبعده بلا خلاف لأن حباته ظاهرة...

وأما ما لا يرى حبه في سنبله كالحنطة والعدس والحمص والسمسم والحبة السوداء فما دام في سنبله لا يجوز بيعه منفرداً عن سنبله بلا خلاف.

قال أصحابنا: ولو باع الحنطة لم يصح بلا خلاف لما ذكرناه.

وأما إذا باع هذا النوع مع سنبله فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما الأصح الجديد (لا يصح)، والقديم صحته.

وقال في (٩/٣٠٩): فرع في مذاهب العلماء في بيع الحنطة في سنبلها ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا بطلانه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يصح. اهـ.

وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي[1] عن ابن حزم في المحلى قوله: وفي قواعد ابن رشد جوز بيع الحب في سنبله جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك وأهل المدينة والكوفة، وحجتهم ما روى نافع عن ابن عمر أنه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تزهى، وعن السنبل حتى يبيض، وتأمن العاهة.

---

(١) بهامش السنن الكبرى (٥/٣٠٢).

وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث، والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة.

وروي عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله، وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث. اهـ.

الخلاصة:

أن الحديث الدال على جواز بيع القمح في سنبله إذا اشتد حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عمر.

ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم من حديث أنس بن مالك وصححه الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم.

وقد علق الإمام الشافعي رحمه الله القول به على ثبوته وقد ثبت بحمد الله فصار قولاً له.

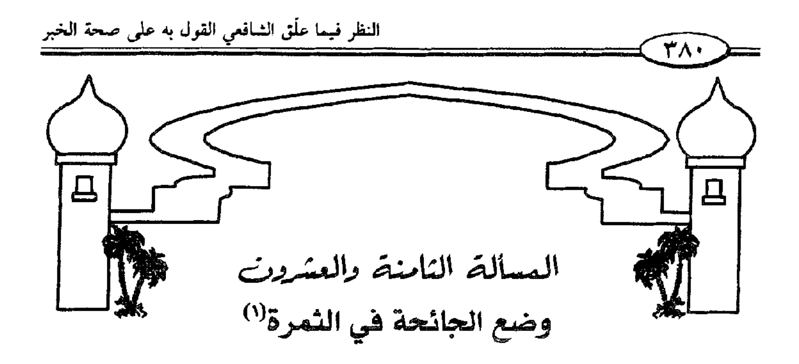
وأصبح قوله بجواز بيع القمح في سنبله إذا اشتد هو الصحيح من قوليه لا كما ذكر النووي رحمه الله (أن الصحيح في مذهبنا بطلانه)

ولعله لم يقف على تعليق الشافعي القول به على ثبوته حيث لم يشر هو ولا الخطابي إلى ذلك.

وقد سبق أن ذكرنا في المقدمة مدى تعلق الشافعي بالسنة ووقوفه عندها وتقديمها على كل قياس أو فعل ناس.

والله تعالى أعلم.





المسألة الثامنة والعشرون
وضع الجائحة في الثمرة(١)

قال الإمام الشافعي في الأم (٣/٥٧) باب الجائحة في الثمرة.

أخبرنا سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبدالله (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح). [ثم بين رحمه الله سبب عدم أخذه بهذا الحديث].

فقال الشافعي: سمعت سفيان يحدث بهذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح.

قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) الجوائح: قال الشافعي كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية أو رمي. وعقد أبو داود في سننه باب في تفسير الجائحة (٣٤٧١، ٣٤٧٢) عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق، وعن يحيى بن سعيد مثله لكنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال.

قال الشافعي: فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضاً على الخير لا حتماً وما أشبه ذلك، ويجوز غيره.

فلما احتمل الحديث المعنيين معاً، ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجُزْ عندنا أن نحكم ـ والله أعلم ـ على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت وضعه.

ثم قال رحمه الله معلقاً القول على صحة الحديث:

ولو لم يكن سفيان وهن حديثه بما وصفت، **وثبتت السنة بوضع الجائحة، وضعت كل قليل وكثير.**

ثم قال: ولو صرت إلى وضع الجائحة ما كانت الحجة فيها إلا إتباع الخبر لو ثبت.

واحتج الشافعي لمن ذهب أن لا توضع الجائحة بحديث النهي عن بيع الثمر حتى تنجو من العاهة ويبدو صلاحها.

وقوله ﷺ: «**أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه**»[1].

قال: ولو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتيح من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعه معنى قبل أن يبدو فيها الصلاح.

وبسط الكلام في شرح ذلك.

ثم قال: ولو ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة، وأمضي الحديث على وجهه.

قال: وهذا مما استخير الله فيه، ولو صرت إلى القول به وضعت كل

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس (١٥٥٥).

قليل وكثير[١].

ثم ذكر الشافعي حديثاً آخر في وضع الجائحة.

قال الشافعي أخبرنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمٰن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول:

ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ: «**تألى أن لا يفعل خيراً**».

فسمع بذلك رب المال، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هو له.

قال الشافعي رحمه الله مبيناً أن لا يصح الاستدلال بحديث عمرة لأمرين اثنين **أحدهما**: أنه مرسل. **الثاني**: أن النبي ﷺ لم يلزمه بوضع الجائحة بل أنكر عليه الحلف بعدم فعل الخير.

قال رحمه الله ما نصه:

وحديث مالك عن عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلاً ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله تعالى أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة لقولها قال رسول الله ﷺ: «**تألى أن لا يفعل خيراً**» ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول: ذلك لازم له، حلف أو لم يحلف، وذلك أن كل من كان عليه حق قيل: هذا يلزمك أن تؤديه، إذا امتنعت من حق أخذ منك بكل حال.

بيان حال حديث سفيان بن عيينة:

هذا الحديث الذي رواه الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن

---

(١) وانظر معرفة السنن والآثار (٨/٨٧ ـ ٩٢).

حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح). وعلق القول بصحته في وضع الجوائح. قد أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٥٤) مختصراً بالأمر في وضع الجائحة.

قال مسلم: حدثنا بشر بن الحكم، وإبراهيم بن دينار، وعبدالجبار بن العلاء قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبدالله (أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح).

قال أبو إسحاق (وهو صاحب مسلم): حدثنا عبدالرحمن بن بشير عن سفيان بهذا.

وروى النسائي (٢٦٥/٧) أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان بمثله (٣٠٩/٣).

ورواه أحمد عن سفيان به ولفظه (أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح) فهؤلاء بشر بن الحكم، وإبراهيم بن دينار، وعبدالجبار بن العلاء، وأحمد بن حنبل، وعبدالرحمن بن بشر، ومحمد بن عبدالله بن يزيد وغيرهم كلهم رووه عن سفيان بمثل ما رواه الشافعي وفيه الأمر بوضع الجائحة والحديث قد خرجه مسلم في صحيحه.

ورواه عثمان بن سعيد الدارمي، عن علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر: أن رسول الله ﷺ وضع الجوائح.

قال علي بن المديني: وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ: أنه وضع الجوائح.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠/٢ ـ ٤١) وقال (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

وروى ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل**

لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٥٤).

فثبت بما سبق بيانه صحة الحديث في وضع الجائحة في الثمر.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢١٦/١٠):

اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري، فقال الشافعي في أصح قوليه، وأبو حنيفة، والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب.

وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة.

وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع.

واحتج القائلون بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح، وبقوله ﷺ: «**فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً**»، ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع.

واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح.. إلخ.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣٨/١٢ فتح البر):

وقد كان الشافعي رحمه الله في العراق يقول بوضع الجوائح ثم رجع إلى هذا القول بمصر، وهو المشهور عند أصحابه من مذهبه لحديث حميد

الطويل عن أنس بن مالك[١]، ولأن حديث سليمان بن عتيق عن جابر لم يثبت عنده في أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح قال الشافعي: كان ابن عيينة يحدثنا بحديث حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين»، ولا يذكر فيه وضع الجائحة، فذكرنا له ذلك فقال هو في الحديث واضطرب لنا فيه.

قال الشافعي: **ولم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده.**

قال: ولو كنت قائلاً بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير.

قال: والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه، ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة.

ثم قال ابن عبدالبر: اختلف أصحاب ابن عيينة عنه في ذكر الجوائح في حديث سليمان بن عتيق، عن جابر فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه وبعضهم لم يذكره، وممن ذكره عنه في ذلك الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن حرب الطائي وغيرهم.

وقالت طائفة من أهل العلم في قول رسول الله ﷺ (أرأيت إن منع الله الثمرة، فيم يأخذ أحدكم مال أخيه). دليل واضح على أن الثمرة إذا منعت لم يستحق البائع ثمناً، لأن المبتاع قد منع مما ابتاعه، قالوا وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب، قالوا: وحكم رسول الله ﷺ بهذا في الثمار أصل في نفسه مخالف لحكمه في سائر السلع، يجب التسليم له. واحتجوا بحديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**».

---

(١) هو ما رواه مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قال: حتى تحمر.

وقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إن منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه**».

قالوا: وهذا الحديث لم ينسق على النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيحتمل من التأويل ما احتمله حديث أنس، بل ظاهره يدل في قوله إن بعت من أخيك ثمراً أنه البيع المباح بعد الازهاء وبدو الصلاح لا يحتمل ظاهره غير ذلك وهو أوضح وأبين من أن يحتاج فيه إلى الإكثار.

ثم قال رحمه الله: وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملاً أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس وأصحابه وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وبوضع الجوائح كان يقضي رضي الله عنه، وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل الظاهر. إلا أن مالكاً وأصحابه وجمهور أهل المدينة يراعون الجائحة ويعتبرون فيها أن تبلغ ثلث الثمرة فصاعداً. فإن بلغت الثلث فصاعداً حكموا بها على البائع وجعلوا المصيبة منه وما كان دون الثلث ألغوه وكانت المصيبة عندهم فيه من المبتاع. وجعلوا ما دون الثلث تبعاً لا يلتفت إليه وهو عندهم في حكم التافه اليسير إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها وأن يلحقها في اليسير منها فساد. فلما لم يراع الجميع ذلك التافه الحقير كان ما دون الثلث عندهم كذلك وذكر عبدالرزاق عن معمر قال: كاد أهل المدينة أن لا يستقيموا في الجائحة يقولون ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث فإذا كان فوق ذلك فهي جائحة. قال وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار وقال وذلك أني ذكرت لهم البز يحترق والرقيق يموتون. قال معمر وأخبرني من سمع الزهري قال: قلت له: ما الجائحة؟ قال: النصف. وروى حسين بن عبدالله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي قال والجائحة الريح والمطر والجراد والحريق، والمراعاة عند مالك وأصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما بقي من الثمرة وفاء لرأس ماله وأضعاف ذلك. وإذا كانت الجائحة أقل من ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يكن في ثمن ما بقي إلا درهم واحد. وأما أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء فإنهم وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير وقالوا: المصيبة في كل ما أصابت الجائحة من الثمار على البائع قليلاً كان ذلك أو كثيراً. ولا معنى عندهم لتحديد الثلث لأن الخبر الوارد بذلك ليس

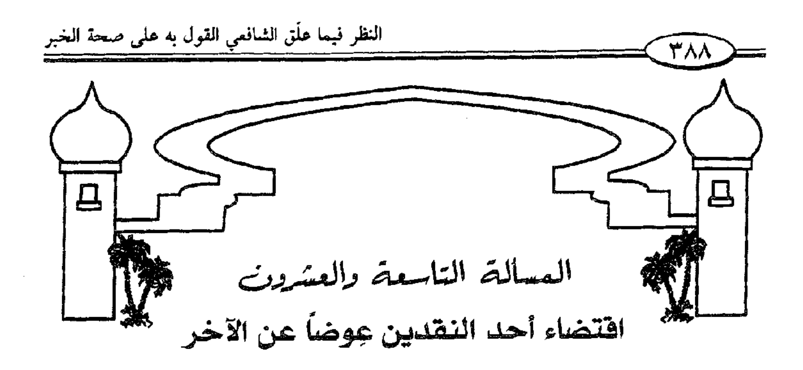
فيه ما يدل على خصوص شيء دون شيء، وهو حديث جابر عن النبي ﷺ من رواية أبي الزبير ورواية سليمان بن عتيق وقد ذكرناهما.

وقال أبو عمر: كان بعض من لم ير وضع الجوائح يتأول حديث سليمان بن عتيق عن جابر أنه على الندب ويقول هو كحديث عمرة في الذي تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحائط حيث قال رسول الله ﷺ: «**تألى ألا يفعل خيراً**». يعني رب الحائط وكان يتأول في حديث أبي الزبير عن جابر أنه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يقبض فمصيبته عندهم من بائعه. وكان بعضهم يتأول ذلك في وضع الخراج خراج الأرض يريد كراءها عمن أصاب ثمره أو زرعهُ آفة. وقال بعضهم: معناه معنى حديث أنس سواء، إلا أن أنساً ساقه على وجهه وفهمه بتمامه. وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر، والظاهر بوضع الجوائح إن ثبت حديث سليمان بن عتيق، وأما الأصول فتشهد لتأويل الشافعي وبالله التوفيق. انتهى.

الخلاصة:

قد صح الحديث في وضع الجائحة في الثمر وقد علّق الشافعي رحمه الله القول به إن ثبت وكان قد قال به في القديم فصار الجديد أيضاً من قوله وضع الجائحة في الثمر لصحّة الخبر الوارد فيه، والله أعلم.





أخذ العوض عن الثمن الموصوف بالذمة[١]، أو إقتضاء أحد النقدين عِوضاً عن الآخر

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ١١٢):

أجازه الشافعي في رواية الربيع، وعلق القول فيه في رواية حرملة[٢]، وأباه في رواية المزني.

قال المزني: جوازه أولى به، والسنة تدل على ذلك. انتهى.

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو:

ما رواه أبو داود (٣٣٥٤) حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن

---

(١) كذا بوب عليه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٥) وفي معرفة السنن والآثار، وبوب عليه أبو داود باب في اقتضاء الذهب من الورق وكذا البيهقي في موضع آخر من السنن الكبرى (٣/ ٢٨٤) وكذا ابن ماجه (٢٢٦٢).

ومعنى عنوان الباب هو أن يبيع السلعة بالدراهم، ويأخذ مكان الدراهم دنانير أو العكس.

(٢) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٢٦): وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث.

محبوب قالا: أخبرنا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال:

كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه.

فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء.

ورواه الترمذي (١٢٤٢) من طريق الحسن بن علي الخلال، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب به.

والنسائي (٧/٢٨١) من طريق أحمد بن يحي، عن أبي نعيم، عن حماد بن سلمة، عن سماك به، و (٧/٢٨٢، ٢٨٣) من طريق قتيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك به مختصراً ومن طريق محمد بن عبدالله بن عمار، عن طريق المعافى، عن حماد بن سلمة، عن سماك به.

وابن ماجه (٢٢٦٣) من طريق يحيى بن حكيم، عن يعقوب بن إسحاق، عن حماد بن سلمة عن سماك به.

ورواه (٢٢٦٢) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، ثنا عطاء بن السائب أو سماك (ولا أعلمه إلا سماك) به.

ورواه أحمد (٢/٣٣، ٨٣، ١٣٩) من طريق عبدالرزاق، عن إسرائيل، عن سماك به ومن طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن سماك به، ومن طريق بهز وأبي كامل عن حماد بن سلمة، عن سماك به.

ورواه الدارمي (٢٤٨٣)، والطيالسي (ص٢٥٥)، وابن الجارود (٦٥٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٩٢)، وابن حبان (٢/٢٠٨ رقم ٤٨٩٩) والدارقطني (٣/٢٣ ـ ٢٤)، والحاكم (٢/٤٤)، والبيهقي (٥/٢٨٤، ٣١٣)

كلهم عن طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: يتفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير.

وروى في المعرفة (١١٢/٨): سمعت علي بن عبدالله (وهو المديني) يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

وذكر ذلك عن البيهقي الحافظ في التلخيص (٢٦/٣).

والحديث صححه أيضاً العلامة المحقق الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٤٨٨٣، ٥٥٥٥، ٥٢٣٧، ٦٢٣٩) وقال: والرفع زيادة ثقة، ولا يعل المرفوع إلا إن ثبت خطأ من رفعه، بل هذا الحديث كان يرويه سماك نفسه موقوفاً، فرواه النسائي كذلك من طريق أبي الأحوص عن سماك، الراوي قد يرفع الحديث وقد يقفه كما يعرف ذلك من تتبع الروايات، وطرق الرواة في الأحاديث: اهـ.

وضعفه العلامة المحقق الألباني في الإرواء (١٧٣/٥).

قلت: علة هذا الحديث هو سماك بن حرب، وهو من رجال مسلم، لذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، واستشهد به البخاري في صحيحه، وروى له في القراءة خلف الإمام، قال الحافظ في التقريب:

صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن. انتهى

فالحديث إن اختلف في صحته مرفوعاً فهو موقوف من قول ابن عمر صحيح والله أعلم.

فقه الحديث:

اقتضاء الدرهم من الدينار أو الدينار من الدرهم يكون صرفاً بعين وذمة يجوز بشرط التقابض في المجلس، والتقيد بسعر يومها.

قال الخطابي في معالم السنن:

اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي في بيعها وبالتصرف فيها الربح كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يعتذر دون التصارف والترابح، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها) أي: لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء، لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض.

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبدالرحمٰن، وابن شبرمة.

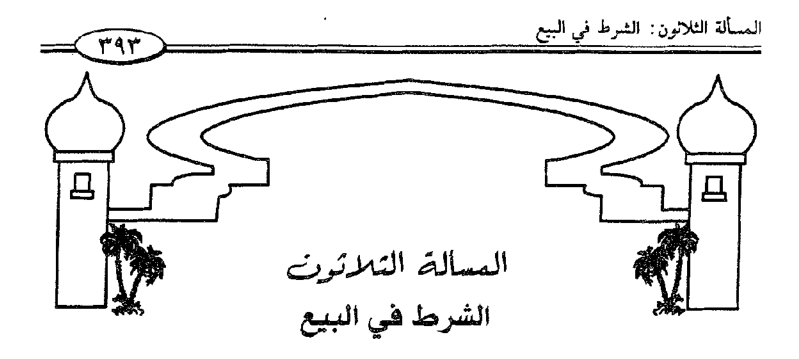
وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يتألوا كان ذلك بأغلا أو بأرخص من سعر اليوم والصواب ما ذهبت إليه وهو منصوص الحديث، ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه فإنه لا يجوز غير ذلك. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٤/٥٤):

ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس، وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن، وابن شبرمة.

وروي ذلك عن ابن مسعود، لأن القبض شرط وقد تخلف، ولنا ما روي عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع.. الحديث.





قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم (٨٢/٣) باب بيع الآجال.

ولا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى شيئاً منها جلداً ولا غيره في سفر ولا حضر.

ولو كان الحديث ثبت عن النبي ﷺ في السفر، أجزناه في السفر والحضر.

قال الشافعي: فإن تبايعا على هذا فالبيع باطل.

قال البيهقي في معرفة السننٍ والآثار (١٤٣/٨): باب الشرط الذي يفسد البيع:

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال:

ولا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثني شيئاً جلداً ولا غيره في سفر ولا حضر.

ولو كان الحديث يثبت عن النبي ﷺ في السفر أجزناه في السفر والحضر، فإن تبايعا على هذا فالبيع باطل.

وقال في مختصر البويطي والربيع في الإجارات:

وكل شرط في بيع على أن لا يقبض اليوم فلا يجوز **إلا أن يصح حديث جابر عن النبي ﷺ في الشرط في البيع.** انتهى.

قلت: حديث جابر في الشرط في البيع صحيح.

رواه البخاري في صحيحه (٥/٣١٤ رقم ٢٧١٨) في كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

قال البخاري حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، قال سمعت عامراً يقول حدثني جابر رضي الله عنه:

أنه كان يسير على جملٍ له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه، فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: «**بعنيه بوقية**» قلت: لا، ثم قال «**بعنيه بوقية**»، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على إثري قال: «**ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك فهو مالك**».

قال شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: أفقرني[1] رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة.

وقال إسحاق، عن جرير، عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة.

وقال عطاء وغيره: (لك ظهره إلى المدينة).

وقال محمد بن المنكدر عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة.

وقال زيد بن أسلم عن جابر: (ولك ظهره حتى ترجع).

وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: (تبلغ عليه إلى أهلك).

قال أبو عبدالله[2]: الاشتراط أكثر وأصح عندي. اهـ

ورواه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢١ ـ ١٢٢٤ رقم ٧١٥) في كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

---

(١) (أفقرني): حملني على فقاره وهو عظام ظهره.

(٢) أي الإمام البخاري.

فالحديث صحيح، لكن اختلف في ألفاظه، فمنها ما يدل على الشرط، منها رواية زكريا، عن عامر الشعبي، عن جابر: قال فاستثنيت حملانه إلى أهلي.

ورواية مغيرة، عن جابر فبعته على أن لي فقار ظهره إلى المدينة.

ورواية محمد بن المنكدر عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة ومنها ما يدل على أن ذلك كان من النبي ﷺ تفضلاً ومعروفاً، فمن ذلك رواية شعبة عن مغيرة، عن عامر الشعبي، عن جابر قال: بعت النبي ﷺ جملاً، وأفقرني ظهره إلى المدينة.

ورواية عطاء: (لك ظهره إلى المدينة).

ورواية الأعمش: (تبلغ عليه إلى أهلك).

ورواية زيد بن أسلم: (ولك ظهره حتى ترجع).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٥): وبعض هذه الألفاظ تدل على أن ذلك كان شرطاً في البيع، وبعضها يدل على أن ذلك كان منه ﷺ تفضلاً وتكرماً ومعروفاً بعد البيع والله أعلم.

وقال نحو ذلك في المعرفة (١٤٤/٨) وزاد عليه، وقول النبي ﷺ في آخر الحديث: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك**» يدل على أنه لم يكن من عزمه أن يكون ذلك عقداً لازماً والله أعلم.

ذكر اختلاف أهل العلم في ذلك:

اختلف أهل العلم في اشتراط منفعة البائع في المبتاع، فذهب جمهور أهل العلم أن هذا البيع باطل، لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد.

قال النووي في المجموع (٣٧٦/٩): وبذلك قال ابن عمر وعكرمة، والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء.

وحجتهم في ذلك ما يلي:

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن

العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[(١)]. ولا يلزم النهي عن بيع وشرطين جواز شرط واحد.

٢ ـ روى عبدالوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، قال حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط)[(٢)].

٣ ـ روى مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية فاشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: لا تقربها وفيها شرط واحد[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤) والنسائي (٢/٢٢٥) والترمذي (١٢٣٤) وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة (٢١٨٨)، وأحمد (٢/١٧٤، ١٧٩) والحاكم (٢/١٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٩٧٣) ضمن حديث طويل والحاكم في علوم الحديث، ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى (٨/٤١٦) والخطابي في المعالم كما في التلخيص، ورواه أبو نعيم الأصفهاني، عن أبي القاسم الطبراني كما في جامع المسانيد (٢/٢٢ ـ ٢٣). ومن جهة الحاكم ذكره عبدالحق في أحكامه وسكت.

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/٥٣): ليس له أصل وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مروياً في مسند فلا يعول عليه، ونحو ذلك قال ابن تيمية في مجموعة الفتاوى (١٨/٦٣)، وتبعه في ذلك الألباني في الضعيفة (٤٩١).

وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٢): قوله (روى أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط) بيض له الرافعي في التذنيب، واستغربه النووي، وقد رواه ابن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث، من طريق محمد بن سليمان الذهلي، عن عبدالوارث ابن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، في قصة طويلة مشهورة ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي، ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال: غريب. أهـ

(٣) رواه مالك في الموطأ، ومن طريقة البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٦).

ورواه عبدالرزاق في المصنف (٨/٥٦ رقم ١٤٢٩١) قال المحقق حبيب الرحمن=

٤ ـ وروى البيهقي من طريق عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى امرأة عبدالله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبدالله بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له: يا أبا عبدالرحمٰن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها، فقال: نعم، فقال: لا تشترها وفيها مثنوية قال البيهقي: ورواه سفيان الثوري، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو إلا أنه قال فقال عمر لعبدالله: لا تقعن عليها ولأحد فيها شرط.

ورواه القاسم بن عبدالرحمٰن مرسلاً قال فقال عمر رضي الله عنه: أنه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك.

٥ ـ قوله ﷺ في قصة بريرة في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب فقال: **«ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط فهو باطل، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»** متفق عليه.

٦ ـ لأنه شرط يمنع كامل التصرف، فأبطل البيع، كما لو شرط أن يسلم بعض المبيع دون بعض.

ولأنه ينافي مقتصى البيع، لأن مقتضى البيع ملك المبيع ومنافعه، وهذا شرط ينافيه.

ذكر من أجاز الشرط في البيع:

١ ـ احتج البخاري بحديث جابر في جواز الاشتراط إذا كان معلوماً وذلك ظاهر من تبويبه للحديث ثم قوله في آخره (الاشتراط أكثر وأصح

= الأعظمي: ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينه، عن الزهري رقم (٢٣٧) والطحاوي من حديث زينب امرأة عبدالله بلفظ آخر وشرط آخر.

عندي) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٨/٥): أي أكثر طرقاً وأصح مخرجاً.

وهو قول الأوزاعي، وابن شبرمة، وأحمد، واسحاق، وبه قال أبو ثور وابن خزيمة، وابن المنذر من الشافعية.

وأجازه مالك في الزمن اليسير، وقيل حده عنده ثلاثة أيام لأن ذلك مما يدخله المسامحة[١].

٢ ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف ولا بيع، ولا شرطان في بيع**»[٢]، وهذا دال بمفهومه على جواز الشرط الواحد.

٣ ـ إن الشارع قد أجاز الشروط المعلومة في المبيع مثل نهيه ﷺ عن الثنيا[٣] حتى تعلم. رواه أبو داود والترمذي[٤].

ومثل قوله ﷺ: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**» متفق عليه[٥].

فدل هذان الحديثان على أن الشرط الذي لا ينافي مقتصى العقد لا يفسد البيع، فيخص النهي عن أي شرط ينافي مقتصى العقد وهذا النص في النخل والثمر ويقاس غيره، والله أعلم.

---

(١) المغني (١٠٨/٤، ١٠٩)، فتح الباري (٣٠٤/٥)، المجموع (٣٦٩/٩، ٣٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بيع الثنيا وصورته أن يبع بستاناً ويستثني بعضه فهذا جائز بالاتفاق.
قال الخطابي: بيع الثنيا المنهي عنه أن يبيعه ثمر حائطه ويستثني منه جزء غير معلوم فبطل، لأن المبيع حينئذ يكون مجهولاً، فإذا كان ما يستثنيه شيئاً معلوماً كالربع والثلث ونحوه كان جائزاً.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠، ١٣١٣)، والنسائي (٣٨٧٩، ٣٨٨٠) وصححه الترمذي.

(٥) البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣).

٤ ـ قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[١].

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.

مناقشة أدلة من أجاز الشرط في البيع:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه الجواب عنه من أوجه:

الأول: إن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة بيعاً، وإنما أراد النبي ﷺ بره والإحسان إليه بالثمن، يدل على ذلك قوله في بعض روايات الحديث: «**أتراني ماكستك لأخذ جملك**».

الثاني: أن الشرط لم يكن في نفس العقد، بل متأخر عنه أو سابقاً عنه، وإن النبي ﷺ تبرع باركابه.

الثالث: إنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ولا عموم لها فلا دلالة فيها.

الرابع: إن حديث جابر خاص، وحديث عبدالله بن عمرو عام، وحديث جابر مبيح، وحديث عبدالله بن عمرو محرم، والمحرم ناسخ للمبيح.

٢ ـ قولهم إن النبي ﷺ نهى عن شرطين في بيع فدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد.

قال ابن حزم في المحلى (٤١٦/٨): هذا خطأ لأن تحريم رسول الله ﷺ الشرطين في بيع ليس مبيحاً لشرط واحد ولا محرماً له لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر فوجب طلب حكمه في غيره فوجدنا قوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» فبطل الشرط الواحد وكل ما يعقد إلا به.

٣ ـ أما حديث: «**المسلمون على شروطهم**» فهو عام ومخصوص

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود. وابن حبان (١١٩٩)، والحاكم (٤٩/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

بالشروط الجائزة، ثم إن بعض من احتج به خالفه فإن كان شرطاً أجازه وإن كان أكثر أبطله.

والعبرة في ذلك ليس لكثرة الشروط أو قلتها، لأن الشرط الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثر، والفاسد يؤثر فيه وإن اتحد.

فإن شرط ما يقتضيه العقد أو ما هو من مصلحة العقد لا يؤثر فيه كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في المبيع كالكتابة أو الصناعة ونحو ذلك.

قال النووي في شرح المهذب (٩/٣٧٦):

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن باع شيئاً بشرط ينافي مقتضاه بأن شرط أن لا يبيعه أو لا يبيعه لغيره أو لا يطأها أو لا يزوجها أو لا يخرجها من البلد، قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلان هذا البيع وسواء شرط واحد أو شرطين، وبه قال ابن عمر، وعكرمة، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء قال الماوردي هو مذهب جميع الفقهاء، وقال ابن سيرين، وعبدالله بن شبرمة التابعان، وحماد بن أبي سلمة، البيع صحيح والشرط، وقال الحسن البصري، والنخعي، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وابن المنذر، البيع صحيح والشرط باطل لاغ، وقال أحمد، وإسحاق، إن شرطا شرطاً واحداً من هذه الشرائط ونحوها صح البيع ولزم الشرط وإن شرط شرطين فأكثر بطل البيع وإلا فإذا باع ثوباً بشرط أن يخيطه البائع ويقصره فهما شرطان فيبطل العقد فإن شرط أحدهما فقط صح ولزم. واحتج من صحح البيع وأبطل الشرط بقصة بريرة في قوله ﷺ: «**واشترطي لهم الولاء**» رواه البخاري ومسلم قالوا فصحح النبي ﷺ البيع وأبطل الشرط، واحتج من صححهما بحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فاشترى مني جملاً واستثنيت حملانه يعني ركوبه إلى أهلي) رواه البخاري ومسلم، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**» رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح، واحتج أحمد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي: حديث حسن صحيح، واحتج أصحابنا بحديث عائشة في قصة بريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب فقال: **«ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فهو باطل قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»** رواه البخاري ومسلم وبحديث النهي عن بيع وشرط وبالأثرين المذكورين في الكتاب عن عمر رضي الله عنه وهما صحيحان كما سبق لأنه شرط يمنع كمال التصرف فأبطل البيع كما لو شرط أن يسلم بعض البيع دون بعض **(والجواب)** عن قصة بريرة بجوابين: **(أحدهما)**: أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقاً أو متأخراً. **(والثاني)**: أن معنى اشترطي لهم أي عليهم وهذا منقول عن الشافعي رضي الله عنه والمزني وغيرهما. **(والجواب)** عن قصة جابر من وجهين. **(أحدهما)**: أنه لم يكن بيعاً مقصوداً وإنما أراد النبي ﷺ بره والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحي من أخذه وفي طرق الحديث دلالة على هذا. **(والثاني)**: أن الشرط لم يكن في نفس العقد ولأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات (ولا عموم لها) فلا دلالة فيها مع أن الحديث فيه اضطراب. **(والجواب)** عن حديث: **«المسلمون على شروطهم»** أنه عام مخصوص والمراد به الشروط الجائزة وليس هذا منها (والجواب) عن حديث عمرو بن شعيب أن هذا مفهوم اللقب والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يلزم النهي عن بيع وشرطين جواز شرط واحد فهذا هو الجواب المعتمد (وأما) الخطابي وغيره فمعناه أن يقول بعتك هذا بدينار نقداً وبدينارين نسيئة فيكون بمعنى بيعتين في بيعة وحملهم على هذا التأويل أن العلة في النهي عن شرطين موجودة في شرط وهي الغرر. انتهى.

الخلاصة:

إن الإمام الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه قد علق القول بجواز

الشرط في البيع على صحة حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وقد صح. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وقد قال به من أصحاب الشافعي أبو ثور، واختاره ابن المنذر وابن خزيمة.

وكان ينبغي على سادتنا الأئمة الفقهاء وعلى الأخص الشافعية أن يذكروا تعليق الشافعي على القول بجواز الشرط في البيع إن صح حديث جابر لأنه صار قولاً له.

وقد جاء عن بعض الصحابة آثار في الشروط في البيع منها:

مارواه عبدالرزاق في المصنف (٨/٤٥ رقم ١٤٢٤٠) قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب قال:

قال أصحاب النبي ﷺ: وددنا لو أن عثمان، وعبدالرحمٰن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة، قال: فاشترى عبدالرحمٰن من عثمان فرساً من أرض أخرى بأربعين ألف درهم، أو أربعة آلاف أو نحو ذلك، إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً فرجع فقال: أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة، قال: نعم فوجدها رسول عبدالرحمٰن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر.

قال الرجل للزهري، فإن لم يشرط؟ قال: هي من مال البائع.

قال ابن حزم في المحلى (٨/٤٢٠): فهذا عمل عثمان وعبدالرحمٰن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم يعرف منهم، ولم ينكر ذلك سعيد وصوبه الزهري فخالف المالكيون، والحنفيون، والشافعيون كل هذا وقالوا: لعل الرسول تخطئ أو يبطئ أو يعرضه عارض فلا يدري ما يصل.

ثم قال مبيناً عدم جواز ذلك عنده أيضاً (أما نحن فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥٤٧ رقم ٢٣٠١) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مرة بن شراحيل قال:

إن صهيباً باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا.

وروى ابن أبي شيبة (٢٣٠٢) عن وكيع، قال حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبدالله، عن عتبة، أن تميماً الداري باع داره واشترط سكناها حياته، وقال: إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ابنها وأعطيت أجر رضاعها.

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٦) من طريق سفيان بن عيينه، عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمٰن بن فروخ مولى نافع بن عبدالحارث قال: اشترى نافع بن عبدالحارث من صفوان بن أمية دار صفوان بن أمية بأربعمائة [دينار] دار السجن لعُمر بن الخطاب إن رضيها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة [درهم].

وروى البيهقي (٢٢/٦) من طريق مالك، عن نافع، أن عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة.

وذكره ابن حزم في المحلى (٤٢/٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر عن نافع به وقال: وليس فيه وقت ذكر الإيفاء.

وذكر كل ما سبق ابن حزم وهو لا يرى جوازه ثم قال: ونحن لا حجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ.

هذا والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٣١٨/٥):

قوله: (قال أبو عبدالله) هو المصنف: (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر طرقاً وأصح مخرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة: هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية؟ وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه

الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة، وهم حفاظ فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره، لأن قوله: (لك ظهره) و(أفقرناك ظهره)، (تبلغ عليه) لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك.

وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضاً أبو المتوكل عند أحمد ولفظه (فبعني ولك ظهره إلى المدينة) لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل. فلم يتعرض للشرط إثباتاً ولا نفياً، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ: (**اتبيعني جملك؟** قلت: نعم. قال: **أقدم عليه المدينة**) ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ: (فاشترى مني بعيراً فجعل لي ظهره، حتى أقدم المدينة)، ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ: (فقلت يا رسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة). ورواه أيضاً عن جابر نبيح العنزي عند أحمد فلم يذكر الشرط، ولفظه: (قد أخذته بوقية، قال: فنزلت إلى الأرض، فقال: **ما لك؟** قلت: جملك. قال: **اركب**، فركبت حتى أتيت المدينة)، ورواه أيضاً من طريق وهيب بن كيسان عن جابر، فلم يذكر الشرط، قال فيه: (حتى بلغ أوقية، قلت: قد رضيت، قال: **نعم**، قلت: فهو لك، قال: **قد أخذته**. ثم قال: **يا جابر هل تزوجت**) الحديث.

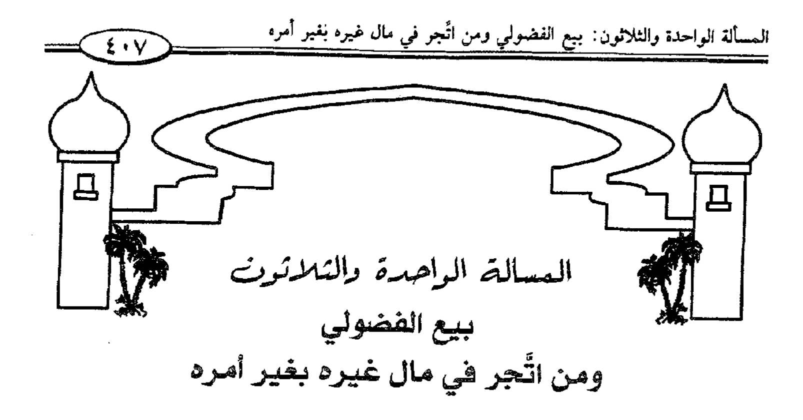
وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث، لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف، إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح، قال ابن دقيق العيد: إذ اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل الأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح، وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره: (أتراني ماكستك... إلخ) قال: فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم

يكن على التبايع حقيقة، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل، قال: وكيف يصنع قائله في قوله: (بعته منك بأوقية) بعد المساومة؟ وقوله: (**قد أخذته**) وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد، لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله ففاسد لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه. وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع، ووقع البيع بما عداها، ونظيره من باع نخلاً قد أبرت واستثنى ثمرتها، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما لو علماه معاً فلا مانع، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك.

وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق، فلما قال في آخره: (أتراني ماكستك) دل على أنه كان اختار ترك الأخذ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع، ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف. وقال الإسماعيلي: قوله: (**ولك ظهره**) وعد قام مقام الشرط، لأن وعده لا خلف فيه، وهبته لا رجوع فيها، لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره. وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً، فتبرع بمنفعته أو لا، كما تبرع برقبته أخراً، ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر (فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة) واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد، لكن لم أقف على الرواية المذكورة، وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى (نقدني الثمن) أي قرره لي واتفقنا على تعيينه، لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي «**أتبيعني جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار**» الحديث، فالمعنى أتبيعني بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة. وقال المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على

أنه شرط تفضل، لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى (أفقرناك ظهره) و(أعرتك ظهره) وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضاً قول جابر: هو لك، قال: **لا بل بعنيه**) فلم يقبل منه إلا بثمن رفقاً به، وسبق الإسماعيلي إلى نحو هذا، وزعم أن النكتة في ذكر البيع أنه (أراد أن يبر جابراً على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره، ويبقى البعير قائماً على ملكه، فيكون ذلك أهنأ لمعروفه. قال: وعلى هذا المعنى أمره بلالاً أن يزيده على الثمن زيادة مهمة في الظاهر، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك. وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكر، لكان الحال باقياً في التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معاً، وأجيب بأن حالة السفر غالباً تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل. وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الإسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط. وأبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي، ملخصها أنه ﷺ لما أخبر جابراً بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال: ما تشتهي فأزيدك، أكد الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل، وهو مطيته بثمن معلوم، ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم، كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. اهـ.





المسألة الواحدة والثلاثون
بيع الفضولي
ومن اتَّجر في مال غيره بغير أمره

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٧/٨):

احتج الشافعي بنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر في فساد بيع الآبق والضالة، وكل ما عقد على أن يكون مرة بيعاً ومرة لا بيع.

قال: ومما يدخل في معنى هذا الحديث أن يبيع عبد رجل أو داره أو غير ذلك من متاعه ولم يوكله بيعه.

وفي مختصر البويطي، والربيع بن سليمان، **وإن صح حديث عروة البارقي**، فكل من باع أو أعتق، ثم رضِيَ، فالبيع والعتق جائز. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٣٤/٦):

وتوقف الشافعي فيه، فتارة قال: لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت وهذه رواية المزني عنه.

وتارة قال: **إن صح الحديث قلت به**، وهذه رواية البويطي عنه.

حديث عروة البارقي وسبب تضعيف الشافعي له:

قال الشافعي: حدثنا سفيان بن عيينة، أخبرنا شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدثون عن عروة بن أبي الجعد، أن رسول الله ﷺ أعطاه

ديناراً ليشتري له به شاة أو أضحية، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه(١).

ضعف الشافعي حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة، إنما رواه عن أهل الحي وفيهم غير معروفين(٢).

قال البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٦): قال الربيع آخر قول الشافعي رضي الله عنه إذا تعدى فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل، وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فالشراء له والربح له والنقصان عليه، وهو ضامن للمال، وكذلك نقله المزني ثم قال: واحتج بأن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال البيهقي: وذلك لما في إسناده من الإرسال، وهو أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي، إنما سمعه من الحي يخبرونه عنه.

وقال الخطابي في معالم السنن (٤٩/٥): في خبر عروة (أن الحي حدثوه) وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة.

وقال البيهقي في موضع آخر من المعرفة (١٤٨/٨): وهذا حديث منقطع إنما سمع شبيب قومه يحدثون به عن عروة.

وقال ابن حزم في المحلى (٤٣٧/٨): وأما حديث عروة فأحد طريقيه عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد وهو ضعيف، وفيه أيضاً أبو لبيد وهو لمازة بن زياد وليس بمعروف العدالة.

والطريق الأخرى معتلة وإن كان ظاهرها الصحة وهي أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة.. فحصل الانقطاع، فبطل الاحتجاج به. اهـ.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (١٥٩/٢ ـ ١٦٠) ترتيب السندي، ومن طريقه رواه البيهقي في المعرفة (٣٢٥/٨).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣٢٨/٨).

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥/٥١): معللاً تخريج البخاري لحديث عروة البارقي وهو ليس على شرطه قال رحمه الله: فأما تخريج البخاري له في صدر حديث: **«الخير معقود بنواصي الخيل»** فيحتمل أنه سمعه من علي بن عبدالله المديني على التمام، فحدث به كما سمعه وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ: **«الخير معقود بنواصي الخيل»**.

يشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع، وكتاب الوكالة، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه في هذا الموضع وذكر بعده حديث: **«الخيل»** من رواية عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك وأبي هريرة وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصراً على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية لبيد ـ لمازة بن زياد ـ عن عروة، وهو من هذه الطريق حسن والله عزَّ وجلَّ أعلم. اهـ.

بيان صحة حديث عروة البارقي:

حديث عروة البارقي حديث صحيح، أخرجه البخاري في الصحيح من الوجه الذي ذكره الشافعي وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، وله متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه كما سيأتي.

قال البخاري في صحيحه (٦/٦٣٢ رقم ٣٦٤٢) باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، من كتاب المناقب.

حدثنا علي بن عبدالله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال سمعت الحي يخبرونه عنه.

لكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة**».

قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً.

والحديث كما ذكرنا أخرجه الشافعي في مسنده (٢/١٥٩ ـ ١٦٠)، والحميدي في مسنده (٨٦٦)، وأبو داود (٣٣٨٤).

الحديث هكذا رواه البخاري في صحيحه، وقد استدرك عليه روايته له عن الحي، وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه[١].

وقال ابن القطان: إن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة، وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة.

قال الحافظ ابن حجر: وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا ما يحطه عن شرطه، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب[٢].

وقال الحافظ أيضاً: أما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما أنه غير متصل لأن الحي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلاً أو منقطعاً، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٥/٤٩).
(٢) فتح الباري (٦/٦٣٥).

المجهول والمعروف، فالمبهم نظير المجهول في ذلك ومع ذلك فلا يقال في إسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه أنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف[1].

وللحديث متابع[2] عند أحمد (٣٧٦/٤)، وأبي داود (٣٣٨٥) والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٣٦٠/١٧)، والدارقطني (١٠/٣)، وأبي نعيم في دلائل النبوة (٣٨٨)، والبيهقي (١١٢/٦).

من طريق سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد[3]، قال: حدثني عروة البارقي الحديث بمعناه.

وفي إسناده سعيد بن زيد قال البيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٦) وليس بالقوي، وقال الحافظ في التلخيص (٤/٣): مختلف فيه[4] وهو كما قال لكن تابعه هارون بن موسى الأعور المقرئ عند الترمذي (١٢٥٨) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا هارون الأعور المقرئ (وهو بن موسى القارئ) حدثنا الزبير بن الخريت فذكر الحديث وهو ثقة من رجال الشيخين.

لذا قال ابن التركماني هذا السند على شرط الشيخين[5].

---

(١) الفتح (٦٣٤/٦).

(٢) فتح الباري (٦٣٥/٦).

(٣) اسمه لمازة بن زياد قاله الترمذي.

(٤) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، أخو حماد بن زيد، قال عنه يحيى بن معين ثقة، وقال البخاري، حدثنا مسلم قال حدثنا سعيد بن زيد أبو الحسن صدوق حافظ، وقال عنه أحمد بن حنبل لا بأس به. وضعفه يحي بن سعيد، والجوزجاني، وأبو حاتم والنسائي روى له مسلم، واستشهد به البخاري، وروى له في الأدب المفرد وروى له الباقون سوى النسائي (تهذيب الكمال ١٦٠/٦ ترجمة ٢٢٦٠) قال الحافظ عنه في التقريب: صدوق له أوهام.

(٥) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى (١١٢/٦).

فظهر بهذا أن الحديث ثابت متصل[١].

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام رواه الترمذي (١٢٥٧) قال:

حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينار، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ضحِّ بالشاة وتصدق بالدينار**».

قال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت، لم يسمعه عندي من حكيم بن حزام.

ورواه أبو داود (٣٣٨٥) عن محمد بن كثير العبدي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام فذكره.

وهذا ضعيف لأن فيه رجل مجهول، ورواية الترمذي مرسلة لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام.

الخلاصة:

أن الحديث صحيح، صححه الحافظ ابن حجر وذكر عن المنذري والنووي قولهم: إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين، وصححه ابن التركماني، والألباني وغيرهم.

ولله الحمد والمنة والله تعالى أعلم.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٥٥١/٦):

فلو قال له اشتر لي عبداً بمائة فاشترى له عبدين بمائة فإن كان كل

---

(١) قال الألباني في الإرواء (١٢٩/٥): هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير لمازة بن زياد (أبي لبيد) ذكر الحافظ أنه ثقة عند ابن سعد وأحمد فلا عبرة بقول من جهله، لاسيما وقد روى عنه جماعة من الثقات.

واحد من العبدين لا يساوي مائة فهو غير لازم للموكل، وإن كان كل واحد منهما يساوي مائة ففيه قولان نص عليهما في كتاب الإجارات.

أحدهما: أن شراء العبدين بالمائة لازم للموكل، لأنه لما رضي أحدهما بالمائة كان بهما أرضى، ولحديث عروة البارقي حيث وكله النبي ﷺ في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين.

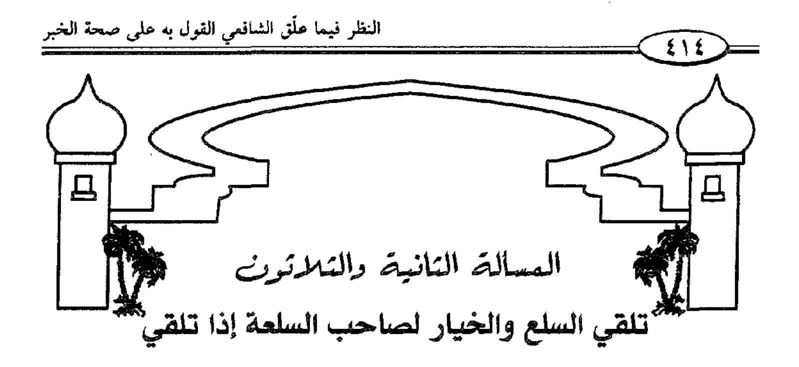
والقول الثاني: أن الموكل بالخيار بين أن يأخذهما بالمائة وبين أن يأخذ أحدهما بقسط ثمنه من المائة لأنه لا يلتزم بملك ما لم يأذن فيه.

ولو كان أحد العبدين يساوي مائة والآخر يساوي أقل، فأحد القولين يأخذهما جميعاً بالمائة.

والقول الثاني: هو بالخيار بين أن يأخذهما بالمائة، وبين أن يأخذ العبد الذي يساوي المائة بحصته من الثمن.

فلو كان كل واحد منهما لا يساوي مائة فالشراء غير لازم للموّكل.





المسألة الثانية والثلاثون

تلقي السلع والخيار لصاحب السلعة إذا تلقي

قال الشافعي كما في الأم (٩٣/٣):

أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تلقوا السلع»**[١].

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٦/٨): أخبرنا أبو إسحاق، قال أخبرنا أبو النضر، قال أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تلقوا الركبان»**.

قال الشافعي: قد سمعت في غير هذا الحديث فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق، **وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً**[٢].

قال الشافعي رحمه الله:

---

(١) تلقي السلع أو تلقي الركبان، وهم الذين يجلبون الأرزاق إلى البلد للبيع، والنهي هنا هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله السوق ومعرفته السعر فيبخسونهم الثمن، وربما أضروا أهل البلد، لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً ويتربصون بها السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

(٢) وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/٥).

ففي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز، غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار، لأن تلقيها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرور ما يوجد النقص من الثمن، فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده، ولا خيار للمتلقي لأنه هو الغار لا المغرور.

هذا الحديث الذي رواه الإمام الشافعي عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة في النهي عن تلقي السلع، أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥٠) من حديث مالك. قال حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تلقوا الركبان».

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤١٢) حدثنا يحيى بن يحي، قال قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يتلقى الركبان للبيع»**.

ثم بعد أن ذكر الإمام الشافعي نهي النبي ﷺ عن تلقي السلع بسندين صحيحين عن مالك وسفيان بن عيينة، علق الخيار لصاحب السلعة بين إنفاذ البيع ورده فقال رحمه الله:

قد سمعت في غير هذا الحديث، فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق، وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً.

قال البيهقي: هذا ثابت، وذكر بسنده الحديث التالي:

وهو ما رواه مسلم في صحيحه (١٥١٩) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، أخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال:

«لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو

بالخيار»[١].

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (٢٥٧/٧) قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج بن محمد قال أنبأنا ابن جريج به.

وأخرجه أبو داود (٣٤٣٧) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق (مشتر) فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار، إذا وردت السوق.

ومن هذا الوجه

رواه الترمذي (١٢٢١) من طريق سلمة بن شبيب، عن عبدالله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو.

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع، وهو ضرب من الخديعة، وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا.

قال الخطابي: وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك، والأوزاعي والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث، وأحسبه مذهب أحمد أيضاً.

ولم يكره أبو حنيفة التلقي، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إن قدم السوق (معالم السنن ٨١/٥).

وقال الحافظ في الفتح (٣٧٤/٤):

قال الشافعي من تلقاه فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار.

ثم قال الحافظ: (فهو بالخيار) أي إذا قدم السوق وعلم السعر، وهل يثبت له مطلقاً أو يشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان أصحهما الأول

---

(١) (سيده) المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه، أي إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق، وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد.

وبه قال الحنابلة، وظاهره أيضاً أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه.

قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال: والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣٤٨/٥):

مسألة: وقال النبي ﷺ: «**لا تتلقوا الركبان للبيع**» قال الشافعي وسمعت في هذا الحديث «فمن تلقاها فصاحبُ السلعة بالخيار بعد أن يقدُم السوق» قال: وبهذا تأخذ إن كان ثابتاً وهذا دليلُ أن البيع جائزٌ غير أن لصاحبها الخيار بعد قُدوم السوقِ لأن شراءها من البدوي قبل أن يصير إلى موضِع المتساوِمين من الغررِ بوجهِ النقصِ من الثمن فله الخيار).

قال الماوردي: وهذا كما قال. والأصل فيه رواية الشافعي عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقُّوا الرُّكبان للبيع**».

قال الماوردي: روى الشافعي عن عبدالحميد، عن ابن جريج، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلبَ فمن تلقّاه فاشترى منه شيئاً فإذا أتى بائعه السوق فهو بالخيار**».

فعلى هذا الخبران على المنع من تلقي الركبان لابتياع أمتعتهم قبل قدوم البلد.

فاختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن ذلك ومنع منه. فقال جمهورهم: إن المعنى فيه أن قوماً بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمتعة فيخبرونهم برخص الأمتعة وكسادها ويبتاعونها منهم بتلك الأسعار، فإذا ورد أرباب الأمتعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقاهم بالأخبار، فيؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان فنهى النبي ﷺ عن تلقيهم نظراً لهم، ولما في ذلك من

الخديعة المجانبة للدين، كما نهى أن يبيع حاضر لباد لأهل البلد لتعم المصلحة بالفريقين بالنظر لهما.

وقال آخرون: المعنى في النهي عن تلقيهم أن من كان يبتاعها منهم يحملها إلى منزله ويتربص بها زيادة السعر، فلا يتسع على أهل المدينة ولا ينالون نقصاً من رخصها فنهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان للبيع حتى تَرِد أمتعتهم السوق فتجتمع فيه وترخُصَ الأسعار بكثرتها فينالَ أهل المدينة نفعاً بِرخصها، فيكون هذا النهي نظراً لأهل المدينة أيضاً كما نهى أن يبيع حاضر لباد نظراً لأهل المدينة والله أعلم.

فصل: وإذا صح ما ذكرنا معنى النهي فتلقى قوم الركبان قبل ورود البلد فابتاعوا أمتعتهم، ثم ورد أرباب الأمتعة وباعتها البلد فإذا أغبنهم فلهم الخيار في إمضاء بيعهم الماضي أو فسخه لقول الرسول ﷺ: «**فإذا أتى بائعُه السوق فهو بالخيار**».

واستدرك بالفسخ إزالة ما ورد النهي عنه.

ثم اختلف أصحابنا في هذا الخيار على وجهين:

أحدهما: أنه خيار عيب وهذا قول من زعم أن معنى النهي عن تلقيهم ما يلحقهم من الغبن باسترخاص أمتعتهم، فعلى هذا لو لم يغبنوا في بيعها وأخبروا بالأسعار على صدقها وكان سعر العسل بالبلد عشرة أمناء بدينار فأخبروهم أن سعره كذلك فلا خيار لهم لأنهم لم يلحقهم غبن في بيعهم، وإنما يثبت لهم الخيار إذا أخبروهم والسعر عشرة أمناء بدينار وأنه يساوي أحد عشر مناً بدينار فيكونوا بالخيار لأجل الغبن.

والثاني: لهم الخيار اعتباراً بوجوبه في ابتداء الحال.

ثم يكون هذا الخيار مستحقاً على الفور لأنه خيار عيب، فمتى أمكنهم الفسخ بعد قدوم البلد فلم يفسخوا سقط.

والوجه الثاني: في الأصل أن هذا الخيار خيار شرع، وهذا قول من زعم أن معنى النهي عن تلقي الُركبان أن تجتمع الأمتعة في البلد فترخص

على أهله، فعلى هذا ثبت الخيار لأرباب الأمتعة سواء غبنوا في بيعها أم لا، صدقوهم في الأسعار أم كذبوهم.

وفي زمان الخيار على هذا وجهان:

أحدهما: أنه على الفور كالعيب فإن ترك الفسخ مع الإمكان سقط.

والثاني: أنه ممتد إلى ثلاثة أيام كالمُصرّاة.

فلو ورد أرباب الأمتعة البلد فتلقاهم قوم قبل حصولهم في السوق ومعرفتهم بالأسعار فابتاعوا أمتعتهم وكذبوهم في أسعارها فلا خيار لأرباب الأمتعة في الفسخ. لأنهم قد كانوا قادرين على تعرف الأسعار من غيرهم ولأن أهل البلد قد شاهدوا حصول أمتعتهم فلو خرج قوم عن البلد لحاجة لهم ولم يقصدوا تلقي الركبان، فوجدوا الركبان قد أقبلت بالأمتعة فأرادوا أن يبتاعوا منهم شيئاً منها من غير كذب في إخبارهم بأسعارها ففي إباحة ذلك لهم وجهان:

أحدهما: أن ذلك مباح لهم. وهذا قول من زعم أن معنى النهي ما يلحق أرباب الأمتعة من الاسترخاص من أصحاب الركبان من الغبن.

والثاني: أنه لا يباح لهم وهذا قول من زعم أن علة النهي حصول الأمتعة أن ذلك محظور عليهم وهذا قول من زعم أن معنى النهي عن تلقيهم كثرة الأمتعة في البلد ليرخص على أهله، والله أعلم.

قال ابن عبدالبر في التمهيد: (١٨٧/١٢ فتح البر):

لا أعلم خلافاً في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق؛ وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلق.

وقال الليث بن سعد: أكره تلقي السلع وشرائها في الطريق، أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها؛ فإن تلقى أحد سلعة فاشتراها ثم علم به، فإن كان بائعها لم يذهب، ردت إليه حتى تباع في السوق؛ وإن كان قد ذهب، ارتجعت منه وبيعت في السوق، ودفع إليه

ثمنها، قال: وإن كان على بابه أو في طريقه، فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها إذا لم يقصد لتلقي السلع، وليس هذا بالتلقي، إنما التلقي أن يعمد لذلك.

أما مذهب مالك والليث ومن قال بمثل قولهما في النهي عن تلقي السلع، فمعناه ـ عندهم ـ الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله، فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها إليهم، لأن في ذلك فساداً عليهم.

وأما الشافعي، فمذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقاً بصاحب السلع، لئلا يبخس في ثمن سلعته.

قال الشافعي: لا تتلقى السلعة، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا بلغ السوق؛ وقد روي بمثل ما قاله الشافعي خبر صحيح يلزم العمل به.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا عبيدالله ابن عمرو الرقي، عن أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق فاشتراه، فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق.

قال أبو عمر: هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه عنه هشام بن حسان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً، فهو بالخيار إذا أتى السوق**».

قال أبو عمر: فقوله في خبر هشام: فهو بالخيار ـ يريد البائع، لئلا يتناقض الحديثان؛ وهو جائز في اللغة أن يقصده ـ وإن لم يذكره إلا بالمعنى، وقد روينا من حديث هشام نصاً كما قال أيوب، ـ وهو الصواب، وما خالفه فليس بشيء.

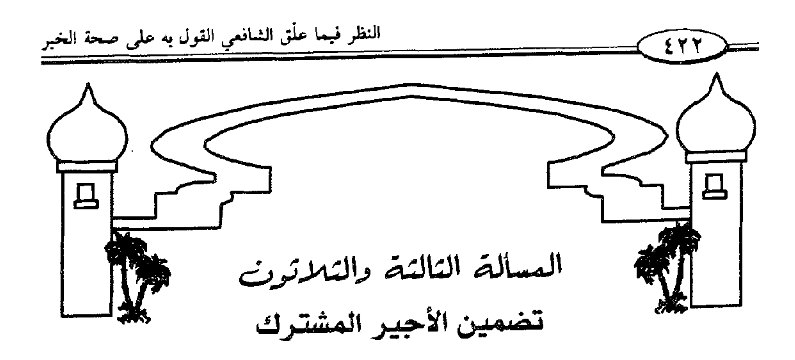
وقال أصحاب الشافعي: تفسير النهي عن التلقي: أن يخرج أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة، ويشترون منهم شراء رخيصاً فلهم الخيار، لأنهم قد غروهم وخدعوهم.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فالنهي عن تلقي السلع عندهم إنما هو من أجل الضرر، فإن لم يضر بالناس تلقي ذلك لضيق المعيشة، وحاجتهم إلى تلك السلع، فلا بأس بذلك.

وقال أبو جعفر الطحاوي: لما جعل رسول الله ﷺ الخيار في السلعة المتلقاة إذا هبط بها إلى السوق، دل على جواز البيع، لأنه ثبته وجعل فيه الخيار، قال: وهذا يدل على أن التلقي المكروه إذا كان فيه ضرر فلذلك جعل فيه الخيار؛ فإن لم يكن فيه، فهو غير مكروه.

وقال ابن خواز بنداد: البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه فيها أهل الأسواق - ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار.





المسألة الثالثة والثلاثون
تضمين الأجير المشترك

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٣٨/٣) مسألة الأجراء.

الأجراء كلهم سواء فإذا تلف في أيديهم شيء من غير جنايتهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين ـ فذكرهما وذكر وجه كل واحد منهما.

ثم قال: وليس في هذا سنة أعلمها، ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ.

وقد روي فيه شيء عن عمر وعلي، ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما، **ولو ثبت عنهما لزم من يثبته أن يضمن الأجراء من كانوا.**

لأن عمر إن كان ضمن الصباغ، فليس إلا بأنهم أخذوا أجراً على ما صنعوا وإن كان علي بن أبي طالب ضمن القصار والصانع، فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجراً.

وذكر ذلك البيهقي في المعرفة (٣٣٨/٨) باب تضمين الأجراء.

قال البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٦)، وفي المعرفة (٣٣٩/٨): أنبأني أبو عبدالله الحافظ عن أبي العباس الأصم، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي قال: قد ذهب إلى تضمين القصار شريح، فضمن قصاراً احترق بيته، فقال تضمنني وقد احترق بيتي، فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك.

أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة[١].

قال الشافعي: وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

قال الشافعي: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منهما يثبت.

قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء.

من وجه لا يثبت مثله. انتهى.

وقال الشافعي في (الأم): ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولاً من التضمين أو ترك التضمين.

حديث عمر رضي الله عنه:

رواه عبدالرزاق في المصنف (١٤٩٤٩) قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده.

وهذا سند ضعيف لانقطاعه ولجهالة من روى عبدالرزاق عنه

وقد ضعفه البيهقي كما سبق وقال الحافظ (٦١/٣) في التلخيص: أخرجه عبدالرزاق بسند منقطع عنه.

حديث علي رضي الله عنه:

روى عبدالرزاق (١٤٩٤٨) قال: أخبرنا يحيى بن العلاء، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي يضمن الخياط، والصباغ، وأشباه ذلك احتياطاً للناس.

وهذا المروي عن علي ضعفه الشافعي وابن حجر.

---

(١) ورواه عبد الرزاق (١٤٩٦٥) عن الثوري قال: وأخبرني علي بن الأقمر.

قال البيهقي: وقال الشافعي: وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

وقال الحافظ في التلخيص: وأما حديث علي، فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف.

وصححه ابن حزم قال في المحلى (٨/٢٠٢): وصح من طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان يضمن القصار والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

وروى عبدالرزاق (١٤٩٥٠) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي أن عليا وشريحاً كانا يضمنان الأخير.

وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٢) وقال جابر الجعفي ضعيف.

وروى البيهقي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس أن علياً كان يضمن الأجير.

قال في المعرفة: أن أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي ويقولون: هو من كتاب.

قال: وإذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض أخذت قوة.

قال محرره ـ العبد الفقير إلى مولاه أبو حمزة ـ: هذا هو ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

أما التابعون فقد اختلفت الرواية عنهم فمنهم من ضمن الأجير ومنهم من لم ير تضمينه.

أما الإمام الشافعي رحمه الله فلم ير تضمين الأجير، فقد روى البيهقي في المعرفة (٨/٣٤٠) عن الحارث بن شريح البقال قال: أراد الشافعي الخروج إلى مكة فأسلم إلى قصار ثياباً بغدادية مرتفعه، فوقع الحريق فأحترق دكان القصاب والثياب، فجاء القصار ومعه قوم يتحمل بهم على الشافعي في تأخيره ليدفع إليه قيمة الثياب فقال له الشافعي: قد اختلف العلماء في تضمين القصار، ولم أتبين أن الضمان يجبُ، فلست أضمنك شيئاً.

قلت واختلفت الرواية عن التابعين في تضمين الأجير المشترك فمنهم من ضمنه ومنهم من لم يضمنه وقد ذكر رواياتهم عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٢١٦ ـ ٢٢١) وذكر بعضاً منها ابن حزم في المحلى (٨/٢٠١ ـ ٢٠٢) والحق أنه لا حجة لأحد في هذه الأقوال لأنها كلها قضايا عين تحتمل وجوهاً فمنهم من ضمن القصار أو الصباغ وذلك إذا رأى أن الجناية والتقصير منه، وهذا يجب أن يكون مما لا يختلف فيه.

ومنهم من لم يضمنه لأنه يرى أن الأجير لم يتعد في ذلك كأن يكون مكانه قد احترق أو سرق أو نحو ذلك.

من لم يضمن الأجير:

١ ـ قال محمد بن الحسن في (كتاب الآثار): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أن شريحا لم يضمن أجيراً قط.

٢ ـ وأخبرنا أبو حنيفة عن بشر أو بشير شك محمد عن أبي جعفر محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب كان لا يضمن القصار، ولا الصائغ، ولا الحائك، قال محمد: وهو قول أبي حنيفة لا يضمن الأجير المشترك، إلا ما جنت يده.

٣ ـ قال ابن حزم: روينا من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: لا يضمن الصائغ، ولا القصار، أو قال: الخياط وأشباهه.

٤ ـ ومن طريق حماد بن سلمة أنا جبلة بن عطية عن يزيد بن عبدالله بن موهب قال في جمال استؤجر لحمل قلة عسل فانكسرت، قال: لا ضمان عليه.

٥ ـ ومن طريق ابن أبي شيبة نا أزهر السمان عن عبدالله بن عون عن محمد ابن سيرين: أنه كان لا يضمن الأجير إلا من تضييع.

٦ ـ ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي، قال: ليس على أجير المشاهرة ضمان.

٧ - ومن طريقه نا وكيع نا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي، قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده.

٨ - ومن طريق عبدالرحمٰن بن مهدي نا سفيان الثوري عن مطرف عنه، قال: يضمن الصانع ما أعنت بيده، ولا يضمن سوى ذلك.

٩ - ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح: أنه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا حرقاً.

١٠ - ومن طريق ابن أبي شيبة، نا عبدالأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري، قال: إذا أفسد القصار فهو ضامن، وكان لا يضمنه غرقاً، ولا حرقاً، ولا عدواً مكابراً.

١١ - ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن طاووس، أنه لم يضمن القصار، وهو قول قتادة وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وزفر وأبي ثور وأحمد وإسحاق والمزني.

من قال يضمن الأجير.

قال ابن حزم: روينا من طريق عبدالرزاق، عن بعض أصحابه، عن الليث بن سعد، عن طلحة بن سعيد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج: أن عمر بن الخطاب ضمن الصانع يعني من عمل بيده.

قال: وصح من طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علياً كان يضمن القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو، قال: كان علي بن أبي طالب يضمن الأجير.

وروى عنه: أنه ضمن نجاراً.

وصح عن شريح تضمين الصُّناع، وكذلك عن عبدالله بن عتبة بن مسعود.

وعن مكحول أنه كان يضمن كل أجير.

وقالت طائفة: ضمن كل من أخذ أجرا، روى ذلك عن علي وعن عبدالرحمٰن بن يزيد وغيرهما، انتهى من (المحلى (٨ ـ ٢٠٢) لابن حزم.

قال ابن قدامة في المغني (١٠٥/٦ ـ ١٠٦): إن الأجير على ضربين، خاص ومشترك، فالخاص هو الذي يقع عليه العقد في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء يوما، أو شهراً سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة، دون سائر الناس، والمشترك الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لايستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لا ثنين، وثلاثة، وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته، واستحقاقها، فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته، فالأجير المشترك هو الصانع، وهو ضامن لما جنت يده، فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسده، نص أحمد على هذه المسألة، والقصار ضامن لما يتخرق من دقه، أو مده، أو عصره، أو بسطه، والطباخ ضامن لما أفسد من طبخه، والخباز ضامن لما أفسد من خبزه، والحمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه، أو تلف من عثرته، والجمال يضمن ما تلف بقوده، وسوقه، وانقطاع حبله الذي يشد به حمله، والملاح يضمن ما تلف من يده، أو حذفه، أو ما يعالج به السفينة، روي ذلك عن عمر وعلي وعبدالله بن عتبة وشريح والحسن والحكم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: لا يضمن ما لم يتعد.

قال الربيع: هذا مذهب الشافعي وإن لم يبح به، وروى ذلك عن طاووس وعطاء وزفر، لأنها عين مقبوضة بعقد الإجارة فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة).

ولنا ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك، ولأن عمل الأجير

المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا.

وقال في المغني (١١٥/٦) واختلفت الرواية عن أحمد في الأجير المشترك إذا تلف العين من حرزه من غير تعد منه، ولا تفريط، فروي عنه لا يضمن، نص عليه في رواية ابن منصور، وهو قول طاووس وعطاء، وأبي حنيفة وزفر، وقول الشافعي، وروي عن أحمد إن كان هلاكه بما استطاع ضمنه، وإن كان غرقا أو عدواً غالبا فلا ضمان، ونحو هذا قال أبو يوسف، ومحمد، والصحيح في المذهب الأول، وقال مالك، وابن أبي ليلى: يضمن بكل حال، لقول النبي ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**». اهـ.





المسألة الرابعة والثلاثون

حمى الحاكم الأرض الموات لمنفعة المسلمين

قال الشافعي: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له هنياً على الحمى، فقال له: يا هني، ضم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عفان، ونعم ابن عوف، فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وأن رب الصريمة والغنيمة يأتي بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أهون علي من الدنانير والدراهم، وأيم الله لعلى ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً.

فقال: **ولو ثبت هذا عن عمر بإسناد موصول أخذت به**، وهذا أشبه ما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه ليس لأحد أن يتحجر.

هكذا ذكره الشافعي في كتاب الأم (٤٧/٤) باب من أحيا مواتاً كان لغيره[١].

---

(١) ورواه البيهقي في المعرفة (١٤/٩ ـ ١٥) إلى قوله شبراً، ولم يذكر تعليق الشافعي، ثم أن الشافعي نفسه رحمه الله ذكر في الباب الذي يليه خبر عمر هذا محتجاً به.

قال محرره أبو حمزة هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثابت وقد روي بإسناد صحيح موصول.

فقد رواه البخاري في صحيحه (١٧٥/٦) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم - في كتاب الجهاد.

قال البخاري: حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى فقال: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين. . . الحديث.

وهذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب دعوة المظلوم.

باب ما يتقى من دعوة المظلوم (ص ٨٧٣).

وإنما علق الشافعي رحمه الله القول به لأنه رواه من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي.

قال الحافظ في التقريب: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر اهـ.

وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس وحديثه عن عبدالله بن عمر منكر.

وقال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يغلط. اهـ.

قلت: ربما لهذا علق الشافعي القول بهذا الحديث وذكر الحافظ في الفتح (١٧٧/٦) قال الدارقطني في (غرائب مالك): هو حديث غريب صحيح.

والحق أن الدراوردي إمام ثقة روى له مسلم في صحيحه، وروى له البخاري مقروناً بغيره، ووثقه الإمام مالك.

قال الذهبي عنه في سير أعلام النبلاء (٣٦٦/٨): الإمام العالم المحدّث ثم قال: وحديثه في دواوين الإسلام الستة لكن البخاري روى له مقروناً بشيخ آخر، وبكل حال فحديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن.

وقال عنه الحافظ في هدي الساري ص ٤٢٠: أحد مشاهير المحدثين، وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني.

قلت: وقد أخذ الشافعي رحمه الله بحديث عمر هذا محتجاً به في الباب الذي يليه كما سيأتي والله أعلم.

الحمى لغة: معناه المنع ويقال للمريض حمي: أي ممنوع من الطعام والشراب، ومعناه هنا المنع من إحياء الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه المواشي.

أو بمعنى آخر: تخصيص بقعة من الأرض الموات لترعى فيها ماشية بعينها، ويمنع سائر الناس من الرعي فيها وهي على ثلاثة أنواع:

١) حمى النبي ﷺ.

فكان للنبي ﷺ أن يحمي لنفسه ولسائر المسلمين.

لما رواه ابن شهاب الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا حمى إلا لله ولرسوله»**.

رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

ورواه البخاري في صحيحه (٤٤/٥، ١٤٦/٦) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن يونس، عن الزهري به.

ومن طريق علي بن عبدالله المديني، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

ولم يفعله النبي ﷺ لنفسه، إنما حمى النقيع لخيل المسلمين.

قال الشافعي في الأم (٤٨/٤): والذي عرفناه نصاً ودلالة فيما حمى رسول الله ﷺ أنه حمى النقيع.

وقال أيضاً: وحدثنا غير واحد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ حمى النقيع.

وقد ذكر البخاري ذلك تعليقاً قال: وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع.

والقائل: هو الزهري كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٤٥/٥).

والنقيع: موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال.

النوع الثاني: حمى ولاة المسلمين:

ليس لأئمة المسلمين أن يحموا لأنفسهم شيئاً وكذلك ليس لهم أن يحموا لأهليهم أو للأغنياء، وإنما لهم أن يحموا لصالح المسلمين من مجاهدين وفقراء ونحو ذلك.

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، والشافعي في أظهر قوليه.

وقد علق القول به في باب (من أحيا مواتاً) ثم نص عليه في الباب الذي يليه.

ثم هل هذا الاختصاص يخص الإمام الأعظم، أم يجوز لسائر ولاته، فيه قولان عند الشافعية، أصحهما الثاني.

النوع الثالث: حمى الواحد من عوام المسلمين.

فهذا محظور وليس له أن يحمي لا لنفسه ولا للمسلمين لأنه ليس من أهل الولاية والوصاية عليهم.

قال النووي في روضة الطّالبين (٣٥٧/٤):

فصل في الحمى: وهو أن يحمي بقعة من الموات لمواش بعينها، ويمنع سائر الناس الرعي فيها، وكان لرسول الله ﷺ أن يحمي لنفسه خاصه ولكنه لم يفعله ﷺ، وإنما حمى النقيع لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين.

وأما غير رسول الله ﷺ فليس للآحاد الحمى قطعاً، ولا للأئمة لأنفسهم وفي حماهم لمصالح المسلمين قولان: أظهرهما الجواز، وقيل يجوز قطعاً.

فإذا جوزناه فهل يختص بالإمام الأعظم، أم يجوز أيضاً لولاته في النواحي؟ وجهان، أصحهما الثاني.

وسواء حمي لخيل المجاهدين، أم لنعم الجزية والصدقة، والضوال، ومال الضعفاء عن الابعاد في طلب النجعة، ثم لا يحمي إلا الأقل الذي لا يبين ضرره على الناس، ولا يضيق الأمر عليهم.

قال الحافظ في الفتح (٤٤/٥): قوله ﷺ: **«لا حمى إلا لله ولرسوله»** قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول: ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة، وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين، والراجح عندهم الثاني.

والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ، لكن رجحوا الثاني بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

ثم قال: والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين. اهـ.

واليك نص ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم (٤٨/٤ - ٥٠).

باب: من قال لا حمى إلاَّ حمى من الأرض الموات وما يملك به الأرض وما لا يملك وكيف يكون الحمى.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حمى إلا لله ورسوله**».

وحدثنا غير واحد من أهل العلم: أن رسول الله ﷺ حمى النقيع.

قال الشافعي: كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلداً مخصبا أوفي بكلب على جبل إن كان به، أو نشز إن لم يكن جبل، ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية، فيرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته وما أراد قرنه معها فيرعى معها.

فنرى أن قول رسول الله ﷺ - والله أعلم - (لا حمى إلا لله ورسوله) لا حمى على هذا المعنى الخاص، وأن قوله لله: كل محمي وغيره، ورسوله أن رسول الله ﷺ إنما كان يحمي لصلاح عامة المسلمين - لا لما يحمى له غيره من خاصة نفسه، وذلك أنه ﷺ لا يملك إلا ما لا غناء به وبعياله عنه - ومصلحتهم حتى يصير ما ملَّكه الله من خمس الخمس مردوداً في مصلحتهم، وكذلك ماله إذا حبس فوق سنته مردوداً في مصلحتهم في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله وأن ماله ونفسه كان مفرغاً لطاعة الله تعالى -، فصلى الله عليه وآله وسلم وجزاه أفضل ما جزى به نبياً عن أمته.

قال الشافعي: والحمى ليس بإحياء موات فيكون لمن أحياه بقول رسول الله ﷺ وقول رسول الله ﷺ: «**لا حمى إلا لله ورسوله**» يحتمل معنيين:

أحدهما: ألا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله ﷺ، ومن ذهب هذا المذهب قال: يحمي الوالي كما حمى رسول الله ﷺ من البلاد لجماعة المسلمين على ما حماها رسول الله ﷺ

ولا يكون لوال إن رأى صلاحاً لعامة من حمى، أن يحمي بحال شيئاً من بلاد المسلمين.

والمعنى الثاني: أن قوله: **«لا حمى إلا لله ورسوله»** يحتمل لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ ومن ذهب هذا المذهب قال للخليفة ـ خاصة دون الولاة ـ أن يحمي على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ.

قال: والذي عرفناه نصاً ودلالة فيما حمى رسول الله ﷺ أنه حمى النقيع.

والنقيع: بلد ليس بالواسع الذي إذا حُمي ضاقت البلاد بأهل المواشي حوله، حتى يدخل ذلك الضرر على مواشيهم، أو أنفسهم، كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم، وأن ما سواه مما لا يحمى أوسع منه، وأن النجع يمكنهم فيه، وأنه لو ترك فكان أوسع عليهم لا يقع موقع ضرر بين عليهم لأنه قليل من كثير، غير مجاوز القدر، وفيه صلاح لعامة المسلمين، بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله وما فضل من سهمان أهل الصدقات، وما فضل من النعم التي تؤخذ من أهل الجزية، ترعى فيه.

فأما الخيل: فقوة لجميع المسلمين، وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين ومسلك سبل الخير أنها لأهل الفيء المحامين المجاهدين.

قال: وأما الإبل التي تفضل عن سهمان أهل الصدقة، فيعاد بها على أهل سهمان الصدقة، لا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا صلاح في دينه ونفسه، ومن يلزمه أمره من قريب، أو عامة من مستحقي المسلمين، فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم، وقوة على من خالف دين الله من عدوهم، وحمى القليل الذي حمى عن عامة المسلمين وخواص قراباتهم الذين فرض الله لهم الحق في أموالهم ولم يحم عنهم شيئاً ملكوه بحال.

قال الشافعي: وقد حمى من حمى على هذا المعنى، وأمر أن يدخل الحمى ماشية من ضعف عن النجعة ممن حول الحمى، ويمنع ماشية من

قوي على النجعة، فيكون الحمى مع قلة ضرره أعم منفعة من أكثر مئه مما لم يحم، وقد حمى بعد رسول الله ﷺ عمر ـ رضي الله عنه ـ أرضا لم نعلم رسول الله ﷺ حماها، وأمر فيها بنحو مما وصفت، من أنه ينبغي لمن حمى أن يأمر به.

اخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يقال (هني) على الحمى فقال له: (يا هني، ضمّ جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياه ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين؟ أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أهون علي من الدراهم والدنانير، وايم الله لعلى ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، وإنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله، ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً).

قال الشافعي في معنى قول عمر: «إنهم يرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، وإنهم يقولون: إن منعت لأحد من أحد، فمن قاتل عليها وأسلم أولى أن تمنع له» وهذا كما قال: لو كانت تمنع لخاصة، فلما كان لعامة لم يكن في هذا ـ إن شاء الله ـ مظلمة.

وقول عمر: (لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً، إني لم أحمها لنفسي، ولا لخاصتي، وإني حميتها لمال الله الذي أحمل عليه في سبيل الله، وكانت من أكثر ما عنده مما يحتاج إلى الحمى، فنسب الحمى إليها لكثرتها وقد أدخل الحمى خيل الغزاة في سبيل الله)، فلم يكن ما حمي ليحمل عليه أولى بما عنده من الحمى مما تركه أهله، ويحملون عليها في سبيل الله، لأن كلاً لتعزيز الإسلام، وأدخل فيها إبل الضوال، لأنها قليل لعوام من أهل البلدان، وأدخل فيها ما فضل من سهمأن أهل الصدقة من إبل الصدقة، وهم عوام

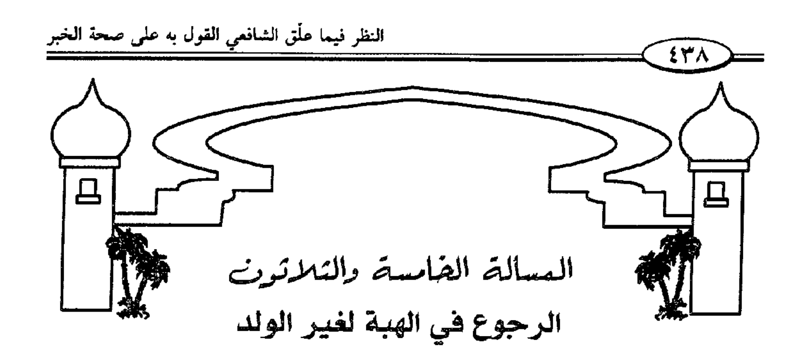
من المسلمين يحتاجون إلى ما جعل لهم، مع إدخاله من ضعف عن النجعة ممن قل ماله، وفي تماسك أموالهم عليهم غني عن أن يدخلوا على أهل الفيء من المسلمين، وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين. انتهى.

الخلاصة:

حديث عمر رضي الله عنه في حمى الأرض لمنفعة المسلمين حديث صحيح، وقد علّق الشافعي القول به على صحته في موضع، وقال به في موضع آخر وهو القول الراجح في المذهب.

ولم يذكر فقهاء الشافعية رحمهم الله تعليق الإمام الشافعي في هذه المسألة، بل إن البيهقي رحمه الله ذكر نص كلام الشافعي وانتهى إلى قبل ذكر تعليق الإمام، ولعل السبب في ذلك أن الإمام الشافعي رحمه الله قد ذكر خبر عمر محتجاً به بعد ذلك في الباب الذي يليه. والله أعلم.





الرجوع في الهبة لغير الولد

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم (٢٣٤/٨) باب عطية الرجل لولده.

أخبرنا مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي.

فقال رسول الله ﷺ: **«أكل ولدك نحلت مثل هذا؟»**.

قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: **«فأرجعه»**.

ثم قال الشافعي رحمه الله: وبه نأخذ... وفيه دلالة أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده.

ولو اتصل حديث طاووس: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده» لقلت به، ولم أرد واهباً غيره وهب لمن يستثيب من مثله أولا يستثيب.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٥/٩):

قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبدالله: ولو اتصل حديث طاووس أنه لا يحل لواهب أنْ يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب

لولده، لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثبت من مثله أولا يستثبت، وقبضت الهبة، لم يكن للواهب أن يرجع في هبته، وإن لم يثب الموهوب له، والله أعلم. اهـ.

قد قطع الشافعي القول برجوع الوالد فيما وهب لولده بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقول النبي ﷺ: «**فأرجعه**»[١].

قال الشافعي وبه نأخذ، وقال: وفيه دلالة على أن للوالد أن يرجع فيما أعطى لولده.

ثم علق القول في رجوع الهبة لغير الولد بصحة حديث طاووس.

وهو ما رواه الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم، عن طاووس أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده**»[٢].

سبب التعليق:

وقد علق الشافعي رحمه الله القول بحديث طاووس لأنه رواه عنه مرسلاً من طريق الحسن بن مسلم، فإن طاووس لم يدرك النبي ﷺ.

بيان صحة حديث طاووس:

ويروي هذا الحديث موصولاً من طريق عمرو بن شعيب وهو ثقة.

روى أبو داود (٣٥٣٩) حدثنا مسدد، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا

---

(١) قاله البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٦/٩).

(٢) ترتيب مسند الشافعي (١٦٨/٢)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٦).
وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه (١١٠/٩ رقم ١٦٥٤٢) عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي ﷺ به هكذا رواه مرسلاً، وسيأتي الحديث موصولاً.
ورواه النسائي بإسنادين (٢٦٨/٥) من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم، (٢٦٥/٥) ومن طريق إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم كلاهما عن طاوس عن النبي ﷺ.

حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما أعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه**».

ورواه أحمد (٢٣٧/١) من طريق يزيد، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب ومن طريق محمد بن جعفر، عن حسين المعلم، به.

ورواه الترمذي (١٢٩٩) من طريق محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي عن حسين المعلم به.

والنسائي (٢٦٥/٦) من طريق ابن أبي عدي، عن حسين المعلم به.

وابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد، عن ابن أبي عدي، عن حسين المعلم به.

وابن حبان (٢٨٩/٧)، والطحاوي (٧٩/٤)، والدارقطني (٤٢/٣)، والحاكم (٤٦/٢) وابن الجارود (٩٩٤) والبيهقي (١٧٩/٦) كلهم عن طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ.

والحديث صحيح، صححه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان، والحاكم وقال (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وقال الحافظ في الفتح (٢٣٥/٥): رجاله ثقات، وقال في بلوغ المرام: صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه المسند (٢١٩، ٤٨١٠)، والألباني في الأرواء (٦٣/٦، ٦٥)[١].

---

(١) ذكر الألباني رحمه الله في الارواء (٦٣/٦) أن الترمذي لم يصحح الحديث بل سكت عنه وأعاد ذلك في (٦٥/٦) وأن المصنف وهم فيما عزاه للترمذي من التصحيح.
ولم يتفطن أن الترمذي ذكر الحديث في كتاب البيوع (١٢٩٨) وسكت عنه، ثم ذكره في كتاب الولاء والهبة ـ باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢١٣٢) وقال هذا حديث حسن صحيح.

ويظهر أن الشافعي أيضاً بعد أن علق القول بمنع الرجوع في الهبة لغير الولد قطع به، فقد نقل عنه ذلك الترمذي والخطابي وغيرهم.

قال الترمذي في سننه (٥٩٣/٣): عقب حديث ابن عمر وابن عباس.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: من وهب هبة لذي رَحِم مَحْرَم فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها.

وهو قول الثوري.

وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يُعطِي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، واحتج الشافعي بحديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده**». انتهى كلام الترمذي.

وقال الخطابي في معالم السنن:

وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي بظاهر الحديث، وجعل للأب الرجوع فيما وهب لابنه، ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبي.

وقال مالك: له الرجوع فيما وهب إلا أن يكون الشيء قد تغير في حاله، فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه.

وقال أبو حنيفة: ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه، وله الرجوع فيما وهب للأجانب، وتأولوا خبر ابن عمر علي أنه له الرجوع عند الحاجة إليه، والمعنى في ذلك عند الشافعي أنه جعل ذلك بحق الأبوة والشركة التي له في ماله. اهـ

وقد جاءت أحاديث أخرى في الصحيح في المنع من الرجوع في الهبة.

عقد البخاري في صحيحه (٥/٢٣٤) باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته[١].

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام وشعبة، قالا حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«العائد في هبته كالعائد في قيئه»**.

ورواه مسلم في صحيحه (١٦٢٢) من طريق محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به.

قال البخاري وحدثني عبدالرحمٰن بن المبارك، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»**.

وروى البخاري (٥/٢٠٦) حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه»**.

ورواه مسلم في صحيحه (١٦٢٢) من طريق اسحاق بن إبراهيم، عن المخزومي، عن وهيب به.

وروى عبدالله بن عمرو بن العاص مثل ذلك.

وروى أبو داود (٣٥٤٠) قال: حدثنا سليمان بن داود المسهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه، عن عبدالله عن عمرو عن النبي ﷺ قال:

«مثل الذي يسترد ما وهب، كمثل الكلب يقئ فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب».

وروى الإمام أحمد (٢/١٨٢) حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٥/٢٣٥): كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها.

عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه**».

ورواه النسائي (٦/٢٦٤) من طريق أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة به.

وابن ماجه (٢٣٧٨) من طريق جميل بن الحسن، عن عبدالأعلى، عن سعيد به قال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٠٥): إسناده صحيح.

وقول الشافعي رحمه الله (وإن لم يثب الموهوب له) يقصد به ما رواه الحاكم (٢/٥٢) والدارقطني (٣/٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٨١) ثلاثتهم من طريق عبيدالله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، قال سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها**».

قال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا) ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً. وقال البيهقي: وهو وهم والمحفوظ أنه موقوف.

وقال في المعرفة (٩/٦٨): وغلط فيه عبيدالله بن موسى فرواه عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

والصحيح رواية عبدالله بن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن أبيه عن عمر. انتهى.

قلت: قد رواه الشافعي في الأم موقوفاً على عمر في كتاب الهبة (٤/٦٣) قال الربيع، أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي الغطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب قال: (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد به

الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها).

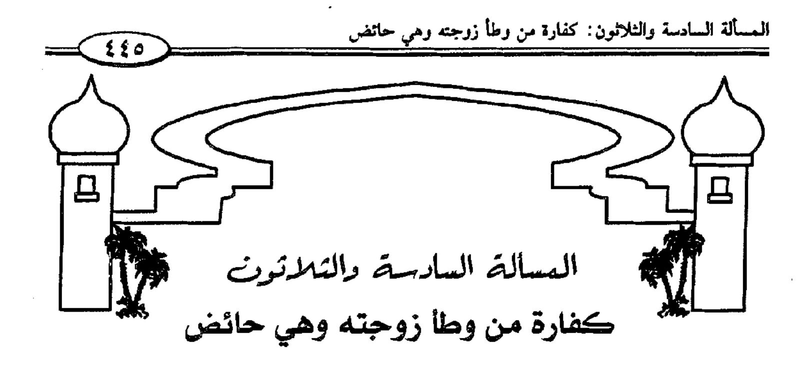
قال الماوردي في الحاوي الكبير (٧/٥٤٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو اتصل حديث طاووس لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده لقلت به، ولم أرِدْ واهباً غيره وهب».

قال الماوردي: وهذا صحيح والحديث متصل، وليس لواهب أقبض ما وهب أن يرجع فيه إلا أن يكون والداً فيجوز له الرجوع، فأما من سواه فلا رجوع له سواءً كان أجنبياً أو ذا رحم.

ثم قال الماوردي: وروى عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجوز لرجل أن يعطي عطية**..» الحديث. وهذا نص لم يكن متصلاً عند الشافعي وقد ثبت اتصاله.





المسألة السادسة والثلاثون
كفارة من وطأ زوجته وهي حائض

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (١٨٤/٥) باب طهر الحائض.

وإذا انقطع عن الحائض الدم، لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة فإن كانت واجدة للماء فحتى تغتسل، وإن كانت مسافرة غير واجدة للماء فحتى تتيمم، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: حتى ينقطع الدم، ويرين الطهر، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني والله تعالى أعلم: الطهارة التي تحل بها الصلاة لها.

ولو أتى رجل امرأته حائضاً، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله، ولا يعد حتى تطهر وتحل لها الصلاة، **وقد رُوِيَ فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به**، ولكنه لا يثبت مثله.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/١):

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنَّ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى - يعني في كتاب أحكام القرآن - فيمن أتى امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل، يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله.

ونحو ذلك ذكره عنه في المعرفة (١٥٢/١٠).

حديث ابن عباس رضي الله عنه في الذي يأتي امرأته وهي حائض صحيح في أصله ولكن اختلف فيه بين الرفع والوقف وبين الإرسال والوصل اختلافاً كبيراً وروي بأسانيد كثيره وبألفاظ مختلفة وقد صحح الحديث مرفوعاً أحمد بن حنبل والحاكم وابن القطان الفاسي[١]، وابن دقيق العيد والذهبي وابن حجر.

وأكثر العلماء صححوه موقوفاً على ابن عباس فبالجملة الحديث صحيح ثابت والاختلاف في الرفع والوقف لا يضر بصحته.

والحديث هو:

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى عن شعبة، ومحمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم، عن عبدالحميد بن عبدالرحمٰن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

قال عبدالله [بن أحمد] قال أبي: ولم يرفعه عبدالرحمٰن ولا يهز.

أخرجه أحمد (١/٢٣٠، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥).

وأبو داود (٢٦٤) وقال أبود داود هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار.

والترمذي (١٣٦، ١٣٧) وقال: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه.

وأخرجه النسائي (١/١٥٣، ١٨٨) وفي السنن الكبرى (٩١٠٤ - ٩١١٥).

وابن ماجه (٦٤٠).

---

(١) في كتابه الوهم والإيهام (٥/٢٧٦ وما بعده) وأطال الكلام في تصحيحه.

والدارمي (١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٧، ١٠٩٩، ١١٠٠).

وابن الجارود (١٠٨، ١٠٩، ١١٠).

والحاكم (١٧٢/١) وقال: (قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة) ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني (٢٨٦/٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/١ ـ ٣١٩).

وقد أطال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للجامع الصحيح وهو سنن الترمذي تصحيح هذا الحديث والكلام عليه في نحو عشر صفحات فارجع إليه.

وممن صحح الحديث أيضاً العلامة الألباني رحمه الله في الأرواء (٢١٧/١ ـ ٢١٨) حيث قال: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني، واستحسنه الإمام أحمد. انتهى.

ثم ذكر رحمه الله أن الحديث روي مرفوعاً والصواب وقفه. اهـ.

قال ابن القيم في تهذيبه: قول أبي داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبو عبدالله الحاكم بصحته وأخرجه في مستدركه، وصححه ابن القطان أيضاً.

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٦/١): بعد أن ذكر طرق الحديث.

والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً، وقال الخطابي قال أكثر أهل العلم لاشيء عليه، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس قال والأصح أنه متصل مرفوع، لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.

وقال ابن عبدالبر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ومطعن عليه[١]. وذلك معدوم في هذه المسألة، وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله

واختلف الفقهاء في هذه المسألة لذلك.

فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا كفارة في ذلك ولكن يستغفر الله.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢١٠/٢): وهذا قول عطاء، وإبراهيم النخعي، وابن أبي مليكة، والشعبي، والزهري، وربيعة، وابن أبي الزناد، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري، والشافعي، والنعمان ويعقوب.

قلت: وهي رواية عن أحمد قال في الكافي (٧٤/١): وعن أحمد لا كفارة فيه لأنه وطء للأذى، فلم تجب به كفارة كالوطء في الدبر، والحديث توقف فيه أحمد للشك في عدالة راويه. اهـ

وذهب أحمد إلى أن عليه كفارة على التخيير دينار أو نصف دينار وهو المشهور في المذهب[٢].

---

(١) فتح البر (٤٦٦/٣).

(٢) انظر الإنصاف (٣٥١/١).

قال ابن عبدالبر في التمهيد[1]:

واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد يستغفر الله ولا شيء عليه ولا يعود، وبه قال داود.

وقال أحمد: ما أحسن حديث عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ يتصدق بدينار أو نصف دينار، وقال الطبري يستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي ببغداد.

وقالت: فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/٢١٢):

وقال بعضهم عن مقسم عن ابن عباس قوله، فإن ثبت عن للنبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه وجب الأخذ به، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق، لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له وإن لم يثبت الخبر، ولا أحسبه يثبت فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عزَّ وجلَّ ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم. اهـ.

قال محرره: قد أخذ الفقهاء بقول ابن عباس في من ترك شيئاً من نسك حجه أو نسيه فليهرق دماً، وهذا الخبر ثابت عن ابن عباس موقوفاً عليه وقد صحح رفعه من قد ذكرنا فوجب الأخذ به سواءً بسواء.

ويرى بعض أهل العلم أن التخيير في الكفارة في أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ينقل الأمر من الوجوب إلى الندب والله أعلم.

وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث هذا التفصيل أنه إن أتى امرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار، وفي رواية إن كان الدم عبيطاً

(١) فتح البر (٣/٤٦٤ ـ ٤٦٥).

فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فبنصف دينار، وفي رواية إن أتى امرأته في العراك بدينار، وإن أتاها بعد أن تطهر ولم تغتسل بنصف دينار.

وهذا التصرف من الرواة كما رجحه الشيخ أحمد شاكر وإن جاء ذكره بصيغة الرفع والله أعلم.

قال في الحاوي الكبير (٩/٣١٥):

مسألة: قال الشافعي: (وإن وطئ في الدم استغفر الله تعالى ولا يعود).

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا وطئ الحائض في قبلها فقد أثم، وعليه أن يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء.

وقال الحسن البصري: عليه ما على المظاهر.

وقال سعيد بن جبير: عليه عتق نسمة، وقال الأوزاعي: عليه أن يتصدق بدينار إن وطئ في الدم، ونصف دينار إن وطئ قبل الغسل، وبه قال ابن جرير الطبري استدلالاً برواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ قبل الغسل فنصف دينار**»، وروى هذا الحديث للشافعي وكان إسناده ضعيفاً.

قال: إن صح قلت به، فإن لم يصح فلا شيء عليه وإن صحّ فقد اختلف أصحابنا فيه مع الصحة هل يكون محمولاً على الإيجاب أو على الاستحباب على وجهين:

أحدهما: ـ وهو قول كثير منهم ـ أن يكون محمولاً على الإيجاب أو على الاستحباب على وجهين:

أحدهما: اعتباراً بظاهره، وقد حكى الربيع عن الشافعي: أنه قال: ما ورد من سنة الرسول بخلاف مذهبي فأتركوا له مذهبي، فإن ذلك مذهبي وقد فعل أصحابنا مثل ذلك في التصويب في الصلاة الوسطى.

والوجه الثاني: ـ وهو قول أبي العباس بن سريج ـ أنه يكون محمولاً على الاستحباب دون الوجوب؛ لأن الزنا والوطء في الدبر أغلظ تحريماً ولا

كفارة فيه فلأن لا يكون في وطء الحائض كفارة أولى، ولأن كفارة الوطء إنما تجبُ بما تعلّق به من إفساده عبادة كالحج والصيام، وليس فيه كفارة إذا لم يتعلق به إفساد عبادة، وقد روي أن رجلاً قال لأبي بكر رضي الله عنه رأيت في منامي كأنني أبول الدم فقال لعلك تطأ امرأتك حائضاً قال: نعم، قال: استغفر الله ولا تعد، ولم يلزمه كفارة فأما المستحاضة فلا يحرم وطئها، لأنها كالطاهرة فيما يحل ويحرم، ولأن دم الاستحاضة رقيق وهو دم عرق قليل الأذى، وليس كدم الحيض في ثخنه ونتنه وآذاه، والله أعلم.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٣٨٥/١):

قال الشافعي: إن صح هذا الحديث قلت به، فكان أبو حامد الاسفراييني وجمهور البغداديين يجعلونه قولاً في القديم وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

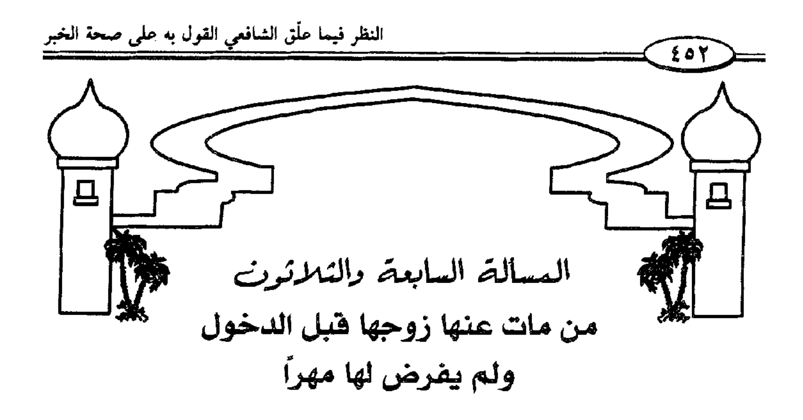
وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يخرجونه في القديم قولاً ولا يجعلونه مذهباً لأنه جعل الحكم فيه موقوفاً على صحة الحديث، وهو غير صحيح، وكان أبو العباس يقول: لو صح الحديث لكان حمله على القديم استحباباً لا واجباً لاحتمال المتعلق به[1].

ومذهب الشافعي في الجديد وما صح في سائر كتبه أنه لا شيء على الواطئ في الحيض ولا الموطؤوه الحائض لأن الوطء إذا حرم لأجل الأذى لم يوجب الكفارة كالوطء في الدبر. اهـ.

قال محرره أبو حمزة: فيما ذكره البعض من أن هذا قول الشافعي في القديم خطأ وفيه نظر، فقد علّق الشافعي القول بحديث ابن عباس كما ذكرناه في أول الباب في كتابه (الأم) وهو من رواية تلميذه الربيع ولم يصحبه إلا في مصر، وقد صح الحديث فينبغي أن يكون قول الشافعي في الجديد الكفارة في إتيان الحائض إما وجوباً أو استحباباً والله أعلم.

---

(١) وذكر هذا النووي عن الحاوي في المجموع (٣٦٠/٢) ثم قال: وقال إمام الحرمين من أصحابنا من أوجب الكفارة وهو بعيد غير معدود من المذهب بل هي مستحبة.



المسألة السابعة والثلاثون

من مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يفرض لها مهراً

قال الشافعي رحمه الله في (الأم) (٧٤/٥) باب التفويض.

قد روي عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق، ونكحت بغير مهر فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث.

فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له.

وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله.

وهو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى.

وإن لم يثبت، فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها، وله منها الميراث إن ماتت، ولها منه الميراث إن مات.

ورواه البيهقي عنه في السنن الكبرى (٢٤٤/٧) من طريق الحاكم وأبي سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس، عن محمد بن يعقوب، عن الربيع بن

سليمان عن الشافعي به وفي معرفة السنن والآثار (١٠/٢٢٦) كذلك.

وقال الترمذي في الجامع الصحيح (٣/٤٥١):

قال الشافعي: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما رُوي عن النبي ﷺ.

وذكر الحاكم في المستدرك (٢/١٨٠) عن محمد بن يعقوب الحافظ، عن الحسن بن سفيان، عن حرملة بن يحيى، عن الشافعي قال: **إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به.**

سبب تعليق الشافعي القول بحديث بروع بنت واشق:

١ ـ اختلاف اسم من روى قصة بروع بنت واشق وقضاء النبي ﷺ، قال الشافعي: هو مرة عن معقل بْن يسار ومرة معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع.

٢ ـ روى الشافعي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت أن لها الميراث ولا صداق لها.

وقال بعد أن ذكر الخبر عن علي رضي الله عنه وبهذا نقول إلا أن يثبت حديث بروع.

وقد ذكر ذلك الترمذي في السنن (٣/٤٥١) وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس وابن عمر. اهـ.

والروايات عنهم هي كالتالي: رواية ابن عمر وزيد بن ثابت:

قال الشافعي في الأم (٥/٧٤): أخبرنا مالك، عن نافع أن ابنة عبيدالله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب، وكانت تحت ابن لعبدالله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها، فقال لها ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا

صداق لها، ولها الميراث)[١].

روایة علي بن أبي طالب:

قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير عن علي في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها)[٢].

قال الشافعي: وبهذا نقول إلا أن يثبت حديث بروع[٣].

ورواه عبدالرزاق (١٠٨٩٣) عن الثوري وجعفر عن عطاء به وفي رواية عن الحكم بن عتيبة (١٠٨٩٤) وأخبر بقول ابن مسعود فقال: لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ.

وروى سعيد بن منصور (٩٣١) حدثنا هشيم، حدثنا أبو إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن علياً رضي الله عنه قال:

لا يقبل قول اعرابي من أشجع على كتاب الله.

رواية ابن عباس:

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/٧): وبمعناه قال ابن عباس، وذلك فيما رواه سفيان الثوري، عن عبدالملك بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

ورواه عبدالرزاق (١٠٨٩٥) عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٥٢٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٧) ومعرفة السنن والآثار (٢٢٨/١٠)، مسند الشافعي (١٠/٢) ورواه ابن أبي شيبة (١٧١١٢).

(٢) الأم (٧٤/٥)، معرفة السنن والآثار (٢٢٩/١٠)، ورواه ابن أبي شيبة (١٧١١٤) عن عبدة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي به.

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٢٩/١٠).

قال الصنعاني في سبل السلام: ضعفه الشافعي بالاضطراب، وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة، وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه رده بأن معقل بن سنان أعرابي بوال علي عقبيه.

ابن عباس يقول: حسبها الميراث لا صداق لها.

أخرج ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (٢٢٩) قال أبي: حدثنا أحمد ابن أبي سريج قال قلت للشافعي في حديث بروع: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، وسفيان، عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله فقال: وهذا عندك ثبت؟ كالمنكر.

فقلت: وأي شيء أثبت من هذا؟

قال: إن كان عندك ثبتاً، فأنت أعلم.

قال أبو محمد: لم ينكر الشافعي هذا الإسناد وصحته، وإنما كان في قلبه شك من خبر الرجال الذين قاموا إلى عبدالله، فأخبروه عن النبي ﷺ في قصة بروع، والرجال هم غير معروفين بالصحبة، كانوا قوماً من أشجع. اهـ.

بيان حال حديث بروع بنت واشق:

حديث بروع بنت واشق حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وغيرهم كما سيأتي وصححه الترمذي، والحاكم والبيهقي، وابن حزم وغيرهم.

وله طرق:

الأولى: منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات.

فقال ابن مسعود: لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث.

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود.

رواه الترمذي من طريق محمود بن غيلان، عن زيد، عن سفيان، عن

منصور (١١٤٥) واللفظ له وقال حديث حسن صحيح.

ورواه عبدالرزاق (١٠٨٩٨) عن سفيان الثوري، عن منصور به.

وأبو داود (٢١١٥) من طريق يزيد بن هارون وعبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان عن منصور به.

والنسائي (١٢١/٦) من طريق أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون، عن سفيان عن منصور به.

وابن ماجه (١٨٩١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالرحمٰن بن مهدي عن سفيان، عن منصور به.

وابن أبي شيبة (١٧١٠٥) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور به.

والدارمي (٢١٦٤) من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور به.

وأحمد (٢٧٩/٤ ـ ٢٨٠) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، وزائدة، ويزيد بن هارون، عن سفيان عن منصور به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٧) من طريق أبي داود، عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وعبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور به.

وقال: هذا إسناد صحيح.

ورواه من طرق أخرى عن سفيان، عن منصور به.

وتابعه الشعبي عن علقمة بأتم منه.

وهو مارواه النسائي (١٢٢/٦) قال: أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا علي بن مُسْهِر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله:

أنه أتاه قوم فقالوا إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات فقال عبدالله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ

أشد علي من هذه فأتوا غيري، فاختلفوا إليه شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ولا نجد غيرك.

قال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال ذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق فما رؤي عبدالله فرح فرحة يومئذٍ إلا بإسلامه.

وأخرجه من هذا الوجه الحاكم في المستدرك (٢/١٨٠) وقال (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

وابن أبي شيبة (١٧١١١) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة به.

الطريق الثانية:

الشعبي عن مسروق عن عبدالله مسعود.

في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق.

فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة، ولها الميراث.

فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق.

رواه أبو داود (٢١١٤)، والنسائي (٦/١٢٢)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤/٢٨٠)، وابن حبان (١٢٦٥)، وابن أبي شيبة (١٧١٠٤)، والحاكم (٢/١٨٠)، والبيهقي (٧/٢٤٥).

كلهم من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن

الشعبي، عن مسروق وقال الحاكم (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبدالرحمٰن بن مهدي وغيره بإسناد صحيح كذلك.

الطريق الثالثة:

منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود معاً.

قال الإمام أحمد (٢٨٠/٤) حدثنا أبو سعيد حدثنا زائدة، حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا:

أتى قوم عبدالله بن مسعود فقالوا: ما ترى في رجل تزوج امرأة... الحديث قال: فقام رجل من أشجع ـ قال منصور أراه سلمة بن يزيد[١] ـ فقال: في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ، تزوج رجل منا امرأة منا بني رُؤاس يُقال لها بروع بنت واشق، فخرج مخرجاً فدخل في بئر فأَسِنَ فمات ولم يفرض لها صداقاً، فأتوا رسول الله ﷺ فقال: «**كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليه العدة**».

وأخرجه النسائي (١٢١/٦) وقال: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة.

قال الألباني في الارواء (٣٥٩/٦): وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في التقريب فالزيادة مقبولة والسند صحيح على شرطهما أيضاً.

الطريق الرابعة:

عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن مسعود.

قال الإمام أحمد (٢٧٩/٤) حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن قتادة

---

(١) في رواية النسائي لم يسمه.

عن خلاس، عن عبدالله بن عتبة قال:

أتى ابن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها فسئل عنها شهراً فلم يقل فيها ثم سألوه فقال: أقول فيها برأيي فإن يك خطأً فمني ومن الشيطان، وإن يك صواباً فمن الله، لها صدقة إحدى نسائها ولها الميراث، وعليها العدة.

فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع ابنة واشق.

فقال: هلم شاهداك فشهد له الجراح وأبو سنان: رجلان من أشجع.

وأخرجه في مسند عبدالله بن مسعود (٤٣٠/١، ٤٣١، ٤٤٧) وهو عند الطيالسي (١٢٧٣) بهذا الإسناد، وهو شيخ أحمد في هذه الرواية.

ورواه أبو داود (٢١١٦) عن عبيدالله بن عمر، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس وأبي حسان، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود بنحوه.

والبيهقي (٢٤٦/٦).

وقال البيهقي: هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث: فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمي منهم واحداً، وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤٢٧٦) إسناده صحيح، وقال الألباني في الارواء (٣٦٠/٦): وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

الطريق الخامسة: الشعبي عن الأشجعي.

روى النسائي في السنن الكبرى (٣١٧/٣ رقم ٥٥٢٠) أخبرنا شعيب بن يوسف النسائي عن يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن الشعبي، عن الأشجعي قال:

رأيت ابن مسعود فرح فرحة وجاءه رجل فسأله عن رجل وهب ابنته لرجل فمات قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث.

فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق قال الأشجعي: شهدت النبي ﷺ قضى بها، ففرح فرحة ما فرح مثلها.

الطريق السادسة: الشعبي عن عبدالله بن مسعود.

رواه سعيد بن منصور (٩٣٠) حدثنا هشيم، أخبرنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي عن عبدالله بن مسعود.

ورواه عبدالرزاق (١٠٨٩٩) عن معمر عن عاصم عن الشعبي.

ورواه النسائي في الكبرى (٥٥٢١، ٥٥٢٢) من طريق شعبة عن عاصم عن الشعبي، ومن طريق شعبة عن سيار عن الشعبي، ومن طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

والشعبي ذكر أبو حاتم أنه لم يسمع من عبدالله بن مسعود، فتكون هذه الرواية مرسلة مع أن الشعبي كما في ترجمته في تهذيب الكمال وسير أعلام النبلاء روى عن نحو خمسين من الصحابة رضي الله عنهم.

الطريق السابعة: إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

رواه سعيد بن منصور (٩٢٩) حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود... الحديث.

وهذا مرسل، وسبق في الطريق الأولى أن إبراهيم رواه عن علقمة وفي تهذيب الكمال قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن

عبدالله بن مسعود، فقال: إبراهيم إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله.

وذكره الترمذي في العلل عنه (أنه إذا كان أرسل فقد حدثه به غير واحد، وإن أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه).

قال ابن رجب في شرح العلل (٢٩٤/١): وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

وقد قال أحمد: في مراسيل النخعي لا بأس بها.

وقال ابن معين: مرسلات ابن المسيب أحب إلي من مرسلات الحسن، ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة وقال أيضاً: إبراهيم أعجب إلى مرسلاته من سالم والقاسم وابن المسيب.

الخلاصة:

حديث بروع بنت واشق حديث صحيح، صححه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي، وصحح رواية أخرى على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وروى الحاكم في المستدرك: سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ وقيل له: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: فقال شيخنا أبو عبدالله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت فقد صح الحديث فقل به.

وقال الحافظ في التلخيص: صححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة إسناده (١٩١/٣) اهـ.

وقال البيهقي: أسانيد هذه الروايات صحيحة.

وصحح الحديث كذلك أحمد شاكر في المسند لأحمد، والألباني في الارواء.

وقال الترمذي في السنن (٣/٤٥١): وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/٤٧٩).

مسألة: قال الشافعي: (فإن مات قبل أن يسمي مهراً أو ماتت فسواءٌ وقد روي عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بُروع بنت واشق ونُكحت بغير مهرٍ فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وبالميراث فإن كان يثبت فلا حُجة في قول أحد دون النبي ﷺ يُقال مرّة عن مِعقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بني أشجع وإن لم يثبت فلا مهر ولها الميراث وهو قول علي وزيدٍ وابن عمر).

قال الماوردي: أما المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول، أو ماتت فإنهما يتوارثان بالإجماع لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وهما زوجان لصحة النكاح بينهما.

فأما مهر مثلها: فقد اختلف قول الشافعي في استحقاقه بالموت قبل الدخول على قولين:

أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة: أن لها مهر المثل وهو في الصحابة قول عبدالله بن مسعود، وفي التابعين: قول علقمة، والشعبي، وفي الفقهاء: قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق.

والقول الثاني: وهو مذهب مالك، لا مهر لها.

وهو في الصحابة قول علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وفي التابعين: قول جابر بن زيد، والزهري، وعطاء.

وفي الفقهاء: قول ربيعة، والأوزاعي.

ودليل القول الأول: وهو مذهب أبي حنيفة: حديث بروع بنت واشق: روى قتادة عن خلاس، وأبي حسان، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أن رجلاً تزوج امرأة فلم يُسمّ لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فأتى عبدالله بن مسعود، وكان قاضياً فاختلفوا إليه مراراً، وقال: شهراً، فقال: إن كان ولا بُد فإني أفرض لها مهر نسائها، لا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. فقال ناس من أشجع: فيهم الجراح أبو سنان، نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا، في بروع بنت واشق، وكان زوجها هلال بن مُرّة الأشجعي بما قضيت.

وهذا حديث إن صح في بروع، لم يجز خلافه.

ومن طريق القياس: أن ما استقر به كمال المسمى استحق به مهر المثل في المفوضة كالدخول، ولأن ما أوجبه عقد النكاح بالدخول أوجبه بالوفاة كالمسمى، ولأنه أحد موجبي الدخول فوجب أن أستحق بالوفاة كالعدة.

ودليل القول الثاني: وهو الأصح.

إن لم يثبت حديث بروع، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أدّوا العلائق**». قيل: وما العلائق؟ قال: «**ما تراضى به الأهلون**»، فدل على أن المستحق بالعقد ما تراضى به الأهلون دون غيره.

ومن طريق القياس: أنه فراق مفوضة قبل فرض وإصابة، فلم يستحق به مهر كالطلاق، ولأن الموت سبب يقع به الفرقة، فلم يجب به المهر، كالرضاع والردة، ولأن من لم ينتصف صداقها بالطلاق لم يستفد بالموت جميع الصداق كالمبرئة لزوجها من صداقها، ولأن كل ما لم ينتصف بالطلاق لم يتكمل بالموت، كالزيادة على مهر المثل.

فأما حديث بروع فقد اختلف في ثبوته، فذهب قوم إلى ضعفه، وأنه مضطرب غير ثابت من ثلاثة أوجه:

أحداهما: اضطراب طرقه، لأنه روي تارة عن ناس من أشجع، وهم مجاهيل، وتارة عن معقل بن يسار، وتارة عن معقل بن سنان، وتارة عن الجراح بن سنان. فدل اضطراب طرقه على وهائه.

والثاني: أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه أنكره، وقال: حديث أعرابي يبول على عقبيه، ولا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ.

والثالث: أن الواقدي، طعن فيه وقال: هذا الحديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة، فما عرفه أحد من علماء المدينة.

وذهب آخرون إلى صحة الحديث لاشتهاره، وقبول ابن مسعود له، وروروده عن ثلاثة طرق صحيحة.

أحدها: منصور بن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

والثاني: داود بن أبي هند عن الشعبي، عن علقمة.

والثالث: عن خلاس، وأبي حسان، عن عبدالله بن عتبة.

وليس اختلاف أسماء الراوي قدحاً، لأن معقل بن يسار بن سنان مشهور في الصحابة، وهو المنسوب إليه نهر معقل بالبصرة تبركاً باسمه حين احتفره زياد لأنه كان من بقايا الصحابة.

ومن كان بهذه المنزلة في بقايا الصحابة وجمهور التابعين لم يدفع حديثه.

وأما الجراح أبو سنان، فقد شهد بذلك مع قومه عند عبدالله بن مسعود في قصة مشهورة. فما رد ولا ردوا.

وأما إنكار علي رضوان الله عليه فقد كان له في قبول الحديث رأي أن يستحلف المحدث، ولا يقبل حديثه إلا بعد يمينه وقال: ما حدثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحلفته إلا أبو بكر، وصدق أبو بكر.

وهذا مذهب لا يقول به الفقهاء.

وأما الواقدي فلم يقدح فيه إلا بأنه ورد من الكوفة فلم يعرفه علماء المدينة، وهذا ليس بقدح، لأنها من قضايا رسول الله ﷺ في القبائل التي انتشر أهلها فصاروا إلى الكوفة فرووه بها ثم نقل إلى المدينة، ومثل هذا كثير في الحديث، فإن كان هذا الحديث غير صحيح، فالمهر على قولين:

وإن صح فقد اختلف أصحابنا.

فذهب أبو حامد المروزي وجمهور البصريين إلى وجوب المهر قولاً واحداً، وهو الظاهر من كلام الشافعي.

وذهب أبو علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين إلى أن وجوب المهر مع صحته على قولين، لأنه قضية في عين يجوز أن يكون وليها فوض نكاحها فلم يصح التفويض، أوْ تكون مفوضة المهر دون البضع، فإن فرض لها مهراً مجهولاً فلاحتماله مع الصحة كان على قولين.

وأما اعتبار الموت بالدخول: ففي الدخول إتلاف يجب به الغرم بخلاف الموت.

وأما اعتبار التفويض بالمسمى: فالمسمى يجب بالطلاق نصفه فكمل بالموت. والمفوضة لم يجب لها بالطلاق نصفه، فلم يكمل لها بالموت جميعه.

وأما اعتبار المهر بالعدة: فقد تجب العدة بإصابة السفيه، وإن لم يجب عليه مهر، فكذلك الموت في المفوضة.

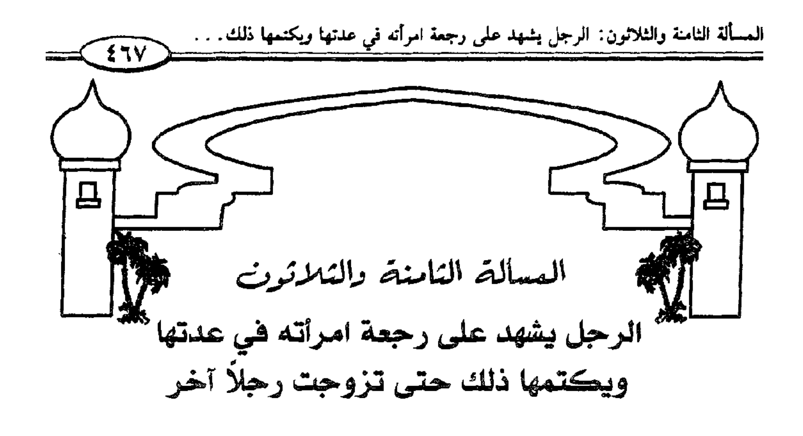
فصل: فإذا تقرر ما وصفنا، فلا فرق بين أن تكون الزوجة مسلمة، أو ذمية، في أن المهر إن وجب للمسلمة، وجب للذمية. وإن سقط للمسلمة سقط للذمية.

وقال أبو حنيفة: أوجب المهر للمسلمة، وأسقطه للذمية. وجعل ذلك مبنياً على أصله في أن ثبوت المهر في النكاح حق الله تعالى، وأهل الذمة

لا يؤاخذون بحقوق الله، ويؤاخذ بها المسلمون. فلذلك سقط مهر الذمية، لسقوطه من العقد، ووجب مهر المسلمة لوجوبه في العقد.

وهذا فاسد، بل المهر من حقوق الآدميين المحضة كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة لاستحقاقه بالطلب، وسقوطه بالعفو.





المسألة الثامنة والثلاثون

الرجل يشهد على رجعة امرأته في عدتها ويكتمها ذلك حتى تزوجت رجلاً آخر

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ٩٨):

قال الشافعي في القديم: وإن أعلمها الطلاق، وكتمها الرّجعة حتى ينكح، فإن كان فيه أثر بأن لا سبيل له عليها فليس فيه إلا الاتباع.

وإن كان بالنظر، ولم يكن فيه أثر ثابت، فالنظر أن الرجعة بآئنة، وأن النكاح الآخر مفسوخ. اهـ.

الأثر الذي علق الشافعي في القديم القول به ذكر أنه بلغه عن حماد، عن قتادة، عن خلاس: (أن رجلاً طلق امرأته وأشهد على طلاقها، وراجعها، وأشهد على رَجْعَتِها، وأستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها، فرفع إلى علي ففرق بينهما، ولم يجعل له عليها رجعة، وعزر الشاهدين)[١].

وهذا الأثر ضعيف قال البيهقي بعد أن أورده: (روايات خلاس عن علي يضعفها أهل العلم بالحديث، يقولون: هي من كتاب، والله أعلم).

---

(١) معرفة السنن والآثار (١١/ ٩٧)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٧٣ رقم ١٨٩٩٦) من طريق عبدة ابن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس به.

قلت: خلاس بن عمرو الهجري البصري ثقة وثقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين، روى له البخاري مقروناً بغيره، وروى له مسلم وأصحاب السنن.

لكن في روايته عن علي كلام، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن أحمد ابن حنبل: (روايته عن علي من كتاب)، وقال أحمد ابن حنبل: (كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس، عن علي خاصة).

وسئل أبوداود عن خلاس قال: (ثقة)، فقيل سمع من علي؟، قال: (لا).

وقال أبوداود في موضع آخر: (كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور).

وقال أبو حاتم: (يقال عنده صحف عن علي، وليس بقوي) (تهذيب الكمال).

وقد قطع الشافعي في الجديد بصحة الرجعة[1] ونص على ذلك في الأم، واستدل على ذلك برواية سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب، وهي تثبت حق الرجعة للزوج خلاف رواية خلاس عنه.

قال الشافعي رحمه الله (٥/ ٢٦١):

(وإن راجعها حاضراً وكتم الرجعة، أو غائباً فكتمها أو لم يكتمها فلم تبلغها الرجعة حتى مضت عدتها ونكحت، دخل بها الزوج الذي نكحته أو لم يدخل بها، فرق بينها وبين الزوج الآخر؛ لأن الله عز وجل جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة، ولا يبطل ما جعل الله عز وجل له منها بباطل من نكاح غيره، ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين).

وفي مثل معنى كتاب الله عز وجل سنة رسول الله (إذا أنكح الوليان

---

(١) معرفة السنن والآثار (١١/ ٩٨).

فالأول أحق لا استثناء في كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله (دخل زوج آخر أو لم يدخل، ومن جعله الله عز وجل ثم رسوله بأمر فهو أحق به.

قال الشافعي أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، عن عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم ابن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته، ثم يشهد على رجعتها، ولم تعلم بذلك، فنكحت، قال: (هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل)(١).

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٠/ ٣١٥):

(قال الشافعي: (ولو أشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك وانقضت عدتها وتزوجت فنِكَاحها مفسوخ ولها مهر مِثلِها إن كان مسّها وهي زوجة الأول، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا أنكح الوليان فالأول أحق).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة: هي امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل)، قال الشافعي رحمه الله: (وإن لم يُقِم بينة لم يُفْسخ نِكاحُ الآخر).

قال الماوردي: (ومقدمة هذه المسألة إن الرجعة تصح بغير علم الزوجة ؛ لأن رضاها غير معتبر بخلاف النكاح ؛ لأنه رفع تحريم طرأ على عقد النكاح فلم يعتبر رضاها في رفعه كالظهار والإحرام، وإذا لم يكن رضاها معتبراً بما ذكرنا فعلمها غير معتبر كالطلاق ؛ لأن إعلامها مقصود به الرضا فثبت بذلك أن الرجعة بعلمها وغير علمها، ومعه حضورها وغيبتها جائزة.

فلو طلقها وغاب وتزوجت بعد انقضاء العدّة وقدم الزوج فادّعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة فله حالتان: حال يقيم البينة على رجعته، وحال يعدمها.

---

(١) هكذا رواه في الأم، ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٣)، ومعرفة السنن والآثار (١١/ ٩٨).

فإن أقام البينة عليها، وهي شاهدان عدلان لا غير، كان نكاح الثاني باطلاً سواء دخل بها أم لم يدخل.

وقال مالك: إن دخل بها الثاني كان أحق بها من الأول، وإن لم يدخل بها كان الأول أحق بها من الثاني كما قال في الوليين إذا زوجا امرأة، وقد مضى الكلام معه على ذلك في كتاب النكاح.

ودليلنا عليه بقول رسول الله (: (إذا أنكح الوليان فالأول أحق) ولأن وطء الثاني حرام، والوطء المحرم لا يفسد نكاحاً صحيحاً، ولا يصحح نكاحاً فاسداً؛ ولأنهما قد استويا في الوطء، وفُضِّل الأول لصحة العقد، وبمذهبنا قال علي بن أبي طالب عليه السلام، وبمذهب مالك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال الشافعي: (وهي أحد المسائل الثلاث التي اختلف فيها عمر وعلي رضي الله عنهما).

والقياس فيها مع علي عليه السلام، وإذا ثبت أنها زوجة الأول بعد ثبوت رجعته لم يخل حال الثاني من أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل.

فإن لم يدخل بها فلا مهر عليه، وتحل إصابتها للأول في الحال، وإن دخل بها الثاني وجبت عليها العدة من إصابته، وعليه مهر مثلها دون المسمى، وهي محرمة على الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني؛ لأنها معتدة من غيره، ولا نفقة عليه في مدة العدة لتحريمها عليه لسبب من جهتها، ولا على الثاني لفساد نكاحها، فإن قضت عدتها من الثاني عادت إلى إباحة الأول.

فصل: وإن عدم البينة على رجعته فدعواه مسموعة على الزوجة وعلى الزوج الثاني، وكل واحد منهما فيها خصم له؛ لأن الزوجة مدعاة، والزوج الثاني متملك، فلذلك صارا فيها خصمين للأول، فإذا ادّعى ذلك عليهما فلهما أربعة أحوال:

أحدها: أن يصدّقاه على الرجعة فيبطل نكاح الثاني.

فإن لم يكن قد دخل بها فلا مهر عليه ولا حَدّ، وعادت إلى الأول بنكاحه الأول، وحل له وطئها في الحال.

وإن دخل بها الثاني نُظِر فإن كانا عالمين بالرجعة فهما زانيان، وعليهما الحدُّ، ولا مهر عليه ولا عدّة عليه، وهي حلال للأول من غير عدة، ولو توقف عن إصابتها إلى انقضاء العدة كان أولى، وإن لم يتوقف فلا حرج كما لو زنت تحته.

وإن كانا جاهلين بالرجعة فلا حَدَّ عليهما للشبهة، وعليه مهر المثل دون المسمى، وعليها العدة، وهي محرمة على الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني، ولا نفقة لها على واحد منهما في زمان العدة، فإن جاءت بولد نظر فيه، وكانت حاله مترددة بين أربعة أقسام:

أحدها: أن يمكن لحوقه بالأول دون الثاني لولادته لأقل من أربع سنين في طلاق الأول وأقل من ستة أشهر من إصابة الثاني فهذا لاحق بالأول دون الثاني، فلا تنقضي به عدتها من الثاني، وعليها أن تعتد بالأقراء من إصابته.

والقسم الثاني: أن يمكن لحوق الثاني دون الأول لولادته من أكثر من أربع سنين من طلاق الأول، وأكثر من ستة أشهر من إصابة الثاني، فهذا لاحق بالثاني وتنقضي. انتهى المقصود منه.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٩٤):

مسألة: قال: (وإذا طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم نكحت من أصابها، ردت إليه، ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها في إحدى الروايتين، والأخرى هي زوجة الثاني).

قال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن زوج الرجعية إذا راجعها وهي لا تعلم صحة المراجعة ؛ لأنها لا تفتقر إلى رضاها، فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها، فإذا راجعها ولم تعلم فانقضت عدتها ثم تزوجت، ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة على ذلك، ثبت أنها زوجته،

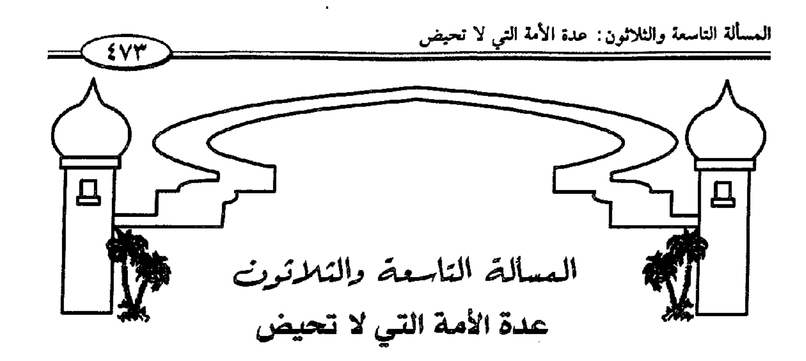
وأن نكاح الثاني فاسد ؛ لأنه تزوج امرأة غيره، وترد إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها.

هذا هو الصحيح وهو مذهب أكثر الفقهاء منهم الثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه.

وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية ثانية: إن دخل بها الثاني فهي امرأته، ويبطل نكاح الأول، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول مالك، وروي معناه عن سعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن القاسم ونافع ؛ لأن كل واحد منهما عقد عليها، وهي ممن يجوز له العقد في الظاهر، ومع الثاني مزية الدخول فقدم بها.

ولنا: أن الرجعة قد صحت وتزوجت وهي زوجة الأول، ولم يصح نكاحها كما لو لم يطلقها). اهـ.





المسألة التاسعة والثلاثون
عدة الأمة التي لا تحيض

قال الشافعي رحمه الله:

«أصل الاستبراء أن رسول الله ﷺ نهى عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو توطأ حائل حتى تحيض.

وفي هذا دلالات منها: أن من ملك أمة لم يطأها إلا باستبراء كانت عند ثقة أو غير ثقة، أو توطأ أو لا توطأ من قِبَلٍ أن النبي ﷺ لم يستثن منهن واحدة»[(١)].

قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: (اختلف الناس في استبراء الأمة لا تحيض من صغر أو كبر).

فقال بعضهم: شهر قياساً على الحيضة.

وقال بعضهم: شهر ونصف، وليس لهذا وجه.

هو إما أن يكون شهراً، وإما ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر.

قال الشافعي: (استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض قياساً على الحيضة، **إلا أن يمضي أثر بخلافه يثبت مثله فالأثر أولى أن يتبع**)[(٢)].

---

(١) في كتاب الأم (١٠٣/٥) باب الاستبراء.

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٤٠/١١).

ما ذكره الشافعي رحمه الله من أن استبراء الأمة إذا لم تكن تحيض شهراً قياساً على الحيضة، واستدل على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ: **«لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»**[1].

ثم قال: (إلا أن يمضي أثر بخلاف ذلك، فأولى أن يتبع).

قال البيهقي في المعرفة (١١/٢٤٠): (لا أعلم في هذا أثراً عمن يلزم قوله).

قلت: روى عبدالرزاق في المصنف (١٢٨٨٤، ١٢٨٩٦) قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت، فدعا عمر بن الخطاب القافة، فألحقوا ولدها بأحدهم، ثم قال عمر:

(من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض، وإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسة وأربعين ليلة).

وروى عبدالرزاق (١٢٨٨٥) عن ابن جريج، عن عطاء في عدة الأمة صغيرة أو قاعداً قال: قال عمر: (شهر ونصف).

وهذان الأثران مرسلان، فعطاء ولد في خلافة عثمان، ولم يدرك زمان عمر.

روى الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب أنه قال:

(ينكح العبد امرأتين ويُطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصفاً).

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧) وأحمد (٣/٢٨، ٦٢، ٨٧)، والدارمي (٢٣٠٠)، والحاكم (٢/١٩٥)، والبيهقي (٧/٤٤٩)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص: (إسناده حسن).

قال سفيان: وكان ثقة. (ترتيب المسند ٥٧/٢ رقم ١٨٧).

ورواه من طريقه البيهقي (٤٢٥/٧)، ورواه سعيد بن منصور في سننه (١٢٧٧) قال أخبرنا سفيان به وزاد: (شك سفيان)، ورواه عبدالرزاق (١٢٨٧٢).

وروى الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: (لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً).

فقال رجل: (فاجعلها شهراً ونصفاً)، فسكت عمر رضي الله عنه.

رواه الشافعي كما في ترتيب المسند (٥٧/٢ رقم ١٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٤٢٦/٧).

ورواه عبدالرزاق (١٢٨٧٤) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار به.

ورواه سعيد بن منصور (١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢) من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن دينار به، ومن طريق حماد بن زيد، وسفيان، عن عمرو بن دينار به.

وقد جاءت آثار أخرى إلا أنها وإن صحت، غير ملزمة لأنها ليست عن النبي ﷺ أو أحد من أصحابه لا يعلم له مخالفاً، منها ما رواه عبدالرزاق في المصنف (٢٢٤/٧) عن سعيد بن المسيب قال: (عدة الأمة الصغيرة أو قعدت شهر ونصف).

وروي عن الزهري أنه قال: (عدتها شهران).

وعن مجاهد، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري: (ثلاثة أشهر).

وروى أيضاً عبدالرزاق، عن معمر، عن صدقة بن يسار قال:

خاصمت إلى عمر بن العزيز في أمة لم تحض، فجعل عدتها ثلاثة أشهر.

ورواه البيهقي مختصراً في السنن الكبرى (٤٥٠/٧).

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٢٣/١١):

قال الشافعي رحمه الله: وسن رسول الله ﷺ أن تستبرأ الأمة بحيضة، وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبداً، ولم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود، فلم يُجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره، إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف، فأما الحيضة فلا يُعرف لها نصف، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان.

قال عمر رضي الله عنه: «يطلق العبد تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين أو شهراً ونصفاً» اهـ.

ثم قال الماوردي: (إذا طلقت الأمة فعليها العدة، والعدة على ثلاثة أقسام: عدة بالحمل، وعدة بالإقراء، وعدة بالشهور).

فأما العدة بالحمل فتستوي فيه الحرة والأمة فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل.

وأما العدة بالإقراء فعدة الأمة قرءآن بخلاف الحرة.

وبه قال مالك وأبو حنيفة، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وقال دواد الظاهري وأهل الظاهر: (عدتها ثلاثة أقراء كالحرة).

وأما عدة الأمة بالشهور فعدة وفاة وعدة طلاق، فأما عدة الوفاة فعليها نصف ما على الحرة شهران وخمس ليال؛ لأن عدة الحرة أربعة أشهر وعشر، وهذا مما لم يختلف فيه قول الشافعي.

وأما عدة الطلاق عند عدم الإقراء لصغر أو إياس فهي ثلاثة أشهر على الحرة، وفيما تعتد به الأمة ثلاثة أقاويل:

أحدها: وهو أقيس أنها تعتد بنصفها شهراً ونصفاً ليجزئها على الصحة كالعدة من الموت.

والقول الثاني: تعتد شهرين بدلاً من قرءاين؛ لأن كل شهر في مقابل قرء.

والقول الثالث: وهو أحوط تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنه أقل الزمان الذي يظهر فيه استبراء الرحم). انتهى مختصراً.

قال النووي في روضة الطالبين (٦/٤٠٢):

«فإن كانت المستبرأة من ذوات الأشهر، فهل تستبرأ بشهر أم بثلاثة؟ قولان: أظهرهما عند الجمهور بشهر؛ لأنه بدل قرء، ورجح صاحب المهذب وجماعة الثلاثة».

قال أبو القاسم الخرقي: (وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر، والأمة شهران).

قال أبو محمد بن قدامة في المغني شارحاً قوله: (والأمة شهران):

(اختلفت الروايات عن أبي عبدالله في عدة الأمة، فأكثر الروايات عنه:

أنها شهران رواه عنه جماعة من أصحابه، واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه: (عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين) رواه الأثرم عنه بإسناده.

وهذا قول عطاء والزهري وإسحاق وأحد قولي الشافعي.

لأن الأشهر بدل من القروء، وعدة ذات القروء قرءان فبدلهما شهران؛ ولأنها معتدة بالشهور عن غير الوفاة فكان عددها كعدد القرء ولو كانت ذات قرء كالحرة.

والرواية الثانية: أن عدتها شهر ونصف نقلها الميموني والأثرم واختارها أبو بكر وهذا قول علي رضي الله عنه وروى ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبي والثوري وأصحاب الرأي وهو قول ثان للشافعي.

لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة وعدة الحرة ثلاثة أشهر فنصفها شهر

ونصف، وإنما كملنا لذات الحيض حيضتين لتعذر تبعيض الحيضة.

فإذا صرنا إلى الشهور أمكن التنصيف فوجب المصير إليه كما في عدة الوفاة، ويصير هذا كالمحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أجزأه إخراجه فإن أراد الصيام مكانه صام يوماً كاملاً.

ولأنها عدة أمكن تنصيفها فكانت على النصف من عدة الحرة كعدة الوفاة؛ ولأنها معتدة بالشهور فكانت على النصف من عدة الحرة كالمتوفى عنها زوجها.

والرواية الثالثة: أن عدتها ثلاثة أشهر وروى ذلك عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز والنخعي ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وهو القول الثالث للشافعي لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

ولأنه استبراء للأمة الآيسة بالشهو فكان ثلاثة أشهر كاستبراء الأمة إذا ملكها أو مات سيدها؛ ولأن اعتبار الشهور ههنا للعلم ببراءة الرحم ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة جميعاً؛ لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً وعلقة أربعين يوماً ثم يصير مضغة ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة فيظهر الحمل ـ وهذا معنى لا يختلف بالرق والحرية ـ ولذلك كان استبراء الأمة في حق سيدها ثلاثة أشهر.

ومن رد هذه الرواية قال هي مخالفة لإجماع الصحابة؛ لأنهم اختلفوا على القولين الأولين، ومتى اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يفضي إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم، ولا يجوز ذلك؛ ولأنها معتدة لغير الحل، فكانت دون عدة الحرة كذات القرء المتوفى عنها زوجها.

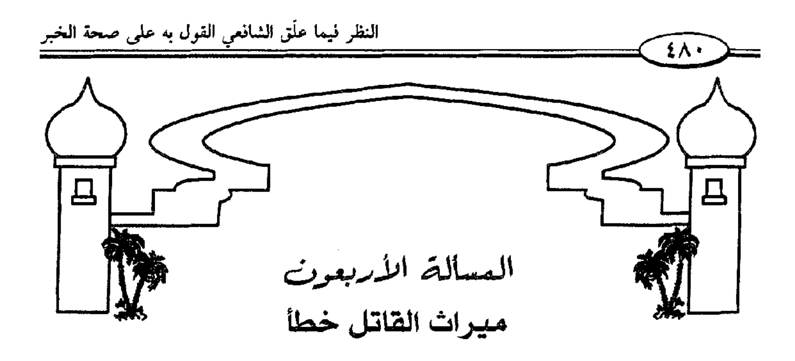
فصل: واختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات.

فعنه: أوله خمسون سنة؛ لأن عائشة قالت: (لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة).

وعنه: إن كانت من نساء العجم فخمسون، وإن كانت من نساء

العرب فستون؛ لأنهن أقوى طبيعة، وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب أن هنداً بنت أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة. وقال: يقال إنه لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية، وللشافعي قولان.





المسألة الأربعون
ميراث القاتل خطأ

قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢١):

قال الشافعي: ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ، ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع، إلا خبر رجل فإنه يرفعه **لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه.**

ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء، ويرد له آخر لا معارض له.

قال الشافعي: فإذا لم يثبت الحديث، فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً، أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل(١).

الحديث الذي علق الشافعي القول به على صحته:

قال البيهقي: أراد الشافعي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**فيمن قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته**»(٢).

سبب التعليق:

١ ـ أنه حديث ضعيف.

---

(١) السنن الصغرى (٧/١٥٥ المنة الكبرى)، ومعرفة السنن والآثار (١٢/١٩٨).

(٢) المنة الكبرى شرح السنن الصغرى (٧/١٥٥).

قال الشافعي رحمه الله: روي ذلك عن النبي ﷺ بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث[١].

قال البيهقي موضحاً: والشافعي رحمه الله كالمتوقف في روايات عمرو ابن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها[٢].

٢ ـ الروايات والآثار الدالة على أن القاتل لا يرث.

قال الشافعي قال محمد بن الحسن في كتاب أبي حنيفة وأهل المدينة أخبرنا عباد بن العوام، أخبرنا الحجاج بن أرطأة، عن حبيب بن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأً فلم يورثه، قال: **«ولا يرث قاتل شيئاً»**.

قال: وأخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن النخعي قال: (لا يرث قاتل ممن قتل خطأً أو عمداً، ولكن يرثه أولى الناس بعده)[٣].

وروى الشافعي في مسنده من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل، فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، فقال أين أخي المقتول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليس لقاتل ميراث»**[٤].

٣ ـ أن الراوي لهذا الحديث، وهو عمرو بن شعيب قد ورد له ما يعارضه، قال الشافعي: (ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء، ويرد له آخر لا معارض له)[٥].

---

(١) السنن الكبرى (٦/٢٢١).
(٢) السنن الكبرى (٦/٢٢١).
(٣) معرفة السنن والآثار (١٢/١٩٨)، ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٧٧٩٣) عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النخعي به.
(٤) نصب الراية (٤/٣٢٩)، وسيأتي الحديث بتمامه، والقصة في رجل قتل ولده خطأ.
(٥) سيأتي ذكره.

بيان حال الحديث:

روى ابن ماجه في سننه (٢٧٣٦) حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن يحيى قالا حدثنا عبيدالله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن جدي عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال:

«المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً، لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ، ورث من ماله، ولم يرث من ديته».

ورواه من هذا الوجه ابن الجارود (٩٦٧) قال حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبيدالله بن موسى أخبرنا عمر بن سعيد[1].

ورواه من هذا الوجه الدارقطني (٤/٧٢ ـ ٧٣) بإسنادين من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد، وعن الضحاك بن عثمان كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

وقال الدارقطني: (محمد بن سعيد الطائفي ثقة).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢١) من طريق حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب به.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات.

علي بن محمد بن إسحاق بن شداد الطنافسي: قال أبو حاتم: (كان ثقة صدوقاً)، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال ابن حجر في التقريب: (ثقة عابد).

عبيدالله بن موسى: من رجال الصحيح روى له البخاري ومسلم.

قال ابن حجر في التقريب: (ثقة مشهور).

---

(١) محمد بن سعيد، ويقال له عمر بن سعيد، نبه على ذلك الحافظ المزي في تهذيب الكمال.

الحسن بن صالح: بن حي، وثقه أئمة الجرح والتعديل، وثقه يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، روى له مسلم.

محمد بن سعيد: الطائفي أبو سعيد المؤذّن، ويقال له عمر بن سعيد ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وثقه الدارقطني والبيهقي قال عنه ابن حجر في التقريب (صدوق).

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص تابعي ثقة معروف.

وفي روايته عن أبيه عن جده الخلاف المشهور.

ذكر الحاكم في المستدرك (١٩٧/١) بإسناده عن إسحاق ابن راهويه قال: (إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر).

وذكر بإسناده (٤٧/٢) عن أحمد ابن حنبل قوله: (قد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو.

وقال البخاري: رأيت أحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق ابن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين.

وقد أخرج شيخنا الألباني رحمه الله هذا الحديث في ضعيف الجامع الصغير، وضعيف ابن ماجه ورمز له أنه موضوع !!، وهذا وهم منه وقد تبع في ذلك البوصيري فظنّ أن محمد بن سعيد هو المصلوب الوضّاع، وهذا خطأ، فقد ذكر الدارقطني وعنه البيهقي أن محمد بن سعيد هو الطائفي وهو ثقة وهو غير المصلوب، وقد نبه إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لمسند أحمد (١٤٦/١٠ رقم ٦٦٦٤).

فإذا علمت أن الحديث حسن فقد جاء ما يعارضه كما ذكر الإمام الشافعي رحمه الله وهي كالتالي:

روى النسائي في السنن الكبرى (٤/٧٩ رقم ٦٣٦٧) أخبرنا علي بن حجر بن إياس المروزي قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، وذكر آخر، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«**ليس للقاتل من الميراث شيء**».

ورواه الدارقطني في سننه (٤/٩٦، ٩٧ رقم ٨٧، ٨٨).

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: (رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبدالبر، وأعلّه النسائي، والصواب وقفه على عمرو).

قلت: ورواه عبدالرزاق (١٧٧٩٨) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده**»، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتل شيء**»، وهذا إسناد منقطع.

وروى مالك في الموطأ (٢/٨٦٧) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب:

أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزف في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: (أعدد على ماء قديد عشرون ومائة بعير، حتى أقدم عليك)، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جزعة، وأربعين خلفة، ثم قال اين أخو المقتول؟)، قال: (ها أنذا)، قال: (خذها)؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**ليس لقاتل شيء**».

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) مختصراً عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب:

أن أبا قتادة، رجل من بني مُدلج، قتل ابنه، أخذ منه عمر مائة من الإبل، ثلاثين حقة، وثلاثين جزْعة، وأربعين خلفة، فقال أين أخو المقتول؟

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل ميراث**»[١].

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٦) بأتم منه من طريق يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة، كانت له أم ولد، وكان له منها ابنان، فتزوج عليها إمرأة من العرب فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك، فأمرها أن ترعى عليها فأبى أبناها ذلك، فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب... الحديث - وفي آخره - (ثم قال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس للقاتل شيء**»[٢].

وأخرجه النسائي في الكبرى مختصراً (٧٩/٤ رقم ٦٣٦٨) الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب أن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتل شيء**».

وروى الترمذي (٢١٠٩)[٣] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن إسحاق بن عبدالله عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**».

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد ابن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ، وقال بعضهم: إن كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك.

---

(١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٩٨/٢).

(٢) وذكر هذه الرواية بنحو من ذلك عبدالرزاق في المصنف (٤٠١/٩ - ٤٠٢) وذكر أن اسمه عرفجة، وفي رواية قال اسمه قتادة، وذكر أنهم قالوا لعمر: إنه لم يتعمده، وإنه أحب إليه من بصره)، فغلظ عمر الدية فجعلها شبه العمد.

(٣) وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي، وصحيح سنن ابن ماجة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، والدارقطني (٤/٩٨)، والبيهقي (٦/٢٢٠) وقال: (إسحاق بن عبدالله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه، والله أعلم).

وروى أبو داود في سننه (٤٥٦٤) قال: (وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه فحدثناه أبو بكر ـ صاحب لنا ثقة ـ قال: حدثنا شيبان، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: (كان رسول الله ﷺ يُقوِّمُ دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار) الحديث، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً**»[1].

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٠) بسنده عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس: أن رجلاً رمى بحجر، فأصاب أمه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: (لا حق لك)، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له علي: (حظك من ميراثها الحجر) وأغرمه الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئاً).

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق في مصنفه (١٧٧٩٦) عن عثمان بن مطر، عن شعبة، عن قتادة عن الحسن... الحديث بنحوه.

وبسنده روى البيهقي عن جابر بن زيد قال:

أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما.

وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ، فلا ميراث لها منهما، وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفوا أولياء المقتول، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله.

---

(١) وأخرجه النسائي في القسامة (٤٤٦٨) وليس فيه الشاهد من حديثنا، وصححه الألباني.

قضى بذلك عمر بن الخطاب، وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاء المسلمين.

وروى أبو داود في المراسيل: عن عيسى بن يونس الطرسوسي عن حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال:

«**لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية**».

وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن أبي ذئب بلفظ: «**لا يرث قاتل من دية من قتل**».

ومن طريق الفسوي، عن اللؤلؤي، عن أبي داود به.

وأخرج البيهقي (٢٢٠/٦) من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة أن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي حدثه قال: حدثني غير واحد أن عدياً الجذامي كانت له امرأتان اقتتلتا، فرمى إحداهما فماتت منها، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر ذلك له، فقال له: «**اعقلها ولا ترثها**»[1].

قال البيهقي: (هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض).

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٨٠٢) عن محمد بن يحيى عن عبدالرحمن بن حرملة، أنه سمع رجلاً من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له عدي أنه رمى امرأة له بحجر فماتت، فتبع رسول الله ﷺ بتبوك فقص عليه أمره، فقال له رسول الله ﷺ: «**تعقلها ولا ترثها**».

وروى عبدالرزاق (١٧٧٨٥) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: (ليس لقاتل ميراث) وذكره عن ابن عباس.

وروى عبدالرزاق (١٧٧٨٦) عن الثوري، عن ليث، عن طاووس عن ابن عباس قال: (لا يرث القاتل من المقتول شيئاً).

---

(١) وذكره الحافظ في الإصابة (٤٧٢/٢) ونسبه إلى سعيد بن منصور والطبراني.

قال ابن قدامة في المغني (٦/٢٩١):

(فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً نص عليه أحمد، ويروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، ويروى نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم).

وبه قال شريح، وعروة، وطاووس، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، والثوري، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، والشافعي، ويحيى بن آدم وأصحاب الرأي.

وورّثه قوم من المال دون الدية.

وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وروي نحوه عن علي؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب، والسنة تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. انتهى.

قلت: (وهذا الأخير هو أيضاً مذهب مالك).

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٣/٧٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال أبو حنيفة لا يرِث قاتلٌ خطأً ولا عمداً إلا أن يكون مجنوناً أو صبياً، فلا يحرم الميراث؛ لأن القلم عنهما مرفوعٌ.

وقال أهل المدينة: لا يرث قاتل عمدٍ ولا يرثُ قاتل خطأً من الدية ويرث من سائر ماله.

قال محمد بن الحسن: (هل رأيتم وارثاً يرثُ بعض مال رجل دون بعض إما أن يرث الكل أو لا يرث شيئاً).

قال الشافعي رحمه الله: يدخل على محمد بن الحسن أنه يُسوِّي بين المجنون والصبي وبين البالغ الخاطِئ، في قتل الخطأ ويجعل على عواقلهم الدية، ويرفعُ عنهم المأثم، فكيف ورِث بعضهم دون بعض وهم سواء في المعنى.

قال: (ويدخل على أصحابنا ما دخل على محمد بن الحسن، وليس في الفرق بين قاتل خطأ لا يرث وقاتل عمد خبرٌ يلزمُ، ولو كان ثابتاً كانت فيه أشبه.

قال المزني رحمه الله: (المعنى تأويله إذا لم يثبت فرق أنهما سواءٌ في أنهما لا يرثان)، وقد قطع بهذا المعنى في كتاب قِتال أهل البغي فقال: (إذا قتل العادِلُ الباغي أو الباغي العادل لا يتوارثان؛ لأنهما قاتِلان، قال وهذا أشبه بمعنى الحديث).

قال الماوردي: وهذا قد مضى في كتاب الفرائض، وذكرنا اختلاف الفقهاء في ميراث القاتل فذهبُ الشافعي رضي الله عنه أنه لا يرث قاتل عمد ولا خطأ سواء جرى عليه القلم بالبلوغ والعقل، أو رفع عنه القلم بالصغر والجنون.

وقال أبو حنيفة: لا يرث قاتل عمد ولا خطأ إن جرى عليه القلم، ويرث إن رفع عنه القلم. وقال مالك: لا يرث قاتل العمد، وإن رفع عنه القلم، ويرث الخطأ من المال دون الدية، وإن جرى عليه القلم.

فرد محمد بن الحسن على مالك هذا القول، وقال:

هل رأيتم وراثاً يرث بعض مال رجل دون بعض؟ إما أن يرث الكل أو لا يرث شيئاً، وهذا ردٌّ صحيح من محمد بن الحسن على مالك، حيث ورث الخاطئ من المال دون الدية، وكلاهما مال للمقتول يقضي منهما ديونه، وتنفذ منهما وصاياه، فإن انتفت التهمة عن الخاطئ ورث الكل، وإن تحققت التهمة منع الكل، ولم يجز تبعيض المال في الميراث، فيرث بعض ويمنع بعض؛ كما أن المبتوتة بالطلاق في المرض لما لحق الزوج التهمة في منعها من ثلثي ماله؛ لأن الثلث غيرُ متهوم في منعها منه؛ لأن له أن يمنع منه كل وارث، فلم يلحق الزوج تهمة في منعها منه، وقد كان يقتضي على قياس قوله أن يورثها ثلثي ماله، ولا يورثها من الثلث؛ لاختصاص التهمة بالثلثين دون الثلث.

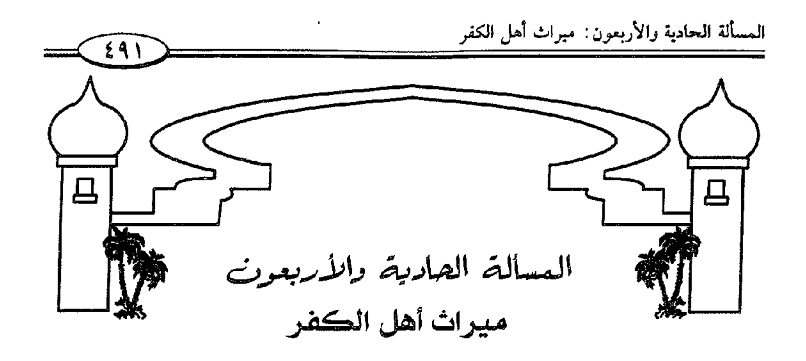
وقد أجمعت الأمة على إبطال هذا التبعيض، وكانوا في توريثها على

قولين: فمن ورثها منهم ورثها جميع المال، وإن كان غير متهوم في بعضه، ومن لم يورثها منعها جميع المال وإن كان متهوماً في بعضه فبطل بهذا الإجماع تبعيض المال لميراث الخاطئ.

ثم إن الشافعي ردّ على محمد بن الحسن فيما ذهب إليه أبو حنيفة من توريث من رفع عنه القلم دون من جرى عليه القلم؛ لأن الصبي والمجنون قد شاركا الخاطئ في وجوب الدية، وشاركهما الخاطئ في ارتفاع المأثم فصاروا جميعاً سواء في الحكم والعلة، فهلا صاروا سواء في الميراث في أن يرثوا أو لا يرثوا؟!! وكيف فرق بينهم في الميراث وقد تساووا في سببه؟! وهذا التكافؤ في الاعتراض دليل على فساد المذهبين، ويصح ما ذهب إليه الشافعي من منع كل قاتل من الميراث؛ لأن النبي ﷺ قال: **«القاتل لا يرث»**.

وقال: **«ليس لقاتل شيء»**. انتهى.





روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يتوارث أهل ملتين شتى».

قال الخطابي في معالم السنن (٤/١٨١ ـ ١٨٢):

عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي اليهودي.

وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل.

وقال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملة واحدة، يرث بعضهم بعضاً، واحتجوا بقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]. **وقد علق الشافعي القول في ذلك وغالب مذهبه أن ذلك كله سواء**[(١)]. اهـ.

هذا الحديث رواه أبو داود (٢٩١١) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يتوارث أهل ملتين شتى».

---

(١) وهذا مما انفرد الخطابي بذكر تعليق الشافعي فيه والله أعلم.

ورواه أحمد (١٧٨/٢) حدثنا سفيان، عن يعقوب بن عطاء وغيره، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده به.

ورواه أيضاً (١٩٠/٢) من طريق روح، عن شعبة، عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

ورواه سعيد بن منصور (١٣٧) من طريق سفيان، عن يعقوب بن عطاء به.

ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٨٣) من طريق نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن شعبة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب به.

ورواه أيضاً (٣ رقم ٦٣٨٤) من طريق هارون بن عبدالله الحمال، عن سفيان ابن عيينة، عن يعقوب بن عطاء، وغيره، عن عمرو بن شعيب به.

ورواه ابن ماجه (٢٧٣١) من طريق محمد بن رمح، عن ابن لهيعة، عن خالد بن زيد عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٦) من طريق سفيان بن عيينة قال سمعت عدة منهم يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب به.

ورواه ابن الجارود (١٣٧) من طريق الحسن بن صالح، عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب به.

وهذا الحديث صحيح، فقد صحح الحافظ في الفتح (٥١/١٢) سند أبي داود وصحح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد هذا الحديث (٦٦٦٤، ٦٨٤٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢١/٦).

وله شاهد من حديث جابر:

روى الترمذي (٢١٠٨) حدثنا حُميد بن مسعدة، حدثنا حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال:

«لا يتوارث أهل ملتين».

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

وحديث جابر رواه ابن جريج عن أبي الزبير عند الحاكم (٤/٣٤٥) ولفظه: **«لا يرث المسلم النصراني»**.

ورواه الدارمي (٢٨٨٠، ٢٨٨١) من طريق شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر مرفوعاً ولفظه: **«لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا»**.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٢١٥).

والحديث رواه الدارقطني (٤٥٦) وعنه البيهقي (٦/٢١٨) من هذا الوجه أي من رواية أبي الزبير عن جابر موقوفاً قال الدارقطني وهو المحفوظ.

وله شاهد من حديث أسامة:

روى الحاكم في المستدرك (٢/٢٤٠) من طريق علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً»** ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٣].

قال الحاكم (هذا حديث صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

ورواه سعيد بن منصور (١/٦٥/١٣٦) حدثنا هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمّان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ **«لا يتوارث أهل ملتين»**.

ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٨١، ٦٣٨٢) من طريق هشيم ابن بشير، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتوارث أهل ملتين»**.

والذي في الصحيحين وغيرهما[١] عند البخاري (١٢/٥٠) من حديث ابن جريج، عن الزهري، عن علي بن حسين به عن عمر بن عثمان عن أسامة.

وعند مسلم (١٦١٤) من حديث يحيى بن يحيى وغيره، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بلفظ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**». والله أعلم.

فجاءت رواية «**لا يتوارث أهل ملتين**» في حديث أسامة بن زيد من طريق هشيم بن بشير عن الزهري عن علي بن حسين عند النسائي في الكبرى، وسعيد بن منصور ومن طريق يحيى بن منصور الهروي عن علي بن حسن عند الحاكم.

وخالفهم في ذلك أكثر الرواة.

فروى (مالك[٢]، وسفيان الثوري[٣]، وابن جريج[٤]، وسفيان بن عيينة[٥]، ويونس بن يزيد[٦]، وعبدالله بن عيسى[٧]، وهشيم بن بشير[٨]، ومعمر[٩]، والأوزاعي[١٠]، ومحمد بن أبي حفصة[١١]) وغيرهم.

---

(١) أبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجة (٢٧٢٩)، وأحمد (٥/٢٠٠ ـ ٢٠١)، وابن خزيمة (٢٩٨٥)، والشافعي (٢/١٩٠ ترتيب المسند)، وسعيد بن منصور (١٣٥)، والدار قطني (٤/٦٩)، وعبدالرزاق (٩٨٥٢)، والدارمي (٢٨٨٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٢ ـ ٦٣٨٠)، والطبراني في الكبير (١/١٦٣) وغيرهم.

(٢) عند النسائي في الكبرى (٦٣٧٢ ـ ٦٣٧٥).

(٣) سفيان عند النسائي في الكبرى (٦٣٧٦) وابن ماجة (٢٧٢٩).

(٤) عند البخاري (١٢/٥٠).

(٥) عند مسلم (١٦١٤).

(٦) البيهقي (٦/٢١٨).

(٧) الدارمي (٢٨٨٧).

(٨) عند الترمذي (٢١٠٧) والطبراني (٣٩١).

(٩) عبدالرزاق (٩٨٥١)، والنسائي (٦٣٧٩) وأحمد.

(١٠) عبدالرزاق (٩٨٥١).

(١١) أحمد (٥/٢٠١).

فرووه عن الزهري بلفظ «**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ونحوه**».

فتمسك بعض أهل العلم بظاهر قوله (في بعض روايات الحديث لا يتوارث أهل ملتين شتى فقالوا لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي ولا غيره من الملل وكذلك النصراني لا يرث اليهودي ولا المجوسي[١].

وذهب الجمهور أن المراد بالملتين الإسلام والكفر والكفر كله ملة واحدة وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣].

ويدل على ذلك ما رواه سعيد بن منصور في سننه (١٤١) قال حدثنا أبو عوانة وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: «لا نرث أهل الملل ولا يرثونا». ورواه البيهقي من حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به.

ورواه الدارمي (٢٨٧٧) بلفظ «أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا».

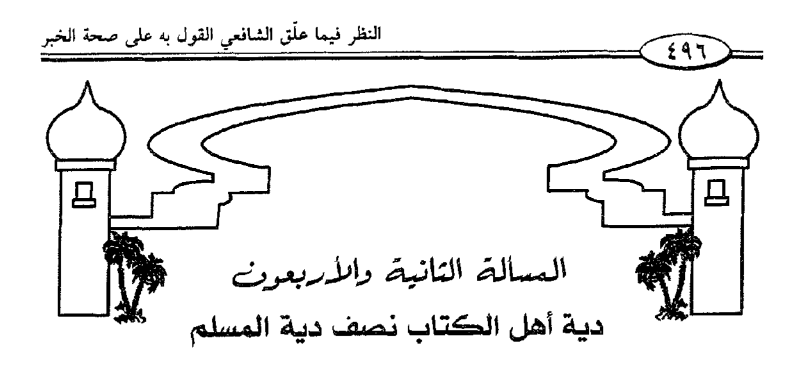
وروى سعيد بن منصور (١١٤) والدارمي (٢٨٨٢) من حديث الشعبي أن المغيرة بنت الحارث توفيت باليمن وهي يهودية، فركب الأشعث بن قيس ـ وكانت عمته ـ إلى عمر في ميراثها فقال عمر: ليس ذلك لك يرثها أقرب الناس إليها من أهل دينها، لا يتوارث ملتان.

والله أعلم.



---

(١) ذكرهم الخطابي في أول الباب.



المسألة الثانية والأربعون
دية أهل الكتاب نصف دية المسلم

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم (٣٤٢/٨) في كتاب الرد على محمد بن الحسن باب دية أهل الذمة.

قال الشافعي: أخبرنا فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم.

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد، فقال: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف.

قال: فقلنا: فمن قبله؟ قال فحصبنا.

قال الشافعي: هم الذين سألوه آخراً[1].

قال (أي محاوره): سعيد بن المسيب عن عمر منقطع.

---

(١) قال البيهقي: إنما عنى الشافعي بقوله هذا أنه روي عنه بخلافه، وهذا أخر ما قضى به. فالأخذ به أولى (مختصر الخلافيات ٣٨٥/٤).

وقال في المعرفة: وإنما أراد والله أعلم أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا.

قلنا: إنه ليزعم أنه قد حفظ عنه ثم تزعمونه أنتم أنه خاصة، وهو عن عثمان غير منقطع.

قال: فبهذا قلت؟

قلت (أي الشافعي): نعم وبغيره.

قال: فلم قال أصحابك: نصف دية المسلم.

قلت: روينا عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «**لا يُقتل مسلم بكافر وديته نصف دية المسلم**»؟

قال: فَلِمَ لم تأخذ به أنت؟

قلت: **لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به**، وما كان في أحد مع رسول الله ﷺ حجة.

سبب تعليق الشافعي القول به:

١ ـ الاختلاف في صحة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢ ـ قضاء عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما خلافه.

هكذا علق الإمام الشافعي رحمه الله القول بأن دية اليهود والنصارى نصف دية المسلم بصحة الحديث الوارد فيه، وقد كان في القديم يقول به كما ذكر البيهقي في الخلافيات حيث قال:

قال الشافعي رحمه الله في القديم: أحكاماً رواها عمرو بن شعيب هم ـ يعني العراقيين ـ لا يقولون بها، ونحن نقول بها، فذكر منها ما رواه في عقل أهل الكتاب أنه نصف عقل المسلم.

ففيه إشارة أنه كان يقول بذلك ثم رغب عنه والله أعلم، لما ذكرنا من الاحتمال والله أعلم. انتهى.

ملاحظة:

لم يذكر البيهقي في مختصر الخلافيات تعليق الشافعي القول بهذا

الحديث مع أنه ذكر أن هذا قوله في القديم.

وكذلك لم يذكره في معرفة السنن والآثار مع أنه ذكر فيه ما نقلناه من الأم ما عدا الجزء الذي علق الشافعي القول فيه.

بيان حال الحديث وذكر طرقه:

حديث عمرو بن شعيب في دية أهل الكتاب هو جزء من خطبة الفتح، وقد رواه أهل السنن مجموعاً ومفرقاً وهو حديث حسن، ومداره على عمرو بن شعيب وقد رواه عن عمرو بن شعيب محمد بن إسحاق، وأسامة بن زيد وهو الليثي، وعبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش، وسليمان بن موسى، وحسين المعلم.

رواية محمد بن إسحاق.

روى أبو داود في سننه (٤٥٨٣)[١] قال: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده[٢]، عن النبي ﷺ قال:

«دية المعاهد نصف دية الحر».

ورواه أحمد في المسند (١٨٠/٢) قال حدثنا يزيد[٣]، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. ضمن حديث طويل ولفظه: **«دية الكافر نصف دية المسلم».**

ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٧/٥ رقم ٢٧٤٤٢) قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق به. ولفظه: **«دية الكافر نصف دية المؤمن».**

وابن الجارود في المنتقى (١٠٥٢) قال حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال حدثنا محمد بن إسحاق به.

---

(١) باب في دية الذمي.
(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص.
(٣) يزيد: هو ابن هارون.

ورواه البغوي في شرح السنة (٢٥٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: فحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٦٤): وبسند أبي داود ومتنه رواه أحمد، وابن راهويه، والبزار في مسانيدهم ولفظ ابن راهويه: «**دية الكافر والمعاهد نصف دية الحر المسلم**» اهـ.

وهذا إسناد صحيح ومحمد بن إسحاق وإن كان رواه بالعنعنة في بعض الروايات فقد صرح بالتحديث في غيرها.

وقد صحح هذه الرواية الخطابي في معالم السنن، والشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد (٦٦٩٢)، والألباني في الإرواء (٧/٣٠٧).

رواية أسامة بن زيد:

روى الترمذي (١٤١٣) حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتل مسلم بكافر**».

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال:

«**دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن**».

ورواه النسائي (٨/٤٥) من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٠١) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد.

وقال الترمذي: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن.

واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ، وقال عمر بن عبدالعزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل.

ورُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وبهذا يقول مالك[١] بن أنس والشافعي وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. اهـ.

رواية عبدالرحمٰن بن عياش:

روى أحمد في المسند (٢/٢١٥) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس وحسين بن محمد قالا: حدثنا عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ خطب الناس عام الفتح على درجة الكعبة فكان فيما قال (الحديث وفيه): «**ودية الكافر كنصف دية المسلم**».

ورواه ابن ماجه (٢٦٤٤) قال حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمٰن بن عياش به ولفظه: (أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين) وهم اليهود والنصارى.

ورواه الدارقطني (٣/١٧٠) من طريقين عن ابن أبي الزناد، عن عبدالرحمٰن بن عياش به.

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: (٧٠١٢) إسناده صحيح.

رواية سليمان بن موسى:

روى النسائي (٨/٤٥) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبدالرحمٰن، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) بل قول مالك بن أنس هو القول الأول، ذكر ذلك عنه أحمد والخطابي كما سيأتي وغيرهم.

«عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

رواه الدارقطني (١٧٠/٣) من طريق الحسين بن إسماعيل، عن يوسف بن موسى، عن الفضل بن دكين، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى به.

ورواه أحمد (١٨٣/٢) قال حدثنا أبو النضر وعبدالصمد قالا حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان به.

قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

رواية ابن جريج:

روى عبدالرزاق (١٨٤٧٥) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف عقل المسلم.

ورواه الدارقطني (١٤٤/٣) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي، عن إسحاق، عن عبدالرزاق به.

وهذا إسناد معضل، كما قال الزيلعي في نصب الراية.

رواية حسين المعلم:

روى أبو داود (٤٥٤٢) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبدالرحمٰن بن عثمان حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم.

قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٨).

والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٣٠٥/٧).

ورواه ابن عبدالبر في الاستذكار (٣/٨) قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثني محمد قال حدثنا أبو داود به.

وقال: هذا الحديث يرويه غير حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب لا يتجاوزه به (لا يقول فيه) عن أبيه، عن جده، على أن للناس في حديثه، عن أبيه، عن جده اختلافاً منهم من لا يقبله لأنه صحيفة عندهم، لا سماع، ومنهم من يقبله. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٥٨٢) من طريق النضر بن عبدالله الأزدي، عن الحسن بن صالح، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن دية المُعَاهَد نصف دية المسلم**».

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩٩/٦) وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم.

ذكر من صحح هذا الحديث:

حديث عمرو بن شعيب في خطبة النبي ﷺ عام الفتح حديث صحيح وقد اشتمل على أحكام كثيرة لذا ذكره أصحاب السنن والمسانيد في مواضع كثيرة جملة ومفرقاً.

وقد صحح هذا الحديث المشتمل على أن دية أهل الكتاب نصف دية المسلم الترمذي إذ قال: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن.

وقال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا... ولا بأس بإسناده.

وقال ابن القيم: هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب،

والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات.

وكذلك صحح هذا الحديث أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٩٢، ٧٠١٢)، والألباني في الإرواء (٣٠٧/٧) وغيرهم.

قال الخطابي في معالم السنن (٣٧٤/٦):

ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير، وهو قول مالك، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل.

غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عمداً لم يُقد به ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: ديته دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه: ديته الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعكرمة.

وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى، وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: وقول رسول الله ﷺ أولى، ولا بأس بإسناده وقد قال به أحمد.

ويعضده حديث آخر، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف). انتهى الكلام.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣٧٤/٦): بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب قال: هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الدّيات.

قال الشافعي: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، ولم يعلم أن أحداً قال في حياتهم أقل من هذا.

وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه.

قال البيهقي: حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر ـ فذكر خطبته ورفع الدية، حتى غلت الإبل ـ قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية) قال: فسببه ـ والله أعلم ـ أن يكون على قوله: (على النصف من دية المسلمين) راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم.

فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي ﷺ (أربعة آلاف درهم، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية) فكأنه علم أنها في أهل الكتاب توقيف، وفي أهل الإسلام تقويم.

قال: والذي يؤكد ما قلنا: حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف)، وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب.

أما المأخذ الأول: وهو الأخذ بأقل ما قيل ـ فالشافعي رحمه الله كثيراً ما يعتمده، لأنه هو المجمع عليه، ولكن إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالاتباع.

وأما المأخذ الثاني: فضعيف جداً، فإن حديث ابن جريج وحسينا المعلم وغيرهما عن عمرو: صريحة في التنصيف، ففي أحدهما قال: (نصف دية المسلم)، والآخر قال: (أربعة آلاف) مع قوله: (كانت دية المسلم ثمانية آلاف).

فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله ﷺ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم. ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت؛ فهو رضي الله عنه رأى أن الإبل هي الأصل في الدية. فلما غلت ارتفعت قيمتها، فزاد مقدار الدية من الورق، زيادة تقويم، لا زيادة قدر في أصل الدية.

ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم، بل أقرها أربعة آلاف، كما كانت في عهد النبي ﷺ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية.

وقوله: (علم أنها في أهل الكتاب توقيف) فهو توقيف تنصيف، كما صرحت به الرواية فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف، كما كانت، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم، لا بالنص والتوقيف، وهذا ظاهر جداً، والحجة إنما هي في النص.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة.

فقال الشافعي: دية الكتابي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد.

وقال أبو حنيفة: ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ.

وقال مالك: ديته نصف دية المسلم في العمد والخطأ.

وقال أحمد: إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان.

إحداهما: أنها النصف، وهي الرواية الصحيحة في مذهبه.

والثانية: أنها الثلث، وإن قتله من هو على دينه عمداً، فعنه في أيضاً روايتان.

إحداهما: أنها نصف دية المسلم.

والثانية: ثلثها.

وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال (جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم، وكان لهما عهد).

فقال الشافعي: لا يثبت مثله. وقال البيهقي: ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزباني البقال. وأهل العلم لا يحتجون بحديثه.

وأما حديث أبي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم).

فقال الدارقطني والبيهقي: أبو كرز هذا متروك الحديث، لم يروه عن نافع غيره. انتهى كلام ابن القيم.

وجاء في مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١٧٢/٣) قال الإمام أحمد: كنت أذهب إلى دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب على النصف، وحديث عثمان بن عفان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عامداً فغلظ عليه عثمان الدية، وعمر بن عبدالعزيز ومالك يقولان الدية على النصف من دية المسلم اثنا عشر ألفاً. اهـ.

قال محرره أبو حمزة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في دية الذمي إذا كان كتابياً والقتل خطأ أو عمداً على أربعة أقوال:

القول الأول: إنها نصف دية المسلم.

وهذا قول مالك في العمد والخطأ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز في رواية عنه.

ودليلهم الأحاديث السابقة في هذا الباب.

القول الثاني: إنها نصف دية المسلم في الخطأ، ومثل دية المسلم في العمد.

وبهذا قال أحمد بن حنبل (وهو مثل قول مالك في الخطأ، ومثل قول أبي حنيفة في العمد).

أما في العمد فدليله ما رواه عبدالرزاق في المصنف (١٨٤٩٢) عن معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

ومن طريقه أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص (١٣٨ ـ ١٣٩). والدارقطني (١٤٥/٣)، والبيهقي (٣٣/٨)، وقال ابن حزم في المحلّى (٣٤٩/١٠): وهذا في غاية الصحة عن عثمان، وصححه أيضاً الألباني في الإرواء (٣١٢/٧).

القول الثالث: أن ديته ثلث دية المسلم في العمد والخطأ.

وهو قول الشافعي وهذا القول مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، ومن الفقهاء، إسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

دليلهم ذلك فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما، وقد ذكره الشافعي عنهما كما مرّ بنا في أول الباب[1].

القول الرابع: أن ديته مثل دية المسلم.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري.

ومن الصحابة علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، ونسبه القرطبي

(١) ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٨٤٧٩) عن الثوري، عن أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ورواه أبو جعفر الطبري في التفسير من طرق عن سعيد بن المسيب (١٠١٦٧ ـ ١٠١٧٢)، ورواه من طريق قتادة، عن أبي المليح أن رجلاً من قومه رمى يهودياً أو نصرانياً بسهم فقتله، فرفع ذلك إلى عمر فأغرمه ديته أربعة آلاف.

ورواه من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عمر مثله.

ورواه الدار قطني (١٤٥/٣)، والبيهقي (١٠١/٨) رواه عن عمر وعن عثمان أيضاً.

أيضاً إلى ابن عباس، وهو مروي عن النخعي[١]، والشعبي[٢]، والزهري، ومجاهد.

روى عبدالرزاق (١٨٤٩٤) عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم.

قال أبو حنيفة: وهو قولي. انتهى.

وروى أيضاً (١٨٤٩٦) عن معمر، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: دية المعاهد مثل دية المسلم، وقال ذلك علي أيضاً. انتهى.

وروى الطبري (١٠١٥٠) قال حدثني المثنى، قال حدثنا إسحاق، قال حدثنا بشر بن السري، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري: أن أبا بكر وعثمان رضوان الله عليهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين كدية المسلم[٣].

ومن أدلتهم أيضاً عموم دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

وأجيب عن هذا بأن المرأة داخلة في عموم الآية وليست ديتها مساوية للرجل.

ـ ما رواه أبو داود في المراسيل ص ١٥٩ عن محمد بن يحيى، عن أبي معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار**».

وروى أبو داود أيضاً في المراسيل بسنده عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن قال:

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٨٤٩٩، ١٨٥٠٠)، وتفسير الطبري (١٠١٥٦، ١٠١٥٩، ١٠١٦٣).

(٢) المصنف (١٨٥٠١)، وتفسير الطبري، وهو والحديث السابق منقطعان.

(٣) وهذا مرسل لأن الزهري لم يدركهما، ولكن الأحناف يرون الاحتجاج بالمرسل.

كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية فقال معاوية: إن كان أهله أصيبوا به، فقد أصيب به بيت مال المسلمين[١]. فاجعلوا لبيت المسلمين النصف، ولأهله النصف خمسمائة دينار.

الخلاصة:

حديث عمرو بن شعيب في دية أهل الكتاب صحيح، وإنما توقف الشافعي فيه وذلك والله أعلم للخلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

وقد ذكر البيهقي ما يدل على ذلك حيث قال: والشافعي رحمه الله كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها (السنن الكبرى ٦/٢٢١).

وقد ذكرنا في باب (ميراث القاتل خطأ) توثيق الأئمة لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

لذا فالحديث صحيح بحمد الله وقد علّق الشافعي القول به إن صح فيكون بذلك هو قولاً للشافعي، وقد قال به في القديم كما سبق وذكرناه ولله الحمد والمنة.

أما دية الوثني المعاهد فلأهل العلم فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ديته ثمانمائة درهم، ثلثي عشر دية المسلم.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد، قال في المغني (٧/٧٩٦): هذا قول أكثر أهل العلم، قال أحمد ما أقل ما اختلف في دية المجوسي.

وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وعطاء وعكرمة والحسن...

(١) بانتفاء الجزية عنه.

القول الثاني: أن ديته نصف دية المسلم.

وهو قول عمر بن عبدالعزيز لقول النبي ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» وأجيب عنه أن المراد به والله أعلم أن ذلك في أخذ الجزية منهم.

وأيضاً استدل له بعموم قوله ﷺ: «**دية الكافر نصف دية المسلم**». ويجاب عنه بأنه مقيد بأهل الكتاب كما تفيده الطرق الأخرى.

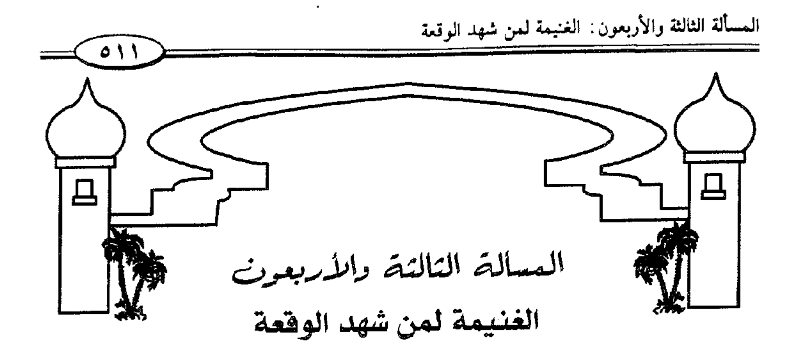
القول الثالث: أن ديته كدية المسلم.

وهو مذهب الأحناف وبه قال النخعي والشعبي، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، وهو ممن له ميثاق وعهد.

واستدلوا بالقياس، فهو آدمي حر معصوم أشبه المسلم، ويجاب عنه بأنه قياس مع الفارق، وقد ثبتت النصوص بخلافه. والله تعالى أعلم.





المسألة الثالثة والأربعون
الغنيمة لمن شهد الوقعة

قال الإمام الشافعي رحمه الله في (الأم)[١].

إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة لا للمدد، وكذلك روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال الشافعي: معلوم عند غير واحد من أهل العلم بالغزوات أن أبا بكر رضي الله عنه قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة.

وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة.

قال الشافعي: وبهذا نقول.

وقد روي عن النبي ﷺ شيء يثبت في معنى ما روي عن أبي بكر وعمر لا يحضرني حفظه.

وقال الشافعي: قال الأوزاعي: قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم لا تشارك واحدة منهما صاحبتها في شيء أصابت من الغنيمة.

---

(١) الأم (٣٦٠/٧ ـ ٣٦١)، (٣٥٤/٧) باب سهم الفارس والراجل ـ كتاب سير الأوزاعي. معرفة السنن والآثار (١٦١/١٣ ـ ١٦٨).

وقال أبو يوسف: حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبا عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس فقاتل بها ممن هرب من حنين، وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين، ولا نعلم أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئاً واحداً.

وقال أبو يوسف: وحدثنا المجالد، عن عامر الشعبي وزياد بن علاقة الثعلبي أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تنفق القتلى فأشركه في الغنيمة.

وعن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد وللمهاجر بن أمية، فوافقهم الجند قد افتتحوا البحثر في اليمن فأشركهم زياد بن لبيد ـ وهو ممن شهد بدراً ـ في الغنيمة[١].

ثم فصل الشافعي رحمه الله الرد على القول الأول والثالث.

قال الشافعي رحمه الله: وأما ما احتج به من حديث مجالد فهذا غير ثابت عن عمر، **ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه**[٢].

قال محرره: علق الشافعي القول أن المدد وإن لم يشارك في الوقعة يقسم له إن صح حديث عمر.

وذكر الشافعي رحمه الله أن أبا يوسف وهو مثبت لحديث مجالد عن عمر: ويحتج به إلا أنه يخالفه قال ما نصه:

وهو وإن كان يثبته عنه فهو محجوج به لأنه يخالفه، هو يزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى، وأحرزوا غنائمهم بكرة، وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الإسلام عشية، وجاءهم المدد والقتلى يتشحّطون في دمائهم لم يشركوهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٩٧ رقم ٣٣٢١٢) من طريق عبدالله بن أدريس عن محمد بن إسحاق.

(٢) الأم (٧/٣٦١)، المعرفة (١٣/١٦٨)، السنن الكبرى (٩/٥٠).

ولو قتلوهم فنفقوا وجاءوا والجيش في بلاد العدو، قد أحرزوا الغنائم بعد القتل بيوم وقبل مقدم الجيش المدد بأشهر شركوهم، فخالف عمر في الأول والآخر واحتج به[(١)].

وقال الشافعي أيضاً في موضع آخر مبيناً ضعف هذا الحديث ومخالفة أبو يوسف له وهو يثبته قال:

وأما حديث مجالد عن الشعبي، عن عمر أنه قال: من جاءك منهم قبل أن تنفق القتلى فأسهم له، فهو إن لم يكن ثابتاً داخل فيما عاب على الأوزاعي.

فإنه عاب عليه أن روى عن غير الثقات المعروفين، وما علمت الأوزاعي قال عن النبي ﷺ من هذا إلا ما هو معروف[(٢)].

ولقد احتج على الأوزاعي بحديث رجال وهو يرغب عن الرواية عنهم. فإن كان حديث مجالد ثابتاً فهو يخالفه، هو يزعم أن المدد إذا جاءه ولما يخرج المسلمون من بلاد الحرب والقتلى نظراؤهم لم ينفقوا ولا ينفقون بعد ذلك بأيام لم يكن لهم سهم مع أهل الغنيمة، فلو كانت الغنيمة عنده إنما تكون للأولين دون المدد إذا نفقت القتلى انبغى أن يعطى المدد ما بينهم وبين أن تنفق القتلى.

قال: وبلغني عنه أنه قال: وإن قسم ببلاد الحرب كان جائزاً وهذا ترك لقوله ودخول فيما عاب على الأوزاعي.

وبلغني عنه أنه قال: وإن قسم ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل تنفق القتلى لم يكن للمدد شيء، وهذا يناقض قوله؛ وحجته عليه بحديث عن عمر لا يأخذ به ويدعه من كل وجه.

---

(١) الأم (٣٦١/٧).

(٢) قال الأوزاعي: لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنماً إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق، وهوازن، ويوم حنين وخيبر... ولم يزل المسلمون على ذلك بعده في خلافة عمر وعثمان...

وقد بلغني عنه أنه قال: وإن نفقت القتلى وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا منها، ولم يقتسموا شركهم المدد، وكل هذا القول خروج مما احتج به.

ثم أخذ الشافعي رحمه الله يفند حجج المخالف.

قال الشافعي رحمه الله: وأما ما احتج به من أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بأن قال: والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أسهم لعثمان وطلحة رضي الله عنهما ولم يشهدا بدراً، فإن كان كما قال فهو يخالف سنة رسول الله ﷺ فيه لأنه يزعم أن ليس للإمام أن يعطي أحداً لم يشهد الوقعة وليس كما قال، غنم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، وكانت غنائم بدر كما يروي عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ١]. فكانت لرسول الله ﷺ كلها خالصة وقسمها بينهم، وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة، وإنما أعطاهم من ماله، وإنما نزلت: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] بعد غنيمة بدر، ولم يُعلم رسول الله ﷺ أسهم لخلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول الآية.

ومن أعطى رسول الله ﷺ من المؤلفة وغيرهم فإنما من ماله أعطاهم لا من شيء من أربعة الأخماس.

وقال الشافعي رحمه الله مبيناً عدم صحة الاحتجاج بواقعة أبي عامر الأشعري يوم أوطاس.

قال الشافعي: احتج أبو يوسف أن النبي ﷺ بعث أبا عامر إلى أوطاس فغنم غنائم فلم يفرق النبي ﷺ بين من كان مع أبي عامر (وبين من كان متخلفاً مع رسول الله ﷺ على أبي عامر) وهذا كما قال وليس مما قال الأوزاعي وخالفه هو فيه بسبيل، أبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه

بحنين، فبعثه النبي ﷺ في أتباعهم، وهذا جيش واحد، كل فرقة منهم ردء للأخرى، وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية، أو السرية شيئاً دون الجيش كانوا فيه شركاء، لأنهم جيش واحد، بعضهم ردء لبعض، وإن تفرقوا فساروا أيضاً في بلاد العدو، فكذلك شركت كل واحدة من الطائفتين الأخرى فيما أصابوا.

فأما جيشان مفترقان فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيئاً وليسا بجيش واحد، ولا أحدهما ردء لصاحبه مقيم له عليه...

وإنما يشترك الجيش الواحد الداخل واحداً وإن تفرق في ميعاد اجتمع في موضع[1].

وقال الشافعي: وأما ما روي عن زياد بن لبيد أنه أشرك عكرمة، فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر، فكتب أبو بكر رضي الله عنه - إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة (ولم ير لعكرمة شيئاً لأنه لم يشهد الوقعة). فكلم زياد أصحابه فطابوا نفساً أن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا وهو يخالفه.

بيان حال الأثر الوارد عن عمر.

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٦٩٠) عن حماد بن أسامة عن المجالد، عن عامر قال:

كتب عمر أن أقسم لمن جاء ما لم يتفقأ القتلى، يعني ما لم تنفطر بطون القتلى.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٦٩٢)، وسعيد بن منصور (٢٧٩٥) كلاهما من طريق هشيم عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أن أقسم لمن وافاك من المسلمين ما لم يتفقأ قتلى فارس.

---

(١) الأم (٧/٣٦٠).

هذا لفظ عبدالرزاق، ولفظ سعيد بن منصور (أن أسهم) بدل (أقسم).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٧/٦ رقم ٣٣٢١١) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد، عن عامر قال: كتب عمر إلى سعد يوم القادسية:

(إني قد بعثت إليك أهل الحجاز وأهل الشام، فمن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقأوا فأسهم لهم).

ورواه سعيد بن منصور مطولاً (٢٨٦/٢ رقم ٢٧٩٤) قال: حدثنا حيان بن علي قال: حدثنا مجالد عن الشعبي قال:

قدم قيس بن مكشوح المرادي على سعد في ثمانين، وكان معه ثلاثمائة فتعجل إلى سعد في ثمانين، فشهد الوقعة، ثم جاء بقية أصحابه بعد الوقعة فسألوا سعداً أن يسهم لهم، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقأ قتلى فارس، ومن جاء بعد تفقى القتلى فلا شيء له.

ورواه البيهقي مختصراً في السنن الكبرى (٥٠/٩) من طريق الشافعي عن أبي يوسف عن المجالد، وقال قال الشافعي: فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله، قال البيهقي: وهو منقطع، ورواية مجالد وهو ضعيف.

قلت: ضعف الشافعي ومن ثم البيهقي حديث مجالد لأنه مرسل فالشعبي لم يدرك زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والعلة الثانية أنه من رواية مجالد بن سعيد وهو مختلف فيه ضعفه الأكثرون، ضعفه يحيى بن سعيد، وعبدالرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، كان عبدالرحمٰن بن مهدي لا يروي عنه شيئاً، وكان ابن حنبل لا يراه شيئاً يقول: ليس بشيء، وضعفه كذلك يحيى بن معين، وقال النسائي ليس بالقوي، ووثقه مرة وقال أحمد بن حنبل: مجالد عن الشّعبي وغيره ضعيف.

وذكره العقيلي وابن حبان في جملة الضعفاء وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به.

وقال الساجي: قال محمد بن المثنى: يحتمل حديثه لصدقه، وقال البخاري: صدوق، قال ابن حجر في التقريب: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

انظر ذلك في ترجمته في تهذيب الكمال (٣٦/٧)، تهذيب التهذيب (٤١/١٠).

وقال ابن عدي في الكامل في ترجمته:

مجالد بن سعيد بن عمير بن ذي مُرّان، أبو عمير الهمداني الكوفي:

قال يحيى القطان: لو شئت أن يقول لي مجالد فيها كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله عن النبي ﷺ لقال.

ومرة قال: مجالد لا يفصل قول مسروق من قول علقمة.

وقال بشر بن آدم: قلت لخالد بن عبدالله الواسطي: دخلت الكوفة كتبت عن الكوفيين لم تكتب عن مجالد؟ قال: إنه كان طويل اللحية.

وقال ابن عبدالحكم: سألت الشافعي عن مجالد؟ قال: هو يجالد.

قال ابن قدامة في المغني (٤٣٠/٨): وحديث الشعبي مرسل يرويه المجالد وقد تُكلم فيه، ثم هم لا يعملون به[1] ولا نحن فقد حصل الاجماع منا على خلافه، فكيف يُحتج به.

ذكر أدلة القائلين أن الغنيمة لمن شهد الوقعة:

١ ـ استدل الشافعي رحمه الله بحديث طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة.

قال الشافعي أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن يحيى بن سعيد القطان عن

---

(١) قد سبق ذكر مثل ذلك عن الإمام الشافعي رحمه الله.

شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة.

ورواه عبدالرزاق في المصنف (٣٠٢/٥ رقم ٩٦٨٩) عن ابن التيمي، عن شعبة[١] عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠/٩) من طريق وكيع، عن شعبة، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به.

وقال: هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه.

ورواه مطوّلاً سعيد بن منصور في سننه (٢٨٥/٢ رقم ٢٧٩١) قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن زياد، عن شعبة، عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب قال: إن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم الكوفة، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟

قال: خير أذني سببت، كأنها أصيبت مع رسول الله ﷺ فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

ومن هذا الوجه رواه ابن أبي شيبة (٤٩٧/٦ رقم ٣٣٢١٤) قال: حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢١/٨ رقم ٨٢٠٣) قال حدثنا عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٦) من طريق وكيع، عن شعبة به.

---

(١) في نسخة المصنف ابن التيمي، عن سعيد بن قيس بن مسلم والصواب ما ذكرناه وقد أشار إليه المحقق العلامة حبيب الرحمن الأعظمي وهو موافق لما في سنن سعيد بن منصور وسنن البيهقي كما سيأتي.

قال الهيثمي في المجمع (٣٤٠/٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

قال البيهقي: وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة أخرى أنه كتب إنما الغنيمة لمن شهد الموقعة[١].

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٢٥/٨):

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو جاءهم مددٌ قبل أن تنقضي الحرب فحضروا منها شيئاً قلّ أو كثر شركوهم في الغنيمة فإن انقضت الحرب ولم يكن للغنيمة مانع لم يشرِكوهم.

وقال الماوردي: وهذا صحيح إذا ألحق بالجيش في دار الحرب مدد لم يخل حال المدد من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يدركوا الوقعة قبل تقضي الحرب فيكونوا شركاء للجيش في الغنيمة سواء قاتلوا معهم أم لا وسواء احتاج الجيش إليهم أم لا، لقوله ﷺ (الغنيمة لمن حضر الوقعة ولأن لورودهم تأثيراً في القوة وربما كان سبباً للظفر).

والقول الثاني: أن يدركوهم بعد تقضي الحرب، وانجلاء الوقعة، وقبل إحازة الغنيمة.

والإحازة أن يستولي عليها المسلمون ويولي عنها المشركون ونأمن رجعتهم في الحال فتكمل الإحازة بهذه الشروط الثلاثة فإن انخرم شرط منها لم تكمل الإحازة، فإذا كانَ حضور المدد بعض تقضي الحرب وقبل الإحازة فهل يشركونهم فيها أم لا على القولين الماضيين نصاً، وتخريجاً.

والقسم الثالث: أن يدركوهم بعد تقضي الحرب وبعد إحازة الغنيمة على ما ذكرنا من صفة الإحازة فلا حق لهم في الغنيمة والجيش أحق بها من المدد.

---

(١) سبق أن ذكرنا رواية الشافعي لها وأنه كتب إلى زياد بن لبيد.

وقال أبو حنيفة: المدد شركاء الجيش في الغنيمة إذا أدركوهم في دار الحرب وإن أحرزت الغنائم ما لم يقتسموها أو يكن الإمام قد باعها ولو كان المدد أسرى لحقوا بالجيش في دار الحرب بعد إحازة الغنائم لم يشركوهم.

واستدل على مشاركة المدد لهم بأنهم جيش اجتمعوا على نفل الغنيمة من دار الحرب، فوجب أن يشركوا فيها قياساً على الحاضرين قبل الحرب، ولأن لما كان الرد مشاركاً وجب أن يكون المدد مشاركاً لأن كلا الفريقين عون وللجيش بهما قوة، ولأن الغنيمة لا تملك إلا بالإحازة إلى دار الإسلام فصار المدد مدركاً لها قبل إحازتهما.

ودليلنا قوله ﷺ: **«الغنيمة لمن شهد الوقعة»** والذي شهدها الجيش دون المدد فوجب أن يكون أحق بها من المدد.

وروي أن النبي ﷺ أمر أبان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدموا على النبي ﷺ بخيبر، وقد فتحها وأجازها فسأله أن يسهم له ولأصحابه منها فأبى، فدل على اختصاص الجيش بها دون المدد، ولأن لحوقهم بالجيش بعد إحازة الغنيمة يمنع مشاركتهم في الغنيمة قياساً على الأسرى ولأن كل غنيمة لا يسهم للأسرى منها لم يسهم للمدد منها قياساً على ما نفل أو قسم.

وأما الجواب عن قوله: أنهم اجتمعوا على نفل الغنيمة فليس النفل علة في التملك ألا ترى أن الأسرى لو نفلوا لم يتملكوا وكذلك الأجراء على النفل.

وأما استدلالهم بالرد، فهم والمدد سواء إن أدرك الوقعة أسهم لهم كالرد وإن لم يدرك الرد الوقعة لم يسهم لهم كالمدد.

وأما قوله إن الغنيمة يمكن إحازتها إلى دار الإسلام فليس للدار تأثير في تملكها وإنما تملك بمجرد الإحازة على ما ذكرنا من الشروط المعتبرة والله أعلم بالصواب. انتهى.

وقد عقد البخاري في صحيحه (٢٢٤/٦) باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.

قال البخاري حدثنا صدقة، أخبرنا عبدالرحمٰن، عن مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال عمر رضي الله عنه: (لو لا آخِرُ المسلمين ما فتحت قرية إلا قَسَمْتُها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر).

مراد البخاري - والله أعلم - ترجيح قول عمر بن الخطاب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، لا للمدد، واستدل بالشطر الثاني من قول عمر: (ألا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر).

قال الحافظ في الفتح (٦/٢٢٤): قوله باب (الغنيمة لمن شهد الوقعة) هذا لفظ أثر أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شُهد الوقعة، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر في هذا الحديث أيضاً قد صرح بما دل عليه هذا الأثر، إلا أنه عارض عنده حسن النظر لأخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين، وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم.

٢ - عقد أبو داود في السنن باب (فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له) حديث رقم (٢٧٢٤) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية منَ المدينة قِبَلَ نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله فقال أبو هريرة فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنت بها يا وبر، تحدر علينا من رأس ضال[1].

فقال النبي ﷺ: «**اجلس يا أبان**»، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

وأخرجه سعيد بن منصور في سنّنه (٢/٢٨٥ رقم ٢٧٩٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٧/٤٩١) في المغازي - باب

---

(١) أي من أنت حتى تشير بالعطاء والمنع، والوبر دابة صغيرة كالسنهور وأراد بذلك تحقير أبي هريرة، وتحدر: أي تدلى، والضال: السدر، وانظر الفتح (٧/٤٩١).

غزوة خيبر - حديث رقم (٤٢٣٨) قال البخاري: ويذكر عن الزبيدي، عن الزهري قال أخبرني عنبسة بن سعيد أنه سمع أبا هريرة يخبر سعيد بن العاص فذكر نحوه.

قال الخطابي: وفيه من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها، وقال أبو حنيفة: من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك القائمين، وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان ردءاً لهم فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهو قول مالك وأحمد.

روى سعيد بن منصور (٢٨٥/٢ رقم ٢٧٩٢) قال: حدثنا ابن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، وراشد بن سعد، وحبيب بن عبيد، وحكيم بن عمير، وضمرة بن حبيب قالوا:

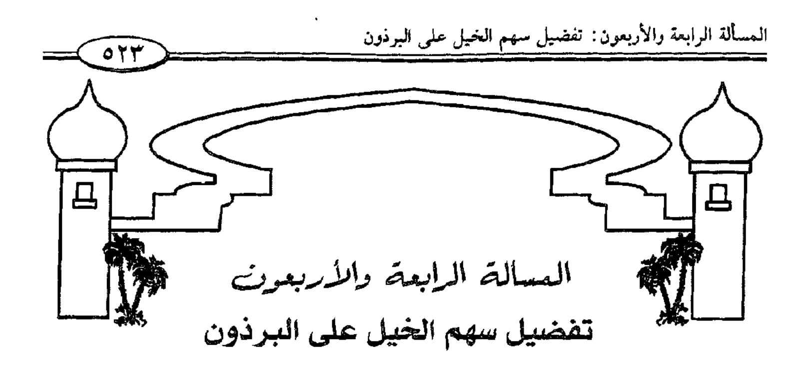
إذا دخل عسكر القوم وقد غنموا، إن لم يشهدوا القتال والفتح فلا شيء لهم من الغنيمة.

روى البيهقي في السنن الكبرى (٥١/٩) من طريق حصين بن مخارق،

عن سفيان، عن بختري العيدي، عن عبدالرحمٰن بن مسعود، عن علي رضي الله عنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة.

وانظر للمزيد المصنف لابن أبي شيبة باب في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء حديث (٣٣٢١٠ - ٣٣٢١٣) وباب من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة حديث (٣٣٢١٤ - ٣٣٢٢٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣٣/٦ - ٣٣٦)، وشرح السنة (٩٧/١١ - ١٠٠)، وانظر المغني لابن قدامة (٤١٩/٨ - ٤٢٠).





المسألة الرابعة والأربعون
تفضيل سهم الخيل على البرذون

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٣٥٦/٧)[1] باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل، قال رحمه الله:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يُضرب للفارس بسهمين: سهم له، وسهم لفرسه، ويضرب للراجل بسهم.

وقال الأوزاعي رحمه الله: أسهم رسول الله ﷺ للفرس بسهمين، ولصاحبه بسهم واحد، والمسلمون بعد لا يختلفون فيه.

قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: الفَرس والبرذون سواء.

وقال الأوزاعي: كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين.

قال أبو يوسف: أما البزاذين، فما كنت أحسب أحداً يجهل هذا، ولا يُمَيِّز بين الفرس والبرذون، ومن كلام العرب المعروف الذي لا تختلف فيه العرب أن تقول: هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها، ويكون فيها المقاريف أيضاً.

ومما نعرف نحن في الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من

(١) وذكره نحوه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٩/١٣).

الخيل في لين عطفها وقودها وجودتها مما لم يبطل الغاية.

قال الشافعي: وهم يروون في هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف، فإن كان فيما احتج به حجة فهي عليه، ولكن هذه منقطعة، والذي نذهب إليه من هذا التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف، **ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه**[١]. انتهى.

قال الشافعي رحمه الله: القول ما قال الأوزاعي في الفارس أن له ثلاثة أسهم.

قال الشافعي: وأخبرنا عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس بثلاثة أسهم، وللراجل بسهم[٢].

وقال الشافعي: وأما تفضيل الأوزاعي الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعهما.

فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن الأسود بن قيس، عن علي بن الأقمر قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها، وأدركت الكوادن

---

(١) حديث علي بن الأقمر وسيأتي، وفيه تفضيل سهم الخيل على البرذون وضعف الشافعي هذا الحديث وقال بالتسوية بين سهم الخيل والبرذون.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٦/٦٧ رقم ٢٨٦٣) وفي المغازي (٧/٤٨٤ رقم ٤٢٢٨) ومسلم (٣/١٣٨٣ رقم ١٧٦٢) كلاهما من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر البرذون: يطلق على الفرس الأعجمي قال الحافظ في الفتح (٦/٦٧): المراد الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السيرفي الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية.

الهجين: ما يكون الفحل عربياً، والأم من أفراس العجم.

المقرف: عكس الهجين.

قالت هند بن النعمان:

وما هند إلا مهرة عربية ... سليلة أفراس تجللها بغل

فإن ولدت مهراً كريماً فبالحرى ... وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

ضحى، وعلى الخيل المنذر بن أبي حميصة الهمداني، ففضل الخيل على الكوادن وقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك، فبلغ ذلك عمر فقال: هبلت الوادعي أمه، لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال.

قال محرره أبو حمزة عفا الله عنه وعن والديه:

ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تفضيل الإمام الأوزاعي رحمه الله سهم الفرس على الهجين، وذكر ما يحتج به للأوزاعي وهو حديث علي بن الأقمر وذكر أنه منقطع لأنه مرسل وقال ولو كنا نثبت (أي نحتج بالحديث المنقطع) مثل هذا الحديث ما خالفناه أي قلنا به، والمعنى لو ثبت هذا لقلنا به، وسنذكر الأحاديث الدالة لكل الفريقين.

ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين:

١ ـ ما وراه الشافعي، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن علي بن الأقمر ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٨٣/٥ رقم ٩٣١٣) وسعيد بن منصور في سننه (٢٧٧٢) كلاهما عن سفيان بن عيينه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أو عن ابن الأقمر.

وعن الأسود بن قيس عن ابن عمر قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكوادن من ضحى الغد، فقال المنذر بن أبي حمصة الهمداني ـ وهو على الناس ـ: لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: هبلت[١] الوادعي أمه، لقد أدركت به[٢]، امضوها على ما قال[٣].

وذكره الحافظ في الفتح (٦٧/٦) وفي الإصابة (٥٠٣/٣) ونسبه إلى الشافعي في الأم وسعيد بن منصور وقال: هذا سند منقطع.

(١) جملة الغرض منها إعجابه بما قاله وفي المعرفة ثكلت.

(٢) في سنن سعيد بن منصور (لقد أذكرت به) كلفظ ما جاء في الأم ومعناه ولدت شهماً.

(٣) قال في الفتح وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة   وكانت سواء قبل ذاك سهامها

٢ ـ روى عبدالرزاق في المصنف (٩٣٢٥) عن عبدالقدوس قال: حدثنا الحسن قال: كتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب أنه كان في الخيل العراب موت وشدة، ثم كانت بعدها أشياء ليست تبلغ مبلغ العراب، براذين وأشباهها، فأحب أن ترى فيها رأيك فكتب إليه عمر: أن يسهم للفرس العربي سهمان وللمقرف سهم، وللبغل سهم.

٣ ـ وروى عبدالرزاق (٩٣٢٢) عن معمر قال: بلغني أنه جعل للفرس المقرف سهماً، وللرجالة سهماً.

وروى سعيد بن منصور (٢٧٧١) حدثنا هشيم، حدثنا أشعث بن سوار عن الحسن قال: للفرس سهمان وللبرذون سهم وليس للبغل شيء.

وروى أبو داود في المراسيل (١٦٩) عن خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين، وللهجين سهماً.

وعن مكحول: أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم خيبر، وعَّرب العربي، للعربي سهمين، وللهجين سهماً.

قال الحافظ في الفتح عن هذا الأخير، بعد أن عزاه لسعيد بن منصور وأبي داود في المراسيل: وهذا أيضاً منقطع (الفتح ٦/٦٧).

وقد سبق أن ذكرنا قول الإمام الشافعي رحمه الله قال: وهم يروون في هذا (أي في تفضيل الخيل على البرذون) أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف (أي في التسوية بين الخيل والبرذون)... ولكن هذه منقطعة ولو كان نثبت مثل هذا ما خالفناه ثم قال رحمه الله: والذي نذهب إليه من هذا التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف.

ما جاء في التسوية بين الخيل والبراذين:

ـ روى سعيد بن منصور في سننه (٢٧٧٣) قال: حدثنا هشيم، قال: أنا جويبر قال: أتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز ونحن بخراسان: سلام عليكم أما بعد، فإنه بلغني أن بعض ولاتكم وضعوا سهام البراذين، فكانوا لما

فعلوا من ذلك أهلا، وأنه بلغني عن الثقة عن رسول الله ﷺ أنه أسهم الخيل كلها عرابها ومقاريفها للفرس سهمين فاسهموها كما أسهمها رسول الله ﷺ، قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ﴾ فجعلها خيلاً كلها، ولعمري ما كانت البرذون باعفا من العمل من صاحب العربي فيما كان من مسلحة أو حرس، والسلام عليك.

- وقال ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن سعيد الثوري، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: إذا بلغت البراذين مبلغ الخيل فألحقها بالخيل[1]. (المدونة ص ٩٢).

وروى عبدالرزاق (٩٣١٥) عن الثوري، عن هشام، عن الحسن قال سهام الخيل والبراذين سواء.

وروى عبدالرزاق (٩٣١٨) عنْ محمد بن راشد، عن مكحول: أن الخيل والبراذين سواء - أحسبه - رفعه.

قال الجصاص في أحكام القران (٥٩/٣): قال الله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، وقال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨]، فعقل باسم الخيل في هذه الآيات البراذين كما عقل منها العراب، فلما شملها اسم الخيل وجب أن يستويا في السهام، ويدل عليه أن راكب البراذين يسمى فارساً كما يسمى به راكب الفرس العربي، فلما أجري عليه اسم الفارس إجماعاً، وقال النبي ﷺ «**للفارس سهمان وللراجل سهم**» عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب، وأيضاً إن كان من الخيل فواجب أن لا يختلف سُهمه وسهم العربي، وإن لم يكن من الخيل فواجب أن لا يستحق شيئاً، فلما وافقنا الليث ومن قال بقوله في أنه

---

(١) وأحسب الشافعي يقصد هذا الحديث بقوله (فإن كان فيما احتج به حجة - أي أبو - يوسف) فهي عليه ذلك لأن عمر بن عبدالعزيز شرط في التسوية بين الخيل والبراذين أن تبلغ البراذين مبلغ الخيل والله أعلم.

يسهم له دل على أنه من الخيل، وأنه لا فرق بينه وبين العربي، وأيضاً لا يختلف الفقهاء في أنه بمنزلة الفرس العربي في جواز أكله وحظره على اختلافهم فيه، فدل على أنهما جنس واحد فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والأنثى، والهزيل والسمين، والجواد وما دونه، وإن اختلافهما في هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامهما انتهى.

عقد البخاري في صحيحه (٦/٦٧): باب سهام الفرس، أخرج فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) قال البخاري: قال مالك: يُسهم للخيل والبراذين منها لقوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾.

قال الحافظ: قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، واسم الخيل يقع على البرذون والهجين فيها دل على دخولها، قلت (أي الحافظ) وإنما ذكر الهجين لأن مالكاً ذكر هذا الكلام في الموطأ وفيه (والهجين) انتهى.

وقال العيني في عمدة القارئ (٦/٦٠٧): قال مالك: يسهم للخيل والبراذين منها، وبقول مالك قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور، وقال الليث: للهجين والبرذون سهم دون سهم للفرس ولا يلحقان بالعراب. اهـ.

قال محرره أبو حمزة: واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في سهام البراذين.

قال ابن قدامة في المغني (٨/٤٠٦): واختلفت الروايات عنه في سهامها، فقال الخلال تواترت الروايات عن أبي عبدالله في سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبو بكر والخرقي وهو قول الحسن.

قال الخلال: وروى عنه ثلاثة متيقظون أن يسهم للبرذون مثل سهم العربي واختاره الخلال وبه قال عمر بن عبدالعزيز، ومالك، والشافعي، والثوري لأن الله تعالى قال (والخيل والبغال) وهذه من الخيل، ولأن الرواة رووا أن النبي ﷺ (أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) وهذا عام في كل

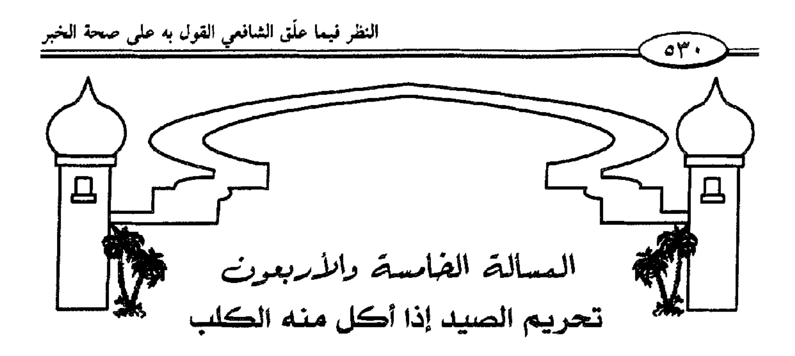
فرس، ولأنه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي.

وحكى أبو بكر عن أحمد رحمه الله رواية ثالثة: أن البراذين إن أدركت إدراك العراب أسهم لها مثل الفرس العربي وإلا فلا، وهذا قول ابن أبي شيبة، وابن أبي خيثمة وأبي أيوب، والجوزجاني لأنها من الخيل وقد عملت عمل العراب فأعطيت سهماً كالعربي.

وحكى القاضي رواية رابعة: أن لا يسهم لها، وهو قول مالك بن عبدالله الخثعمي[١] لأنه حيوان لا يعمل عمل الخيل العراب فأشبه البغال، ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق منها، لما روى الجوزجاني بإسناد عن أبي موسى أنهُ كتب إلى عمر بن الخطاب (أنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً دكنا فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها؟ فكتب إليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهماً واحداً وألغ ما سوى ذلك). انتهى.



(١) رواه عنه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٧٧).



المسألة الخامسة والأربعون
تحريم الصيد إذا أكل منه الكلب

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (١٥٨/٢) كتاب الصيد والذبائح.

الكلب المُعَلَّم الذي إذا أشليَ استشلى، وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان مُعَلَّماً يأكل صاحبه ما حبس عليه وإن قتل ما لم يأكل.

فإذا أكل فقد قيل يخرجه هذا من أن يكون معلماً، وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب، لأن الكلب أمسكه على نفسه، وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم.

ويحتمل القياس أن يأكل، وإن أكل منه الكلب، من قبل أنه إذا صار معلماً صار قتله ذكاة فأكل ما لم يحرم أكله ما كان ذكياً، كما لو كان مذبوحاً، فأكل منه كلب لم يحرم وطرح حول ما أكل.

وهذا قول ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وبعض أصحابنا، وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**فإذا أكل فلا تأكل**».

قال الشافعي: وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء[1]. انتهى.

---

(١) وذكر نحو هذا البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٤٠/١٣ ـ ٤٤١).

قال الخطابي في معالم السنن (١٣٦/٤): **وقد علق الشافعي قوله في تحريم الصيد الذي قد أكل منه الكلب** فقال مرة: إنه لا يحرم وهو قول مالك، وأحسبه ذهب إلى حديث أبي ثعلبة[١]. انتهى.

حجة من أجاز الأكل من الصيد الذي يأكل منه الكلب المُعَلَّم:

١ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني وله طريقان:

روى أبو داود (٢٨٥٧) حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها؟

فقال النبي ﷺ: «**إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك**» قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: «**نعم**».

قال: وإن أكل منه، قال: «**وإن أكل منه**».

ورواه النسائي (١٩١/٧) من طريق عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٩ ـ ٢٣٨) من طريق أبي داود ورواه الدارقطني (٢٩٣/٤) من طريق علي بن عبدالله بن مبشر، عن أبي الأشعث، عن يزيد قال الحافظ في الفتح (٦٠٢/٩) لا بأس بسنده.

---

(١) هكذا ذكر الخطابي رحمه الله أن الإمام الشافعي رحمه الله علق القول في هذه المسألة ولم أقف على من ذكر ذلك غيره، وهو محتمل فقد علق الشافعي المسألة في (الإرسال على الصيد ثم يجده مقتولاً) على ثبوت حديث عدي بن حاتم كما ذكر البيهقي وقد ذكرناها في بابه، وهنا ذكر الشافعي حديث عدي بن حاتم فيحتمل أنه أراد تعليق القول به، وإن كان ظاهر كلامه إلى أنه احتج به، قال: (ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب وهذا قول ابن عمر وسعد، وتركناه للأثر الذي ذكره الشعبي عن عدي بن حاتم).
وذكر الماوري في الحاوي الكبير (٨/١٥)، والنووي في المجموع (١٠٥/٩)، والحافظ في الفتح (٦٠١/٩) أن قول الشافعي في (القديم) جواز الأكل منه، وفي (الجديد) يحرم ولم يذكروا تعليق الشافعي بصحة الحديث في تحريم الأكل منه، والله أجل وأعلم.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣١٣/٤) قال في التنقيح: إسناده صحيح، وقال الألباني في صحيح أبي داود حسن لكن قوله (وإن أكل منه منكر).

ورواه أحمد في المسند (١٨٤/٢) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه، عن حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٢٥): إسناده صحيح.

الطريق الثانية:

روى أبو داود (٢٨٥٢) حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبدالله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه**». ورواه البيهقي (٢٣٧/٩).

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٠/٣) وقال: رواه أبو داود بإسناد جيد قوي.

قال المحقق الشيخ مقبل الوادعي: وهو حسن بهذا السند لأن فيه بسرة بن عبدالله وهو صدوق يخطئ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣١٢/٤) قال في التنقيح: إسناده حسن.

وقال الحافظ المنذري (١٣٦/٤): في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي، عامل واسط، وثقة يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب، وقال أبو زرعه لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأساً: وقال أحمد بن عبدالله العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ والحديث ضعفه الألباني.

٢ ـ حديث سلمان الفارسي.

روى ابن جرير في تفسيره (٤/٤٣٦ رقم ١١٢١٤): حدثنا عمران بن بكار الكلاعي، قال حدثنا عبدالعزيز بن موسى قال: حدثنا محمد دينار، عن أبي إياس، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل ما بقي**».

هكذا رواه مرفوعاً والموقوف أصح.

قال ابن جرير: هذا خبر في إسناده نظر، فإن سعيداً غير معلوم له سماع من سلمان، والثقات من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان، ويروونه عن من قبله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة، فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم كانت الجماعة الاثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفردِ الذي ليس له حفظهم.

قال محرره أبو حمزة: قد رواه قتادة، عن سعيد بن المستيب عن سلمان موقوفاً عند عبدالرزاق في المصنف (٨٥١٨)، والبيهقي (٩/٢٣٧) وكذلك هو عند ابن جرير في تفسيره من طرق عن قتادة وبكر بن عبدالله المزني والقاسم موقوفاً على سلمان وهوالصحيح.

وروى أبو نعيم في الحلية (٨/١٣٧) من طريق علي بن ثابت الدهان، عن الفضيل بن عياض، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدركت كلبك وقد أكل بضعة فكل**» قال أبو نعيم: غريب من حديث الفضيل ويحي بن سعيد تفرد به عن الفضيل على بن ثابت، والصحيح ما رواه عدي بن حاتم «**وإن أكل منه الكلب فلا تأكل**».

٣ ـ ما روي عن ابن عمر:

أما الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما التي عناها الشافعي فهي كالتالي:

روى مالك في الموطأ (٤٤٠) عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنه كان

يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك، وإن قتل وإن لم يقتل وروى مالك أنه سمع نافعاً يقول: قال عبدالله بن عمر: وإن أكل، وإن لم يأكل.

روى عبدالرزاق في المصنف (٨٥١٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: كل ما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل.

ورواه أيضاً عبدالرزاق (٨٥١٧) عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر بمثله.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٤٠ رقم ١٩٥٨) ورواه ابن جرير الطبري (٤/٤٣٥ رقم ١١٢٠٥)، والبيهقي (٩/٢٣٧) كلهم من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بمثله.

ورواه أيضاً ابن جرير من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع، عن عبدالله بن عمر.

٤ ـ ما روي عن سعد بن أبي وقاص.

أما الرواية عن سعد التي عناها الإمام الشافعي رحمه الله فهي كالتالي:

روى الإمام مالك في الموطأ (٤٤٠) أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ سئل عن الكلب المعلم إذا أخذ ثم أكل فقال سعد: وإن لم يبق إلا بضعة واحدة.

وهذا منقطع كما قاله البيهقي.

ورواه عبدالرزاق في المصنف (٨٥١٨) قال وقال سعد بن أبي وقاص: كل وإن لم يبق إلا رأسه.

وهذا أيضاً مرسل وروي موصولاً.

رواه ابن جرير في التفسير (٤/٤٣٦ رقم ١١٢١٠) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن حميد بن عبدالله قال: قلت: لنا كلاب ضوار يأكلن ويبقين؟

قال: كل وإن لم يبق إلا بضْعة.

ومن هذه الطريق رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٣٧).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك أخرجه الطبري في التفسير.

أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٤٣٥) من طريق عبدالأعلي، ويزيد بن هارون وأبي معاوية ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل منه، فإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل.

وبهذا قال من الصحابة عبدالله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

وهو قول مالك، ونسبه الماوردي إلى أبي ثور، وداود وهو قول الشافعي في القديم، وذكر البيهقي في السنن أنه قول فقهاء أهل المدينة وعللوا ذلك بالتالي:

إن حديث عدي القائل بالمنع يحمل على الكراهة للتنزيه جمعاً بينه وبين حديث أبي ثعلبة الدال على الجواز ووجه ذلك أن عدياً كان موسراً فاختير له الحمل على الأولى بخلاف أبي ثعلبة.

وذكروا أيضاً تعليلات أخرى ضعيفة ذكرها الحافظ في الفتح (٩/٦٠٢).

حجة منع الأكل من الصيد الذي يأكل منه الكلب المعلم.

١ ـ ما رواه البخاري (٦/٦٠٣، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٢) ومسلم (١٩٢٩) في صحيحهما من طرق عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**».

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا

﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤] فإذا أكل الكلب لم يكن إمساكه لصاحبه، إنما أمسك لنفسه، وبهذا قال جمهور أهل العلم وهو الراجح عند الشافعية وعللوا ذلك بالتالي:

١ ـ إن حديث أبي ثعلبة مختلف في صحته، وحديث عدي بن حاتم متفق على صحته فهو أولى بالأخذ.

٢ ـ إن حديث أبي ثعلبة مروي في الصحيحين بدون ذكر جواز الأكل منها.

٣ ـ إن رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه.

٤ ـ إن رواية عدي متأيده بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

٥ ـ قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٨/٥): قد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة ناسخ لقوله فيه: وإن أكل يا رسول الله؟ قال: وإن أكل.

وهذا هو الصحيح الراجح المشهور عند الشافعية والله أعلم اهـ. وسأذكر هنا ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة وفيه الكفاية.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٧/١٥ ـ ١٠) مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى (فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه) وذكر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**فإن أكل فلا تأكل**» قال: وإذا جمع البازي أو الصقر أو العقاب أو غيرهما مما يصيد أن يدعي فيجيب، ويشلي فيطير، ويؤخذ فيحبس مرة بعد مرة فهو معلم فإن قتل فكل، وإذا أكل ففي القياس أنه كالكلب.

قال المزني رحمه الله: ليس البازي كالكلب لأن البازي وصفه إنما يُعلَّم بالطعم وبه يأخذ الصيد والكلب يؤدب على ترك الطعم والكلب يضرب

أدباً ولا يمكن ذلك في الطير فهما مختلفان، فيؤكل ما قتل البازي وإن أكل، ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

قال الماوردي: إذا أرسل الجارح المعلم على صيد، فقتله، ولم يأكل منه حل أكله، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

وإن أكل الجارح من الصيد الذي قتله، ففي إباحة أكله قولان سواء كان من كواسب البهائم أو كواسر الطير:

أحدهما: وهو قوله في القديم ـ يحل أكله.

وبه قال من الصحابة عبدالله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي.

ومن الفقهاء مالك، وأبو ثور، وداود.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد لا يحل أكله.

وبه قال من الصحابة عبدالله بن عباس، وأبو هريرة.

ومن الفقهاء أهل العراق.

وقال أبو حنيفة، والمزني وهو مذهب الشعبي والنخعي أن ما كان من كواسب البهائم لم يحل أكله، وإن كان من كواسر الطير يعلم بالأكل ولا فرق بينهما عند الشافعي على القولين، لأمرين:

أحدهما: أن البازي يعلم بالأكل في مبادئ التعليم، وبالامتناع من الأكل عند استكماله، ولو كان تعليمه بالأكل في الحالين، لما صح تعليمه إذا امتنع من الأكل، ولكان أكله منه شرطاً في إرادة أكله، وهذا مدفوع.

والثاني: أنه يعلم بالأكل من يد معلمه، ولا يعلم من أكل ما صاده.

وإذا لم يكن بينهما فرق على القولين، فإن قيل بقوله في القديم أنه يحل أن يؤكل ما أكل منه، فدليله حديث أبي ثعلبة الخشني.

روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يقال له أبو ثعلبة، فقال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة

فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «**إن كانت الكلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك**»، قال: ذكي، وغير ذكي؟ قال: «**ذكي وغير ذكي**». قال: وإن أكل منه؟ فقال: «**وإن أكل منه**».

وروى أبو إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أرسلت كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل منه**» فهذا نص.

ولأن ما حل أكله بفوات نفسه لم يحرم بحدوث أكله كالمذكي، ولأن ما حل من صيده إذا لم يأكل منه حل، وإن أكل منه، كما لو تركه بعد صيده، ثم عاد، فأكل منه، ولأنه لو أكل من غير صيده، وأكل غيره من صيده لم يحرم واحد منهما، فدل على أن الأكل لا يوجب التحريم.

وإن قيل بقوله في الجديد إن أكل ما أكل منه حرام، فدليله قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وما أكل منه، فقد أمسكه على نفسه، لا على مرسله، ويدل عليه حديث عدي بن حاتم، وهو أثبت من حديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن قتل إلا أن يأكل منه، فلا تأكل**» وهذا نص.

ولأن من شرط التعليم أن لا يأكل منه، وإذا أكل بان أنه غير معلم، فحرم، ولأن أكله وإن احتمل أمرين:

أحدهما: نسيان التعليم، فمحرم.

والثاني: لغلبة الجوع، فلا يحرم.

وجب عند تعارضهما أن يعاد إلى أصله في الحظر والتحريم كما لو اختلط مذكى بميتة لم يحل الاجتهاد فيه، تغليباً للتحريم، ولأن الصيد الواحد لا يتبعض حكمه، فلما كان ما أكله قد أمسكه على نفسه، كذلك باقية، وما أمسكه على نفسه حرام.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين فيما أكل منه، فلا يختلف مذهب الشافعي أن ما تقدمه من صيده الذي لم يأكل منه حلال.

وقال أبو حنيفة: يحرم جميع صيده المتقدم بأكله من الصيد المستأخر، استدلالاً بأمرين:

أحدهما: أن الأكل إذا كان منافياً للتعليم دل حدوثه منه على تقدمه فيه، فصار صائداً لجميعه، وهو غير معلم كالشاهدين إذا شهدا، وهما عدلان في الظاهر، فلم يحكم الحاكم بشهادتهما ففسقا لم يحكم بها، وإن تقدمت على فسقهما، لأنها دليل على تقدم الفسق فيهما.

والثاني: أن التعليم ينقله عن طبعه، فإذا لم ينتقل عنه مع الآخر دل على أنه كان غيره متنقل مع الأول، وصار ترك أكله في الأول اتفاقاً لا تعليماً.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وقد أمسك على مرسله بما تقدم فحل، لأن ما وجدت شروط الإباحة فيه لم يحرم تقدمها في غيره كإسلام مرسله لو ارتد عنه بعد إرساله لم يحرم ما صيد قبل ردته، ولأنه قد حكم بتعليمه بما تكرر من ترك أكله، وحدوث الأكل منه يحتمل أن يكون لشدة جوع، ويحتمل أن يكون لحدوث نسيان ويحتمل أن يكون لأن تعليمه لم يستقر فلم يجز أن ينقض ما تقدم من الحكم بتعليمه بأمر محتمل يتردد بين حدوث وقدم، كالشاهدين إذا نفذ الحكم بشهادتهما، ثم حدث فسقهما لم يجز أن ينتقض به الحكم المتقدم، لجواز تردده بين حدوث وقدم، ولأن تركه الأكل شرط في التعليم كما أن استرساله إذا أرسل شرط فيه، ثم ثبت أن صار يسترسل إن لم يرسل، ولا يسترسل إن أرسل لم يدل على تحريم ما تقدم من صيده، وإن كان غير معلم فيه، كذلك حدوث الأكل.

وبتحرير هذه الأدلة تكون الأجوبة عما قدموه من الدليل.

فإن قيل: فإذا تعارض ما يوجب الحظر والإباحة، يغلب حكم الحظر على الإباحة.

قيل: قد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من سوى بينهما واعتبر ترجح أحدهما بدليل.

ومنهم من غلب الحظر، وهو قول الأكثرين، لكن يكون هذا فيما امتزج فيه حظر وإباحة. فأما ما لم يمتزج فيه الحظر والإباحة، فلا يوجب تغليب الحظر على الإباحة، كالأواني إذا كان بعضها نجساً، وبعضها طاهراً لم تمنع من الاجتهاد في الظاهر، وها هنا قد تميزت الإباحة في المتقدم على الحظر، في المستأجر، فلم يجز تغليب أحدهما على الآخر، وأثبت كل واحد من الحكمين في محله.

قال النووي في المجموع (١٠٤/٩): قال أصحابنا إذا ثبت كون الكلب أو غيره من جوارح السباع معلماً ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده في موضعه ففي حل ذلك الصيد قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب تحريمه (والثاني) إباحته قال إمام الحرمين ووددت لو فرق فارق بين أن ينكف زماناً ثم يأكل وبين أن يأكل بنفس الأخذ قال لكن لم يتعرضوا له هذا كلام الأصحاب، وهذا الذي تمناه الإمام قد ذكره الأصحاب وهو مشهور صرح به جماعة من الأصحاب قال صحاب البيان: إذا أكل من الصيد نظرت فإن قتله ثم مضى عن الصيد ثم رجع إليه فأكل منه لم يحرم قولاً واحداً، وإن أكل منه عقب قتله ففيه قولان هذا لفظه، وقال صاحب الشامل: إذا أكل منه عقب القتل ففيه قولان، وقال الجرجاني في التحرير: إن أكل الكلب من الصيد غير متصل بالعقر حل، وإن أكله متصلاً بالعقر فعلى قولين، وقال الدارمي إن أكل منه فقولان سواء أكل قبل قتله أو بعده، قال: وقيل بعد القتل يحل قولاً واحداً، قال: فإن تركه ثم أكل منه بعد وقت حل وقيل إن أكل منه في الحياة لم يحل قولاً واحداً وإن أكل بعد قتله فقولان، هذا كلام الدارمي وهذا الذي قالوه متفق في المعنى وحاصله إن القولين مخصوصان بما أكل منه عقب العقر فإن أكل منه بعد طول الفصل فهو حلال بلا خلاف سواء أكل من غير مفارقة موضعه أم بعد مفارقته ورجوعه والله تعالى أعلم، وأعلم أن هذين القولين مشهوران كما ذكرنا قال أصحابنا: نص في القديم على الإباحة، وفي الجديد على التحريم جزماً والصحيح الذي قاله المحققون ويجمع به بين كلام الجميع أنه نص في القديم على الإباحة وردد قوله في الجديد ثم مال فيه إلى التحريم وقوله

فأفتى به فحصل قولان ولا فرق بين أكله قبل القتل أو عقبه هكذا صرح به الجمهور، وذكرنا عن الدرامي طريقين آخرين كما سبق فحل ثلاثة طرق (المذهب) طرد قولين مطلقاً، (والثاني) أن أكل قبل القتل حرم وإن أكل بعده فقولان (والثالث) أن أكل بعد القتل حل وإن أكل قبله فقولان ثم الصحيح من القولين عند جماهير الأصحاب التحريم هكذا صرح بتصحيحهما المحاملي والقاضي أبو الطيب والبغوي والرافعي وخلائق لا يحصون ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد عن أصحابنا أجمعين أنهم صححوه وقطع به سليم الرازي وآخرون من أصحاب المختصرات، وشذ عنهم الجرجاني في التحريم فقال: الأصح أنه حلال والصواب تصحيح التحريم والله تعالى أعلم، واحتج من قال بالإباحة بحديث أبي ثعلبة وأجاب عن حديث عدي بأنه محمول على كراهة التنزيه، واحتج من قال بالتحريم بقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) فإذا أكل منه لم يتيقن أنه أمسك علينا ولم يحل لنا إلا ما تيقنا أنه أمسك علينا بحديث عدي قالوا وهو أصح لأنه مشهور في الصحيحين وغيرهما من طرق متكاثرات وحديث أبي ثعلبة لا يقارنه في الصحة وإن كان حسناً وتأوله بعض أصحابنا على ما إذا قتل الصيد وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر كما ذكرنا وتأوله الخطابي في معالم السنن على أن المراد وإن أكل من الصيود الماضية قبل هذا، يعني إذا كان قد صار بعد ذلك معلماً وهذا تأويل ضعيف والله أعلم، هذا كله في جوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها (فأما) جوارح الطير فقد نص الشافعي رحمه الله أنها كالسباع على القولين وللأصحاب طريقان (أصحهما) وبه قطع جمهورهم أنها على القولين كالسباع وهذا موافق للنص (والثاني) يحل ما أكلت منه قولاً واحداً قاله المزني وأبو علي الطبري في الإفصاح وآخرون وحكاه جماعات من المصنفين قال القاضي أبو الطيب هذا الطريق غلط مخالف لنص الشافعي وقد ذكر المصنف دليل الطريقين في الكتاب والله سبحانه أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (٨/٥٤٣):

أن لا يؤكل من الصيد فإن أكل منه لم يبح في أصح الروايتين،

ويروى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال عطاء، وطاووس، وعبيد بن عمير والشعبي، والنخعي، وسويد بن غفلة ن وأبو بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور.

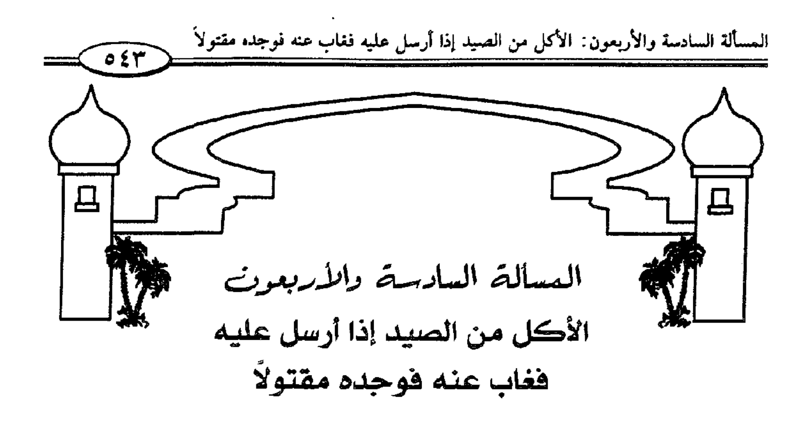
والرواية الثانية: يباح وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وأبو هريرة، وابن عمر، حكاه عنهم الإمام أحمد وبه قال مالك وللشافعي قولان كالمذهبين.

واحتج من أباحه بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وحديث أبي ثعلبة، ولأنه صيد جارح معلم فأبيح كما لو لم يأكل فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد.

ولنا: قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم: «... **فإن أكل فلا تأكل**» متفق عليه. ولأن ما كان شرطاً في الصيد الأول كان شرطاً في سائر صيوده كالإرسال والتعليم، وأما الآية فلا تتناول هذا الصيد فإنه قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا إنما أمسك على نفسه، وأما حديث أبي ثعلبة فقد قال أحمد يختلفون عن هشيم فيه وعلى أن حديثنا أصح لأنه متفق عليه وعدي بن حاتم أضبط ولفظه أبين لأنه ذكر الحكم والعلة.

ويحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه.





المسألة السادسة والأربعون
الأكل من الصيد إذا أرسل عليه فغاب عنه فوجده مقتولاً

في الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولاً[1]

قال الشافعي في الأم (١٦١/٢):

وإذا رمى الرجل الصيد، أو أرسل عليه بعض المُعَلَّمات، فتوارى عنه، ووجده مقتولاً، فالخبر عن ابن عباس والقياس ألا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض.

وقد سئل ابن عباس فقال له قائل: (إني أرمي فأصمي، وأنمي) فقال له ابن عباس: (كل ما أَصْمَيْت ودع ما أنميت).

قال الشافعي: (ما أصميت): ما قتله الكلب وأنت تراه، (وما أنميت): ما غاب عنك مقتله.

فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح، ثم تردى فأكله، فأما إنفاذ المقاتل فقد يعيش بعد ما يُنفذ بعض المقاتل، ولا يجوز فيه عندي إلا هذا، **إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ شيء** فإني أتوهمه، فيسقط كل

(١) ونحو ذلك نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤٩/١٣) وذكره مختصراً في السنن الكبرى (٢٤١/٩ ـ ٢٤٢) وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/١٥) وسيأتي ذكره.

شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس، فإن الله عزَّ وجلَّ، قطع العذر بقوله ﷺ. انتهى.

أما حديث ابن عباس فروي موقوفاً. وله طرق

الطريق الأولى:

روى عبدالرزاق في المصنف (٨٤٥٥) عن معمر، عن الأعمش، عن مقسم، عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي.

فقال: ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٨/٤ رقم ١٩٦٧٥) قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.

الطريق الثانية:

روى عبدالرزاق (٨٤٥٣) عن الثوري، عن الأجلح، عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: كتب معي أهل الكوفة إلى ابن عباس فلما جئته كفاني الناس مسألته فجاءه رجل مملوك فقال: يا أبا عباس أنا أرمي الصيد، فأصمي وأنمي فقال: ما أصميت فكل، وماتوارى عنك ليلة فلا تأكل، وإني لا أدري أنت قتلته أم غيرك.

ورواه ابن أبي شيبة (١٩٦٧٤) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأجلح، عن عبدالله بن أبي الهذيل، قال: سمعت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا عباس إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فقال: ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤١/٩) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن أبي الهذيل بنحو رواية عبدالرزاق.

الطريق الثالثة:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤١/٩) من طريق ابن وهب، عن

عمرو بن الحارث، عن عبدالملك بن الحارث بن الرحيل عن عمرو بن ميمون عن أبيه أن أعرابياً أتى إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وميمون عنده فقال: أصلحك الله إني رمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى؟

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما أصميت، ودع ما أنميت.

الطريق الرابعة:

روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أتاه عبد أسود فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي، قال: (كل ما أصميت، ودع ما أنميت).

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

ويعني بقوله: (ما أصميت) ما لم يتوارى عن بصرك، (وما أنميت) ما توارى عن بصرك.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٧/١٢٣٧٠) قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عباد بن زياد، ثنا عثمان بن عبدالرحمٰن عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.

قال الهيثمي في المجمع (٣١/٤) وفيه عثمان بن عبدالرحمٰن وأظنه القرشي متروك.

الحديث الذي علّق الشافعي القول على صحته:

أما الذي توهمه الإمام الشافعي رحمه الله وعلق القول عليه فهو حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (الفتح ٩/٦١٠).

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه.**

وإذا خالط كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل.

وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل».

قال البخاري: وقال عبدالأعلى عن داود، عن عامر (الشعبي) عن عدي أنه قال للنبي ﷺ: «**يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال: يأكل إن شاء**».

ورواه مسلم في الصحيح (٣/١٥٣١ رقم ١٩٢٩)

قال مسلم حدثني الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله.**

وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله.

وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل».

قال البيهقي في المعرفة، وفي السنن الكبرى (**١٣/٤٥٠**)، (**٩/٢٤٢**) وأما الذي توهمه الشافعي من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ فهو ما روينا في حديث عدي بن حاتم (وذكره بسنده).

قال الحافظ في الفتح (**٩/٦١١**): قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث عدي بن حاتم فينبغي أن يكون هو قول الشافعي. اهـ.

وروى مسلم في الصحيح (**١٩٣١**) من طريق عبدالرحمٰن بن جبير، عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله ما لم ينتن**» وفي رواية عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «**فكله ما لم ينتن**».

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٧٩/١٣): قوله ﷺ: «**وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت**» هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد، والثاني يحرم وهو الأصح عند أصحابنا، والثالث يحرم في الكلب دون السهم والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة، وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه، وكذا الأثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت، أي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب.

أقوال أهل العلم:

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٦/١٥):

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: (وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلاً فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله لأنه يمكن أن يكون قتله غيره وقال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وما أصميت وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك فقتله إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده).

قال الماوردي: وصورتها أن يرمي صيداً بسهم أو يرسل عليه كلباً، فيغيب الصيد عنه، ثم يجده ميتاً، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون السهم أو الكلب قبل مغيب الصيد قد بلغ منه مبلغ الذبح، وهو يراه ثم تحامل الصيد بضعف الحياة حتى غاب عنه، ثم وجده ميتاً، فهذا مأكول، لأنه قد صار مذكى عند مشاهدته، فلم يحرم ما حدث بعده.

والقسم الثاني: أن يغيب الصيد قبل أن يقع فيه السهم، وقبل أن يجرحه الكلب، ثم يجده بعد غيبته مجروحاً ميتاً، فهو حرام لا يؤكل سواء كان السهم واقعاً فيه، والكلب واقعاً عليه، أو لا، لأنه قد يجوز أن يشارك عقر الكلب في قتله جراحة سبع أو لسعة أفعى، ويغرب فيه سهم إنسان آخر، فلما احتمل هذا وغيره وجب أن يكون محرماً، لأنه على أصل الحظر.

والقسم الثالث: أن يقع فيه السهم ويجرحه الكلب، وهو يراه، ويغيب عنه، وهو قوي الحياة، ثم يجده ميتاً، فهي مسألة الكتاب.

والذي نص عليه الشافعي، ونقله المزني أن لا يؤكل للخبر عن ابن عباس، والقياس.

وقال في كتاب الأم: (لا يؤكل إلا أن يكون قد ورد فيه خبر، فيسقط حكماً خالفه، ولا يقوم له رأي، ولا قياس) وقد ورد فيه خبر، وهو ما روي أن أبا ثعلبة الخشني قال: (يا رسول الله إني أرمي الصيد، وأجده ميتاً، فقال: «**كله ما لم تر فيه أثر غيرك**» وروي أن عدي بن حاتم قال: (يا رسول الله إني أرمي الصيد، فأقتفي أثره اليوم والثلاثة، وأجده ميتاً، فقال: «**كله ما لم ينتن**»، وروي: ما لم يصل: أي لم يتغير، وهذان الخبران قد وردا من طريق ضعيف[1]، فإن لم يصح واحد منهما، والحكم فيه ما نص عليه أنه غير مأكول، وإن صح هذا الخبران أو أحدهما، فهو مأكول، واختلف أصحابنا في صحته، فذهب أكثر البصريين إلى أنه ليس بصحيح، ولا ثابت، وأن المسألة على قول واحد أنه غير مأكول.

وذهب أبو العباس بن سريج وأكثر البغداديين إلى أنه قد صح، وثبت، وأن في إباحة أكله قولين:

أحدهما: وهو منصوص عليه أنه غير مأكول.

والثاني: وهو الموقوف على صحة الخبر أنه مأكول.

وقال أبو حنيفة: إن كان مقيماً على إتباعه وطلبه حتى وجده ميتاً أكل، وإن تركه وتشاغل عنه، ثم وجده ميتاً لم يؤكل، لأنه ما دام على طلبه يصل إلى ذكاته مع القدرة، ولا يصل إليها مع الترك.

وقال مالك: إن وجده في يومه أكل، وإن وجده بعد انقضاء يومه لم يؤكل، وفيما ذكره من توجيه القولين دليل عليهما في مخالفة القولين، فإذا

---

(١) حديث عدي بن حاتم، وأبو ثعلبة في الصحيح كما سبق ذكره.

قلنا بالأول إنه غير مأكول، وهو الأظهر فوجهه ما رواه عكرمة أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال له: إني أرمي، فأصمي وأنمي، فقال له ابن عباس: (كل ما أصميت، ودع ما أنميت) يريد بما أصمي ما قتله، وهو يراه، وبما أنمي ما غاب عنه، فلم يره حتى نمى إليه، خبر موته، ولأنه لما احتمل مع الغيبة أن يكون موته من عقره، فيحل، وأن يكون بغيره من الأسباب، فيحرم وجب أن يغلب حكم التحريم.

وإذا قلنا في الثاني: إنه مأكول، فوجهته مع الخبرين ما روي أن النبي ﷺ مرَّ بالروحاء فإذا هو بحمار وحشي عقير فيه سهم قد مات، فقال النبي ﷺ: «**دعوه حتى يأتي صاحبه**» فجاء رجل من فِهر، فقال: هي رميتي يا رسول الله، فكلوه، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق، وهم محرمون). فدل على أن ما غاب لم يحرم، ولأن حكم عقره بالسهم، والكلب ثابت، فلم يجز العدول عنه، بتجويز غيره، كما لو جرح حيواناً فمات قبل اندمال جرحه، كان ضامناً لقيمته، وإن جاز أن يموت بغيره، وكذلك لو جرح إنساناً فمات كان مأخوذاً بالقود، وإن جاز أن يحدث بعد جرحه سبب يموت به إثباتاً لحكم النفي، وإسقاطاً لحكم الشك، كذلك حكم الصيد يجب أن يكون منسوباً إلى عقره المتحقق دون ما يطرأ من شك يجوز.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/٥٥٣)

مسألة: وإذا رماه فغاب عن عينه فوجده ميتاً وسهمه فيه ولا أثر له غيره حل أكله.

قال ابن قدامة: هذا هو المشهور عن أحمد، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً ومعه كلبه حل، وهذا قول الحسن وقتادة وعن أحمد إن غاب نهاراً فلا بأس، وإن غاب ليلاً لم يأكله، وعن مالك كالروايتين، وعن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يبح، وإن كانت يسيرة أبيح، لأنه قيل له إن غاب يوماً قال يوم كثير، ووجه ذلك قول ابن عباس إذا رميت فأقعصت فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك

من يومك أو ليلتك فكل، وإن مات عنك ليلة فلا تأكل فإنك لا تدري ما حدث فيه بعد ذلك.

وكره عطاء، والثوري أكل ما غاب. وعن أحمد مثل ذلك، وللشافعي فيه قولان وقال أبو حنيفة: يباح إن لم يكن ترك طلبه، وإن تشاغل عنه ثم وجده لم يبح. اهـ.

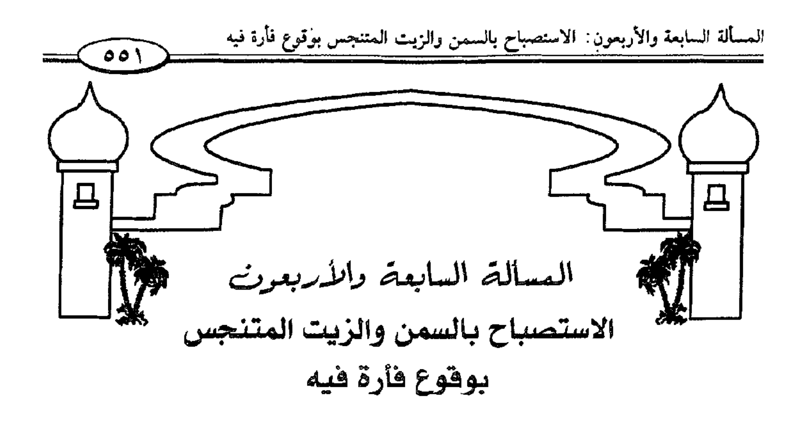
الخلاصة:

قال الشافعي إذا رمى الرجل الصيد، أو أرسل عليه كلبه، فتوارى عنه ثم يجده ميتاً أن لا يأكله للخبر عن ابن عباس والقياس هكذا نص عليه في الأم.

ثم علق القول بجواز أكله إن صح فيه خبر.

وقد صح بذلك الخبر كما جاء في حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني فيكون قول الشافعي الجواز. والله أعلم.





المسألة السابعة والأربعون
الاستصباح بالسمن والزيت المتنجس بوقوع فأرة فيه

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/١٢٥).

قال الشافعي رحمه الله (في كتاب حرملة): أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله سمع ابن عباس يخبر عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه، فسئل رسول الله ﷺ فقال: **«ألقوها وما حولها وكلوه»**.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، عن سفيان[1].

ورواه حجاج بن المنهال عن سفيان وزاد فيه: وهو جامد، فماتت فقال رسول الله ﷺ: **«خذوها وما حولها فألقوه، وكلوا ما بقي»**.

ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد المسيب عن أبي هريرة قال سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: **«إن كان جامداً أخذت وما حولها وألقيت، وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل»**.

هكذا رواه عبدالواحد بن زياد عن معمر[2].

ورواه عبدالرزاق، عن معمر وقال في الحديث **«فإن كان مائعاً فلا**

(١) رواه البخاري في صحيحه (٩/٦٦٧).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٣).

تقربوه»[١] وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في أثناء مبسوط كلامه: فدل أمره بأكل ما سواه يعني في الجامد ـ على أن ما حولها: ما لصق بها دون ما كان دونه حائل عن اللصوق بها والله أعلم.

وأباح الشافعي الاستصباح بما نجس منه في موضع، **وعلق القول فيه في موضع آخر**. انتهى.

البحث الذي يعنينا فيما تقدم ذكره ما علق الشافعي القول به وهو الاستصباح بالزيت أو السمن المتنجس.

اتفق أهل العلم في أنه لا يجوز أكله واختلفوا في الانتفاع به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الاستصباح به ولا الانتفاع منه بشيء وبهذا قال أحمد بن حنبل.

القول الثاني: يجوز الاستصباح به ولا يجوز بيعه وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد[٢].

القول الثالث: يجوز بيعه، والاستصباح به، وهو قول أبي حنيفة وعند أحمد رواية يجوز بيعه للكافر.

أدلة من أباح الاستصباح به:

حديث ابن عمر.

روى الطبراني في الأوسط (٣٠٧٧) حدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا شعيب بن يحي، قال أخبرنا عبدالجبار بن عمر، عن ابن جريج، عن

---

(١) مصنف لعبدالرزاق (٢٧٨)، سنن أبو داود (٣٨٤٢)، النسائي (١٧٨/٧)، السنن الكبرى (٣٥٣/٩)، وأحمد (٢٦٥/٢) وابن حبان (١٣٩٣، ١٣٩٤).

(٢) نصرها ابن تيمية وابن القيم وهو اختيار الخرقي.

الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «**اطرحوها وما حولها وكلوه إن كان جامداً**».

قالوا: يا رسول الله، فإن كان مائعاً؟

قال: «**انتفعوا به**».

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٧/١): وفيه عبدالجبار بن عمر، قال محمد بن سعد كان بافريقيه وكان ثقة، وضعفه جماعة.

قلت: عبدالجبار بن عمر الآيلي: ضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم وقال البخاري: ليس بالقوي، وكذا ضعفه أبو داود والنسائي وغيرهم.

وقال محمد بن سعد: كان بافريقية وكان ثقة (تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب).

ومن هذا الوجه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٤/٩) وفي المعرفة (١٢٦/١٤) وقال: عبدالجبار بن عمر غير محتج به.

قلت: وقد تابع عبدالجبار بن عمر، يحيى بن أيوب عند الدارقطني (٢٩٠/٤ ـ ٢٩١) والبيهقي.

قال الدارقطني: حدثنا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، حدثنا بكر بن سهل ن حدثنا شعيب بن يحي، حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والوَدَكِ[1]؟).

قال: «**أطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا**».

وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، عبيدالله بن عبدالصمد المهتدي بالله،

---

(١) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

أبو عبدالله الهاشمي، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٣٥٠) وقال: وكان ثقة وكان يفقه بمذهب الشافعي.

وبكر بن سهل: هو الدمياطي المحدث، ذكره البيهقي في السير (٤٢٥/١٣) قال بكر بن سهل ابن إسماعيل بن نافع، الإمام، المحدث أبو محمد الهاشمي المفسر، المقرئ وممن روى عنه أبو جعفر الطحاوي، وأبو القاسم الطبراني، وقال النسائي عنه: ضعيف وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٣٧٩).

وشعيب بن يحيى بن السائب: قال الحافظ في التقريب صدوق عابد ويحيى بن أيوب الحصري الغافقي: قال في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٤) من طريق أبي الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري، عن بكر بن سهل به، عن شعيب بن يحيى: عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب به.

وقال: وروي عن ابن جريج، عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً غير مرفوع.

هكذا جاء المرفوع عن ابن عمر.

أما الموقوف فقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٨٦) عن معمر والثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٤) من طريق سفيان الثوري عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في فأرة وقعت في زيت.

قال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم.

قال الحافظ في الفتح (٤/٦٧٠): وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢٧/٢٤٣٨٦) قال: حدثنا هشام عن أبي بشر، عن نافع أن جرذاً وقع في قدر لآل ابن عمر فسئل: فقال: انتفعوا به وادهنوا به الآدم.

وروى أيضاً (٢٤٣٨٧) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن جراً لآل ابن عمر فيه عشرون فرقاً من سمن أو زيادة وقعت فيه فأرة فماتت، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به.

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٥٩٥/٩):

روى الطحاوي في كتابيه المشكل واختلاف العلماء بسند رجاله ثقات حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبدالواحد بن زياد عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «**إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا أو فانتفعوا به**». اهـ.

هكذا رواه الطحاوي في شرح «مشكل الآثار (٢٧٣/١ تحفة الأخيار).

وقد سبق ذكر رواية في أول الباب عبدالواحد بن زياد، وعبدالرزاق عن معمر بغير هذا اللفظ.

ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

روي عن أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً.

فأما المرفوع فرواه الدارقطني (٢٩٦/٤) ومن طريقه البيهقي (٣٥٤/٩) كلاهما من طريق عمرو بن سلمة، عن سعيد بن بشير، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال: «**استصبحوا به ولا تأكلوه**»، ونحو ذلك.

قال الدارقطني: ورواه الثوري، عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف.

ولفظه عندهما: «**استنفعوا به ولا تأكلوه**»[1].

---

(١) المصدر السابق.

قلت: وتابع الثوري معمر عند عبدالرزاق (٢٨١) فأخرج عبدالرزاق، عن معمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: انتفعوا به ولا تأكلوا.

ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

روى ابن أبي شيبة (٢٤٣٨٨/١٢٧/١) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان عن عمران بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال: إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها.

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

روى ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٠) قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن حميد بن عبيد الطائي، قال حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس عن جده أنس سئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال: إن كان جامداً أخذت وما حولها فألقي وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً استصبحوها.

ما روي عن عمران بن حصين.

وروي عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرت عن عمران بن حصين أن وزغاً مات لهم فلتوا به سوبقاً فشرب منه، ثم أخبر بالذي كان من أمره فقال: هل علمتم؟ قالوا: لا، فصفق بيديه وقال: بيعوه السمن والسويق من غير أهل دينكم وبينوا لهم الذي كان من أمره، قال بعض أهله: ألا نستسرج به؟ قال: بلى إن شئتم. [المصنف ٢٩٤].

هذه هي الآثار التي جاءت عن الصحابة في جواز الاستصباح بالزيت أو السمن المتنجس لوقوع فأرة ونحوها فيه.

وروى عبدالرزاق عن سعيد بن المسيب مثل ذلك [المصنف ٢٨٣] وروى عبدالرزاق (٢٨٣) وابن أبي شيبة (٢٤٣٩٦/١٢٨/١) عن عطاء مثل ذلك.

وروى برد، عن مكحول أن فأرة وقعت في زيت فسألوا النبي ﷺ فقال «**استصبحوا به ولا تأكلوه**». وهذا منقطع.

أدلة من أجاز بيعه:

١ ـ روى ابن أبي شيبة (٢٤٣٨٥/١٢٧/١) قال: حدثنا هشام، عن يونس عن ابن سيرين، عن الأشعري سئل عن سمن مات فيه وزغ فقال: بيعوها بيعاً، ولا تبيعوه من مسلم.

٢ ـ ما رواه عبدالرزاق (٢٩٤) عن عمران بن حصين (وقد سبق ذكره) في جواز بيعه لغير المسلم.

٣ ـ ما جاء في حديث ابن عمر وغيره مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: «**انتفعوا به**» والبيع من صور الانتفاع.

أدلة من منع الانتفاع به:

١ ـ ما رواه البخاري (٤٢٤/٤) ومسلم (١٥٨١) في الصحيح من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح (إن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام) فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس فقال: لا، بل هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه**[1]**، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**».

٢ ـ قوله ﷺ في حديث الفأرة تقع في السمن «**وإذا كان مائعاً فلا تقربوه**» رواه عبدالرزاق (٢٧٨)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال الحافظ في الفتح (٦٧٠/٩): دل على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء. اهـ.

ولو كان هناك سبيل إلى الانتفاع به لنبه ﷺ عليه كما فعل في جلد الميتة فإنه ﷺ أمر بدباغه والانتفاع به.

---

(١) جملوه: أذابوه واستخرجوا دهنه.

ـ قياس الأدهان المتنجسة في منع الانتفاع بها على الميتة والخمر والخنزير فإنها منعت لنجاستها.

قال الحافظ في الفتح (٤/٤٢٥): قال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة.

وقد أجيب عن هذه الأدلة.

١ ـ أما حديث الفأرة تقع في السمن فأجيب عنه بما يلي: إن المراد بتحريم السمن أو الزيت والأمر بإراقته إن كان مائعاً إنما هو تحريم الأكل، لأن الأكل هو المقصود الأعظم من السمن وأما عدم بيان النبي ﷺ الانتفاع به، فلعل ذلك لنزارته وأنه لا يوازي الشغل به، فيحمل المسؤول عنه على القليل[1].

٢ ـ أما قياس الأدهان المتنجسة على ما نجاسته عينية كالميتة والخنزير والخمر فغير صحيح فهذه نجسة العين، والأدهان المتنجسة إنما نجست بالمجاورة، فقياسها على الثوب النجس أولى من قياسها على شحم الميتة والخنزير.

قال النووي في شرح المهذب (٩/٢٣٧):

نص الشافعي رحمه الله تعالى في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الأطعمة على جواز الاستصباح بالزيت النجس، وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وكثير من الخراسانيين وهو المذهب وذكر أكثر الخراسانيين في جوازه قولين (أصحهما) جوازه والثاني تحريمه لأنه يؤدي إلى ملابسته وملابسة دخانه، ودخانه نجس على الأصح والخلاف في جواز الاستصباح جار في الزيت النجس والسمن والشيرج، وسائر الأدهان المتنجسة بعارض وفي ودك الميتة أيضاً (والصحيح) في الجميع جواز الاستصباح وقد سبقت المسألة واضحة في آخر باب ما يجوز لبسه قال إمام الحرمين: أطلق الأئمة الخلاف في جواز الاستصباح وفيه تفصيل عندي فإن كان السراج الذي فيه الدهن النجس بعيداً بحيث لا يلقي دخانه المتنجس به

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٦): بل السمن الغالب الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً.

فلست أرى لتحريم هذا وجهاً فإن الانتفاع بالنجاسات لا يمنع وكيف يمنع مع تجويز تزبيل الأرض وتدميلها بالعذرة (قال) ولعل الخلاف في جواز الاستصباح ناشئ من لحوق الدخان وفيه تفصيل نذكره (أما) رماد الأعيان النجسة فنجس على المذهب وفيه وجه ضعيف (وأما) دخان الأعيان النجسة إذا أحرقت وقلنا رمادها نجس ففي دخانها وجهان (أصحهما) نجس وبه كان يقطع شيخي (وأما) الدهن النجس في عينه كودك الميتة ففي دخانه الخلاف الذي ذكرناه (وأما) الدهن المتنجس بعارض فدخانه أجزاء الدهن وما وقع فيه ونجسه لا يختلط بالدخان فيظهر في هذا الدخان الحكم بالطهارة فإن الذي خالط الدهن يختلف قطعاً والدخان محض أجزاء الدهن قال ولا يمنع بعد أن يطرد الخلاف في جواز الاستصباح وأن بعد السراج لأن هذا ممارس نجاسة مع الاستغناء عنها بخلاف التنزيل فإنه لا يسد مسده فكان في حكم الضرورة آخر كلام الإمام. انتهى.

الخلاصة:

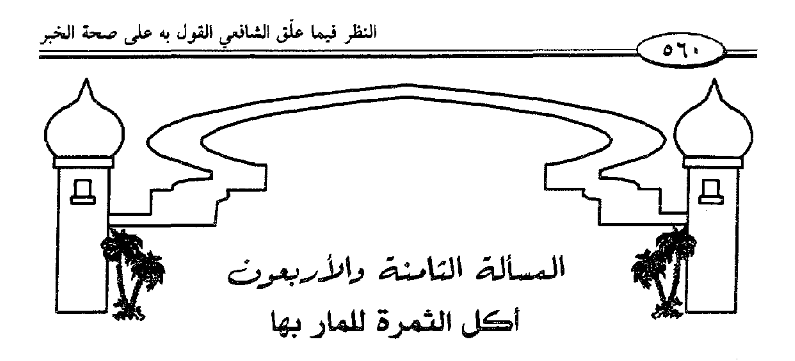
علق الإمام الشافعي رحمه الله في رواية الاستصباح في السمن أو الزيت بوقوع فأرة فيه، وأجازه في رواية، والحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح أنه موقوف وهي رواية صحيحة عنه، وقد صح عن بعض الصحابة مثل ذلك كما تقدم وهذا هو القول المعتمد في المذهب، وبذلك قالت الأحناف والمالكية، وهي أحد الروايتين عن أحمد ونصرها من أصحابه الخرقي وابن تيمية وابن القيم وهي أشهر الروايتين[1].

قال البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٥): ومن العلماء من فرق بين الميتة وبين ما نجس بوقوع نجاسة فيه، فأباح الانتفاع بما نجس حادثاً دون الميتة إتباعاً للآثار فيهما، وبأن نجاسة الميتة أغلظ ونجاسة الزيت أخف وبالله التوفيق. اهـ.

---

(١) قال الإنصاف (٤/٢٨٢): قوله وفي جواز الاستصباح بها روايتان: أحداهما يجوز: وهو المذهب، صححه في التصحيح، والخلاصة، والرعاية الكبرى وغيرهم، قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين، ونصرها في المغني واختاره الخرقي، والشيخ تقي الدين وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يجوز، جزم به في الوجيز.



المسألة الثامنة والأربعون
أكل الثمرة للمار بها

قال الإمام الشافعي رحمه الله كما في الأم (٢٦٨/٢) باب الطعام والشراب.

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فينتقل متاعه».

وقد روي حديث لا يثبت مثله.

«إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة».

وما لا يثبت لا حجة فيه، ولبن الماشية أولى أن يكون مباحاً، فإن لم يثبت هكذا من ثمر الحائط، لأن ذلك اللبن يستخلف في كل يوم والذي يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويوجبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر.

ولو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به ولم نخالفه.

رواية ثانية.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٩/٩) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله:

من مر لرجل بزرع أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ

شيء منه إلا بإذنه، لأن هذا مما لم يأتِ فيه كتاب ولا سنه ثابتة بإباحته فهو ممنوع، لمالكه إلا بإذنه والله أعلم، قال: وقد قيل من مر بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة.

وروي فيه حديث لو كان يثبت عندنا لم نخالفه، والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه.

رواية ثالثة.

قال البيهقي: في معرفة السنن والآثار (١٣١/١٤): أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال الشافعي أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يَحلُبَنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال الشافعي: وقد روي حديث لا يثبت مثله **«إذا دخل الحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة»**.

وما لا يثبت لا حجة فيه، ولبن الماشية أولى أن يكون مباحاً إن لم يثبت هكذا من ثمر الحائط، لأن اللبن يستخلف كل يوم، والذي يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويرجون من بذله ما لا يبذلون الثمر، ولو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به ولم نخالفه.

بيان حال الحديث.

علق الإمام الشافعي رحمه الله جواز الأكل من الثمرة للمار بها إذا صح ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة»**[١].

(١) الخبنة: بضم الخاء هي طرف الثوب أي لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه.

هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه ومداره على يحيى بن سليم.

قال الترمذي (١٢٨٧) حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة».

قال الترمذي حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن.

ورواه ابن ماجه (٢٣٠١) من طريق هدية بن عبدالوهاب، وأيوب بن حسان الواسطي، وعلي بن سلمة ثلاثتهم عن يحيى بن سليم الطائفي.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٩/٩) من طريق محمد بن منصور الجواز المكي عن يحيى بن سليم به.

والحديث استغربه الترمذي كما مر، وضعفه البيهقي، ونقل عن يحيى بن معين، وذكر له هذا الحديث فقال هذا غلط، وقال البيهقي قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها قال البيهقي: وقد روي من أوجه أخر ليست بالقوية.

وسبب تضعيفهم لهذا الحديث أنه من رواية يحيى بن سليم وهو الطائفي كما هو مصرح عند ابن ماجه، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن سعد، وقال أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق، ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ.

وروى له البخاري في البيوع باب أثم من باع حراً (٤١٧/٤) من طريق بشر بن مرحوم العطار، قال الحافظ: وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وروى له مسلم وأصحاب السنن وقال في مقدمة الفتح ص٤٥١: وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد وقال أبو حاتم محله

الصدق ولم يكن بالحافظ، وقال النسائي، ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر. . . .، قال الحافظ: لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله بن عمر شيئاً، وليس له في البخاري سوى حديث واحد عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم، وله أصل عنده من غير هذا الوجه.

قلت: وذكر الذهبي في السير (٣٠٧/٩) أن الإمام الشافعي قال عنه: كان رجلاً فاضلاً كنا نعده من الأبدال.

وقد خالف هؤلاء جماعة صححوا هذا الحديث منهم الحافظ ابن حجر قال الحافظ في الفتح (٩٠/٥) بعد أن ذكر تعليق الشافعي القول بالحديث وقول البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية.

قال: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي: (**المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة**). انتهى.

وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وللحديث شواهد تقويه وتفيد جواز أكل الثمرة لمن مر بها دون أن يأخذ منها شيئاً معه(١).

١ ـ قال أبو داود حدثنا عياش بن الوليد الرقام، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله ﷺ قال:

---

(١) قال الحاكم في المستدرك (١٣٤/٤): وقد خرج الشيخان رضي الله عنهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم حائط أخيه فليأكل منه ولا يتخذ خبنة**»، والحديث لم يخرجه الشيخان ولم أجده عندهما، وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه أخرجه الترمذي واستغربه وضعفه البيهقي ثم قال ما ذكرناه عنه من تصحيحه له. والله أعلم.

«إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل»[(١)].

رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٦١٩) باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر.

وأخرجه الترمذي (١٢٩٦) في البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب وقال الترمذي (حسن غريب) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال الترمذي: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح.

٢ ـ وروى أبو داود (٢٦٢٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل قال:

أصابتني سنة[(٢)] فدخلت حائطاً من حيطان المدينة فَفَرِكْتُ سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: **«ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً أو قال ساغباً»**.

وأمره فرد عليّ ثوبي، وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام.

ورواه أيضاً (٢٦٢١) من طريق محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة ورواه النسائي (٨/٢٤٠) كتاب آداب القضاء ـ باب الاستعداء، من

---

(١) قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا كان ذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو له مباح لا يلزمه له قيمة , وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمه له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»**.

(٢) السنة: المجاعة تصيب الناس.

طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر به.

ورواه ابن ماجه (٢٢٩٨) من طريق شعبة عن أبي بشر به، وأبو بشر هو جعفر بن إياس كما في رواية النسائي وابن ماجه.

ورواه الحاكم في المستدرك (١٣٣/٤) وقال (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

٣ ـ روى الترمذي (١٢٨٨) حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، عن صالح ابن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو قال:

كنت أرمي نخل الأنصار فأخذُوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال: «**يا رافع لم ترمي نخلهم؟**».

قال: قلت: يا رسول الله الجوع.

قال: «**لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك**».

وقال الترمذي (حسن غريب).

ورواه أبو داود (٢٦٢٢) في كتاب الجهاد ـ باب من قال إنه يأكل مما سقط.

ورواه ابن ماجه (٢٢٩٩) في التجارات ـ باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه.

٤ ـ وروى الترمذي (١٢٨٩) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[1]:

أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلّق فقال:

«**من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه**».

وقال الترمذي هذا حديث حسن.

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص.

ورواه أبو داود (١٧١٠) في اللقطة مطولاً من حديث قتيبة به، ورواه النسائي (٨/٨٥) وابن ماجه (٢٥٩٦)، والدارقطني (٤/٢٣٦) والحاكم (٤/٣٨١) وقال (هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر) ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (٢/٢٠٧، ٢٠٣، ١٨٠) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، قال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح.

٥ ـ وروى ابن ماجه (٢٣٠٠) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

«إذا أتيت على راعٍ فناده ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد.

وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل في أن لا تفسد».

ورواه أحمد (٣/ ٨، ٢١، ٨٥) من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريري، ومن طريق علي بن عاصم عن الجريري.

ورواه أبو يعلى (١٢٣٩) من طريق زهير، عن يزيد بن هارون به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٤٠) من طريق علي بن عاصم.

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٤) من طريق أبي يعلى، عن زهير، عن يزيد بن هارون.

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/١٣٢) من طريق يزيد بن هارون وقال (صحيح على شرط مسلم).

وذكره الحافظ في الفتح (٥/٨٩) وقواه، وقال أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم.

ومدار هذا الحديث على الجريري وهو ثقة من رجال الشيخين.

قال الحافظ في مقدمة الفتح ص٤٠٥: سعيد بن إياس الجريري البصري أحد الأثبات، قال أبو طالب عن أحمد كان محدث أهل البصرة.

قال أبو حاتم: تغير قبل موته فمن كتب عنه قديماً فسماعه صالح، وقال ابن أبي عدي سمعنا منه بعدما تغير، وقال ابن حبان اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يفحش اختلاطه. قُلت (أي الحافظ) اتفقوا على ثقته حتى قال النسائي: هو أثبت من خالد الحذاء. اهـ.

قلت: روى عنه هنا حماد بن سلمة وكان قد سمع منه قبل الاختلاط كما في الكواكب النيرات لابن الكيال ص١٨٣، وذكره العجلي في ثقاته وقال: البصري ثقة اختلط بآخره، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، وإسماعيل بن علية وعبدالأعلى من أصحهم سماعاً منه. اهـ.

ويزيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط، ولا يضر ذلك لمتابعة حماد بن سلمة، وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث يزيد بن هارون عن الجريري (١١٦١).

فالحديث صحيح على شرط مسلم كما ذكر الحاكم. والله أعلم.

٦ ـ قال الحاكم أخبرنا السياري، ثنا أبو الموجه، وعبدالله ابن جعفر قالا: أنبأ علي بن حجر السعدي، ثنا عاصم بن سويد، عن محمد بن موسى بن الحارث، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء فرأى شيئاً لم يكن رآها قبل ذلك من حصنه على النخيل فقال: «**لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي**» قالوا: نعم بآبائنا أنت يا رسول الله وأمهاتنا. قال: فلما حضروا الجمعة صلى بهم رسول الله ﷺ الجمعة ثم

صلى ركعتين في المسجد وكان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم ثم استوى فاستقبل الناس بوجهه فتبعت له الأنصار أو من كان منهم حتى وفى بهم إليه فقال: «**يا معشر الأنصار**» قالوا: لبيك أي رسول الله فقال: «**كنتم في الجاهلية إذ لا تعبدون الله تحملون الكل وتفعلون في أموالكم المعروف وتفعلون إلى ابن السبيل حتى إذا منَّ الله عليكم بالإسلام ومنَّ عليكم بنبيه إذ أنتم تحصنون أموالكم وفيما يأكل ابن آدم أجر وفيما يأكل السبع أو الطير أجر**» فرجع القوم فما منهم أحد إلا هدم من حديقته ثلاثين باباً.

أخرجه الحاكم (١٣٣/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفيه النهي الواضح عن تحصين الحيطان والنخيل وغيرها من أنواع الثمار عن المحتاجين والجائعين أن يأكلوا منها.

وقد خرج الشيخان رضي الله عنهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم حائط أخيه فليأكل منه ولا يتخذ خبنة**».

٧ ـ وروى الحاكم بإسناده، عن القاسم بن مخول النهدي[1] سمع أباه يقول: قلت يا رسول الله: الإبل نلقاها وبها اللبن وهي مصراة ونحن محتاجون.

فقال: «**ناد صاحب الإبل ثلاثاً فإن جاء وإلا فاحلب واحتلب واحلل ثم صر، وبق اللبن لدواعيه**». المستدرك (١٣٤/٤).

٨ ـ قال البخاري، حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، قال حدثني يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال:

قلنا للنبي ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟

---

(١) في أسد الغابة (٤٨٠٥)، والإصابة (٧٨٤٩) في ترجمته جاء اسمه مخول بن يزيد السلمي اليهزي، وأحاديثه تدور على محمد بن سليمان بن مسمول قال الحافظ ضعيف.

فقال لنا: «**إن نزلتم بقوم فَأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا. فخذوا منهم حق الضيف**».

رواه البخاري في الصحيح في كتاب المظالم (١٠٧/٥) باب قصاص المظلوم.

ومسلم في الصحيح (١٧٢٧) في اللقطة من حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث.

وقد صح ذلك أيضاً عن عمر رضي الله عنه.

روى البيهقي بسنده عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياض: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة).

وروى ابن أبي شيبة (٤٨١/٤ رقم ٢٢٢٩٤) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قال عمر: إذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي ثلاثاً، فإن أجابكم فاستسقوا وإن لم يجبكم فحلوها واشربوا ثم صروها.

ورواه البيهقي (٣٥٩/٩) وقال عن هذين الأثرين: هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح بإسناديه جميعاً، وهو عندنا محمول على حال الضرورة.

وذهب بعض أهل العلم إلى منع الأكل أو الأخذ من مال المسلم إلا بإذنه واستندوا على ذلك بالتالي:

روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«**لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم، فلا**

يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»(١).

وقوله ﷺ في حجة الوداع: **«إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»**(٢).

وقوله ﷺ **«لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس»** رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٦) من حديث ابن عباس وابن عمر، وعمرو الضمري قال النووي في المجموع: رواه البيهقي بإسناد صحيح (٥٤/٩).

وروى أحمد (٤٢٥/٥) من حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم».

وفي رواية له: **«لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه»**.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٦).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/٤) وعزاه لأحمد والبزار وقال: رجال الجميع رجال الصحيح.

وبهذا قال جمهور الفقهاء أنه لا يجوز أن يأكل أو يأخذ أحد من ماله غيره شيئاً إلا بإذنه وحملوا أحاديث الجواز على محامل كثيرة منها أن ذلك إذا علم طيب نفس صاحبه، ومنها أن التخصيص بالإذن هو لابن السبيل دون غيره، أو المضطر أو في حالة المجاعة، وحمل بعضهم الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، والنهي على إذا كان مستغنياً ومال بعضهم أنه إذا كان ذلك في طريقه، ولا يعدل إليه أو يقصده.

---

(١) البخاري (٨٨/٥) ج رقم ٢٤٣٥، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٧٣/٣ ـ ٥٧٤) من حديث ابن عباس وابن عمر وأبي بكرة في الحج ورواه في (١٠٩/٨، ٤٦٣/٨، ٥٥٣)، (٨٥/١٢، ١٩)، (٢٦/١٣).

وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو واختار ابن العربي الحمل على العادة قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا إلى غير ذلك من الأقوال.

وانظر الفتح للمزيد (٥/٩٠).

قال النووي في المجموع (٥/٥٤):

فرع في مذاهب العلماء فيمن مر ببستان غيره وفيه ثمار، أو مر بزرع غيره فمذهبنا أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئاً إلا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور.

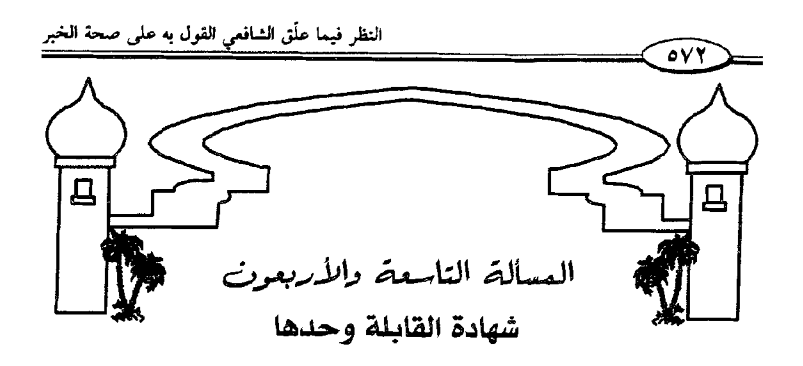
وقال أحمد إذا اجتاز به وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط جاز له الأكل منه في غير ضرورة ولا ضمان عليه عنده في أصح الروايتين، وفي الرواية الأخرى يباح له ذلك عند الضرورة. اهـ.

قال الصنعاني في سبل السلام في اللقطة: وفي المسألة خلاف وأقاويل كثيرة ولم يتخلص البحث لتعارض الأحاديث في الإباحة والنهي، فلم تقو أحاديث الإباحة على نقل الأصل وهو حرمة مال الآدمي، وأحاديث النهي أكدت ذلك الأصل.

الخلاصة:

ذكر الإمام الشافعي رحمه الله أن الكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه، وضرب لذلك ما ثبت من نهيه ﷺ من حلب ماشية الغير بغير إذن، وهو ما يتساهل فيه الناس ويبذلونه بخلاف الثمر، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة) وعلق القول به على صحته.

وقد صح الحديث ـ بحمد الله ـ فصار قولاً للشافعي، وإن كان المذهب على خلافه.



المسألة التاسعة والأربعون
شهادة القابلة وحدها

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٦٠).

قال الشافعي رحمه الله: الولادة وعيوب النساء ممالم أعلم فيه مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن ثم ساق الكلام إلى أن قال: ثم اختلفوا في شهادة النساء، فأخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول.

قال الشافعي وبهذا نأخذ.

وذكر الحجة فيه وحكى الخلاف عمن أجاز شهادة المرأة الواحدة في ذلك وقول من قال منهم.

فأما ما روينا عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها.

قال الشافعي: **لو ثبت عن علي صرنا إليه إن شاء الله**، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه[١]. انتهى.

قلت: هذا ذكره البيهقي مختصراً، وذكره الشافعي في كتاب الأم في موضعين ذكر في إحداها تعليق القول بحديث علي رضي الله عنه كما سيأتي.

---

(١) وفي هذا ردّ على من زعم أن الشافعي في الجديد لا يحتج بقول الصحابي.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الأم (٦/٢٦٨ ـ ٢٦٩): كتاب الدعوى والبينات: لا يجوز على الولادة ولا شيء مما تجوز فيه شهادة النساء مما يغيب عن الرجال إلا أربع نسوة عدول من قبل أن الله عزَّ وجلَّ حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين، فأقام الثنتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما، فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يُجيزوها إلا على أصل حكم الله عزَّ وجلَّ في الشهادات فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع.

وهكذا المعنى في كتاب الله عزَّ ذكره وما أجمع المسلمون عليه.

قال الشافعي: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء: لا يجوز فيه أقل من أربع.

وقد قال غيرنا: تجوز فيه واحدة، لأنه من موضع الأخبار، كما تجوز الواحدة في الخبر لا أنه من موضع الشهادات، ولو كان من موضع الشهادات ما جاز عدد من النساء ـ وإن كثرن ـ على شيء، فقيل لبعض من قال هذا: فبأي شيء احتججت إلى خبر واحدة، أبشهادة أو غير شهادة؟

قال: بشهادة على معنى الإخبار.

فقيل له: وكذلك شاهدان وأكثر هما شاهدان على معنى الإخبار، قال: ولا تجوز شهادات النساء منفردات في غير هذا قيل: نعم، ولا رجل وامرأتين إلا في خاص، ولا تجوز على الحدود، ولا على القتل. فإن كنت أنكرت أن يكن غير توام إلا في موضع، فكذلك يلزمُك في رجل وامرأتين أنهما غير تامّين ـ من موضع ـ وكذلك يلزمك في رجلين، لأنهما غير تامين في الشهادة على الزنا، وكذلك يلزمُك في شهادة أهل الذمّة بخبرها أنها غير تامة على مسلم، فإذا كانت الشهادة كلّها خاصّة ما لم تتم الشهود أربعة، فكيف إذا كانت الشهادة على ما يغيبُ عن الرجال خاصّة لم نصرفها إلى قياس على حكم الله وإجماع المسلمين، ولا يُقبل فيها من العدد إلا أربعاً تكون كل ثنتين مكان شاهد؟

قال: فإنا روينا عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها، قلت: **لو ثبتَ عن علي رضي الله تعالى عنه صرنا إليه إن شاء الله تعالى**، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه، وهذا لا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله، ولا من جهة قبول خبر المرأة، ولا أعرف له معنى.

حجة الشافعي في قبول شهادة النساء منفردات وعددهن:

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٩٢/٧) باب شهادة النساء لا رجل معهن ما نصه:

الولادة وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن، وهذا حجة على من زعم أن في القرآن دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين، أو شاهد وإمرأتين لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا لله حكماً ولا يجهلوه، ففيه دلالة على أن أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين حكم لا يمين على من جاء به مع الشاهد، والحكم باليمين مع الشاهد حكم بالسنة لا مخالف للشاهدين، لأنه غيرهما، ثم اختلفوا في شهادة النساء.

قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ.

فإن قال قائل: فكيف أخذت به؟ قلت: لما ذكر الله عزَّ وجلَّ شهادة النساء فجعل امرأتين تتقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما الله تعالى فيه وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلين في الشهادات التي تثبت بها الحقوق، ولا يحلف معها المشهود له شاهدين أو شاهداً وامرأتين لم يجز والله تعالى أعلم إذا أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن يجوز منهن إلا أربع عدول، لأن ذلك حكم الله عزَّ وجلَّ. انتهى.

بيان حال الأثر عن علي رضي الله عنه:

حديث علي رضي الله عنه الذي علّق الشافعي القول فيه:

رواه عبدالرزاق في مصنفه (٧/٤٨٥ رقم ١٣٩٨٦) عن الثوري، عن جابر، عن عبدالله بن نجي عن علي.

وعن عبدالأعلى، عن شريح.

وعن حماد، عن إبراهيم.

أنهم أجازوا شهادة إمرأة واحدة في الاستهلال.

وهذا سند ضعيف فيه جابر الجعفي، وعبدالله بن نجي وكلاهما فيه مقال.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٨٠) قال: روى عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري، عن جابر الجعفي، عن عبيدالله بن يحيى[1] أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الأستهلال.

قال الزيلعي: وهذا سند ضعيف فإن الجعفي، وابن يحيى فيهما مقال.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٣٥ رقم ٢٠٧٠٨) قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبدالله بن نجي، عن علي أنه أجاز شهادة قابلة.

ورواه الدارقطني في سننه (٤/٢٣٢) من طريق أبان بن تغلب، عن جابر، عن عبدالله بن نجي، عن علي قال: شهادة القابلة جائزة على الاستهلال.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٥١) من طريق أبي عوانة وهشيم عن جابر، عن عبدالله بن نجي، عن علي رضي الله عنه أنه كان يجيز شهادة القابلة، زاد أبو عوانة وحدها.

قال البيهقي: هذا لا يصح جابر الجعفي متروك، وعبدالله بن نجي فيه نظر.

---

(١) هكذا جاء في نصب الراية وهو خطأ والصحيح عبدالله بن نجي.

قال البيهقي: ورواه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف، عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن ابي مروان عن أبيه أن علياً رضي الله عنه فذكره قال إسحاق بن راهويه: لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به، ولكن في إسناده خلل.

قلت: فحديث علي رضي الله عنه لم يروه عنه إلا عبدالله بن نجي، ولم يروه عن عبدالله بن نجي إلا جابر الجعفي.

فأما عبدالله بن نجي: هو ابن سلمة الحضرمي الكوفي، وكان أبوه على مطهرة علي رضي الله عنه.

قال النسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: يروي عن علي، ويروي أيضاً عن أبيه عن علي، قال أبو حاتم عن إسحاق بن منصور قال قلت ليحيى بن معين: عبدالله بن نجي سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين علي أبوه.

قال البخاري، وابن عدي: فيه نظر.

وقال الدارقطني في العلل: لم يسمع من علي، وليس بالقوي في الحديث.

وذكر البيهقي في المعرفة (١٤/٢٦١) عن الشافعي أنه قال عنه (مجهول).

قال الحافظ في التقريب: صدوق.

فظهر بهذا أن عبدالله بن نجي لا بأس به، ولكن العلة في جابر الجعفي.

قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف رافضي.

قال عنه النسائي متروك الحديث.

وقال عنه أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رايي إلا جاءني فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم يظهرها.

وقال أحمد بن حنبل: تركه يحيى بن معين، وعبدالرحمٰن بن مهدي.

وذكر البيهقي في المعرفة (٢٦١/١٤) بإسناده عن الشافعي أنه قال: . . . فذكر مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن عند هارون الرشيد قال: فقلت: أرأيت بأي شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفة ملك ملكاً ومالاً عظيماً؟

قال: بعلي بن أبي طالب.

قلت ـ أي الشافعي ـ : فعليٌ إنما رواه عنه رجل مجهول يقال له عبدالله بن نجي، ورواه عنه جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة، وقال ابن عيينة دخلت على جابر الجعفي فسألني عن شيء من أمر الكهنة.

وقال الشافعي: سمعت سفيان بن عيينة قال: سمعت من جابر الجعفي كلاماً فبادرت، خفت أن يقع السقف. انتهى.

مما سبق تبين أن الحديث المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه غير ثابت عنه، وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي ذكرها.

١ ـ حديث حذيفة.

روى الدارقطني في سننه (٢٣١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥١/١٠) كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم بن معمر عن محمد بن عبدالملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل عن حذيفة، أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة.

قال الدارقطني: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول وكذلك أعلّه البيهقي بهذا.

وأخرج الدارقطني ومن طريقه البيهقي من طريق وهب بن بقية، حدثنا محمد بن عبدالملك، عن أبي عبدالرحمٰن المدائني، عن الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة مرفوعاً.

قال البيهقي: قال أبو الحسن الدارقطني: أبو عبدالرحمٰن المدائني رجل مجهول.

٢ ـ حديث عقبة:

روى البخاري في صحيحه (٢٦٨/٥) حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال:

تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك، أو نحوه[١].

وفي رواية (فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض، فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال له: «**كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما**».

وهناك آثار أخرى منها:

ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٧٠١) قال حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك.

ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٥٤٢٧) قال ابن جريج، قال ابن شهاب:

مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن.

فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء، فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٦٨/٥): قال علي بن سعد: سمعت أحمد يُسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع؟ قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث، وهو قول الأوزاعي.

ما روي عن عمر رضي الله عنه.

روى عبدالرزاق (١٥٤٢٩) قال: أخبرنا الأسلمي، قال: أخبرني إسحاق، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال[١].

ما روي عن عثمان رضي الله عنه.

روى عبدالرزاق (١٣٩٦٩) عن معمر، عن الزهري، أن عثمان فرق بين أهل أبيات بشهادة امرأة.

وقال عبدالرزاق (١٣٩٧٠) أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب قال: جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتم بني وبناتي، ففرق بينهم[٢].

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه.

روى عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهاداتها.

قال: وجاء ابن عباس رجل فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة، فقال ابن عباس: انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء، قال: فلم يحل الحول حتى برص ثديها.

وفي الباب آثار أخرى عن بعض التابعين.

روى سعيد بن منصور (٩٩٤) حدثنا هشيم، قال أخبرنا يونس وأخبرنا منصور عن الحسن في المرأة إذا شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتها

---

(١) وروى عن عمر خلاف ذلك كما سيأتي.

(٢) روى سعيد بن منصور في سننه (٩٩٣) حدثنا سفيان، عن وهب بن عقبة ـ ولد في زمن عثمان ـ أن امرأة شهدت على رضاع فقالت: أرضعت رجلاً وامرأته، فقال عثمان بن عفان: تحلف عند الكعبة، فلما حُمِلت على ذلك رجعت.

قال مرة: إن كانت مرضية، وقال مرة: إن كانت عدلاً استحلفت بالله أنها أرضعتها، فإن حلفت فرق بينهما.

قال هشيم: ولا يؤخذ به.

وروى ابن أبي شيبة (٢٠٧٠٥) بسنده عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري والشعبي قالوا: تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.

وروى عبدالرزاق (١٣٩٧٨، ١٣٩٧٩) عن الحسن والشعبي مثل ذلك.

وروى عبدالرزاق (١٣٩٧٧) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع.

وروى عبدالرزاق (١٣٩٨٥) عن أبي الزناد، ويحيى بن ربيعة أن شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مرضية وسمع ذلك منها قبل النكاح جازت وحدها في الرضاع والاستهلال.

وروى عبدالرزاق (١٣٩٧٦) وسعيد بن منصور (٩٩١) عن طريق معمر وسفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال: تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وإن كانت سوداء.

وروى ابن أبي شيبة (٢٠٧٠٩) عن حفص بن غياث عن الشيباني وأبي حنيفة عن حماد قال: تجوز شهادة قابلة واحدة وقال أحدهما: وإن كانت يهودية.

مناقشة أدلة المجيزين:

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١ ـ حديث علي رضي الله عنه ضعيف كما تقدم بيان ذلك، وكذا حديث حذيفة.

٢ ـ حديث عقبة بن الحارث الذي أخرجه البخاري في صحيحه أجيب عنه بما يلي:

أ - إشارته ﷺ عليه في مفارقتها من باب التنزه والورع لا من باب الحكم يدل على ذلك إعراضه ﷺ بادئ الأمر عنه، ثم قوله: «**لا خير لك فيها**» طريقه طريق الاختيار لا التحريم.

قال الشافعي رحمه الله: إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم يرها شهادة تلزمه، وقوله كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل له أنها أخته من الرضاعة، وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً (السنن الكبرى ٧/٤٦٣).

قال الحافظ في الفتح (٥/٢٦٨): قال أبو عبيد: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به واحتج أيضاً بأنه (لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له: «**دعها عنك**» وفي رواية ابن جريج: «**كيف وقد زعمت**» فأشار إلى أن ذلك على التنزيه.

وقال البغوي في شرح السنة (٩/٨٨): أشار النبي ﷺ عليه في مفارقتها من طريق الورع، لا من طريق الحكم يدل عليه قوله ﷺ: «**كيف وقد قيل**» أخذاً بالاحتياط في الفرج، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الحكام، ولم يوجد هٰهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوج مكذب لها وبمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة.

٣ - أما ما روي عن عمر وعثمان فهو مرسل، وروي عن عمر خلافه وكذا روي عن ابن عباس خلاف ذلك.

أما ما روي عن بعض التابعين فقد خالفهم مثلهم في ذلك.

أدلة من لم يجز شهادة المرأة وحدها:

١ - روى سعيد بن منصور (٩٩٢) حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى والحجاج، عن عكرمة بن خالد المخزومي: أن عمر بن الخطاب أتي في

امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال: لا، حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان.

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٦٣).

٢ ـ روى الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع (ترتيب المسند ٦٤٤، ٦٤٧).

٣ ـ وروى عبدالرزاق (١٥٤١٨) عن الثوري، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة إمرأة في رضاع.

قال: وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٦٣) وقال هذا مرسل.

٤ ـ وروى عبدالرزاق (١٣٩٧٣، ١٥٤٢١) عن معمر، عن قتادة قال: لا تجوز شهادة النساء إلا أن يكن أربعاً.

وروى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظر إليه إلا هن، ولا تجوز منهن دون أربع نسوة.

وروى عبدالرزاق (١٣٩٨٣) عن عبدالله بن كثير، عن شعبة، عن أبي البختري قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز شهادة النساء على ما لا يراه الرجال أربع.

وروى عبدالرزاق (١٥٤٤٥) قال أخبرنا ابن التيمي، عن يونس، عن الحسن قال: لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة.

٥ ـ روى عبدالرزاق (١٣٩٨٢) عن شيخ من أهل نجران قال: سمعت ابن البيلماني يحدث عن أبيه، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود، فقال: رجل وامرأة.

ومن طريقه رواه أحمد في المسند (٢/٣٥)، ورواه أيضاً من طريق ابن

أبي شيبة عن معتمر عن محمد بن عثيم، عن محمد بن عبدالرحمٰن به[١].

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٤/٧) من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت محمد بن عثيم يحدث، عن محمد بن عبدالرحمٰن ابن البيلماني، عن أبيه، عن أبي عبيد قال: سئل نبي الله ﷺ ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: فقال رجل وامرأة قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة.

٦ ـ قال الحافظ في الفتح (٢٦٩/٥) أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك (أي بشهادة امرأة واحدة في الرضاع) فقال عمر: فرّق بينهما إن جاءت ببينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ إمرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت.

٧ ـ روى ابن وهب عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب بامرأة، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذه تزعم أنها أرضعتني وأرضعت امرأتي، فقال: أما إرضاعها إمرأتي فمعلوم، وأما إرضاعها إياي فلا يعرف ذلك.

فقال عمر: كيف أرضعتيه؟

فقالت: مررت وهو ملقى يبكي وأمه تعالج خبزاً لها، فأخذته إليّ، فأرضعته وسكته، فأمر بها عمر فضربت أسواطاً وأمره أن يرجع إلى إمرأته (المدونة ٢٩٢/٢).

٨ ـ الأصل في باب الشهادة أن لا يقبل أقل من رجلين، أو رجل وامرأتين لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى ﴿فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا يترك هذا الأصل إلا بنص قاطع

(١) قال الشيخ أحمد شاكر إسناده ضعيف (٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٥٨٧٧).

مثله أو إجماع، ولا نص في قبول شهادة المرضعة وحدها، وحديث عقبة محمول على التورّع (كما سبق بيانه) ولا إجماع من الصحابة فمن دونهم على قبول شهادة المرأة وحدها، وإنما الإجماع على أن شهادة النساء وحدهن تجوز فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

الخلاصة:

اتفق أهل العلم في قبول جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء مثل الولادة، والرضاع، والحيض، والعدة ونحو ذلك.

وعند الأحناف لا تقبل شهادتهن على الرضاع لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة، وقال أبو حنيفة أيضاً: ولا تقبل شهادتهن في الاستهلال للإرث، لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة وهو مما يطلع عليه الرجال وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالوا تقبل شهادتهن على الاستهلال لأنه لا يحضره الرجال عادة.

واختلف أهل العلم فيما يقبل من عدد النساء فيما يشهدن فيه منفردات في الرضاع والولادة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: لا يقبل منهن أقل من أربع، وهو قول الشافعي، وعطاء، وقتادة، والشعبي، وأبو ثور.

القول الثاني: أنه يقبل منهن ثلاث، وهو قول عثمان البتي.

القول الثالث: يقبل فيه امرأتان، وهو قول مالك، والحكم، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ورواية عن أحمد.

القول الرابع: يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة: وهو مذهب أحمد، وهو مروي عن طاووس، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وهو قول الأحناف فيما يقبلوا فيه شهادة النساء، والله تعالى أعلم.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١١/٤٠٢).

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يجوز من النساء على

الرّضاع أقل من أربع حرائر بوالغ عُدول وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الله تعالى لما أجاز شهادتين في الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل».

قال الماوردي: اختلف الفقهاء في عدد النساء فيما يشهدون فيه منفردات على أربع مذاهب.

أحدها: وهو مذهب الشافعي وعطاء، أنه لا يقبل منهن أقل من أربع.

والثاني: وهو مذهب الحسن البصري، وعثمان البتي، أنه يقبل منهن ثلاث.

والثالث: وهو مذهب مالك أنهُ يقبل في امرأتان.

والرابع: وهو مذهب الأوزاعي أنه يقبل منه شهادة الواحدة.

واحتج من اعتبر الثلاث بأن الرجل والمرأتين بينة كاملة، وقد أقيم النساء في هذا الموضع مقام الرجال فأبدل الرجل بامرأتين فصرن ثلاثاً.

واحتج من اعتبر شهادة امرأتين بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن امرأة شهدت عنده أنها أرضعت رجلاً وامرأة فقال اطلبوا لي معها أخرى، ولم يفسخ النكاح، ولأنهن قد أقمن مقام الرجال فاقتصر منهن على عدد الرجال.

واحتج من قبل شهادة الواحدة بأن رسول الله ﷺ سمع شهادة القابلة، ولأنه لما اقتصر على قبول النساء للضرورة قبلت الواحدة، لأجل الضرورة.

والدليل على أنه لا يجوز أن يقبل منهن أقل من أربع قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وفيه تأويلان:

أحدهما: أن يجعلها كالذكر.

والثاني: أن تذكرها إذا نسيت فلما أقام المرأتين مقام الرجل لم يقبل من الرجال أقل من اثنين، وجب أن لا يقبل من النساء أقل من أربع، ولأن الشهادة إذا كان للنساء فيها مدخل لم يقتصر على شهادة الواحد كالأموال.

فأما شهادة القابلة فالجواب عنه يأتي:

فإن قيل: قد روي ابن أبي مليكة عن أبي مريم قال: تزوجت امرأة فجاءت سوداء، فقالت: إني أرضعتكما فجئت إلى النبي ﷺ وقلت: إن السوداء قالت كذا، وهي كاذبة، فقال النبي ﷺ: «**دعها لا خير لك فيها**».

قيل عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: ما روي أن النبي ﷺ أعرض عنه، وقال: وكيف وقد زعمت السوداء أنها أرضعتكما، وذلك لا يدل على الحكم بشادتها في الإمضاء، ولا في الرد وأجراه مجرى الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب فلم يقطع بأحدهما.

والثاني: أن قول النبي ﷺ: «**دعها لا خير لك فيها**» طريقه طريق الاختيار والاستحباب دون الالتزام والإيجاب لقوله: «**لا خير لك فيها**» ولو حرمت لأخبره بتحريمها.

والثالث: أن السوداء التي شهدت كانت أمة وشهادة الأمة غير مقبولة، وقد روى الحديث على سياقه ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت له أمة سوداء قد أرضعتكما، قال: فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض عنها، قال: فجئت فذكرت ذلك له فقال: «**وكيف وقد زعمت السوداء أنها أرضعتكما**» قال: فنهى عنها.

فدل على أن النهي لم يكن للشهادة وإنما كان للاحتياط.

فإن قيل: فقد روى محمد بن عبدالرحمٰن السليماني عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عما يجوز في الرضاع فقال: رجل أو امرأة.

قيل: هذا رواه حرام، ورواه أيضاً عمارة بن حرمي وهو ضعيف، قال الشافعي حديث حرام قبوله حرام وابن السليماني ضعيف وعلى أنه لو صح لكان محمولاً على جواز أن يشهد فيه الرجال إذا انفردوا ويشهد به النساء إذا انفردن والله أعلم.

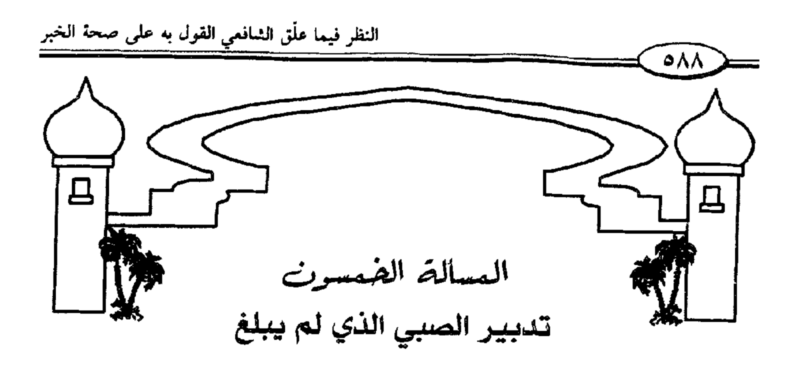
قال ابن قدامة في المغني (**١٥٥/٩**): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة، قال القاضي: والذي تقبل فيه

شهادتهن منفردات خمسة أشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب كالرتق، والقرن، والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح.

ولنا: ما روى عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فأتت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض عني ثم أتيته فقلت يا رسول الله، إنها كاذبة، قال: «**كيف وقد زعمت ذلك**» متفق عليه. ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء كالولادة وتخالف العقد فإنه ليس بعورة وحكى عن أبي حنيفة أيضاً أن شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال لأنه يكون بعد الولادة وخالفه صاحباه وأكثر أهل العلم لأنه يكون حال الولادة فيتعذر حضور الرجال فأشبه الولادة نفسها.

وقد روي عن علي رحمه الله أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور إلا أنه من حديث جابر الجعفي وأجازه شريح والحسن والحارث العكلي وحماد.

(فصل) إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا تقبل فيه شهادة النساء منفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة وقال طاووسٌ تجوز شهادة المرأة في الرضاع وإن كانت سوداء، وعن أحمد رواية أخرى لا تقبل فيه إلا امرأتان وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة وإليه ذهب مالك والثوري لأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان كالرجال ولأن الرجال أكمل منهن عقلاً ولا يقبل منهم إلا اثنان وقال عثمان البتي يكفي ثلاث لأن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة كما لو كان معهن رجل. وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة المرأة الواحدة ولادة الزوجات دون ولادة المطلقة، وقال عطاء والشعبي وقتادة والشافعي وأبو ثور لا يقبل فيه إلا أربع لأنها شهادة من شرطها الحرية فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات ولأن النبي ﷺ قال: «**شهادة امرأتين بشهادة رجل**».



المسألة الخمسون
تدبير الصبي الذي لم يبلغ

قال البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٦/١٤) باب تدبير الصبي الذي لم يبلغ **علق الشافعي فيه** في كتاب البويطي على حديث عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه في وصية الغلام وهو فيما رويناه من طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه: أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هٰهنا غلاماً يباع لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس هٰهنا إلا ابنة عم له.

فقال عمر بن الخطاب: فليوص لها، فأوصى لها بمالٍ يقال له بئر جشم.

قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم.

قال البيهقي: وهذا وإن كان مرسلاً من جهة أن عمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر ففيه قوة من حيث أنها كانت أم عمرو، والغالب أنه أخذه عن أمه التي وقعت الوصية لها، والله أعلم.

قال البيهقي: قال ابن المنذر: روينا في إجازة وصية الصبي عن عمر بن الخطاب، قال: وهو قول شريح[١]، وعمر بن عبدالعزيز[٢]،

---

(١) رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه (١٦٤١٢، ١٦٤١٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٨٤٧، ٣٠٨٤٨)، والدارمي (٣١٦٨)، وسعيد بن منصور (٤٣٤).

(٢) عبدالرزاق (١٦٤١٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٨٤١)، والدارمي (٣١٦٤).

والزهري[١]، وعطا[٢]، والشعبي[٣]، والنخعي[٤].

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عباس[٥] أنها لا تجوز، وبه قال الحسن البصري[٦]، ومجاهد[٧]. انتهى.

بيان أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر طرقه وألفاظه.

أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علّق الإمام الشافعي القول به. فرواه مالك في الموطأ (ص ٦٦٥) عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي، أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن ههنا غلاماً يافعاً لم يحتلمُ، من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له.

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها، فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم.

قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً.

وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي[٨].

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/١٠).

ورواه مالك أيضاً من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن

---

(١) عبدالرزاق (١٦٤١٧) وروى عنه الدارمي (٣١٧٤) أنه يقول وصيته ليست بجائزة إلا ما ليس ذي بال.

(٢) عبدالرزاق (١٦٤٢٠).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٠٨٤٥).

(٤) ابن أبي شيبة (٣٠٨٤٤)، والدارمي (٣١٧٠)، وروى عنه عبدالرزاق (١٦٤٢٤)، وسعيد بن منصور (٤٣٦) أنها لا تجوز.

(٥) عبدالرزاق (١٦٤٢٢)، ابن أبي شيبة (٣٠٨٥١)، والدارمي (٣١٧٦).

(٦) عبدالرزاق (١٦٤٢٣)، ابن أبي شيبة (٣٠٨٥٢).

(٧) عبدالرزاق (١٦٤٢٥).

(٨) الموطأ ـ كتاب الوصية ـ باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه.

محمد بن عمرو بن حزم أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له: إن فلاناً يموت، أفيوصي؟

فقال عمر بن الخطاب: نعم فليوص.

قال يحيى بن سعيد: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بمال له يقال له بئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/١٠) من طريق مالك به.

وأخرجه من طريقهما معاً سعيد بن منصور.

وروى سعيد بن منصور (١٢٦/٢ رقم ٤٣٠) حدثنا سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم الزرقي أن غلاماً من غسان مرض فأخبر به عمر فقال مروه فليوص، فأوصى ببئر جشم، فبيعت بثلاثين ألفاً وهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشر سنة.

وجاء في رواية أنه أوصى لأخوال له.

روى سعيد بن منصور (٤٣١) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد أن غلاماً من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان بأرض يقال لها بئر جشم، قومت ثلاثين ألفاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأجاز الوصية.

قال يحيى: وكان الغلام ابن عشر سنين أو كذا.

ورواه عبدالرزاق من طريق سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، ومن طريق معمر عن عبدالله بن أبي بكر.

روى عبدالرزاق (١٦٤٠٩) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة، ببئر له قومت بثلاثين ألفاً، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته.

وقال عبدالرزاق (١٦٤١٠) حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمرو ابن سليم الغساني قال:

بلغ عمر أن غلاماً من غسان يموت فقال: مروه فليوص، فأوصى ببئر جشم فبيعت بثلاثين ألفاً وهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة وقد قارب.

وروى عبدالرزاق (١٦٤١١) عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: أوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون ألفاً، فرفع أبو إسحاق ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٨٣٩) قال حدثنا معاذ، عن روح بن القاسم، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال:

كان غلام من غسان بالمدينة وكان له ورثة بالشام، وكانت له عمة بالمدينة، فلما حضر، أتت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له وقالت: أفيوصي، قال: . . . والله، قال: قلت: لا . . . قال: فأوصى لها بنخلٍ فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم.

ورواه الدارمي في سننه (٨٨٢/٢ رقم ٣١٦٩) قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره: أن غلاماً بالمدينة حضره الموت وورثته بالشام، وأنهم ذكروا لعمر أنه يموت فسألوه أن يوصي، فأمره عمر أن يوصي، فأوصى ببئر يقال لها بئر جشم وأن أهلها باعوها بثلاثين ألفاً.

ذكر أبو بكر أن الغلام كان ابن عشر سنين، أو ثنتي عشرة.

وروى الدارمي (٣١٧٢) حدثنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر: أن سليم الغسانيّ مات وهو ابن عشر أو اثنتي عشرة سنة، فأوصى ببئر له قيمتها ثلاثون ألفاً، فأجازها عمر بن الخطاب.

قال الدارمي: الناس يقولون عمرو بن سليم.

وروى الدارمي (٣١٧٣) حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابني أبي بكر عبدالله ومحمد عن أبيهما مثل ذلك.

قال ابن المنذر: روينا في إجازة وصية الصبي عن عمر بن الخطاب، وهو قول شريح، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وعطاء، والشعبي، والنخعي. انتهى.

ما روى عن شريح:

روى عبدالرزاق (١٦٤١٢) قال حدثنا معمر، عن أبي إسحاق قال: خاصمت إلى شريح في صبي أوصى لبئر له بأربعين درهما فأجازه شريح.

ورواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٤٨) حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه به.

وروى عبدالرزاق (١٦٤١٣) قال حدثنا الثوري، عن أبي إسحاق قال: أوصى غلاماً منا يقال له مرثد حين أثغر لظئر له من أهل الحيرة فأجاز شريح وصيته وقال: إذا أصاب الصغير الحق أجزناه.

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (٣٠٨٤٧) من طريق وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي.

والدارمي (٣١٦٨) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن أبي إسحاق.

وسعيد بن منصور (٤٣٤) من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

وروى ابن أبي شيبة (٣٠٨٤٣) عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى قال: أوصى ابن لأبي موسى غلام صغير بوصية، فأراد إخوته أن يردوا وصيته، فارتفعوا إلى شريح فأجاز وصية الغلام.

ما روي عن عمر بن عبدالعزيز:

روى الدارمي (٣١٦٤) حدثنا يحيى بن حسان، أخبرنا ابن أبي الزناد عن أبيه، عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة.

وروى عبدالرزاق (١٦٤١٦) قال حدثنا معمر، عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم: لا أرى أن

يبلغ ثلث ماله كله في وصيته، قال: ويجوز له قريب من ذلك.

وروى ابن أبي شيبة (٣٠٨٤١) حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، أن عمر بن عبدالعزيز أجاز وصية الصبي.

ما روي عن الزهري:

روى عبدالرزاق (١٦٤١٧) قال حدثنا معمر، عن الزهري قال: وصية الغلام جائزة إذا عقل.

وروى عن الزهري خلافه.

روى الدارمي (٣١٧٤) حدثنا نصر بن علي، ثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: وصيته ليست بجائزة إلا ما ليس بذي بال. يعني الغلام قبل أن يحتلم.

ما روي عن عطاء، والشعبي، وإبراهيم النخعي.

روى عبدالرزاق (١٦٤٢٠) قال أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: إذ وضع الغلام الوصية موضعها جازت.

وروى ابن أبي شيبة (٣٠٨٤٥) حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي قال: قلت له: تجوز وصيته قال: تجوز.

واختلفت الرواية عن إبراهيم النخعي.

روى ابن أبي شيبة (٣٠٨٤٤) حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن حماد عن إبراهيم قال: تجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه.

ورواه الدارمي (٣١٧٠) بنحوه من طريق يزيد، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم به.

وروى عبدالرزاق (١٦٤٢٤) قال أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تجوز وصية، ولا عطية، ولا هبة، ولاعتاقة حتى يحتلم، والجارية حتى تحيض.

وذكر الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم.

ورواه سعيد بن منصور (٤٣٦) بنحوه من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

قال محرره: وروي الجواز أيضاً عن عثمان رضي الله عنه وعن عبدالله بن عتبة.

روى ابن أبي شيبة (٣٠٨٤٠) حدثنا أبو عصام، عن الأوزاعي، عن الزهري أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة.

وروى عبدالرزاق (١٦٤١٥) عن معمر والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: أتي عبدالله بن عتبة في جارية أوصت، فجعلوا يصغّرونها فقال عبدالله بن عتبة: من أصاب الحق أجزنا وصيته.

ورواه سعيد بن منصور (٤٣٢) من طريق سفيان الثوري، عن أيوب عن ابن سيرين.

ومن طريق (٤٣٣) هشيم، عن يونس وهشام، عن ابن سيرين.

ورواه الدارمي (٣١٧١) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن خالد الحذاء وأيوب عن ابن سيرين به.

من قال لا تجوز:

روى عبدالرزاق (١٦٤٢١)، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٨٥١) عن طريق حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي، ولا وصيته، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا طلاقه وبهذا اللفظ رواه الدارمي (٣١٧٦) من طريق سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غياث به.

والإسناد إلى ابن عباس ضعيف، مداره على الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف وذكر ابن حزم في المحلي رواية عبدالرزاق عن ابن عباس، وقال: لا تصح لأنها عن هالكين.

روى ابن أبي شيبة (٣٠٨٥٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن يونس، عن الحسن قال: لا تجوز وصية غلام حتى يحتلم ولا جارية حتى تحيض.

ورواه عبدالرزاق (١٦٤٢٣) عن معمر، عن رجل، عن الحسن.

ورواه سعيد بن منصور (٤٣٥) عن هشيم، عن يونس، عن الحسن.

ورواه الدارمي (٣١٧٥) عن عمرو بن عون، عن هشيم، عن يوسف، عن الحسن.

وروى عبدالرزاق (١٦٤٢٥) عن الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد قال: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم.

أقوال الفقهاء:

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٣٧/١٨):

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: (من أجاز وصيته أجاز تدبيره).

قال الماوردي: أما الصبي فإن كان غير مميز، لم يصح منه عتق، ولا كتابة ولا تدبير، ولا وصية وإن كان مميزاً مراهقاً، لم يصح عتقه ولا كتابته لأمرين:

أحدهما: لحفظ ماله عليه.

والثاني: لأن القلم غير جار عليه.

فأما تدبيره ووصيته ففي صحتهما منه قولان:

أحدهما: لا يصح منه.

وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو اختيار المزني تعليلاً بارتفاع القلم عنه، ولأنها عقدٌ فأشبه سائر عقوده، ولأنه مفض إلى العتق فأشبه مباشرة عتقه.

والقول الثاني: يصح تدبيره ووصيته تعليلاً بإفضائهما إلى مصلحته، ولرواية عمرو بن سليم عن أمه أنها أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن غلام يافع واليافع المراهق الذي لم يبلغ، وروي أنه كان له عشر

سنين وصى لابن عمه فأجاز عمر وصيته، وليس يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعاً، ولأن من صحَّ تمييزه لم يمنع الحجر عليه من تدبيره، ووصيته كالسفيه، ولأن تدبيره أحفظ لماله في حياته، وأبلغ في صلاحه بعد موته.

وقال الخطيب في مغني المحتاج (٣٩/٣):

قوله (ومغمي عليه وصبي) فلا تصح وصية كل منهم إذ لا عبادة لهم، (وفي قول) تصح الوصية (من صبي مميز) كما نص عليه في الإملاء، ورجحه جمع من الأصحاب ولأنها لا تزيل ملكه في الحال، وتفيد الثواب بعد الموت.

وقال صاحب البيان (١٦٠/٨):

(مسألة وصية الصغير والسفيه بقربة)، وهل تصح وصية الصبي المميز والمحجور عليه للسفه بما فيه قربة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تصح، لأنه لا يصح تصرفه في ماله بالبيع والهبة، فلم تصح وصيته كغير المميز.

والثاني: تصح لأنه إنما منع من بيع ماله وهبته خوفاً من إضاعته، وبالوصية لا يضيع ماله، لأنه إن عاش فالمال باق على ملكه، وإن مات فله حاجة إلى الثواب، والثواب يحصل له بالوصية.

وقال النووي في روضة الطالبين (٩٣/٩): ولا تصح وصية المجنون، والمبرسم، والمعتوه الذي لا يعقل، والصبي الذي لا يميز قطعاً.

ولا تصح وصية الصبي المميز وتدبيره على الأظهر عند الأكثرين كهبته وإعتاقه. اهـ.

قال الخرقي: وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزاً إذا كان له عشر سنين فصاعداً، وكان يعرف التدبير، وما قلته في الرجل فالمرأة مثله إذا كان لها تسع سنين فصاعداً.

قال ابن قدامة في المغني في شرح ذلك (٤٠٥/٩):

وجملته أن تدبير الصبي المميز ووصيته جائزة وهذه إحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي، قال بعض أصحابه هو أصح قوليه.

وروى ذلك عن عمر وشريح وعبدالله بن عتبة.

وقال الحسن وأبو حنيفة لا يصح تدبيره كالمجنون وهو الرواية الثانية عن مالك والقول الثاني للشافعي، لأنه لا يصح اعتاقه فلم يصح تدبيره كالمجنون.

ولنا ما روي أن قوماً سألوا عمر رضي الله عنه عن غلام من غسان يافع وصى لبنت عمه فأجاز عمر وصيته، ولم نعرف له مخالفاً، ولأن صحة وصيته وتدبيره أحظ له بيقين لأنه ما دام باقياً لا يلزمه، فإذا مات كان ذلك صلة وأجزأ فصح كوصية المحجور عليه لسفه ويخالف العتق لأن فيه تفويت ما له عليه في حياته ووقت حاجته.

فأما تقييد من يصح تدبيره بمن له عشر فلقول النبي ﷺ: «**اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**» وهو الذي ورد فيه الخبر عن عمر رضي الله عنه، واعتبر المرأة بتسع لقول عائشة رضي الله عنها إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي إمرأة، ويروى ذلك عن النبي ﷺ مرفوعاً، ولأنه السن الذي يمكن بلوغها فيه، ويتعلق به أحكام سوى ذلك.

الخلاصة:

الصبي المميز الذي لم يبلغ علّق الشافعي رحمه الله القول به على صحة حديث عمر بن الخطاب كما ذكره البيهقي، (ونص على جوازه في الإملاء كما ذكره الشربيني في مغني المحتاج).

وهذا الحديث وإن كان ظاهرهُ مرسلاً إلا أنه ليس كذلك فعمرو بن سليم الغالب أنه يحدث عن أمه وإن لم يذكرها فهو كالمتصل.

قال البيهقي: وهذا (الحديث) وإن كان مرسلاً من جهة أن عمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر ففيه قوة من حيث أنها كانت أم عمرو، والغالب أنه أخذه عن أمه التي وقعت الوصية لها.

هكذا قواه البيهقي وضعفه ابن حزم في المحلّى (٣٣٢/٩) قال: أم عمرو بن سليم مجهولة، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر.

قلت أم عمرو بن سليم:

قد روى لها النسائي في السنن الكبرى (٢٨٩٠/١٩٦/٢) قال أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث، عن ابن الهادي، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت:

بينا نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول إن رسول الله ﷺ يقول:

«إن هذه أيام طعم وشرب فلا يصم أحد».

فانتفى ما ادعاه ابن حزم من جهالتها[1].

أما عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقي، فهو من كبار التابعين وهو من رجال الصحيح، فقد روى له البخاري ومسلم، ويقال له رؤية، قال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر.

قال ابن حجر في التقريب: ثقة من كبار التابعين.

فإن صح ما ذكره الواقدي فالحديث ليس مرسلاً.

وإن كان كما قيل لم يدرك زمان عمر ففي الحديث قوة حيث يخبر عن أمه التي أجاز عمر رضي الله عنه الوصية لها كما قال البيهقي.

وقد علّق الشافعي رحمه الله القول به إن صح الحديث وقد صح بحمد الله فهو قول للشافعي، وقد نص عليه في الإملاء وذكر ابن قدامة الحنبلي في المغني[2] عن بعض الشافعية أنه أصح قوليه كما سبق.

---

(١) ولها ترجمة في أسد الغابة (٣٦٢/٧)، وفي الاستيعاب ١٩٤٩/٤، والاستبصار ١٨٣، وتجريد أسماء الصحابة ٣٣٠/٢، والإصابة ٤٨١/٤.

(٢) المغني (٤٠٥/٩).

وقال الخطيب عن هذا القول أنه رجّحه جمع من الأصحاب[1] وهو خلاف ما قرره النووي رحمه الله عن أن الأكثر من أصحاب الشافعي قالوا بخلاف ذلك.

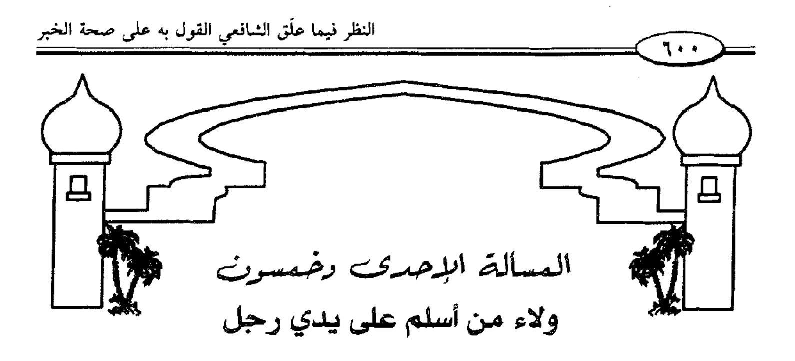
تنبيه:

قد غفل عن ذكر تعليق الشافعي القول في هذه المسألة كغيرها من المسائل الكثيرة في هذا الكتاب الفقهاء عامة.

وأخص منهم الشافعية منه فهم الأعنى والأولى بتحرير ذلك والاعتناء به، والله أعلم.



(١) مغني المحتاج (٣٩/٣).



المسألة الإحدى وخمسون
ولاء من أسلم على يدي رجل

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (١٣٦/٤ ـ ١٣٧) في باب الخلاف في الولاء كتاب الوصايا قال لي بعض الناس: الكتاب، والسنة، والقياس، والأثر على أكثر ما قلت في أصل ولاء السائبة وغيره، ونحن لا نخالفك منه إلا في موضع ثم نقيس عليه غيره فيكون مواضع.

قلت: وما ذاك؟

قال: الرجل إذا أسلم على يدي الرجل كان له ولاؤه كما يكون للمعتق.

قلت: أتدفع أن الكتاب والسنة والقياس يدل على ما وصفناه من أن المنعم بالعتق يثبت له الولاء كثبوت النسب.

قال: لا.

ثم ساق الشافعي الكلام إلى أن قال:

إن الله عزَّ وجلَّ أثبت للولد والوالد حقوقاً في المواريث وغيرها وكانت الحقوق التي تثبت لكل واحد منهما على صاحبه تثبت للوالد على ولد الولد، وللولد من الأم على والدي الوالد حقوقاً في المواريث، وولاء الموالي، وعقل الجنايات وولاية النكاح، وغير ذلك.

فلو ترك الوالد والولد حقهما من ذلك ومما يثبت لأنفسهما لم يكن

لهما تركه لأبائهما أو أبنائهما أو عصبتهما، ولو جاز للابن أن يبطل حقه عن الأب في ولاية الصلاة عليه لو مات، والقيام بدمه لو قُتل، والعقل عنه لو جَنى - لم يجزُ له أن يُبطل ذلك لآبائه، ولا أبنائه، ولا لإخوته، ولا عصبته لأنه قد ثبت لآبائه وأبنائه وعصبته حقوق على الولِد، لا يجوز للوالدِ إزالتها بعد ثبوتها، ومثلُ هذه الحالِ الولد.

فلما كان هذا هكذا، لم يجُز أن يثبت رجلٌ على آبائه وأبنائه وعُصبته، نَسبَ مَن قد علم أنه لم يلده، فيدخل عليهم ما ليس له، ولا من قبل أحد من المسلمين ميراث منِ نسب إليه إلى من نسب له، والمولى المُعْتق كالمولود فيما يُثبَتُ له من عقل جنايته، ويثبت عليه من أن يكون موروثاً، وغير ذلك.

فكذلك لا يجوز أن ينتسِب إلىّ ولاء رجل لم يعتقه؛ لأن الذي يُثبِت المرء على نفسه يثبت على ولده وآبائه وعصبته ولايتهم، فلا يجوز أن يثبت عليه ما لا يلزمُهم من عقل وغيره بأمر لا يثبت، ولا لهم بأمرٍ لم يثبت.

فقال: هذا كما وصفت - إن شاء الله تعالى - قلت: فلم جاز لك أن توافقه في معنى، وتُخالفه في معنىٍ، وما وصفتُ في تثبيت الحقوق في النسب والولاء قال: أما القياس على الأحاديث التي ذكرت وما يعرف الناس، فكما قلت، لولا شيء أراك أغفلته، والحجة عليك فيه قائمة، قلت: وما ذاك؟ قال: حديث عمر بن عبدالعزيز، قلت له ليس يثبت مثل هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث، قال: لأنه خالف غيره من حديثك الذي هو أثبت منه، قلت: لو خالفك ما هو أثبت منه، لم نثبتهُ، وكان علينا أن نُثبت الثابت، ونردّ الأضعفَ، قال: أفرأيت لو كان ثابتاً، أيخالف حديثنا حديثك عن النبي ﷺ في الولاء؟ فقلت: لو ثبت لاحتمل خلافها، وألا يخالفها؛ لأنا نجد توجيه الحديثين معاً لو ثبت، وما وجدنا له مِنَ الأحاديث توجيهاً استعملناه مع غيرهِ، قال: فكيف كان يكونُ القول فيه لو كان ثابتاً؟ قلت: يُقال: الولاء لمن أعتق، لا ينتقل عنه أبداً، ولو نقله عن نفسِه ويُوجِه قول النبي ﷺ: «**فإنما الولاء لمن أعتق**» على الإخبار عن شرطِ

الولاء. فيمن باعَ فأعتقه غيره، أن الولاء للذي أعتق إذا كان مُعْتِقاً، لا على العام أن الولاء لا يكون إلا لِمُعْتِق، إذ جعل رسول الله ﷺ ولاء لغير معتقٍ ممن أسلم على يديه.

قال: هذا القول المنصف غاية النصفة، فلم لم تُثبِتْ هذا الحديث، فتقول بهذا؟ قلت: لأنه عن رجل مجهول، ومنقطع، ونحن وأنت لا نُثبِتُ حديث المجهولين ولا المنقطع من الحديث، قال: فهل يبين لك أنه يخالف القياس إذا لم يتقدم عتق؟ قلت: نعم، وذلك إن شاء الله تعالى ـ بما وصفنا من تثبيت الحق له وعليه، بثبوت العتق، وأنه إذا كان يثبت بثبوت العتقِ، لم يجُزْ أن يثبت بخلافه.

قال: فإن قلت: يثبتُ على المولى بالإسلام؛ لأنه أعظمُ من العتق، فإذا أسلم على يديه، فكأنما أعتقه. قلت: فما تقول في مملوك كافر ذمي لغيرك، أسلم على يديك، أيكون إسلامه ثابتاً؟ قال: نعم، قلت: أفيكون ولاؤه لك، أم يُباع على سيده، ويكون رقيقاً لمن اشتراه؟ قال: بل يُباع ويكونُ رقيقاً لمن اشتراه، قلت: فلست أراك جَعَلت الإسلام عِتقاً، ولو كان الإسلام يكونُ عتقاً، كان للعبد الذمي أن يعتق نفسه، ولو كان كذلك، كان الذمي الحرُّ الذي قلت هذا فيه، حراً، وكان إسلامه غير إعتاق من أسلم على يديه؛ لأنه إن كان مملوكاً للمسلمين فلهم عندنا وعندك أن يسترقّوه، ولا يخرج بالإسلام من أيديهم، وإن قلت كان مملوكاً للذميين، فينبغي أن يباع، ويُدفع ثمنه إليهم، قال: ليس بمملوك للذميين، وكيف يكون مملوكاً لهم، وهو يُوارثهم وتجوزُ شهادته، ولا للمسلمين، بل هو حُرٌّ، قلت: وكيف كان الإسلام كالعتق؟ قال: بالخبرِ قلت: **لو ثَبَتَ قلنا به مَعَك، إن شاء الله تعالى**[1].

---

(١) هكذا علّق الشافعي القول به، وقد ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٨/١٤ ـ ٤١٥) نص كلام الشافعي وانتهى قبل ذكر تعليق القول به. وكذلك لم يذكر ذلك الخطابي ولا الماوردي ولا غيرهم والله أعلم.

حديث تميم الداري الذي علق الشافعي القول به:

هذا الحديث رواه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن موهب، قال: سمعت تميماً الداري قال: قلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي رجل من المسلمين، قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

رواه أحمد (١٠٣/٤) من طريق وكيع، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز به، وهذا لفظه.

ورواه (١٠٢/٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز به.

والترمذي (٢١١٢) من طريق أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز به.

والنسائي في الكبرى (٦٤١٢، ٦٤١٣) من طريق عبدالعزيز بن عمر عن عبدالله بن موهب به.

وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٢) قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز به.

والدارمي (٢٩٢٠) من طريق أبي نعيم، حدثنا عبدالعزيز بن عمر به.

وعبدالرزاق في المصنف (٩٨٧٢، ١٦٢٧) عن عبدالله بن المبارك، قال أخبرني عمر بن عبدالعزيز بن عمر به.

وابن أبي شيبة (٣١٥٦٧) حدثنا وكيع، حدثنا عبدالعزيز[1] به.

ومن طريقه ابن ماجه (٢٧٥٢).

---

(١) هكذا في المطبوعة ولعله خطأ، وقال الترمذي عبدالله بن وهب، ويقال ابن موهب وقال عبدالرزاق قال ابن المبارك: ويرثه إذا لم يكن له وارث فذكرته للثوري فقال يرثه هو أحق به من غيره.

ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٣٩/٢) قال حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز ـ وهو ثقة ـ عن عبدالله بن موهب ـ وهو همذاني ثقة ـ قال سمعت تميماً الداري، وهذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه الحديث.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٦/٢) من طريق حفص بن غياث عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز به.

ورواه أبو يعلى (٧١٢٩) من طريق علي بن مسهر، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز به.

ورواه الدارقطني (١٨٠/٤) من طريق عبدالعزيز بن عمر، وعبدالعزيز بن عبيدالله، عن عبدالله بن موهب به وقال: مرسل.

والخطيب في تاريخ بغداد (٥٨/٧) من طريق بشر بن عبدالله عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/١٠) من طريق يعقوب بن سفيان به.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٩٩/٥) وذكره معلقاً في الصحيح (٤٥/١٢) وقال: ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته واختلفوا في صحة الخبر.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طرق (٢٣٤/٣٣ ـ ٢٤٣).

ذكر الاختلاف فيه.

هكذا رواه هؤلاء الثقات عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، ورواه يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي (وهو أيضاً من رجال الصحيح) عن عبدالعزيز بن عمر، عن عبدالله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري به.

فأدخل بين عبدالله بن موهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو ما

رواه أبو داود (٢٩١٨) من طريق يزيد بن خالد وهشام بن عمار عن يحيى بن حمزة.

والبخاري في التاريخ الكبير (١٩٨/٥ ـ ١٩٩) من طريق يحيى بن حمزة.

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٤٣٩/٢) من طريق عبدالله بن يوسف، ويزيد بن خالد كلاهما عن يحيى بن حمزة.

والطبراني في الكبير (١٢٧٣) من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة.

والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٦).

والحاكم في المستدرك (٢١٩/٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/١٠).

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤١/٣٣).

وذكر ابن عساكر عن أبي زرعة قال: سمعت أبا نعيم يقول سمعت عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز يذكر عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميماً الداري ـ وأنكر أن يكون بينهما قبيصة بن ذؤيب فاحتج عند أبي نعيم بما قال يحيى بن حمزة، عن عبدالعزيز بن عمر ـ عن عبدالله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، فقال: قد كتب إلى يحيى بن معين أن بينهما رجلاً فأنكر ذلك أبو نعيم وقال: ومن يحيى بن حمزة حتى يحتج علي به.

فقيل له: يا أبا نُعيم: لو قيل لك في نبل رجالك من الأعمش.

ألم يكن القائل يستطيع أن يقول لكل قوم عالم ولكل قوم رجال وهو أعلم بما رووا فسكت أبو نعيم.

قال أبو زرعة: وقد سمعت أبا مسهر يذكر أنه سمع يحيى بن حمزة يحدث بهذا الحديث، ولم أر أبا مسهر لما تحدث بهذا الحديث أنكره ولا رده.

قال أبو زرعة: وهذا شيخ قديم، قد روى عنه من الأجلة سعيد بن عبدالعزيز وطائفة من أهل طبقته مثل ابن عيينة وغيره، فوجه مدخل قبيصة بن ذؤيب في حديثه هذا فيما نرى والله أعلم أن عبدالعزيز بن عمر حدث يحيى بن حمزة بهذا الحديث من كتابه، وحدثهم بالعراق حفظاً.

وهذا حديث متصل حسن المخرج والاتصال، ولم أر أحداً من أهل العلم يدفعه والله أعلم. اهـ.

قال العلائي في جامع التحصيل ص (٢١٧): وقال أحمد بن حنبل في هذا الحديث إنما هو ابن موهب عن قبيصة عن تميم.

والحديث أيضاً رواه أبو إسحاق السبيعي، عن عبدالله بن موهب، عن تميم الداري.

وهو ما رواه النسائي في الكبرى (٦٤١١) أخبرنا محمد بن المثنى، عن أبي بكر الحنفي، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبدالله بن وهب، عن تميم الداري به.

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٣٩/٢) بنفس الإسناد به.

والطبراني في الكبير (١٢٧٤).

والحاكم في المستدرك (٢١٩/٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

ومن طريقه البيهقي (٢٩٧/١٠) من طريق أبي بكر الحنفي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه ـ أبي إسحاق السبيعي ـ.

ورواه أيضاً عبدالعزيز بن عبيدالله، عن عبدالله بن موهب، عن تميم الداري وهو ما رواه الدارقطني (١٨٠/٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عمر، وعبدالعزيز بن عبيدالله، عن عبدالله بن موهب به.

قال محرره أبو حمزة: اختلف أهل العلم في صحة حديث تميم هذا

فمنهم من ضعفه بأنه مرسل لأن عبدالله بن موهب لا يعرف له سماع من تميم الداري.

وزاد بعضهم وأن عبدالله بن موهب مجهول[١].

قلت: عبدالله بن موهب الهمداني ويقال الخولاني، أبو خالد الشامي القاضي، ولاه عمر بن عبدالعزيز قضاء فلسطين.

ترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣١/٣٣) وقال: سمع قبيصة بن ذؤيب، وحدث عنه، وعن تميم الداري. وابن عمر، ومعاوية، وابن عباس وذكر ذلك أيضاً في ترجمة تميم الداري (٥٢/١١).

وذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٤٢٨/١) في ترجمة تميم أنه روى عنه عبدالله بن موهب.

وذكر الذهبي في السير (٤٤٣/٢) ممن روى عن تميم الداري عبدالله بن موهب.

وقال في تهذيب الكمال: روى عن تميم الداري، وقيل لم يدركه.

قال الحافظ في التهذيب: قال العجلي: عبدالله بن موهب شامي ثقة وقال في التقريب: ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري. فانتفى بتوثيق هؤلاء وتولية عمر بن عبدالعزيز له القضاء الجهالة عن عبدالله بن موهب وبقي الأمر المختلف فيه سماعه من تميم الداري.

صوبه أبو زرعة الدمشقي وغيره وضعفه آخرون، وهو ثقة كما ذكر العجلي وابن حجر، وقد صرح بالسماع كما رواه عنه أبو نعيم عند الدارمي، ووكيع عند أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وعلي بن عابس، وعبدالرحمٰن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلاي عند الدارقطني.

ونصر بن طريف عند ابن عساكر (٢٣٨/٣٣) وزاد فيه: وكتب عمر بن

---

(١) قاله الشافعي كما سبق، وسئل يحيى بن معين عن حديث عبدالله بن موهب: سمعت تميماً الداري؟ قال: أهل الشام يقولون عن قبيصة، قيل له: من عبدالله بن موهب؟ قال: لا أعرفه، تاريخ دمشق (٢٤٢/٣٣).

عبدالعزيز إلى عماله بهذا الحديث وأمرهم أن يأخذوا به.

وعلى فرض أن عبدالله بن موهب لم يسمعه من تميم ولم يدرك تميماً فقد أدرك قبيصة فصح بذلك الحديث والله أعلم.

سبب تضعيف الشافعي لهذا الحديث:

١ ـ قال في الأم: لأنه عن رجل مجهول ومنقطع، ونحن وأنت لا نثبت حديث المجهولين ولا المنقطع من الحديث.

قال البيهقي: قال الشافعي: إن هذا الحديث لا يثبت، إنما يرويه عبدالعزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن تميم الداري، وابن موهب ليس معروفاً عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً الداري، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً. معرفة السنن والآثار (٤١٢/١٤)، فتح الباري (٤٦/١٢). السنن الكبرى (٢٩٧/١٠).

ذكر من ضعف هذا الحديث:

قال البخاري عقيب رواية يحيى بن حمزة: وقال بعضهم: عن عبدالله بن موهب سمع تميماً الداري ولا يصح لقول النبي ﷺ: **«الولاء لمن أعتق»**[1] التاريخ الكبير (١٩٩/٥)، تهذيب الكمال (٣٥٨٨)، الفتح (٤٦/١٢ ـ ٤٧).

وقال في صحيحه: واختلفوا في صحة الخبر.

وقال الحافظ في الفتح (٤٧/١٢): وجزم ـ يعني البخاري ـ في التاريخ، بأنه لا يصح لمعارضته حديث إنما الولاء لمن أعتق.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب، ويقال ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبيدالله وبين

---

(١) وقال الدارقطني: هذا الحديث مرسل سنن الدارقطني (١٨٠/٤)، وكذلك أعلّه البيهقي بالإرسال.

تميم الداري قبيصة بن ذؤيب ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو عندي ليس بمتصل.

وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي ﷺ أن الولاء لمن أعتق، الجامع الصحيح (٣٧٢/٤ حديث رقم ٢١١٢).

وقال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه. المعرفة والتاريخ (٤٣٩/٢).

قال الخطابي: ضعف أحمد هذا الحديث وقال: عبدالعزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان، معالم السنن (١٨٦/٤).

وقال الدارقطني: هذا الحديث مرسل، السنن (١٨٠/٤)، وكذلك قال البيهقي.

وقال ابن المنذر: لم يروه غير عبدالعزيز بن عمر[١]، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته له، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٨٦/٤).

قال محرره: بل تابعه عليه عبدالعزيز بن عبيدالله عند الدارقطني.

وأبو إسحاق السبيعي عند النسائي ويعقوب بن سفيان، والطبراني والحاكم كما سبق ذكره.

وذكر الوليد بن مسلم: أن الأوزاعي كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهاً، ويحتج الأوزاعي أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ذمة ولا خراج، تاريخ دمشق (٢٤١/٣٣).

(١) وقد نقل مثل ذلك عن الإمام أحمد، وعبدالعزيز هذا ثقة من رجال الصحيحين، وثقه يحيى بن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

وقال ابن القطان: وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبدالله بن موهب، فإنه لا يعرف حاله وكان قاضي فلسطين، ولم يعرفه ابن معين، وقد اختلفوا فيه على عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، فرواه الترمذي من حديث أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع عنه عن عبدالله بن موهب، عن تميم الداري، ورواه يحيى بن حمزة عنه فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب ـ وهو الأصوب وعبدالعزيز هذا ليس به بأس، والحديث من أجل عبدالله بن موهب لا يصح اهـ. (نصب الراية ٤/١٥٧).

ذكر من صحح هذا الحديث:

قال أبو زرعة الدمشقي: وجه مدخل قبيصة بن ذؤيب في هذا الحديث فيما نرى والله أعلم، أن عبدالعزيز بن عمر حدث يحيى بن حمزة بهذا الحديث من كتابه، وحدثهم بالعراق حفظاً، وهذا حديث متصل حسن المخرج والاتصال، لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٣/٢٤٢، وتهذيب الكمال (٤/٢٩٩).

وكذلك صححه الحاكم وقال (صحيح على شرط مسلم).

وصححه ابن القيم فقال: وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز.

وصححه ابن التركماني في (الجوهر النقي) قائلاً: أخرج ابن أبي شيبة

في المصنف عن وكيع، عن عبدالعزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب عن تميم كرواية أبي نعيم.

وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة كذلك[١]، فهما ثقتان جليلان[٢] صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب عن تميم.

---

(١) وكذلك أخرجه أحمد عن وكيع، عن عبدالعزيز وصرح فيه بالسماع.

(٢) قلت: وقد تابعهم علي بن عابس، وعبدالرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي، ورواه الدار قطني عن ثلاثتهم جميعاً (٤/١٨١).

وأدخل يزيد بن خالد وهشام بن يوسف بينهما قبيصة، فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة أدرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال. انتهى.

وقد صحح هذا الحديث من المعاصرين الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود وغيره.

وله شاهد من حديث أبي أمامة.

روى سعيد بن منصور في سننه (٢٠٠) قال حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا معاوية بن يحيى الصدفي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ:

«من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه».

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٩/٨ رقم ٧٧٨١) من طريق معاذ بن المثنى عن مسدد عن عيسى بن يونس به.

ورواه الدارقطني (١٨٠/٤) من طريق الحسن بن إسماعيل، عن ابن أبي مذعور، عن عيسى بن يونس به وقال: الصدفي ضعيف.

ورواه ابن عدي في الكامل وأعلّه بمعاوية بن يحيى، وأسند تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني ووافقهم، وقال في رواياته نظر (نصب الراية ١٥٧/٤).

وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٥٣/٢) وقال: امتنع أبو زرعة من قراءته علينا، ولم نسمعه منه.

ورواه أيضاً ابن عدي من حديث جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة وأعلّه بجعفر بن الزبير، وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة ابن عدي وقال: جعفر متروك، وكان رجلاً صالحاً (نصب الراية).

قلت: ورواه من طريق ابن عدي البيهقي (٢٩٨/١٠) وقال قال أبو أحمد (أي ابن عدي) سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه.

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له أنه ضعيف.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، وفي الصحيحة (٢٣١٦) لشواهده.

وله شاهد آخر مرسل من حديث راشد بن سعد.

روى سعيد بن منصور (٢٠٢) قال حدثنا إسماعيل بن عياش، قال حدثنا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل؟

قال: هو أولى الناس به يرثه ويعقل عليه.

ورواه أيضاً (٢٠١) من طريق عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم به.

وهذا الحديث مرسل فراشد بن سعد لم يدرك النبي ﷺ وهو من ثقات التابعين روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي أمامة الباهلي[1] ولعل هذا رواه عن أبي أمامة رضي الله عنه، وقد وثقه ابن حجر وقال: كثير الإرسال.

وشاهد ثالث رواه عمرو بن العاص.

روى إسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا بقية بن الوليد، حدثني كثير ابن مرة النهراني، حدثنا شيخ من باهلة، عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: إن رجلاً أسلم على يدي وله مال، وقد مات.

قال: «**فلك ميراثه**».

---

(١) تاريخ دمشق (٤٥٠/١٧).

ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في معجمه كذا في نصب الراية (١٥٨/٤).

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٥/٤) وقال: رواه الطبراني من رواية بقية قال حدثني كثير بن مرة فإن كان سمع منه فالحديث صحيح.

قلت: كيف وفي إسناده رجل مجهول.

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو ذلك.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩/٦ رقم ٣١٥٦٨) حدثنا عبدالسلام، عن خصيف، عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها فرفعتها إليك.

فقال: أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال: علي: قال: فميراثه لك.

وهذا مرسل فإن مجاهد لم يدرك عمر.

ذكر أقوال أهل العلم:

قال الخطابي في معالم السنن (١٨٤/٤): قد احتج بهذا الحديث من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يديه من الكفار وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له.

وقال إسحاق بن راهويه كقول أبي حنيفة وأصحابه إلا أنه لم يذكر الموالاة.

قلت: ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه إنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، ويحتمل أنه يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار بالبر وما أشبههما من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»، وقال أكثر الفقهاء لا يرثه وضعف

أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: عبدالعزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان. انتهى.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٨٣/١٨ ـ ٨٥):

قال الشافعي رضي الله عنه: والذي أسلم النصراني على يديه ليس بمعتق فلا ولاء له.

قال الماوردي: وهذا هو الثالث المختلف في استحقاق الولاء عليه، وهو الكافر إذا أسلم على يد رجل لم يثبت عليه في قول الجمهور ولاء لمن أسلم على يديه، سواء عقل أو لم يعقل.

وحكي عن حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة أن له ولاء وله الرجوع فيه ما لم يعقل عنه، فإن عقل عنه أو عن صغار ولده لم يكن له أن يرجع فيه.

وحكي عن أبي يوسف إن اقترن بالإسلام على يده موالاة توارثاً وإن لم يقترن به موالاة لم يتوارثا.

وحُكي عن عمر بن عبدالعزيز والزهري أنه يرثه على الأحوال كلها احتجاجاً بما رواه الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم على يديه رجل فهو مَولاه يرِثه ويدي عنه**».

وبرواية عبدالله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يُسلِمُ عليى يدي الرجلِ، فقال: «**هو أولى الناس بمحياهُ ومماتِه**» قالوا: وحق الممات استحقاق الميراث.

وروى القاسم بن عبدالرحمٰن عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أسلم على يديه رجلٌ فله ولاؤه**».

قالوا: ولأن إنعامه عليه باستنقاذه من الكفر أعظم من إنعامه باستنقاذه من الرق، فكان بولائه أحق.

ودليل الجمهور على أن لا ولاء عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ

﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] يعني زيد بن حارثه أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم الرسول ﷺ عليه بالعتق، فكانت النعمة بالإسلام لله تعالى دون غيره، وفرق بين النعمة بالإسلام وبين النعمة بالعتق، فلم تجز التسوية بينهما.

وقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧] فكانت الهداية منه تعالى دون غيره، ولأن النبي ﷺ قال: «**وإنما الولاء لمن أعتق**» وليس هذا بمعتق، ولأن إسلامه من نفسه بما علم من صحته، فلم يكن لمن أسلم على يده تأثير في معتقده، ولأنه لو كان أخذ الإسلام على الكافر موجباً لثبوت ولائه عليه، لكان طلحة والزبير من موالي أبي بكر لإسلامهما على يده، ولكان المهاجرون والأنصار موالياً لرسول الله ﷺ، ولأولاده من بعده، وهذا يخرج عن قول الأئمة، فكان مدفوعاً بهم.

وقد روى سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة**»[1]، وهذا تعليل لاستحقاق الولاء، فلم يستحق بغيره، ولأنه لو كان الولاء بأخذ الإسلام مستحقاً لوجب إذا أعتق الرجل عبداً نصرانياً، فأسلم على يد غير معتقه أن يبطل ولاء معتقه، وإذا أسلم العبد النصراني على يد غير سيده، ثم أعتقه السيد أن لا يكون عليه ولاء لمعتقه، وهذا مدفوع بالإجماع، فبطل ما اقتضاه بالإجماع.

وقد روى الأشعث بن سوار عن الحسن أن النبي ﷺ رأى رجُلاً يُباع، فساوَم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ قال: «**أخوك ومولاك**». قال فما ترى في صحبته: قال: «**إن شكرك فهو خيرٌ له وشرٌ عليك، وإن كفرك فهو خير لك وشرٌ له**»، قال: فما ترى في ماله؟ قال: «**إن مات، ولم يدع وارِثاً، فلك**

---

(١) رواه البخاري (٤٧/١٢).

ماله»[١]، فاعتبر ولاؤه بعتقه دون إسلامه.

وأما الجواب عما استدلوا به من الأخبار، ففيها ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنها ضعيفة لا يثبت بها شرع، لأن بعضها رواه مجهول، وبعضها رواه متروك، وبعضها مرسل.

والثاني: أنها محمولة على ولاية الإسلام الموجبة للتناصر كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

والثالث: أننا نستعمل قوله: فهو مولاه يريد أي هو ناصره، وقد صار باتفاقهما في الإسلام وارثاً بعد أن لم يكونا باختلاف الدين متوارثين.

وقوله: أحق بمحياه ومماته: أنه أحق بمراعاته في محياه، والممات.

وأما الجواب عن استدلالهم بإنعامه عليه بالإسلام، فهو ما ذكر الله تعالى عليه بالإسلام أن النعمة فيه له لا لغيره، والله أعلم بالصواب.

قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٨٠):

فإن أسلم الرجل على يدي الرجل لم يرثه بذلك في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقد روي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يرثه، وهو قول إسحاق، وحكي عن إبراهيم أنه له ولاءه ويعقل عنه، وعن ابن المسيب إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما أنه يرثه وإن لم يواله لما روى راشد بن سعد وحديث أبي أمامة.. وحديث تميم الداري (وذكرهما).

ولنا قول النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، ولأن أسباب التوارث غير موجودة فيه، وحديث راشد مرسل، وحديث أبي أمامة فيه الصدفي وهو ضعيف، وحديث تميم تكلم الترمذي فيه. انتهى.

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ٢٤٠) وهو مرسَل.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٨٤/٤): والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه، ومنهم من رده لكونه منسوخاً. ومنهم من قال: لا دلالة فيه على الميراث، بل لو صح كان معناه: هو أحق به، يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامة، ويغسله ويصلى عليه ويدفنه فهذه أولويته به، لا أنها أولويته بميراثه، وهذا هو التأويل.

وقال بهذا الحديث آخرون، منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وطاووس وربيعة والليث بن سعد، وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز.

وفيها مذهب ثالث: أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وهو مذهب سعيد ابن المسيب.

وفيها مذهب رابع: أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه، ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره، ما لم يعقل عنه إلى غيره، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وفيها مذهب خامس: أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون أهل الذمة، وهو مذهب يحيى بن سعيد.

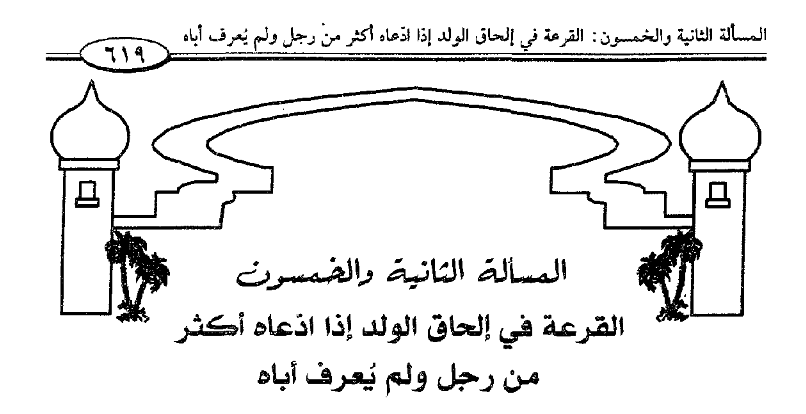
فلا إجماع في المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٦/١٢ ـ ٤٧):

قال البخاري قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميماً ولا يصح لقول النبي ﷺ: **«الولاء لمن أعتق»** وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب، وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميماً ومثل هذا لا يثبت، وقال الخطابي: ضعف أحمد هذا الحديث..، وأما الترمذي فقال: ليس إسناده بمتصل قال: وأدخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة..، وقال ابن المنذر: هذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة...، ونقل أبو

زرعة الدمشقي في تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهاً وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال: هو حديث حسن المخرج متصل، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله واختلفوا في صحة الخبر، وجزم في (التاريخ) بأنه لا يصح لمعارضته حديث: «**إنما الولاء لمن أعتق**» ويؤخذ منه أنه لو صح عنده لما قاوم هذا الحديث، وعلى التنزل فتُرِدِّد في الجمع، هل يُخَصُّ عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثني منه من أسلم أو تؤول الأولوية في قوله: (أولى الناس) بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه؟ جنح الجمهور إلى الثاني، ورجحانه ظاهر وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته في النصرة والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول. والله أعلم.





المسألة الثانية والخمسون
القرعة في إلحاق الولد إذا ادّعاه أكثر من رجل ولم يُعرف أباه

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (١٨٧/٧) في كتاب اختلاف علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما في باب الأقضية.

قال رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن الأجلح، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه:

اختصم إليه ناس ثلاثة يدّعون ولداً، فسألهم أن يُسَلّم بعضهم لبعض فأبوا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، ثم أقرع بينهم فجعله لواحد منهم خرج سهمه، وقضى عليه بثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«أصبت وأحسنت»**.

وقال الشافعي، أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر، فلم يُدْرَ لمن الولد، فاختصموا إلى علي رضي الله عنه ـ فأمرهم أن يقترعوا، وأمر الذي أصابته القرعة أن يعطي للآخرين ثلثي الدية. . . الحديث.

قال الشافعي: **ولو ثبت عندنا عن النبي ﷺ قلنا به.**

قال الشافعي: ونحن نقول ندعو القافة له فإن ألحقوه بأحدهم فهو ابنه

وإن ألحقوه بكلهم أو لم يلحقوه بأحدهم فلا يكون له ويوقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء، ولا يكون له أبوان في الإسلام. انتهى.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/١٠):

وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث في القديم وفي كتاب علي وعبدالله رضي الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به، وكانت الحجة فيه.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٣/١٤).

وقد ذكر الشافعي هذه الرواية عن علي في القديم ثم قال: ولو عرفناها أخذنا بها، وكانت الحجة فيها.

ثم ذكر البيهقي أن الشافعي قال بالقرعة إذا لم يوجد القائف.

قال البيهقي بسنده عن أبي ثور قال: قال أبو عبدالله يعني الشافعي: إذا لم يكن قافه، وعدم الذي من قبله البيان، أقرع بينهم.

بيان صحة حديث علي رضي الله عنه وطرقه:

هذا الحديث في قضاء علي رضي الله عنه بالقرعة في إلحاق الولد صحيح وله طرق.

الطريق الأولى: الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل[1].

ما رواه الشافعي قال: أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في

---

(١) عبدالله بن الخليل، ويقال ابن أبي الخليل، ويقال ابن الخليل بن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي، روى عن زيد بن أرقم، وعبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب.
وقد فرّق البخاري بين عبدالله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم ويروي عنه الشعبي.
وابن عبدالله بن أبي الخليل سَمَّع علياً قوله، وقال في الأول لا يتابع عليه.

طهر، فلم يدر لمن الولد، فاختصموا إلى علي رضي الله عنه، فأمرهم أن يقترعوا وأمر الذي أصابته القرعة أن يعطي للآخرين ثلثي الدية.

ورواه أبو داود (٢٢٧١) قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن سلمة، عن الشعبي به.

ورواه النسائي (١٨٤/٦) قال أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد، قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي به، قال النسائي: هذا (أي الرواية) صواب والله سبحانه وتعالى أعلم.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/١٠) وقال: هذا أصح ما روي في هذا الباب وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، وأبو الخليل هو عبدالله بن الخليل، قال الحافظ في التقريب:

عبدالله بن الخليل، أو ابن أبي الخليل، أبو الخليل الكوفي، مقبول وفرق البخاري، وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه ابن الخليل. انتهى.

وهذه الرواية قال عنها النسائي: هي أولى بالصواب.

وقال البيهقي: هذا أصح ما روي في هذا الباب وهو موقوف.

وهذا الرواية ضعّفها الألباني فأخرجها في ضعيف أبي داود فلم يصب، فغاية ما فيه أنه موقوف.

الطريق الثانية: الشعبي، عن عبدالله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم.

روى أبو داود (٢٢٦٩) قال حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال:

كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في

طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيباً بالولد لهذا فغلبا، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه ونواجذه.

ورواه النسائي (١٨٢/٦ ـ ١٨٣) من طريق علي بن حُجر، عن علي بن مسهر عن الأجلح، عن الشعبي به.

ومن طريق عمرو بن علي، عن يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي به، إلا أنه قال عبدالله بن أبي الخليل.

ورواه أيضاً النسائي في الكبرى (٤٩٦/٣ ح ٦٠٣٨) وقال: هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد.

ورواه أحمد (٣٧٤/٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن أجلح، عن الشعبي به.

وابن أبي شيبة (٢٨٩/٦ رقم ٣١٤٦١) من طريق علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي به.

والحميدي في مسنده (٨٠٣) من طريق سفيان، عن الأجلح، عن الشعبي به.

وزاد فيه فقال النبي ﷺ (ماذا أعلم فيها إلا ما قال علي).

ورواه الطبراني في الكبير (١٧٣/٥ رقم ٤٩٩٠) من طرق عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٢/٤)، وشرح مشكل الآثار (٤٧٦٠) من طريق جعفر بن عون، عن الأجلح، عن الشعبي به.

ورواه الحاكم في المستدرك (٢٠٧/٢) من طريق يحيى القطان، عن الأجلح، عن الشعبي به. وقال: (قد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج

بالأجلح بن عبدالله الكندي، وإنما نقما عليه حديثاً واحداً لعبدالله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث إذا صحيح ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً في المستدرك (٣/١٣٥ ـ ١٣٦) من طريق عيسى بن يونس، عن الأجلح عن الشعبي به.

ومن طريق الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن الأجلح عن الشعبي به.

وقال الحاكم (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد زاد الحديث تأكيداً برواية ابن عيينة وقد تابع أبو إسحاق السبيعي الأجلح في روايته).

ورواه أيضاً في (٤/٩٦) من طريق مالك بن إسماعيل النهدي، عن الأجلح، عن الشعبي به.

وقال (قد أعرض الشيخان رضي الله عنهما عن الأجلح بن عبدالله الكندي، وليس في رواياته بالمتروك، فإن الذي ينقم عليه مذهبه). وقال الذهبي في التلخيص: الأجلح ليس بالمتروك.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٦٧) وقال: والأجلح بن عبدالله قد روى عنه الأئمة الثوري، وابن المبارك، ويحيى بن القطان إلا أنه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم، وعبدالله بن الخليل يتفرد به. واختلف عليه في إسناده ورفعه به.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/٧٩) عبدالله بن خليل، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ وقال: قاله خالد بن عبدالله، وابن نمير، عن الأجلح، عن الشعبي لا يتابع عليه.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/١٧٧): وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبدالله الكندي، ولا يحتج بحديثه.

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر فقال: الأجلح الكندي ثقة، وتكلموا في

حفظه، وترجمه البخاري في الكبير فلم يذكر فيه جرحاً، ثم هو لم يتفرد برواية هذا الحديث.

قلت: سبق كلام الحاكم والبيهقي في الأجلح مما يدل على توثيقه.

والأجلح: أجلح بن عبدالله بن حجية الكوفي ويقال اسمه يحيى، والأجلح لقب مختلف فيه، قال يحيى بن معين عنه ثقة، وقال العجلي عنه: كوفي ثقة، وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة، ولم أجد له حديثاً منكراً مجاوزاً للحد، إلا أنه يعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث.

وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة (١٠٤/٣) ثقة في حديثه لين.

وضعفه أحمد بن حنبل في قوله: وقد روى الأجلح غير حديث منكر.

وذكره ابن سعد في الطبقات ٢٤٤/٦ وقال: كان ضعيفاً جداً.

وأورده ابن حبان في المجروحين.

وقال العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها.

قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق شيعي.

وذكر المزي في تهذيب الكمال أنه روى له البخاري في الأدب المفرد، والباقون سوى مسلم والله أعلم.

قلت: وهذه الرواية في إسنادها الأجلح وهو متكلم فيه، لكنها تتقوى بالروايات الأخرى، وقد صحح هذا الحديث الألباني في صحيح أبي داود والله أعلم.

الطريق الثالثة: الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم.

روى أبو داود (٢٢٧٠) حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبدالرزاق أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال:

أُتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على إمرأة في طهر

واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية.

قال: فذُكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٣٤٧٢).

ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٧٣/٤).

والنسائي (١٨٢/٥) من طريق خشيش بن أصرم، عن عبدالرزاق به.

وفي الكبرى (٦٠٣٦).

وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق إسحاق بن منصور، عن عبدالرزاق به.

والطبراني في المعجم الكبير (٤٩٨٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبدالرزاق به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/١٠) وقال: هذا الحديث مما يعد من أفراد عبدالرزاق عن سفيان الثوري.

قال الخطابي في معالم السنن (١٧٨/٣): حديث عبد خير رجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه الإرسال والله أعلم.

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر فقال: إسناد هذا الحديث صحيح رجاله ثقات وادعاء أن المرسل أرجح دعوى لا دليل عليها، والرفع زيادة من ثقة. . .ثم إن الحديث من هذا الطريق يؤيد الطريق الذي قبله، وكفى بكل منهما متابعة للآخر.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٠٨/٥) بعد أن ذكر هذا الحديث: قال شيخنا في الأطراف لعل عبد خير[1] هذا هو عبدالله بن الخليل، ولكن لم يضبط الراوي اسمه.

---

(١) عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، أدرك الجاهلية، روى عن زيد بن=

قلت: فعلى هذا يقوى الحديث وإن كان غيره كان أجود لمتابعته له، لكن الأجلح بن عبدالله الكندي فيه كلام. اهـ.

قال ابن القيم في مختصر السنن (١٧٧/٣): قال أبو محمد بن حزم هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات، قال: فإن قيل: إنه خبر قد اضطرب فيه فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي عن مجهول، ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم؟

قلنا: قد وصله سفيان وليس هو بدون شعبة، عن صالح بن حي وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن أرقم.

الطريق الرابعة: عاصم عن علي بن ذري الحضرمي، عن زيد بن أرقم.

روى الطبراني في المعجم الكبير (٤٩٩١) قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا جندل بن والق، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان.

وحدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن محمد بن سالم، عن عاصم عن علي بن ذري الحضرمي، عن زيد بن أرقم قال:

كنت عند النبي ﷺ إذ جاء كتاب من علي رضي الله عنه فيه: أن ثلاثة نفر أتوني يختصمون في غلام وطِئوا أمه في الجاهلية في طهر واحد كلهم يدعيه أنه ابنه، فقضيت بينهم أن أقرعت بينهم، وجعلته للقارع منهم على أن يغرم للآخرين ثلثي الدية.

فضحك النبي ﷺ حتى بدا ناجذه ثم قال: «**لا أعلم فيها إلا ما قضى علي**».

= أرقم، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر الصديق ولم يذكر سماعاً منه، وعائشة رضي الله عنهم.

قال الحافظ في التقريب: مخضرم، ثقة لم يصلح له صحبة.

وسئل أحمد بن حنبل عن الثبت في علي فذكر عبد خير فيهم.

انظر ترجمته في تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، والاستيعاب.

الطريق الخامسة: الشعبي، عن علي بن ذري، عن زيد بن أرقم.

روى الحميدي (٨٠٤) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو سهل، عن الشعبي عن علي بن ذري، عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ بمثله.

ورواه الطبراني في الكبير (٤٩٩٢) من طريق علي بن المديني، عن سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن ذري(١)، عن زيد بن أرقم به.

ذكر من صحح الحديث:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في صحة هذا الحديث والاحتجاج به فممن صحح هذا الحديث أو أحد طرقه الحاكم والذهبي وذهب إسحاق بن راهويه إلى تصحيح هذا الحديث فقد نقل الخطابي عنه في معالم السنن (١٧٧/٣) قوله: هو السنة في دعوى الولد.

قال ابن حزم في المحلى: هذا خبر مستقيم السند، نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة.

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٨١/٦) (كتاب الأقضية ـ باب إلحاق الولد بأبيه) حديث مسند حسن أخذ جماعة من أهل الحديث به.

وكذلك صححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مختصر سنن أبي داود، والألباني.

ذكر من ضعف هذا الحديث:

قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٤٠٢/١): قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل.

---

(١) في النسخة علي بن ذريح، والصحيح علي بن ذري كما في الرواية السابقة، ووقع كذلك عند الحميدي كما أشار المحقق قال في الأصول ذريح وهو خطأ وعلي بن ذري ترجمه الأمير في الإكمال (٣٨٣/٣) فقال: علي بن ذري الحضرمي يروي عن زيد بن أرقم، روى عنه الشعبي.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧٩/٥) في ترجمة عبدالله بن خليل الحضرمي: ولا يتابع عليه.

وقال العقيلي في الضعفاء (٢٤٤/٢) بعد أن ذكر بعض طرق هذا الحديث: الحديث مضطرب الإسناد، متقارب في الضعف.

وقال الخطابي في معالم السنن (١٧٧/٣): وقيل لأحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: حديث القافة أحب إلي، وقد تكلم بعضهم في إسناده.

وقال النسائي في الكبرى (٥٦٨٤): هذه الأحاديث كلها مضطربة الإسناد ثم قال: وسلمة بن كهيل أثبتهم وحديثه أولى بالصواب.

ومن المعاصرين قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد (٧٦/٣٢)، إسناده ضعيف لاضطرابه.

الخلاصة:

حديث زيد بن أرقم حديث لا ينزل عن مرتبة الحسن، وقد صححه جماعة من أهل العلم كما سبق وبينا، ولم يقل به جمهور أهل العلم لما قيل في إسناده وقالوا بحديث القافة وهو ما رواه البخاري في صحيحه (٥٦/١٢)، ومسلم في صحيحه (١٤٥٩) من طريق الليث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت (إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

وأخرجاه أيضاً من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: «**يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**».

قال الشافعي: فلو لم يكن في القافة إلا هذا كان ينبغي أن يكون فيه دلالة لمن سمعه لأن الأمر لو كان كما قال بعض الناس لقال

رسول الله ﷺ: لا تقل في مثل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره، وفي خطئك قذف لمسلمة أو نفي نسب، وما أقره إلا أنه رضية ورآه عِلماً، لأنه لا يقر إلا حقاً ولا يُسرُّ إلا بالحق، (المعرفة ١٤/٣٦٦).

ذكر أقوال أهل العلم:

قال الخطابي في معالم السنن وفيه إثبات القرعة في أمر الولد، وإحقاق القارع، وللقرعة مواضع غير هذا: في العتق، وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع، ولم يقل بها في بعض.

وممن ذهب إلى ظاهره إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد، وقال به الشافعي قديماً، وقيل لأحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: حديث القافة أحب إليّ، وقد تكلم بعضهم في إسناده.

قال السندي في حاشية سنن النسائي (٦/١٨٢): وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة، وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد، بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة أو القرعة لا بالقيافة، ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على إذا لم يوجد القائف، وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله أعلم.

قال ابن القيم في تهذيب السنن: وهذا الحديث اشتمل على أمرين.

أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، قال هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم.

وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه، فقيل لأحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: حديث القافة أحب إلي.

ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين لا بالقرعة ولا بالقافة.

الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت له القرعة، وهذا مما أشكل على الناس ولم يعرف له وجه، وسألت عنه شيخنا؟ فقال له وجه ولم يزد. . . اهـ.

وقال ابن العربي: ومن أسباب إلحاق الولد القول بالقافة والأصل في ذلك حديث مجزز المدلجي. . .، وجه الدليل في ذلك أن النبي ﷺ سر بقول القائف في إثبات نسب أسامة وزيد بشبه الأقدام في التقدير والهيئة وإن اختلفا في اللون، فإن زيداً كان أبيض وأسامة أسود والنبي ﷺ لا يسر بالباطل. (كتاب القبس ٩١٨/٣).

قال ابن حزم في المحلى: «القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الإنسان والآثار».

وقال الخطابي في معالم السنن: وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وعامة أهل الحديث. اهـ.

قصة عجيبة:

قال البيهقي في المعرفة (٣٧٦/١٤) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قراءة عليه، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن مهدي، حدثنا محمد ـ يعني ابن المنذر ـ أخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي ـ وذكر القافة ـ فقال: حمل رجل صبياً معه حتى وقف على منزل القائف ليريه إياه مع جماعة من الصبيان، فخرجت إليهم صبية له صغيرة فقالت: من تطلبون؟ قلنا فلاناً قالت: أنا ابنته لعلكم تريدون أن تلحقوا الصبي. ذاك ابنك ـ يعني الغلام الذي كانوا قصدوا القائف به، فلما انصرفت جاء أبوها فقال: ما حاجتكم؟ فقلنا: أردنا أن نلحق بهذا ولده من هؤلاء، فقال: أي شيء قالت لكم ابنتي؟ قالوا: ننشدك الله أن تحملنا على ما قالت ابنتك. قال: تعالوا. فذهب بهم إلى دار فيها غنم كثير لها جدايا ففرق جداياهم: جعل أولاد هذه عند غيرهما ودعا ابنته الصغيرة، فقال: يا بنية انظري هؤلاء الغنم.

قالت: والله يا أبت ما واحد منهم عندها جداها. قال: فرُدي كل واحدة إلى موضعها، فجعلت تأخذ كُل جدي فترده إلى أمه، ووافقها فيما قالت من الصبي.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٧/٣٨٠) قال الشافعي رضي الله عنه: «أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ أعرِف السُرور في وجهه فقال: «**ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفةٌ قد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»، قال الشافعي: فلو لم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علمٌ ولو لم يكن عِلماً لقال له لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطِئ في غيره وفي خطئك قدف مُحصنة أو نفي نسب وما أقرّه إلا أنه رضيه ورآه علماً ولا يُسرّ إلا بالحق ﷺ، ودعا عمر رحمه الله قائفاً في رجلين ادّعيا ولداً فقال لقد اشتركا فيه فقال عُمر للغلام والِ أيهما شئت، وشكّ أنس في ابن له فدعا له القافة، قال الشافعي رحمه الله وأخبرني عددٌ من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحُكّام يفتُون بقول القافةِ، قال الشافعي رحمه الله ولم يُجزِ الله جل ثناؤه نسب أحدٍ قطّ إلا إلى أب واحد ولا رسوله عليه السلام.

قال الماوردي: وهذا صحيح القيافة يحكم بها في إلحاق الأنساب، إذا اشتبهت بالاشتراك في الوطء الموجب للحوق النسب، فإذا اشترك الرجلان في وطء امرأة يظنها كل واحد منهما زوجته، أو أمته، أو يتزوجها كل واحد منهما تزويجاً فاسداً يطؤها فيه، أو كان نكاح أحدهما صحيحاً يطؤها فيه ووطئها الآخر بشبهة، أو يكونان شريكين في أمة فيشتركان في وطئها، ثم تأتي بولد بعد وطئها لمدّة لا تنقص عن أقل الحمل، وهي ستة أشهر، ولا تزيد على أكثره، وهي أربع سنين فيمكن أن يكون من كل واحد منهما، فلا يجوز أن يلحق بهما ولا يجوز أن يخلق من مائهما، فيحكم بالقافة في إلحاقه بأحدهما:

وكذلك لو اشترك عدد كثير في وطئها، حكم بالقافة في إلحاقه

بأحدهم، وسواء اجتمعوا على ادعائه، والتنازع فيه أو تفرد به بعضهم في استوائه في إلحاقه بأحدهم، وهو في الصحابة قول علي بن أبي طالب عليه السلام في القافة، إذا وجدوا، ويقرع بينهم إذا فقدوا وحكم عمر رضي الله عنه بالقافة في إحدى الروايتين عنه، وبه قال أنس بن مالك، وبه قال من التابعين عطاء ومن الفقهاء مالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه لا يحكم بالقافة، ويجوز أن يخلق الولد من ماء رجلين وأكثر، وألحقه بجميعهم، ولو كانوا مائة.

وإذا تنازعت امرأتان ولداً ألحقته بهما كالرجلين.

وقال أبو يوسف: ألحقه بالواحد إجماعاً، وبالاثنين أثراً وبالثلاثة قياساً ولا ألحقه بالرابع، فتحرر الخلاف مع أبي حنيفة في ثلاثة أشياء.

أحدها: في إلحاقه بالقافة منع منها أبو حنيفة وجوزناه.

والثاني: في إلحاقه بأبوين جوزه أبو حنيفة، وأبطلناه.

والثالث: في خلقه من ماءين فأكثر، صححه أبو حنيفة، وأفسدناه

واستدل أصحاب أبي حنيفة على إبطال قول القافة، وأن لا يكون للشبه تأثير في لحوق الأنساب بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وهذه صفة القائف، وبقوله تعالى: ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار: ٨]، ولو تركبت عن الأشباه زالت عن مشتبه. وبقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والقيافة من أحكام الجاهلية، وقد أنكرت بعد الإسلام، وعدت من الباطل، حتى قال جرير في شعره:

وطال خِيَارِي غُرْبة البينِ والنّوى   وأحْدُوثةٌ مِن كاشِحٍ يتقوّفُ[1]

أي يقول: الباطل.

(١) انظر الديوان ٢٩٥.

ومما روي أن رجُلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غُلاماً أسود وأنا أنْكِره.

فقال: «**هل لك من إبل؟**» فقال: نعم. قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر. قال: «**فهل فيها من أورق؟**» قال: نعم. قال: «**فمن أين هذا؟**» قال: لعل عِرقاً نزعه. قال: «**وهذا لعل عِرقاً نزعه**». فأبطل الاعتبار بالشبه الذي يعتبره القائف. وبما روي أن العجلاني لما قذف من شريك بن السّحْماء بزوجته وهي حامل، فقال النبي ﷺ: «**إن جاءت به على نعْتِ كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها، وإن جاءت به على نعتِ كذا، فلا أراه إلا وقد كذب عليها**»، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: «**إن أمره لبيّنٌ لو لا ما حكم الله لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن**». فدل على أن حكم الله يمنع من اعتبار الشبه.

قالوا: ولو كانت القيافة علماً لعم في الناس، ولم يختص بقوم ولأمكن أن يتعاطاه كل من أراد كسائر العلوم فلما لم يعم ولم يمكن أن يتعلم بطل أن يكون علماً يتعلق به حكم، ولأنه لما لم يعمل بالقيافة في إلحاق البهائم كان أولى أن لا يعمل بها في إلحاق الأنساب، واستدلوا على جواز إلحاق الولد بآبائه لعموم قولِ النبي ﷺ: «**الولد للفِراش وللعاهِر الحَجرُ**». فلما لم يمتنع الاشتراك في الفراش لم يمتنع الاشتراك في الإلحاق، وبما روي من قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اختصما في رجلين إليه وقد وطئا امرأة في طهر واحد فأتت بولد فدعا بالقائف وسأله فقال: قد أخذ الشبه منهما يا أمير المؤمنين، فضربه عمر بالدرّة، حتى أضجعه ثم حكم بأنه ابنهما يرثهما، ويرثانه، وهو للباقي منهما). فلم يظهر له في الحكم بهما فلم يخالف مع اشتهار القضية، فصار كالإجماع.

قالوا: ولأنهما قد اشتركا في السبب الموجب لثبوت النسب، فوجب أن يكون لاحقاً بهما كأبوين.

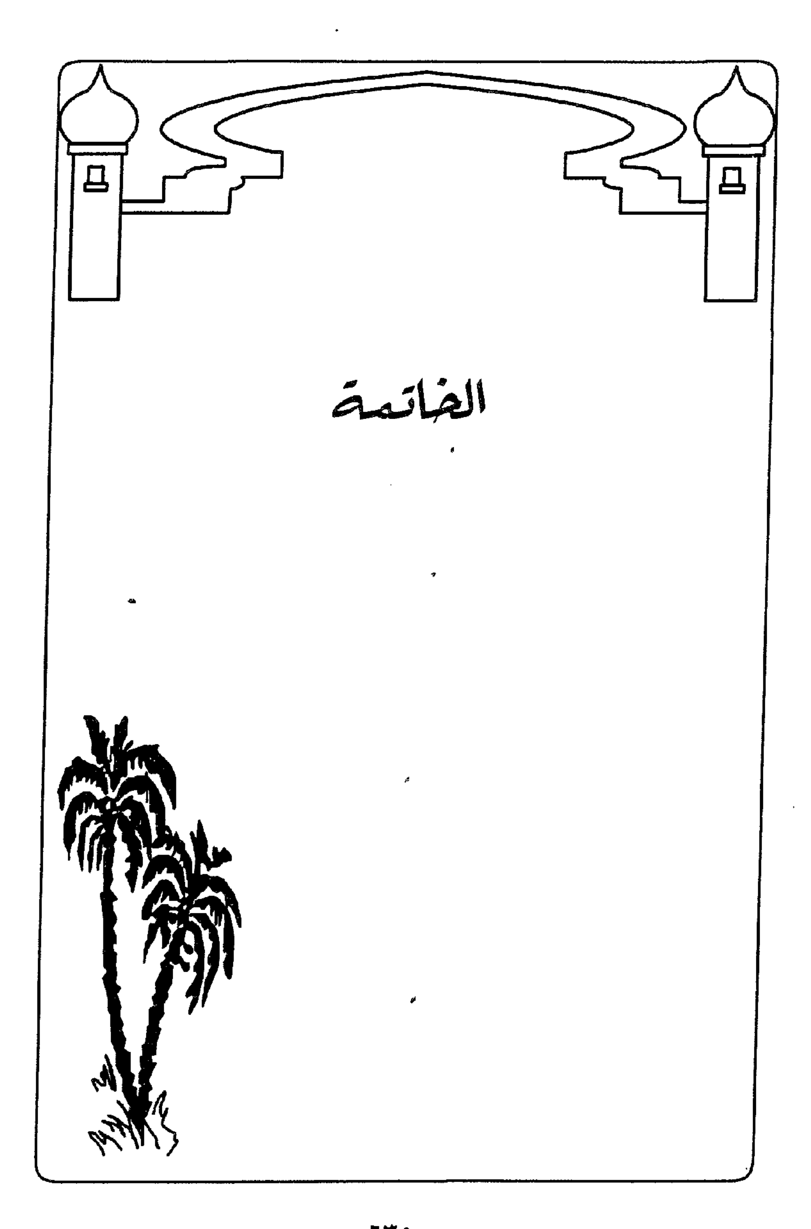
قالوا: ولأن أسباب التوارث لا يمتنع الاشتراك فيها كالولاء، واستدلوا على جواز خلقه من ماء رجال بأنه لما خلق من ماء الرجل الواحد، إذا

امتزج بماء المرأة في الرحم كان أولى أن يخلق من ماء الجماعة، إذا امتزج ماؤهم بمائها، لأنه بالاجتماع أقوى وبالانفراد أضعف، والقوة أشبه بعلوق الولد من الضعف.

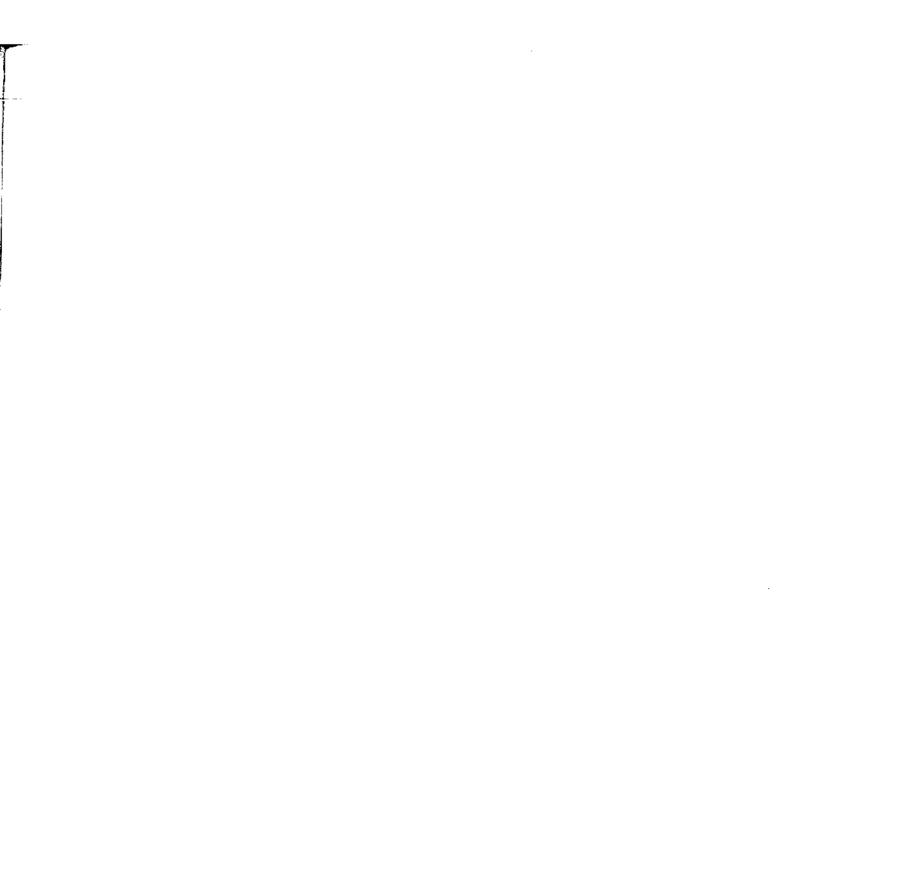
قالوا: ولأنه إذا جاز أن يخلق من اجتماع ماء الرجل الواحد من إنزال بعد إنزال جاز أن يخلق من اجتماع ماء الجماعة من وطئ بعد وطئ، لأن اجتماع المياه من الجماعة كاجتماعها من الواحد. اهـ.

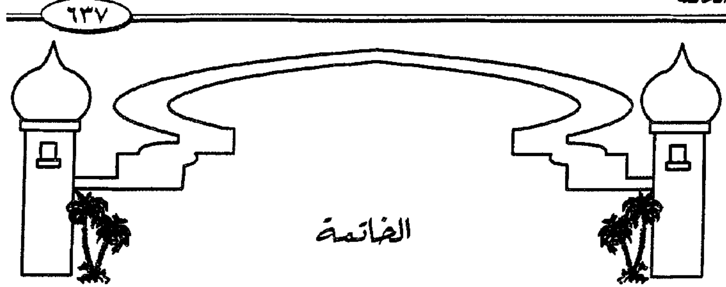
وبهذا انتهى الكتاب ولله الحمد والمنة وكان الفراغ من تأليفه يوم الخميس الحادي عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٣هـ.





الخاتمة





الخاتمة

١ ـ اشتمل هذا البحث على اثنتين وخمسين مسألة علّق الإمام الشافعي القول بها على صحة الحديث أو الأثر منها تسع مسائل كان تعليق الإمام بها على صحة الأثر الوارد عن الصحابي وهذه المسائل هي: (١٣، ١٥، ١٧، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٩).

٢ ـ هناك خمس مسائل ذكر البيهقي تعليق الشافعي القول فيها في قوله القديم والمسائل هي: (٤، ١٠، ١٧، ٢٢، ٢٣).

٣ ـ هناك ست مسائل علّق الشافعي القول بها، ثم قال بها والمسائل هي: (١٨، ١٩، ٢٦، ٢٩، ٣٤، ٣٥).

٤ ـ هناك ثلاث مسائل تفرد الخطابي بذكرها وهي المسائل (٢٥، ٤١، ٤٥). والأولى منهن في كون الشافعي علّق القول بها فيه نظر، والله أعلم.

٥ ـ هناك مسائل علّق الإمام الشافعي رضي الله عنه القول بها على صحتها في كتابه الأم، ويذكرها البيهقّي في كتابه معرفة السنن والآثار إلا أنه ينتهي قبل ذكر تعليق الإمام الشافعي عليها، منها المسائل التالية: (٢٠، ٣٤، ٤٢، ٥١).

٦ ـ في هذا البحث مسائل استخار الشافعي فيها مع تعليقه القول بصحتها وهي: (٣، ٢٤، ٢٨).

٧ ـ هناك أربع مسائل قال بها الشافعي في القديم وعلّق القول بها في الجديد وهي: (٩، ١٦، ٤٢، ٤٧).

٨ ـ بلغ ما رجّحه علماء الشافعية أو بعضهم من هذه المسائل عشرون مسألة وهذه المسائل هي (٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٥، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٢، ٣٤، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٥٠).

٩ ـ بلغ ما صحّ عندي من هذه المسائل ثمانية وعشرون مسألة وهي: (١، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٤٦، ٤٨، ٥٠).

١٠ ـ بلغ عدد ما قال به الأحناف من هذه المسائل ثلاث عشرة مسألة وهي: (١، ٤، ٥، ٧، ٨، ١١[١]، ١٣، ١٥، ٢٧، ٣٣، ٣٧، ٤٣، ٤٩).

١١ ـ بلغ ما قال به المالكية من هذه المسائل ثمان مسائل وهي: (١١، ٢٧، ٢٨[٢]، ٣٣، ٤٠، ٤٧، ٥٠).

١٢ ـ بلغ ما قال به الحنابلة ـ أو رواية عندهم ـ من هذه المسائل ثمانية وعشرون مسألة وهذه المسائل هي: (٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠).

١٣ ـ بلغ عدد المسائل التي لم يذكر فقهاء الشافعية وغيرهم تعليق الإمام الشافعي عليها اثنا عشرة مسألة وهي كالتالي: (١٢، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٥٠، ٥١)[٣].

---

(١) وهي أحد الروايات عند الأحناف.

(٢) إلا أنهم اشترطوا فيه شرطاً.

(٣) مثال المسألة (٢٧) بيع القمح في سنبله إذا اشتد، علّق الإمام الشافعي رحمه الله القول به في أربع مواضع في (الأم) وقد صح هذا الحديث ومع ذلك لم يشر الإمام النووي رحمه الله إلى ذلك وذكر أن المذهب قولان والصحيح منهما عدم الصحة وأن البيع باطل، وكان الأولى أن يشير إلى تعليق الإمام ويكون القول في المذهب الصحة لثبوت الحديث والله أعلم.

١٤ ـ هناك ثلاث مسائل علّق الإمام الشافعي القول بها إن ثبتت، ولم أقف على من ذكر ذلك عنه، من أهل العلم، والمسائل هي: (٣٤، ٤٢، ٥١).

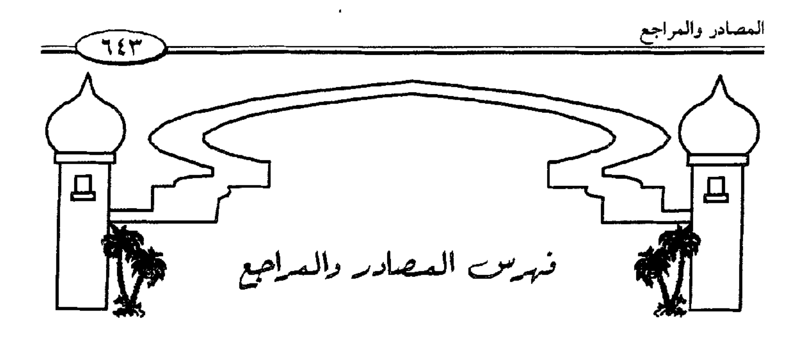






الفهارس





١ ـ **القرآن الكريم.**

حرف الألف

٢ ـ **إحكام الأحكام**، ابن دقيق العيد المتوفى (٧٠٢)، دار الكتب العلمية.

٣ ـ **إحكام الأحكام، الصادرة من بين شفتي سيد الأنام**، لابن النقاش (٧٦٣)، تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩.

٤ ـ **آداب الشافعي ومناقبه**، ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧)، تحقيق عبدالغني عبدالخالق.

٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ.

٦ ـ **الأحكام الوسطى**، الإشبيلي (٥٨٢)، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد الرياض.

٧ ـ **أحكام القرآن**، للجصاص لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي بيروت.

٨ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم (٤٥٦)، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٩ ـ **أحكام الجنائز وبدعها**، الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

١٠ ـ **اختلاف العلماء**، الطحاوي (٣٢١)، اختصار أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ١٤١٦ (١ ـ ٥ مجلدات).

١١ ـ **الإختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية**، اختارها أبو الحسن علي ابن العباس البعلي (٨٠٣)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.
١٢ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ (١ ـ ٨ مجلدات).
١٣ ـ **أسد الغابة في أسماء الصحابة**، ابن الأثير، (٦٣٠) تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية ـ بيروت (١ ـ ٧ مجلدات).
١٤ ـ **الاستذكار**، لابن عبدالبر (٤٦٣)، أشرف عليه سالم محمد عطا وعلي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت (١ ـ ٩ مجلدات).
١٥ ـ **الاستيعاب في تراجم الأصحاب**، ابن عبدالبر (٤٦٣) على هامش الإصابة، دار إحياء التراث العربي (١ ـ ٤ مجلدات).
١٦ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد أمين الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، (١ ـ ٩ مجلدات).
١٧ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، الحازمي (٥٨٤)، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ـ باكستان، الطبعة الثانية (١٤١).
١٨ ـ **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**، البيهقي (٤٥٨)، طبعة ١٤٢٠، تحقيق أحمد بن إبراهيم العينين، دار ابن حزم ودار الفضيلة.
١٩ ـ **إعلاء السنن**، التهانوي (١٣٩٤)، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، (١ ـ ١١ مجلد) (٢١ جزء).
٢٠ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم (٧٥١)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧ (١ ـ ٤ مجلدات).
٢١ ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ابن الملقن (٨٠٤)، تحقيق عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (١ ـ ١١ مجلد).
٢٢ ـ **الأم**، الإمام الشافعي (٢٠٤)، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، دار الفكر، (٨ أجزاء، ١ ـ ٤ مجلدات).
٢٣ ـ **الأم**، الإمام الشافعي، إشراف أحمد عبيدو عناية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (١ ـ ١٠ مجلدات).

٢٤ - **الإمام الشافعي**، عبدالغني الدقر، دار القلم، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.

٢٥ - **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤)، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٦ - **الانتقاء في فضائل الأمة الثلاثة الفقهاء**، ابن عبدالبر (٤٦٣)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

٢٧ - **الاقناع**، لابن المنذر (٣١٨)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالعزيز الحرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (١ - ٢ مجلد).

٢٨ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي (٨٨٥)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ (١ - ١٢ مجلد).

٢٩ - **الأوسط**، لابن المنذر (٣١٨)، تحقيق د. صغير أحمد حنبق، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (١ - ٥ مجلدات).

حرف الباء

٣٠ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاسائي (٥٨٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ (١ - ٧ مجلدات).

٣١ - **البداية والنهاية**، لابن كثير (٧٧٤)، مكتبة المعارف بيروت، (١ - ٧/١٤ مجلدات).

٣٢ - **بداية المجتهد**، ابن رشد (٥٩٥)، دار الفكر بيروت.

٣٣ - **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، الحافظ الهيثمي (٨٠٧)، تحقيق د. حسين أحمد الباكري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣ (١ - ٢ مجلد).

٣٤ - **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ابن حجر (٨٥٢) عني به محمد حامد الفقي، دار البخاري، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٥ - **البناية في شرح الهداية**، العيني (٨٥٥)، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، دار الفكر - بيروت، (١ - ١٢ مجلد).

٣٦ - **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي الجويني (٤٧٨) تحقيق د. عبدالعظم الديب.

٣٧ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى العمراني (٥٥٨)، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج لبنان (١ - ١٣ مجلد).

حرف التاء

٣٨ - **تاريخ الإسلام**، الذهبي (٧٤٨)، تحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي (١ - ١٣ مجلد).

٣٩ - **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي (٤٦٣)، إشراف مصطفى عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (١ - ٢٤ مجلد).

٤٠ - **تاريخ دمشق**، لابن عساكر (٥٧١)، دراسة وتحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر (١ - ٧٠ مجلد).

٤١ - **تاريخ الطبري**، لابن جرير الطبري (٣١٠)، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية بيروت (١ - ٦ مجلدات).

٤٢ - **التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٦) دار الكتب العلمية بيروت.**

٤٣ - **تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري**، إعداد د. محمد بن عبدالكريم بن عبيد، مكتبة الرشد الرياض (١ - ٣ مجلدات).

٤٤ - **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، المبارك فوري (١٣٥٣)، إشراف عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ (١ - ١١ مجلد).

٤٥ - **تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار**، للطحاوي (٣٢١) ترتيب وتحقيق خالد محمد الرباط، الطبعة الأولى، دار بلنسية الرياض (١ - ١٠ مجلدات).

٤٦ - **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لابن الملقن (٨٠٤)، تحقيق عبدالله اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ (١ - ٢ مجلد).

٤٧ - **تصحيح التنبيه**، النووي (٦٧٦)، الطبعة الأولى ١٤١٧، تحقيق د. محمد عقلة الابراهيم، مؤسسة الرسالة (١ - ٣ مجلدات).

٤٨ - **تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه**، للاسنوي (٧٧٢)، مطبوع مع التصحيح.

٤٩ - **تعظيم قدر الصلاة**، المروزي (٣٩٤)، تحقيق د. عبدالرحمٰن بن عبدالجبار، الطبعة الأولى ١٤٠٦، مكتبة الدار (١ - ٢ مجلد).

٥٠ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، للقاضي عياض (٥٤٤)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ (١ - ٢ مجلد).

٥١ - **ترتيب مسند الشافعي**، ترتيب محمد عابد السندي (١٢٥٧)، إشراف يوسف علي الزواوي، وعزت العطار، دار الكتب العلمية.

٥٢ - **تفسير القرآن الكريم**، ابن كثير (٧٧٤)، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، دار الراية ـ الرياض ـ جدة، (١ ـ ٣ مجلدات).

٥٣ - **تفسير القرآن الكريم**، الطبري (٣١٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ (١ ـ ١٢ مجلد).

٥٤ - **تفسير القرطبي**، (الجامع لأحكام القرآن)، دار الشعب، القاهرة (١ ـ ٨ مجلدات).

٥٥ - **تقريب التهذيب**، ابن حجر، إشراف محمد عوامه، دار الرشيد ـ سوريا.

٥٦ - **التلخيص بهامش المستدرك**، للذهبي.

٥٧ - **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر (٨٥٢) اعتنى به عبدالله اليماني، المدينة المنورة (١ ـ ٤، ٢ مجلد).

٥٨ - **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، للألباني، المكتبة الإسلامية عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٨.

٥٩ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبدالبر (٤٩٣).

٦٠ - **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، ابن عبدالهادي الحنبلي (٧٤٤)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت (١ ـ ٣ مجلدات).

٦١ - **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس**، للحافظ ابن حجر (٨٥٢)، تحقيق عبدالله القاضي، الطبعة الأولى ١٤٠٦، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٢ - **تهذيب التهذيب**، لابن حجر، طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، اعتناء إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت (١ ـ ٤ مجلدات).

٦٣ - **تهذيب الأسماء واللغات للنووي**، دار الكتب العلمية ـ بيروت (١ ـ ٤ مجلد).

٦٤ - **تهذيب سنن أبي داود**، لابن القيم، مع مختصر السنن للمنذري، تحقيق أحمد شاكر، محمد حامد الفقي.

٦٥ - **تهذيب الآثار**، لأبي جعفر الطبري (٣١٠)، تخريج محمود محمد شاكر.

٦٦ - **تهذيب الكمال**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ (١ ـ ٨ مجلدات).

٦٧ - **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**، اختصار محمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف الرياض (١ - ٤ مجلدات).

حرف الجيم

٦٨ - **الجامع الصغير السيوطي** (٩١١)، دار الفكر - بيروت (١ - ٢ مجلد).

٦٩ - **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم (٣٢٧)، تحقيق الشيخ عبدالرحمٰن المعلمي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.

٧٠ - **الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي**، ابن التركماني (٧٤٥).

٧١ - **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، خليل العلائي، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة - بغداد.

٧٢ - **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، السخاوي (٩٠٢)، تحقيق إبراهيم باجس عبدالمجيد، دار ابن حزم - بيروت (١ - ٣ مجلدات).

حرف الحاء

٧٣ - **حاشية السندي على سنن النسائي** (١١٣٨)، مطبوع ضمن سنن النسائي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨.

٧٤ - **الحاوي الكبير**، الماوردي (٤٥٠)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت (١ - ١٨ مجلد).

٧٥ - **حلية الأولياء**، لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠)، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة ١٤١٢هـ، (١٠ أجزاء ١ - ٥ مجلد).

حرف الخاء

٧٦ - **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، النووي (٦٧٦)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (١ - ٢ مجلد).

حرف الذال

٧٧ - **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٥٤)، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٤م (١ - ١٤ مجلد).

حرف الراء

٧٨ ـ **الرسالة**، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر.
٧٩ ـ **روضة الطالبين**، للنووي، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت (١ ـ ٨ مجلدات).
٨٠ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، لابن قدامة (٦٢٠)، دار الندوة الجديدة بيروت.

حرف الزاي

٨١ ـ **زاد المحتاج**، للكوهجي، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ (١ ـ ٤ مجلدات).
٨٢ ـ **زاد المعاد**، لابن القيم، تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ (١ ـ ٥ مجلدات).

حرف السين

٨٣ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الصنعاني (١١٨٢)، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨ (١ ـ ٨ مجلدات).
٨٤ ـ **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، للصالحي (٩٤٢) تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت (١ ـ ١٢ مجلد).
٨٥ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للألباني (١ ـ ٦ مجلدات)، نشر المكتب الإسلامي بيروت ـ، والدار السلفية بالكويت، مكتبة المعارف ـ الرياض.
٨٦ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، للألباني (١ ـ ٢ مجلد) المكتب الإسلام، (٣ ـ ٤ مجلدات) مكتبة المعارف ـ الرياض.
٨٧ ـ **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه (٢٧٥)، تحقيق محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعةُ الأولى ١٤١٩ (١ ـ ٥ مجلدات).
٨٨ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود (٢٧٥)، بتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (١ ـ ٥ مجلدات).
٨٩ ـ **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٩٧)، تحقيق أحمد محمد شاكر (١ ـ ٥ مجلدات).
٩٠ ـ **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥)، تحقيق عادل عبدالموجود

وعلي معوض، دار المعرفة ـ بيروت، ودار المؤيد ـ الرياض، (١ ـ ٣ مجلدات).

٩١ ـ **سنن الدارمي**، للدارمي (٢٥٥)، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (١ ـ ٢ مجلد).

٩٢ ـ **سنن سعيد بن منصور** (٢٢٧)، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (١ ـ ٢ مجلد).

٩٣ ـ **السنن**، للإمام الشافعي، تحقيق وتعليق د. خليل إبراهيم ملا خاطر، دار القبلة ـ جدة، مؤسسة علوم القرآن دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ (١ ـ ٢ مجلد).

٩٤ ـ **السنة لابن أبي عاصم** (٢٨٧)، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ (١ ـ ٢ مجلد).

٩٥ ـ **سنن النسائي**، بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ (٨ أجزاء ١ ـ ٤ مجلد).

٩٦ ـ **السنن الكبرى للنسائي** (٣٠٣)، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت (١ ـ ٧ مجلدات).

٩٧ ـ **السنن الكبرى للبيهقي** (٤٥٨)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (١ ـ ١١ مجلد).

٩٨ ـ **السنن الصغرى للبيهقي**، تحقيق د. محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، المجلد الأول منه، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩٩ ـ **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، تحقيق نخبة (١ ـ ٢٣ مجلد).

١٠٠ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني (١٢٥٠)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة ١٤٠٥ (١ ـ ٤ مجلدات).

حرف الشين

١٠١ ـ **الشافعي**، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ١٣٦٧.

١٠٢ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٧٧٢)، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن بن الجبرين، الطبعة الأولى.

١٠٣ ـ **شرح السنة**، للبغوي (٥١٦)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الأولى (١ ـ ١٦ مجلد).

١٠٤ ـ **شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥)، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ (١ ـ ٢).

١٠٥ ـ **شرح العمدة**، لابن تيمية، تحقيق د. صالح بن محمد الخسن، الطبعة الأولى.

١٠٦ ـ **شرح فتح القدير**، لابن الهمام (٦٨١)، دار الفكر (١ ـ ١٠).

١٠٧ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**، شمس الدين بن قدامة المقدسي (٦٨٢)، دار الكتاب العربي ـ بيروت (١ ـ ٩) مطبوع مع كتاب المغني.

١٠٨ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، مؤسسة أسام الرياض (١ ـ ٨ مجلد).

١٠٩ ـ **شرح معاني الآثار**، الطحاوي (٣٢١هـ).

١١٠ ـ **شرح النووي على مسلم**، للنووي (٦٧٦)، مطبوع مع صحيح مسلم، دار الفكر ـ بيروت، (١ ـ ١٨ جزء، ٩ مجلدات).

١١١ ـ **شرح صحيح مسلم**، المسمى إكمال إكمال المعلم، محمد بن خليفة الأبي (٨٢٨)، وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال، لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني (٨٩٥)، ضبط محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة (١٤٨٥) (١ ـ ٩ مجلدات).

حرف الصاد

١١٢ ـ **صحيح البخاري**، أبو عبدالله بن إسماعيل البخاري (٢٥٦) ترقيم مصطفى ديب البغا.

١١٣ ـ **صحيح البخاري**، مطبوع مع شرحه فتح الباري، لابن حجر (٨٥٢) ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وإشرافُ محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، دار الفكر (١ ـ ١٤ مجلد).

١١٤ ـ **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١) تحقيق د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١ (١ ـ ٤ مجلدات).

١١٥ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**، الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة التربية العربي لدول الخليج الرياض (١ ـ ٢ مجلد).

١١٦ ـ **صحيح سنن أبي داود**، للألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩، مكتبة التربية العربي لدول الخليج (١ ـ ٣ مجلدات).

١١٧ ـ **صحيح سنن النسائي**، للألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج (١ ـ ٣ مجلدات).

١١٨ ـ **صحيح سنن الترمذي**، للألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٨، مكتب التربية العربي لدول الخليج (١ ـ ٣ مجلدات).

١١٩ ـ **صحيح مسلم**، للإمام مسلم أشراف محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، (١ ـ ٥ مجلدات).

١٢٠ ـ **صحيح الجامع الصغير**، للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١ ـ ٦ أجزاء ٣ مجلدات).

١٢١ ـ **الصحاح**، للجوهري (٣٩٣)، تحقيق د. اميل يعقوب و د. محمد نبيل طريقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (١ ـ ٧ مجلدات).

حرف الضاد

١٢٢ ـ **الضعفاء**، للعقيلي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤هـ.

١٢٣ ـ **ضعيف الجامع الصغير**، للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٩هـ.

١٢٤ ـ **ضعيف سنن ابن ماجه**، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

حرف الطاء

١٢٥ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، زين الدين العراقي (٨٠٦) دار إحياء التراث العربي (١ ـ ٨ أجزاء ٤ مجلدات).

١٢٦ ـ **طبقات الحنابلة**، لأبي يعلى، دار المعرفة - بيروت (١ ـ ٤ مجلدات).

١٢٧ ـ **طبقات الشافعية**، لابن قاضي شهبة، إشراف وتعليق د. الحافظ عبدالعليم خان، د. عبدالله أنيس الطباع، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (١ ـ ٢ مجلد).

١٢٨ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي (٧٧١)، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمد محمود الطناحي.

١٢٩ ـ **الطبقات الكبرى لابن سعد**، دار صادر ـ بيروت ١٣٨٠ (١ ـ ٩ مجلدات).

حرف العين

١٣٠ ـ **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ابن الملقن (٨٠٤)، تحقيق عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (١ ـ ٤ مجلدات).

١٣١ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (٦١٦)، تحقيق د. محمد أبو الأحفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (١ ـ ٣ مجلدات).

١٣٢ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق.

١٣٣ ـ **العلل لابن أبي حاتم** (٣٢٧)، تحقيق محب الدين الخطيب، مكتبة المثنى بغداد.

١٣٤ ـ **العلل الكبير**، للترمذي، تحقيق حمزة ذيب مصطفى، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى مكة المكرمة.

١٣٥ ـ **عمدة القاري بشرح صحيح البخاري**، للعيني (٨٥٥)، مصطفى البابي الحلبي.

١٣٦ ـ **عون المعبود بشرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية القاهرة (١ ـ ١٤ مجلد).

حرف الغين

١٣٧ ـ **غريب الحديث**، لابن قتيبة، تحقيق د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني بغداد.

١٣٨ ـ **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود**، أبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (١ ـ ٣ أجزاء ٢ مجلد).

١٣٩ ـ **الغيلانيات (الفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ الثقات)**، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي (٣٥٤)، دارسة وتحقيق د. مرزوق بن هياس الزهراني (١ ـ ٢ مجلد).

حرف الفاء

١٤٠ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش (١ ـ ١١ مجلد)، الطبعة الأولى دار أولي النهى من (١ ـ ٤)، دار العاصمة، من (٥ ـ ١١).

١٤١ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر، طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة، تحقيق عبدالعزيز بن باز (١ ـ ٣ مجلدات)، ترقيم وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب (١ ـ ١٣).

١٤٢ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن رجب الحنبلي (٧٩٥)، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١ ـ ٧ مجلدات).

١٤٣ ـ **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر**، ترتيب الشيخ محمد بن عبدالرحمٰن المغراوي، مجموعة التحف ـ النفائس الدولية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (١ ـ ١٢ مجلد).

١٤٤ ـ **الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد**، البنا الساعاتي (١٣٧٧)، دار الحديث ـ القاهرة (١ ـ ٢٤ جزءاً ١٢ مجلد).

١٤٥ ـ **فتح العلام بشرح الأعلام بأحاديث الأحكام**، زكريا الأنصاري (٩٢٥) تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٤٦ ـ **فتح العزيز شرح الوجيز**، الرافعي (٦٢٣)، مطبوع مع المجموع للنووي، دار الفكر (١ ـ ٢٠ مجلد).

١٤٧ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٩، (١ ـ ٨ مجلدات).

١٤٨ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي (١٠٣١)، دار الفكر ـ بيروت (١ ـ ٦ مجلدات).

حرف القاف

١٤٩ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق د. محمد عبدالله ولد كريم، (رسالة دكتوراة)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢ (١ ـ ٣ مجلدات).

١٥٠ ـ **قرة العينين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين**، محمد بن الشيخ علي بن آدم الايثوبي، دار المعارج الدولية، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

حرف الكاف

١٥١ - **الكامل في الضعفاء**، لابن عدي (٣٦٥)، دار الفكر - بيروت، تحقيق نخبة (١ - ٨ مجلدات).
١٥٢ - **الكافي**، لابن قدامة (٦٢٠)، المكتب الإسلامي - بيروت (١ - ٤ مجلدات).
١٥٣ - **كشف الأستار عن زوائد البزّار**، للهيثمي (٨٠٧)، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت (١ - ٤ مجلدات).

حرف اللام

١٥٤ - **لسان العرب**، لابن منظور (٧١١)، تهذيب اللسان، دار الكتب العلمية - بيروت، بإشراف عبداً على مهنا (١ - ٢ مجلد).
١٥٥ - **لسان الميزان**، ابن حجر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الفكر - بيروت.

حرف الميم

١٥٦ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي (٨٠٧)، دار المعارف - بيروت ١٤٠٦، (١ - ١٠ أجزاء ٥ مجلدات).
١٥٧ - **مجمع البحرين في زوائد المعجمين**، للهيثمي، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، (١ - ٩ مجلدات).
١٥٨ - **المجموع شرح المهذب**، للنوّوي (٦٧٦)، دار الفكر (١ - ٢٠ مجلد).
١٥٩ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع ابن القاسم، الطبعة الثانية ١٣٩٩ (١ - ٣٧ مجلد).
١٦٠ - **المحلى لابن حزم** (٤٥٦)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث - القاهرة (١ - ١١ جزء ٨ مجلد).
١٦١ - **مختار الصحاح للرازي**، دار الكتاب العربي - بيروت.
١٦٢ - **مختصر خلافيات البيهقي**، للإشبيلي (٦٩٩)، تحقيق د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (١ - ٥ مجلدات).
١٦٣ - **مختصر سنن أبي داود**، للمنذري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فقي.
١٦٤ - **مختصر الكامل لابن عدي**، للمقريزي (٨٤٥)، تحقيق وتعليق أيمن بن عارف الدمشقي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى.

١٦٥ ـ **المدونة الكبرى**، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، نشر مطبعة السعادة ـ مصر.

١٦٦ ـ **المراسيل**، لأبي داود السجستاني (٢٧٥)، تحقيق عبدالعزيز عز الدين السيروان، دار القلم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦٧ ـ **مختصر اختلاف العلماء**، الطحاوي (٣٢١)، اختصار أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠)، تحقيق د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (١ ـ ٥ مجلدات).

١٦٨ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله**، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٩ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله**، تحقيق د. فضل الرحمٰن دين محمد، الدار العلمية ـ دلهي الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (١ ـ ٣ مجلدات).

١٧٠ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح**، تحقيق د. فضل الرحمٰن دين محمد، الدار العلمية ـ دلهي الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (١ ـ ٣ مجلدات).

١٧١ ـ **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ (١ ـ ٤ مجلدات).

١٧٢ ـ **المستوعب**، في الفقه الحنبلي، للسامري (٦١٦)، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (١ ـ ٤ مجلدات) لم يكتمل بعد.

١٧٣ ـ **مسند الإمام أحمد**، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار المعارف مصر (١ ـ ٢٠ جزء ١٠ مجلدات)، والتكملة تحقيق نخبة، نشر مؤسسة قرطبة ومكتبة الخراز (١٥ مجلد).

١٧٤ ـ **مسند الإمام أحمد**، تحقيق نخبة، مؤسسة الرسالة، تحقيق نخبة من العلماء (١ ـ ٥٠ مجلد).

١٧٥ ـ **مسند الحميدي**، أبوبكر الحميدي، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، عالم الكتب.

١٧٦ ـ **مسند الإمام الشافعي**، ترتيب محمد عابد السندي (١٢٥٧)، تحقيق يوسف علي الزواوي الحسيني، وعِزت العطار الحسيني.

١٧٧ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مكتبة

الإيمان ـ المدينة المنورة، (١ ـ ٥ أجزاء ٤ مجلدات) لم يكتمل بعد.
١٧٨ ـ **مسند الطيالسي** (٢٠٤)، تصوير دار الكتاب اللبناني، ودار التوفيق عن الطبعة الهندية.
١٧٩ ـ **مسند أبي عوانة** (٣١٦)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (١ ـ ٥ مجلدات).
١٨٠ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي** (٣٠٧)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة جدة، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (١ ـ ٦ مجلدات).
١٨١ ـ **مشكل الآثار**، للطحاوي.
١٨٢ ـ **مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه**، للبوصيري، بهامش سنن ابن ماجه.
١٨٣ ـ **مصنف عبدالرزاق** (٢١١) **الطبعة الأولى**، المكتب الإسلامي ـ بيروت، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي (١ ـ ١١ مجلد).
١٨٤ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥)، ضبط وترقيم محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (١ ـ ٩ مجلدات).
١٨٥ ـ **معالم السنن للخطابي**، بهامش مختصر السنن، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي.
١٨٦ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ ابن حجر، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي (١ ـ ٤ مجلدات).
١٨٧ ـ **المعجم الكبير**، للطبراني (٣٦٠)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي (١ ـ ٢٥ مجلد)، وزارة الأوقاف العراق.
١٨٨ ـ **المعجم الأوسط**، للطبراني، دار الحرمين، بإشراف قسم التحقيق فيه، الطبعة الأولى ١٤١٥ (١ ـ ٩ مجلدات).
١٨٩ ـ **المعجم الصغير**، للطبراني، المسمى الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي بيروت، دار عمار عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (١ ـ ٢ مجلد).
١٩٠ ـ **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى القاهرة ١٤١٢هـ.
١٩١ ـ **المعرفة والتاريخ**، يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧)، تحقيق د. أكرم ضياء العمري بيروت (١ ـ ٣ مجلدات)، مؤسسة الرسالة.

١٩٢ ـ **المغني**، لموفق الدين بن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠)، مكتبة الرياض الحديثة (١ ـ ٩ مجلدات).

١٩٣ ـ **المغني**، والشرح الكبير، موفق الدين بن قدامة، وشمس الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي (١ ـ ٩ مجلدات).

١٩٤ ـ **مغني المحتاج**، للشربيني (٩٧٧)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ (١ ـ ٤ مجلدات).

١٩٥ ـ **المقصد الأعلى إلى زوائد أبي يعلى الموصلي**، للهيثمي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (١ ـ ٢ مجلد).

١٩٦ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، البنا (٤٧١)، تحقيق د. عبدالعزيز بن سلمان البعيمي، مكتبة الرشد (١ ـ ٤ مجلدات).

١٩٧ ـ **مناقب الإمام الشافعي**، للبيهقي، تحقيق السيد صقر، طبعة دار التراث (١ ـ ٢ مجلد).

١٩٨ ـ **مناقب الإمام الشافعي**، للبيهقي، اختصار محمد نور الدين مربو البنجري (١ ـ ٢ جزء مجلد واحد).

١٩٩ ـ **مناقب الإمام الشافعي**، لابن كثير، تحقيق د. خليل إبراهيم خاطر، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢.

٢٠٠ ـ **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي**، تأليف د. محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، مكتبة الرشد ـ الرياض (١ ـ ٩ مجلدات).

٢٠١ ـ **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ**، لابن الجارود (٣٠٧)، مطبوع مع تخريجه غوث المكدود.

٢٠٢ ـ **المنتخب**، عبد بن حميد، تحقيق مصطفى العدوي، دار الأرقم ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (١ ـ ٣ مجلدات).

٢٠٣ ـ **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، للشيرازي (٣٩٣ ـ ٤٧٦)، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم ـ دمشق، والدار الشامية ـ بيروت (١ ـ ٢ مجلد).

٢٠٤ ـ **موارد الظمآن إلى زائد ابن حبان**، الهيثمي، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠٥ ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس (رواية محمد بن الحسن)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار القلم ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٤.

٢٠٦ - **الموطأ**، للإمام مالك، منشورات دار الآفاق الجديدة - المغرب، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

٢٠٧ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي، تحقيق علي محمد البجاري، دار المعرفة - بيروت (١ - ٤ مجلدات).

حرف النون

٢٠٨ - **ناسخ الحديث ومنسوخه**، لابن شاهين (٣٨٥)، تحقيق سمير بن أمين الزهري، مكتبة المنار، الطبعة الأولى ١٤٠٨.

٢٠٩ - **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، للزيلعي (٧٦٢)، نشر إدارة المجلس العلمي بالهند (١ - ٤ مجلدات).

٢١٠ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، الشوكاني (١٢٥٥)، دار الجيل - بيروت، طبعة ١٩٧٣م، (١ - ٩ أجزاء ٤ مجلدات).

٢١١ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير (٦٠٦)، إشراف علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن الجوزي - الدمام.

حرف الواو

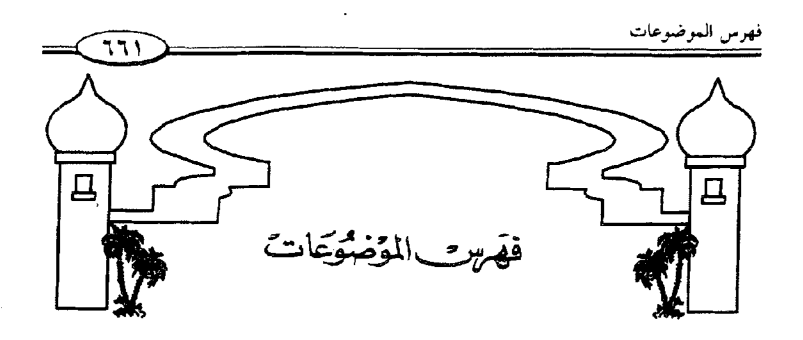
٢١٢ - **الوسيط في المذهب**، الغزالي (٥٠٥)، دراسة وتحقيق علي محي الدين داغي، دار الاعتصام، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ (١ - ٢ مجلدات).

حرف الهاء

٢١٣ - **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، المكتبة السلفية بالقاهرة.






فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



